

الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

إعداد

مجموعة من الباحثين

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبد العزيز

مركز النشر العالمي
جامعة الملك عبد العزيز
جدة

الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

إعداد

مجموعة من الباحثين

مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي

جامعة الملك عبدالعزيز

مركز النشر العالمي

جامعة الملك عبد العزيز

ص ب : ٨٠٩٠٠ - جدة : ٢١٥٨٩

الطبعة الأولى : ١٤٢٧ هـ

© جامعة الملك عبد العزيز ١٤٣٠هـ - (٢٠٠٩م)

جميع حقوق الطبع محفوظة.

الطبعة الأولى : ١٤٣٠هـ - (٢٠٠٩م)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة من الباحثين

الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي./
مجموعة من الباحثين. - جدة، ١٤٣٠هـ

ص .. ؛ سم

ردمك: ٣-٥٠٨-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨

١- الأزمات الاقتصادية أ. العنوان

١٤٣٠/٩٠٤

ديوي ٣٣٨,٥

المشاركون

(بالترتيب الهجائي)

إبراهيم أبو العلا

أحمد مهدي بلوافي

رفيق يونس المصري

سامي إبراهيم السويلم

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

عبدالرزاق سعيد بلعباس

عبدالله قربان تركستاني

محمد عمر شابرا

مطابع جامعة الملك عبدالعزيز

شكر وتقدير

يسرنا أن نقدم الشكر الجزيل والتقدير الكبير للباحثين الذين ساهموا في هذا الإصدار، سواء من خارج المركز أو من داخله. كما يسرنا أن نشكر سعادة الأخ الدكتور سعد الله بن قاري عبيد الله عزيز مدير مركز النشر العلمي ومعاونيه، لملاحظاتهم القيمة ولحسن إخراج هذا الكتاب والسرعة في إنجازه، ولكل من ساهم من قريب أو من بعيد في الصورة التمهيدية والنهائية لهذا العمل.

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد،

فهذا الإصدار يحتوي على البحوث والحوارات التي جرت في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، حول الأزمة المالية العالمية. ويحتوي أيضًا على إسهامات من باحثي المركز وغيرهم. وبعض هذه الإسهامات كان قبل وقوع الأزمة، وبعضها الآخر بعد الوقوع. وسنفرد إصدارًا آخر حول الأزمة باللغة الإنجليزية.

لقد روعي في اختيار بعض المقالات التي نشرت في إصدارات المركز قبل وقوع الأزمة علاقتها القوية بها، وتمثل نموذج الورقة العلمية المحكمة والموجهة للمتخصصين. وهناك مقالات تتميز بالتحليل العلمي للأزمة بهدف توعية المثقف العادي ببعض جوانبها.

ويتضمن هذا الإصدار أوراقًا متنوعة، يتعلق بعضها بالبنوك وبعضها بالأسواق المالية، وما إذا كان من الممكن للتمويل الإسلامي خصوصًا والاقتصاد الإسلامي عمومًا، أن يقدم بعض الأفكار والمقترحات للمساعدة على الخروج من الأزمة، أو التخفيف من حدتها على الأقل. كما يتضمن هذا الإصدار أوراقًا أخرى تبحث في الأزمة: أسبابها وحلولها، وفي بيان أفضلية التمويل الإسلامي في تحقيق الاستقرار المالي والتخفيف من حدة التقلبات، وبيان سعي الاقتصاد الإسلامي للوصول إلى أسواق مالية لا ربا فيها ولا قمار.

نرجو أن يجد القارئ في هذا الإصدار ما يساعد على تشخيص الأزمة واقتراح بعض الحلول، من وجهة نظر الباحثين في الاقتصاد الإسلامي. نسأل الله أن يكون ثمة نفع للقارئ بهذا الإصدار، والله الموفق.

مدير المركز

د. عبدالله قربان تركستاني

١٤٣٠/١/٢١هـ

٢٠٠٩/١/١٨م

المحتويات

الصفحة

- شكر وتقدير هـ
- تقديم ز
- (١) ما معنى الأزمة ؟
- ١ عبدالرزاق سعيد بلعباس
- (٢) الأزمة المالية العالمية: هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلها؟
محمد عمر شابرا
- ٢٧ ترجمة: رفيق يونس المصري
- (٣) أسلحة الدمار المالي الشامل
- ٣٩ سامي إبراهيم السويلم
- (٤) التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي
- ٥١ سامي إبراهيم السويلم
- (٥) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي
- ٥٩ سامي إبراهيم السويلم
- (٦) عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها
- ٩٣ عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
- (٧) البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي
- ١٠٧ أحمد مهدي بلوافي
- (٨) مراجعة كتاب: التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق
بول ميلز وجون بريسلي
- ١٣٥ مراجعة: رفيق يونس المصري
- (٩) مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة
- ١٤٩ عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

- (١٠) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة: تحليل اقتصادي وشرعي
- ١٨٣ عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي
- (١١) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين
- ٢١٩ رفيق يونس المصري
- (١٢) الغرر وعدم التأكد
- ٢٣٧ رفيق يونس المصري
- (١٣) أزمة عقار... أم أزمة نظام ؟
- ٢٤٩ أحمد مهدي بلوافي
- (١٤) هل يمكن للاقتصاد الإسلامي أن يحل محل الرأسمالية؟
- ٢٧٥ عبدالله قربان تركستاني
- (١٥) الرأسمالية: هل هي أخلاقية ؟
- أندريه كونت سبونفيل
- ٢٨١ عرض: رفيق يونس المصري
- (١٦) قراءة في تقرير مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي
- ٣٢٣ عبدالرزاق سعيد بلعباس
- (١٧) حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي
- ٣٥٥ بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي
- (١٨) أسباب الأزمة المالية
- ٣٦١ إبراهيم محمد صالح أبو العلا
- (١٩) الأزمة المالية العالمية: من يتحمل مسؤوليتها ؟
- ٣٦٥ رفيق يونس المصري
- (٢٠) الأزمة المالية العالمية: أسباب وحلول من منظور إسلامي
- ٣٨٣ رفيق يونس المصري

(١) ما معنى الأزمة؟

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس

■ مقدمة

- عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ الأزمة في الأدبيات الفرنسية
- العلاقة بين الأزمات والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي
- نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي
- أنواع الأزمات
- نتائج ومقترحات

مقدمة

كثر الكلام في الآونة الأخيرة عن "الأزمة" في مجالات متعددة ومتنوعة دون أن يحدد معناها بشكل واضح ودقيق. فيربط بها العديد من المعاني والعشرات من المرادفات، والحوادث التاريخية، والمؤسسات^(١). وقد لاحظ الاقتصادي الأمريكي فريتز ماشلوب (Machlup) (١٩٠٢-١٩٨٣م)، النمساوي الأصل، أن من عيوب علم الاقتصاد المعاصر إهماله "لعلم الدلالة الاقتصادية". ولذلك دعا إلى ضرورة الدقة في اختيار الكلمات والتعمق المسبق في أصلها لأنه ليس للكلمة معنى حقيقي إلا في سياقها الأصلي^(٢).

وكان سلفنا يقتصدون في استخدام كلمة "الأزمة" حيث كان معناها ينحصر في الشدة، والضيق، والسنة، والقحط، والمجاعة باعتبار أن نظام المعيشة كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالزراعة. بل تقادها بعضهم كالمقريزي (ت ٨٥٤هـ) عندما فضل استخدام كلمة "الغمة" في كتاب مشهور حول تاريخ المجاعات في مصر حيث سماه "إغاثة الأمة في كشف الغمة" ولم يسمه "إغاثة الأمة في كشف الأزمة"^(٣). كما كتب الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) رسالة بعنوان "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" يتحدث فيها عن ضيق المعاش، ونقطع كثير من أسباب الرزق، وعقر المكاسب^(٤)، ولم يستخدم عنوان "الدواء العاجل في دفع الأزمة الصائلة".

(١) مثل "المرصد الدولي للأزمات".

(2) Machlup, Fritz (1963), *Essays in Economic Semantics*, New Jersey: Englewoods Cliff.

(٣) المقريزي، تقي الدين (ت ٨٥٤هـ)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، حمص: دار ابن الوليد.

(٤) الشوكاني، الدواء العاجل في دفع العدو الصائل، ضمن الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية صلى الله عليه وسلم، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ص ٢٧-٣٨.

والظاهر أن هذا الميل إلى الاستخدامات المتعددة والمتنوعة التي أفرغت كلمة "الأزمة" من محتواها، قد وفد إلينا من الدول الصناعية المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة، وبريطانيا وفرنسا.

ولعل الكلام عن الأزمة بهذا التضخيم يدل على أزمة كلام: إذا كثّر المتكلمون قلّ الكلام المفيد، أي ذلك المنتج الذي يركز على خلفية علمية رصينة، ويُقصد من خلاله التطبيق العملي لجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وليس مجرد المجازفة الكلامية.

أهمية الورقة

تأتي أهمية الورقة في بيان أن كلمة "الأزمة" تستخدم في مجالات متعددة ومتنوعة، وبالتالي أفرغت من محتواها حتى في الأبحاث الاقتصادية الأكاديمية.

هدف الورقة

تهدف الورقة إلى ضبط مفهوم "الأزمة" حتى يتسنى للباحثين الاقتصاديين استخدامه باقتصاد بلا مبالغة ولا بخس.

منهجية الورقة

تقوم هذه الورقة على المنهج الاستقرائي التحليلي حيث بحثت عن أصل الكلمة الفرنسية "crise" (=أزمة) في اللغتين اليونانية واللاتينية، ومعانيها الأصلية، ثم تتبعت استخدامها الفعلي، ودراستها، وتحليلها.

مشكلة الورقة:

يرى بعض الباحثين أن تحديد مفهوم "الأزمة" أمر مُختزل لأن الأزمة متعددة الأشكال^(٥).

(5) Audigier, M.; Coulon, G., Rassat, P. (2003), *L'intelligence économique*, Paris: Maxima, p. 104.

بينما ترى هذه الورقة أنه كلما حظي مفهوم "الأزمة" بتعريف واسع وغير دقيق، كلما استخدم بإفراط، وبالتالي يصعب التعرف على علاماتها فيوصف بالأزمة ما هو مغاير لها ويخرج من حقل الأزمت ما هو في صميمها لسبب أو لآخر، أو يعطى لأزمة معينة أكثر من وزنها ويضخم أثرها للحصول على إعانات مادية أو معنوية، أو لحجب العضلات الأساسية.

وإذا كانت مادة هذه الورقة للتنقيب عن معنى "الأزمة" الأصلي وتطوره تتمثل في الأدبيات الفرنسية، فإن نتائجها وتوصياتها تهمّ الباحثين في الاقتصاد عامة والاقتصاد الإسلامي خاصة. وقد قُسم البحث وفق النقاط التالية:

- أصل لفظ "الأزمة" في اللغة الفرنسية ومعناه الأصلي في اللغتين اللاتينية واليونانية.
- عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية.
- غياب تعريف جامع لكلمة "الأزمة".
- استخدام لفظ "الأزمة".
- معاني الأزمة.
- مرادفات ومضادات كلمة الأزمة.
- العلاقة بين الأزمت والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي.
- نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي.
- أنواع الأزمت.
- نتائج ومقترحات.

أصل كلمة "الأزمة" في اللغة الفرنسية ومعناها الأصلي في اللغتين اليونانية واللاتينية:

تتحدّر الكلمة الفرنسية "crise" (= أزمة) من اللاتينية "crisis" التي تتحدّر بدورها من اليونانية "κρίσις"، وتكتب عادة "krisis" وفق الحروف اللاتينية:

crise ← crisis ← (krisis) κρίσις

وقد ظهرت كلمة "krisis" اليونانية بداية في الاصطلاح التشريعي بمعنى "لحظة الحكم"، ثم استخدمت في الطب. إضافة إلى ذلك يمكن ربط كلمة "krisis" بالفعل اليوناني "krineim" الذي يترجم بـ "الحكم بأنه حاسم".

ومن هنا يعني لفظ "الأزمة": "اللحظة حاسمة" أو "الفترة الحاسمة" لمرض معين، ويرتبط بالتالي بالفترة التي يمكن للمرض أن يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع.

وعُـمِّـمَ المعنى السابق للدلالة على مرحلة حاسمة في تطور الأشياء، والأحداث، والأفكار، أو علاوة على ذلك للدلالة على انفصام توازن معين.

ويرتبط اللفظ اللاتيني "crisis" بدوره بلفظ "discrimen" الذي يعني "ما يفصل"، ويرتبط أيضاً بالمرحلة التي تتطلب اتخاذ قرار.

عرض تاريخي موجز لاستخدام لفظ "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية^(٦)

حسب قاموس "روبير التاريخي" (*Le Robert historique*) ظهرت كلمة "الأزمة" في الأدبيات الفرنسية في القرن الرابع عشر الميلادي.

ونجدها عند الطبيب برنار دي غوردون (Gordon) (ت ١٣٢٠م) في كتابه "ممارسات" (*Pratique*) طبعة عام ١٤٩٥م بمعنى مرحلة خطيرة لمرض معين.

وامتد المعنى إلى المسائل الأخلاقية كقول الكاتب جون فرنسوا رونيارد (Regnard) (١٦٥٥-١٧٠٩م) في عام ١٦٩٠م: "هذه القضية هي في أزمتها"^(٧).

(٦) أخذنا المادة الأساسية لهذه الفقرة من موقع "المركز الوطني للموارد النصية واللغوية" (CNRTL) التابع للمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS)، وأضفنا إليها معلومات تتعلق باسم المؤلف الكامل، وتاريخ ميلاده ووفاته، والعنوان الأصلي للكتاب المشار إليه علاوة على تعليقات تحليلية ومراجع أخرى.

Centre National de Ressources Textuelles et Lexicales, crise (étymologie):

Nancy, <http://www.cnrtl.fr/etymologie/crise>

(7) Regnard, Jean-François (1690), *Le Bal*, V.

ثم انتقل إلى مجال علم النفس حيث استخدم الكاتب جون رَسين (Racine) (١٦٣٩-١٦٩٩م) عبارة "أزمات هوى" (*crises de passions*) قبل عام ١٦٩٥م^(٨)، ثم استعمل السياسي جون برّيا سافران (Brillat-Savarin) (١٧٥٥-١٧٠٩م) عبارة "أزمات أعصاب" (*crises de nerfs*) في عام ١٨٢٥م^(٩).

ومن هنا يظهر التركيز على فكرة الاضطراب والخلل العميق على مستويين:

الأول: فردي.

والثاني: جماعي، واجتماعي، واقتصادي.

ويستخدم الكاتب جون جاك روسو (Rousseau) (١٧١٢-١٧٧٨م) قبل اندلاع الثورة الفرنسية (١٧٨٩م) كلمة "الأزمة" للدلالة على مرحلة حاسمة في تطور الأشياء حيث يقول: "تقترب من حالة الأزمة وقرن الثورات"^(١٠)، وكان ذلك في عام ١٧٦٢م.

ويقول السياسي ماكسيمليان روبسبير (Robespierre) (١٧٥٨-١٧٩٤م) في خطاب قدّمة عام ١٧٩٢م: "هناك في الثورات حركات مضادة وحركات ملائمة للحرية، كما أن هناك في الأمراض أزمات مُخلّصة وأزمات قاتلة"^(١١).

ونجد عبارة "أزمة سياسية" (*crise politique*) عند الكاتب جوزيف إتيان جوي (Jouy) (١٧٦٤-١٨٤٦م)^(١٢) في عام ١٨١٤م، أي بعد الثورة الفرنسية.

(8) **Racine, Jean**, *Guilleragues à Racine*, Lettres de Racine, 6e recueil dans Littré.

(9) **Brillat-Savarin** (1825), *Physiologie du goût*, p. 303.

(10) **Rousseau, Jean-Jacques** (1762), *Emile*, III.

(11) **Rosepierre, Maximilien** (1792), *Discours, Sur la guerre*, t. 8, p. 86.

(12) **Jouy, Joseph Etienne** (1813-1814), *L'hermite de la chaussée-d'Antin ou observations sur les mœurs et usages parisiens au commencement du XIXe siècle*, t. 5, p. 182.

ثم عبارة "أزمة مالية" (*crise financière*) عند الكاتب الكونت دي لاس كاز (comte de Las Cases) (١٧٦٦ - ١٨٤٢م) في عام ١٨٢٣م^(١٣).

وعبارة "أزمات تجارية" (*crises commerciales*) عند الكاتب هونوري دي بالزاك (Balzac) (١٧٩٩ - ١٨٥٠م) في عام ١٨٣٧م^(١٤).

ويؤلف الطبيب والاقتصادي كلمون جوغلار (Juglar) (١٨١٩ - ١٩٠٥م) كتاباً عنوانه "الأزمات التجارية ورجوعها بشكل دوري في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة" في عام ١٨٦٢م^(١٥).

ويستخدم الكاتب فيكتور هوغو (Hugo) (١٨٠٢ - ١٨٨٥م) كلمة "الأزمة" مجازاً قائلاً: "إن الأعاصير هي أزمات الأعصاب"، في عام ١٨٦٩م^(١٦).

واستخدم الكاتب إميل زولا (Zola) (١٨٤٠ - ١٩٠٢م) عبارة "أزمة صناعية" (*crise industrielle*) في عام ١٨٨٥م^(١٧).

ويستخدم الكاتب إدموند دي غونكور (Goncourt) (١٨٢٢ - ١٨٩٦م) في عام ١٨٩٥م كلمة "crisette" (أُزَيْمة) كتصغير لكلمة "crise" (أزمة) بقوله: "كنت أظن أن أزمة الكبد التي حصلت قبل يوم أمس كانت مجرد أُزَيْمة"^(١٨).

وفي سنة ١٨٧٧م صدر مرسوم وزاري ينص على إجبارية تدريس مادة الاقتصاد السياسي في كليات القانون. ولإعداد الأساتذة الجدد، أنشأت شهادة الأستاذية في الاقتصاد السياسي سنة ١٨٩٦م. فأصبح يتخرج في كل سنتين بين

(13) Comte de Las Case, Emmanuel (1823), *Memorial de Ste Hélène*, t. 1, p. 186.

(14) Balzac, Honoré de (1837), *César Birotteau*, p. 257.

(15) Juglar, Clément (1862), *Des crises commerciales et de leur retour périodique en France, en Angleterre et aux Etats-Unis*, Paris: Guillaumin.

(16) Hugo, Victor (1869), *Homme qui rit*, Paris: t. 1, p. 71.

(17) Zola, Emile (1885), *Germinale*, Paris, p. 1282.

(18) Goncourt, Edmond de (1895), *Journal*, Paris, p. 834.

أستاذين وخمسة أساتذة. وفي عام ١٩٠٦م، اقترح جون لسكور (Lescure) (١٨٨٢-١٩٤٧م)، أحد الاقتصاديين الجدد، قبل أن يحضر شهادة الأستاذية، أطروحة بعنوان "أزمات الإنتاج المفرط العامة والدورية"^(١٩).

ويظهر من هذا العرض التاريخي الموجز، قبل دخول علم الاقتصاد إلى الجامعة، أن كلمة "الأزمة" استُخدمت في الأدبيات الفرنسية بداية في الكتابات الطبية، ثم انتقلت إلى مجالات أخرى منها الأخلاق، وعلم النفس، والسياسة، والاقتصاد وبخاصة في المجالات المالية والتجارية، والصناعية، والزراعية.

ومنذ ذلك الحين شهد القرن العشرين الميلادي انتشار كلمة "الأزمة" في شتى المجالات، منها ما يلي:

- الفكر^(٢٠).
- الرأسمالية^(٢١).
- التطور^(٢٢).
- العالم المعاصر^(٢٣).
- الثقافة^(٢٤).
- التنبؤ^(٢٥).
- دولة الرفاهية^(٢٦).
- الفكر الاقتصادي^(٢٧).

(19) Lescure, Jean (1906), *Des crises générales et périodiques de surproduction*.

(20) Valéry, Paul (1919), *La crise de l'esprit*, London: Athenaeus, avril-mai.

(21) Pirou, Gaeten (1934), *La crise du capitalisme*, Paris: Sirey; Rueff, Jacques (1935), *La crise du capitalisme*, Paris: Revue Bleue.

(22) Friedman, Georges (1936), *La crise du progrès*, Paris: Gallimard.

(23) Guénou, René (1948), *La crise du monde moderne*, Paris: Gallimard.

(24) Arendt, Hannah, *La crise de la culture*, Paris: Folio, articles de 1954 à 1972.

(25) Godet, Michel (1976), *Crise de la prévision, essor de la prospective*, Thèse de doctorat, Université de Paris I – Sorbonne.

(26) Rosanvallon, Pierre (1981), *La crise de l'Etat-providence*, Paris: Seuil.

- العمل^(٢٨).
- التاريخ^(٢٩).
- الحضارة^(٣٠).
- العائلة^(٣١).
- العلاقة الاجتماعية^(٣٢).
- معنى الحياة^(٣٣).

وهذا يدل على تأثير العوامل الاقتصادية في التطور اللغوي من جهة، وعلى أن تعميم استخدامات "الأزمة" قد أدى إلى إفراغ المفهوم من محتواه من جهة أخرى.

غياب تعريف جامع لكلمة "الأزمة"

على الرغم من تداول مفهوم "الأزمة" في الوسط الأكاديمي إلا أنه لا يُعرّف في أغلب الأحيان. وبعد التتبع والاستقراء تبين لنا أن لمفهوم "الأزمة" العديد من المعاني لعل من أبرزها ما يلي:

- تغير عنيف يظهر على حالة صحية جيدة في الظاهر.
- تقادم مفاجئ لحالة مرضية.
- مرحلة فاصلة وخطرة.
- اضطراب وعائق مؤقت.
- نزاع.

(27) **Kroës, Romain**(1995), *Capitalisme fin d'histoire*, Paris: Editions Magrie & Les Nuées Volantes.

(28) **Bidet, Jacques; Texier, Pierre-Jean** (1995), *La crise du travail*, Paris: PUF.

(29) **Noiriel, Gérard** (1996), *Sur la crise de l'histoire*, Paris: Belin.

(30) **Todd, Emmanuel** (2000), *L'illusion économique*, Paris: Gallimard.

(31) **Sullerot, Evelyne** (2000), *La crise de la famille*, Paris: Hachette.

(32) **Farrugia, Francis** (2002), *La crise du lien social*, Paris: L'Harmattan.

(33) **Mattei, Jean-François** (2006), *La crise du sens*, Paris: Cecile Default.

• اختلال في التوازن بين الإنتاج والاستهلاك والذي يتميز بتراجع الطلب، والإفلاس والبطالة.

• نقص أو قلة في شيء معين كالقول بأزمة العقار، وأزمة السكن.

مرادفات ومضادات كلمة "الأزمة"

ومما يؤكد أن "الأزمة" كلمة متعددة المعاني والأشكال وجود عدد كبير من المرادفات والمضادات لها. وفيما يلي تفصيل ذلك:

١. المرادفات:

يبدو من خلال مرادفات كلمة "الأزمة" أن هذه الأخيرة تحولت إلى "كلمة أسفنجية" تمتص تقريباً كل ما يقترب منها، ومن أبرز مرادفات ما يلي:

• اختلال، اضطراب (trouble).

• ركود، كساد (marasme).

• دفعة (poussée).

• ضيق (malaise).

• شدة (détresse).

• مرض (maladie).

• خطر (danger).

• نقص (manque).

• انهيار (krach).

• عدم تأكد (incertitude).

• توتر (tension).

• ركود (stagnation).

• انفصام (rupture).

- كساد (dépression).
- قلق (angoisse).
- اضطراب (perturbation).
- هجوم (attaque).
- إفلاس (faillite).
- نقص (manque).
- ارتفاع (flambée).
- حادث (accident).
- صدام (choc).
- ركود (récession).
- عدم التوازن (déséquilibre).

٢. المضادات

يقال "بالضد تعرف الأشياء"، بيد أنه هناك علاقة عكسية بين ارتفاع الأضداد ووضوح معنى الكلمة الأصلي كما هو الحال هنا بالنسبة للأزمة. ومن مضادات هذه الكلمة في الأدبيات الفرنسية ما يلي:

- وفرة (abondance).
- فترة هدوء (accalmie).
- هدوء (calme).
- استراحة (détente).
- كمون (latence).
- رفاهية (prosperité).
- ابتهاج (épanouissement).
- توازن (équilibre).

- طمأنينة (tranquillité).
- سعادة (bonheur).
- حظ أو فرصة ملائمة (chance).

العلاقة بين الأزمات والدورات في الفكر اليوناني والفكر الاقتصادي

يدل المعنى الأصلي لكلمة "الأزمة" عند اليونانيين على فترة حاسمة يمكن للمرض أن يتطور فيها نحو التحسن أو التراجع. ومن هنا يمكن تصور ثلاث إمكانيات على الأقل يقع فيها تأرجح بين الحالة الطبيعية (ط) وحالة الأزمة (ز) وفق ترددات (ت) يتراوح عددها بين ٢ وأكثر ($٢ \leq ت$):

الإمكانية الأولى: $٢ = ت$

حالة طبيعية ← حالة أزمة

$٢ = ت \leftarrow ط = ١؛ ز = ١$

الإمكانية الثانية: $٣ = ت$

حالة طبيعية ← حالة أزمة ← حالة طبيعية

$٣ = ت \leftarrow ط = ٢؛ ز = ١$

وهنا يمكن الحديث عن فكرة "الدورة" (cycle) التي تدل على التعاقب الطبيعي في حياة الكائنات بين حالة طبيعية وحالة مرض مؤقت غير دائم.

الإمكانية الثالثة: $٤ = ت$

حالة طبيعية ← حالة أزمة ← حالة طبيعية ← حالة أزمة ← إلخ

$٤ = ت \leftarrow ط = ٢؛ ز = ٢$

وهنا يمكن الحديث عن دورة ونصف: $٥, ١ = د$.

ويبدو أن فكرة الدورة الاقتصادية أخذت من علم الطب، وهي عبارة عن تتابع مراحل الارتفاع والانخفاض المرتبطة بالنشاط الاقتصادي (مستوى النمو، الإنتاج أو العمل).

إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الأطباء اليونانيين والاقتصاديين المعاصرين فيما يتعلق بالنظرة للأزمة:

في الاستخدام الطبي في العهد اليوناني، كانت النظرة للأزمة تتحقق من قبل الطبيب الذي يضع نفسه في سلم إما مطابق أو أعلى من سلم تطور المرض نفسه.

أما الاستخدام الاقتصادي المعاصر فيبين أن النظرة للأزمة تأتي من قبل الفاعل الاقتصادي (رجل أعمال، مستثمر، مستهلك) ومصالحه المحلية، لأن النظام يحتفظ ببنائه سواء كانت دورية (*périodique*) أو فوضوية (*chaotique*) على حسب تصور نموذج السوق^(٣٤). وهذا يدل على ضرورة فهم ما يحصل حقيقة من جهة، والحصول على المعلومة المناسبة من جهة أخرى. ولا يتحقق ذلك إلا بتوفير التربية اللازمة التي تحقق الفهم الصحيح، والقانون الذي يحدد الحقوق والواجبات، والرقابة التي تحفظ السير الجيد للنظام، والشفافية التي توفر المعلومات الضرورية والمطلوبة.

وتُعرّف الأزمة الاقتصادية بأنها مرحلة تباطؤ للنشاط الاقتصادي تأتي بعد مرحلة توسع اقتصادي. وتتميز عادة بانخفاض عنيف للإنتاج (*dépression*) ولمعدل النمو (*récession*)، وبارتفاع معدل البطالة.

ويقسم الاقتصاديون دورات الإنتاج وفق أربع مراحل متتالية:

(٣٤) إن معرفة التطور المستقبلي للأسواق المالية قد أدت بالعديد من الاقتصاديين إلى محاولة نمذجة سلوكها. وقد أوضحت أعمالهم -بعيداً عن مبدأ العرض والطلب- السلوك الفوضوي للمتغيرات المالية. وتكمن أهمية هذه الطريقة في فهم كيف أن الأسواق المالية في مرحلة معينة قد تختل وتبتعد عن أي توازن مهما كان شكله.

١. مرحلة النمو أو التوسع يتبعها ارتفاع الإنتاج.
٢. مرحلة الأزمة، وتمتاز بانخفاض عنيف لارتفاع الإنتاج.
٣. مرحلة الكساد، وتمتاز بانخفاض الإنتاج.
٤. مرحلة عودة النشاط الاقتصادي.

ومن هنا يتضح بالمعنى الدقيق للكلمة، أن "الأزمة الاقتصادية" هي المرحلة المحددة التي يقع فيها تقلب عنيف للوضع الاقتصادي والتي تُنبئ بنهاية مرحلة الرواج أو التوسع الاقتصادي. ولكن في الاستعمال الفعلي أخذت كلمة "الأزمة الاقتصادية" معنى أعم لتشمل في الغالب فكرة الكساد الاقتصادي نفسها.

وبينما تدل فكرة الأزمة عند الأطباء اليونانيين على دورة طبيعية، فإن الاقتصاديين يشيرون إلى تنوع الدورات الاقتصادية حيث يفرقون بين الدورات الموسمية والطبيعية من جهة، ودورات المدى القصير والمدى الطويل من جهة أخرى على النحو الآتي:

١. الدورات الموسمية والطبيعية

تُصنّف هذه الدورات خارج نظرية الدورات نظراً لأنها تحدد بشكل كبير من قبل حوادث خارجة عن النشاط الاقتصادي نفسه. وتخص بعض الصناعات والقطاعات مثل الدورات الخاصة بالبناء التي تدوم حوالي ٢٠ سنة.

٢. دورات المدى الطويل والقصير

في مقابل الدورات سالفة الذكر، ألقى بعض الاقتصاديين الضوء على دورات قصيرة ودورات طويلة:

• الدورات القصيرة

تُقسم الدورات القصيرة بدورها إلى دورات قصيرة صغرى ودورات قصيرة كبرى:

* **الدورة القصيرة الكبرى** (*cycle court majeur*): أوضح الاقتصادي الفرنسي كليمون جوغلار (Juglar) (١٨١٩-١٩٠٥م) في عام ١٨٦٠م، أنها دورات تدوم كل واحدة منها ما بين ٧ و ١١ سنة^(٣٥).

* **الدورة القصيرة الصغرى** (*cycle court mineur*): أوضح الاقتصادي الأمريكي جوزيف كيتشين (Kitchin) في عام ١٩٢٣م، أنها دورات تدوم كل واحدة منها ما بين ٣ و ٥ سنوات^(٣٦).

• الدورة الطويلة:

أوضح الاقتصادي الروسي نيكولا كوندراتيف (Kondratieff) (١٨٩٢-١٩٢٨م) في عام ١٩٢٦م، أنها دورات طويلة تمتد حوالي نصف قرن^(٣٧).

نظريات الأزمة في فرنسا منذ القرن التاسع عشر الميلادي

منذ القرن التاسع عشر الميلادي، أدى استمرار الأزمات الاقتصادية إلى تفسيرات عديدة ومتناقضة حيث لم يعد يظهر أن الأزمات تتعلق فقط بعجز في تلبية حد كفاية المعيشة، أو ترتبط بالقطر أو بالنتائج السيئة لمحاصيل الحبوب، بل أصبحت تظهر في قطاع التبادلات التجارية وآلياتها: النقد، والقرض، والبورصة.

وقد لفت تكرار هذه الأزمات التجارية انتباه الاقتصاديين الليبراليين المناصرين لحرية التبادل: هل هي نتيجة التطور الاقتصادي؟ هل أن دوريتها (*périodicité*) في فترة قصيرة تساهم في تطهير عالم الاقتصاد من الشركات غير المتكيفة وفق فلسفة الفيلسوف الإنجليزي هربرت سبنسر (Spencer) (١٨٢٠-١٨٩٠).

(35) **Juglar, Clément** (1862), *Des crises commerciales et de leur retour périodique en France, en Angleterre et aux Etats-Unis*, Paris: Guillaumin.

(36) **Kitchin, Joseph** (1923), *Cycles and Trends Economic Factors*, *Review of Economic Statistics*, January, vol. 5, n°1; pp. 10-16.

(37) **Kondratieff, Nicolai** (1993), *Les grands cycles de la conjoncture*, Paris: Economica.

١٩٠٣ م) "البقاء للأجدر" (*survival of the fittest*)؟ وبهذا الشكل فإن الأزمات قد تصبح الإفراطات النسبية في الإنتاج ضمن هذه الدورات القصيرة^(٣٨).

ومنذ ذلك الحين وعلى إثر الأزمات المتتالية التي عرفها الاقتصاد الرأسمالي، ظهرت مدارس فكرية عديدة لتشخيص أسباب الأزمات متأثرة في ذلك بفلسفات، وايدولوجيات، ونظريات داخلية وخارجية. ومن أبرز هذه المدارس الفكرية ما يلي:

١. الليبراليون

يرى الليبراليون أن سبب الأزمة يرجع إلى عدم التقيد بآليات السوق التلقائية، وبالتالي فهم يعارضون سياسة إعادة دفع عجلة الاقتصاد عن طريق الإنفاقات العامة، أو سياسة دعم الصناعات التي تمر بمرحلة صعبة، ويقترحون سياسة تُسهّل المنافسة، ومرونة الأجور، ومراقبة تصاعد الكتلة النقدية.

٢. المنظرون للدورات

ركز المنظرون للدورات بحثهم عن أصل الأزمات على مرحلة التوسع حيث إن ظهور الأزمة لا يدل في نظرهم على وجود اختلالات في سير الاقتصاد، ولكن يدل فقط على تعاقب بين المراحل العالية والمراحل المنخفضة بحيث تسمح هذه الأخيرة للاقتصاديات أن تشهد نوعاً من الاستراحة في النشاط.

٣. شمبيتر وأتباعه

يرى الاقتصادي النمساوي جوزيف شمبيتر (Schumpeter) (١٨٨٣ - ١٩٥٠ م) وأتباعه أن الأزمات القصيرة هي نتيجة لعامل "التدمير الخلاق" للتطور التقني. وأن الأزمات الطويلة هي نتيجة لنقص هذا التطور التقني.

(38) Le Van Le Meste, Lucette (2004), *Les théories économiques et la crise de 1973, Vingtième siècle*, n°84, pp. 83-92.

٤. الكينزيون

يؤكد أتباع الاقتصادي البريطاني جون ماينر كينز (Keynes) (١٨٨٣ - ١٩٤٦م) على دور قلة الطلب في الأزمات وتدخل الدولة وبخاصة عن طريق الاستثمار العام، ولكن أيضاً عن طريق سياسة نقدية بالتصرف في معدلات الفائدة والكتلة أو المعروض النقدي.

٥. الماركسيون

يرى الماركسيون أن الأزمات الاقتصادية المتعاقبة في الدول الرأسمالية هي أزمات طبيعية ناتجة عن التناقض بين قوى الإنتاج وحالة العلاقات الاجتماعية بحيث تقود إلى زيادة الربح وتراكم رأس المال.

٦. مدرسة التقنين (école de la régulation)^(٣٩)

يقترح أحد رواد هذه المدرسة تفسيراً لأزمة السبعينيات من القرن العشرين الميلادي بأنها أزمة نظام التقنين الفوردي^(٤٠) الذي نجح في التوفيق بين الإنتاج والاستهلاك الجماهيري، وبالتالي فهو يرى أن السوق ليس نمط تقنين كافٍ للاقتصاديات وأن المؤسسات الاجتماعية لها أيضاً دور هام تلعبه.

أنواع الأزمات

يفرق الاقتصاديون بين الأزمات الزراعية (أزمات الكفاية أو أزمات مستوى غير كافٍ للإنتاج)، والأزمات الصناعية (أزمات الإنتاج المفرط)، والأزمات الاقتصادية، والأزمات المالية، والأزمات النقدية:

(39) Aglietta, Michel (1997), *Régulation et crises du capitalisme*, Paris: Odile Jacob.

(٤٠) الفوردية: نسبة إلى طريقة التصنيع التي أنشأها في العشرينيات هنري فورد (Ford)

(١٨٦٣ - ١٩٤٧م) مؤسس شركة فورد العالمية.

• الأزمة الزراعية

عندما كان نظام المعيشة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالزراعة كانت الأزمات تجد أصلها في الحروب، ونقص الماء، والقحط، مما يتسبب في انخفاض مفاجئ للمحاصيل، ويؤدي إلى انخفاض دخول الفلاحين وارتفاع أسعار البذور. وكانت أزمة القطاع الزراعي تنعكس سلباً على قطاعات الصناعة والتجارة إذ إن انخفاض القدرة الشرائية للفلاحين يفضي إلى نقص في الطلب على المنتجات الصناعية وارتفاع البطالة.

• الأزمة الصناعية

الأزمات الصناعية هي أزمات إنتاج مفرط على نقيض أزمات الكفاية. وتظهر عندما يتجاوز العرض مستوى الطلب، وليس عندما يكون هناك نقص في المنتجات مقارنة بالطلب. فلا يجد المنتجون مشترين، فتتخفض الأرباح، وتضيق سوق العمل، وتتخفض الأجور، وتزيد البطالة، وتظهر حالات الإفلاس.

• الأزمة الاقتصادية

الأزمة الاقتصادية هي حالة حادة من المسار السيئ للحالة الاقتصادية لبلاد، أو لإقليم، أو للعالم بأسره. تبدأ عادة من جراء انهيار لأسواق المال، وترافقها ظاهرة جمود أو تدهور في النشاط الاقتصادي تتميز بالبطالة، والإفلاس، والتوترات الاجتماعية، وانخفاض القدرة الشرائية.

• الأزمة المالية

الأزمة المالية هي أزمة تمس أسواق المال وأسواق الائتمان في بلاد معينة، وقد تنتشر لتتحول إلى أزمة إقليمية أو أزمة عالمية.

وإذا كانت الأزمة المالية لا تتعلق في بداية الأمر إلا بالأسواق المالية، فإن تفاقمها يؤدي إلى آثار ضارة بالاقتصاد الحقيقي: تضيق الائتمان وبالتالي انخفاض الاستثمار، مما يجر إلى أزمة اقتصادية، بل حتى إلى ركود اقتصادي.

• الأزمة النقدية

الأزمة النقدية هي أزمة عملة بلاد أو مجموعة من البلدان. مما يؤدي إلى تقلبات كبيرة في معدل الصرف مقارنة بالعملات الأخرى.

وتجدر الملاحظة بأن الأزمة النقدية والأزمة المالية مرتبطتان غالبًا عندما تمسان بلداً أو منطقة معينة: فسقوط سوق المال يؤدي إلى هروب المستثمرين الأجانب وبالتالي إلى هبوط قيمة العملة المحلية. وهبوط قيمة العملة المحلية يحث كذلك المستثمرين على استرجاع رؤوس أموالهم، مما يؤدي إلى سقوط أسعار السوق المالي.

نتائج ومقترحات

من خلال ما تم جمعه من معلومات حتى هذه اللحظة يمكن الخروج بالنتائج والمقترحات التالية:

١ - النتائج

• معنى كلمة "الأزمة" الأصلي في الفكر اليوناني

يدل المعنى الأصلي لكلمة "الأزمة" في الفكر اليوناني على معنيين:

الأول: لحظة أو فترة حاسمة يقع فيها تغيير ما.

الثاني: القرار والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب.

• من المنظور الجزئي إلى المنظور الكلي

استخدمت كلمة "الأزمة" عند ظهورها من منظور جزئي (micro) ثم

عُمِّم استخدامها على المستويين البيني (méso) والكلي (macro).

• غياب الأزمة لا يعني غياب المشاكل

قد يتصور من خلال الجدلية "مرحلة طبيعية/ مرحلة أزمة" ما يلي:

المرحلة الطبيعية = كل شيء على ما يرام

مرحلة الأزمة = المشاكل

وهذا تصور مُجانب للصواب لأن غياب الأزمة لا يعني غياب المشاكل، وبالتالي يجب أن تشخص هذه المشاكل ويُعتنى بحلها باستمرار وفق الإمكانيات المتاحة والفرص المتوفرة.

• تأثير الأزمة النفسي

يدل عرض مرادفات ومضادات "الأزمة" على أن عدد المرادفات أعلى من عدد المضادات:

مرادفات كلمة "الأزمة" < مضادات كلمة "الأزمة"

وهذا يبين أن حالة الأزمة لها تأثير على النفسية أكثر من الحالة الطبيعية، أي من وجهة نظر مقاصدية أن مفاصد الأزمة تتعدى مصالح الحالة الطبيعية.

• انتقاد الأزمة عند الرأسماليين لا يقتضي التطلع إلى غير الرأسمالية

يتضح من خلال عرض المضادات أن حدوث الأزمة لا يقتضي التطلع إلى نظام اقتصادي غير الرأسمالية، إذ يقتصر الاهتمام هنا أساساً على الجوانب المادية (الوفرة، الرفاهية) كنتيجة للعمل، والنفسية (الاستراحة، الطمأنينة، الابتهاج، السعادة) كنتيجة للاستهلاك والترفيه. وقد لاحظ المستشرق الفرنسي جاك بيرك (Berque) (١٩١٠-١٩٩٥م) انقسام الرجل الأوروبي إلى قسمين بحيث أن رجل العطلة يقاوم رجل العمل^(٤١). وهذا يدل على أن هذه الانتقادات الموجهة للأزمة تبحث عن مجتمع أفضل داخل منظومة الرأسمالية وليس خارجها. ولذلك يذكر بعض الاقتصاديين الفرنسيين أشكالاً متنوعة للرأسمالية^(٤٢)، وبعضهم الآخر "أزمة الرأسمالية الأمريكية"^(٤٣).

(41) **Berque, Jacques** (1998), *Une cause jamais perdue. Pour une méditerranée plurielle. Ecrits politiques 1956-1995*, Paris: Albin Michel, p. 92.

(42) **Meyer, Jean** (1981), *Les capitalismes*, Paris: PUF; **Boyer, Robert, Mistral, Jacques** (1986), *Capitalismes fin de siècle*, Paris: PUF; **Albert, Michel** (1991), *Capitalisme contre capitalisme*, Paris: Seuil; **Amable, Bruno** (2005), *Les cinq capitalismes: Diversité des systèmes économiques et sociaux dans la mondialisation*, Paris: Seuil; **Boyer, Robert** (2008), *Capitalisme(s) du XXIème siècle*, Contretemps, n°21, février; **Lorenzi, Jean-Hervé** (2008), *La guerre des capitalismes*, Le Nouvel Observateur, n°2275, 12 juin.

• التفريق بين الأزمات والسيرورات

تعني كلمة "الأزمة" في الأصل عند اليونانيين مرحلة حاسمة في تطور الأشياء ولكنها مؤقتة حيث تظل تلك الأشياء ما عدا الأزمة في حالة استقرار.

وفي الفترة الراهنة يلاحظ من خلال الاستخدامات العديدة والمتنوعة لكلمة "الأزمة" أنها لم تعد تعني انفصامًا متعلقًا بمرحلة زمنية محدودة نسبيًا، ولكن إدخال خلل في نظام طبيعي قد يستمر زمنًا طويلًا.

وهنا يقع نوع من الخلط بين ما ينتمي إلى عالم الأزمات وبين ما ينتمي إلى غيره. لذلك فمن الضروري التفريق بين الأزمات الحقيقية (فترات زمنية قصيرة) والظواهر المعقدة (السيرورات = *processus*) التي تتطلب تحليلًا متعمقًا يتعدى إطاره حقل الأزمات.

ولعل هذا الخلط أمر متعمد من أجل تجنب المشاكل الحقيقية وعلى رأسها التوزيع العادل للثروة.

• عدم توفر نظرية عامة للأزمات:

رغم المحاولات المتتالية منذ القرن التاسع عشر الميلادي لتشخيص أسباب الأزمات التي عرفتها الاقتصاديات الرأسمالية على ممر السنين فإنه لا يوجد حتى هذه اللحظة نظرية عامة للأزمات تحظى بقبول جمهور الباحثين الاقتصاديين.

٢ - اقتراحات

• برنامج بحثي في "فقه الأزمات":

إن التأمل في تاريخ فكر الأزمات يبين أنه منذ القرن التاسع عشر الميلادي في كل مرة تأتي نظرية جديدة لتفند التي سبقتها، مما دفع بعض

الباحثين في السنوات الأخيرة إلى انتهاج "طريقة تركيبية" (synthétique) تحاول الجمع بين العوامل الاقتصادية والعوامل المؤسسية والاجتماعية. إن أخذ مثل هذه العوامل أمر ضروري لكنه غير كافٍ، وهنا تأتي أهمية فقه الأزمات.

والمقصود بفقه الأزمات هنا هو الفهم الصحيح للأزمات، على ضوء السنن الكونية (وبخاصة الاقتصادية منها والاجتماعية) والسنن الشرعية (ما يحبه الله مثل فرضية الزكاة وما يبغضه الله مثل حرمة الربا، والغرر، القمار)، الذي يجمع بين التحليل الموضوعي والتحليل الشرعي حتى يتم التعامل مع الأزمات بواقعية، لأن قراءة الأزمات بالأسباب الظاهرة وحدها لا تؤدي إلى الحقيقة، بل تضل عن الحقيقة وتمنع من الوصول إلى فحص شامل وكامل لأسباب الأزمات. وقد جاء في حديث للنبي ﷺ ما يلي: "ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا"^(٤٤).

• جمع ما كتب حول الأزمات في أدبيات الاقتصاد الإسلامي

من الضروري أن يجمع ما كتب حول الأزمات في تراثنا الاقتصادي الإسلامي. ولعل جزءاً من هذا التراث قد تعرض لصروف الدهر وللمحن، ومنها ما تعرض للنهب والإتلاف. ولعل من الموجود ما يُعرف مؤلفه، ومنه ما تُجهل حياة مؤلفه، ومنها ما لا يُعلم مؤلفه.

ومن الكتابات القديمة ما يلي:

v "إغاثة الأمة بكشف الغمة" للمقريزي (ت ٨٤٥هـ/١٤٤٢م).

v "الدواء العاجل في دفع العدو الصائل" للشوكاني (ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).

- ✓ "رسالة في الأوبئة والجوائح" للقاضي المسيني الصدوقي^(٤٥).
- ✓ رسالة القحط" لمحمد الصالح العننري القسنطيني^(٤٦).
- ✓ "أسباب المجاعة وأشياء أخرى" رسالة لحسن بن بريهمات، والمكي بن باديس، وأحمد ولد القاضي حول أسباب المجاعة بالجزائر في عامي ١٨٦٨م و١٨٦٩م^(٤٧).
- ومن الكتابات المعاصرة منذ بداية القرن العشرين الميلادي ما يلي:
- ✓ "حول الأزمة" للشيخ ابن الأعرج، صحيفة "السعادة"، ١٩٢٠م.
- ✓ "المجاعة ودواؤها" للأمير خالد، صحيفة "الإقدام"، العدد ٩، ٥ نوفمبر ١٩٢٠م.
- ✓ "متى تنتقش هذه الشدائد الاقتصادية" لعبد الحفيظ بن الهاشمي، صحيفة "النجاح"، العدد ١٤٩، ٧ مارس ١٩٢٤م.
- ✓ "الأزمة المعاشية"، عبد الحفيظ بن الهاشمي، صحيفة "النجاح"، العدد ١٦٧، ٢٥ يولييه ١٩٢٤م.
- ✓ "حول الأزمة الاقتصادية" لعبد الحفيظ القاسمي، صحيفة "الرشاد"، العدد ٣، ٧ يونيو ١٩٣٨م.

(٤٥) سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

(٤٦) نشرها رابح بونار بعنوان "مجاعات قسنطينة"، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1975م.

(٤٧) أرشيف باريس الوطنية، صندوق: A.N.P. Carton F 80 – 1704.

• البحث عن تطبيقات لحل الأزمات في التاريخ الاقتصادي الإسلامي

إن دراسة الواقع الاقتصادي في تاريخ المسلمين ستقدم توضيحات مهمة لكيفية مجابهة أسلافنا للأزمات الاقتصادية، وتكشف عن مدى الاستفادة منها في حياتنا المعاصرة.

• برنامج بحثي في استشراف الأزمات

كلما حظي مفهوم "الأزمة" بتعريف واسع وغير دقيق، كلما استخدم بإفراط، وبالتالي يصعب التعرف على الأزمات الحقيقية وعلاماتها، وإعداد التوصيات من أجل التغلب عليها وتجاوزها. وفي هذه الحالة يضمحل أحد معاني "الأزمة" الأصلية: القرار والاختيارات من أجل التغلب على المصاعب. وفي ظل غياب نظرية عامة للأزمات، يجدر إعادة الاعتبار لهذا المعنى الأصلي حتى يتسنى تجاوز مرحلة رد الفعل (*réaction*) واستباق الأحداث (*anticipation*) بوضع عدد من السيناريوهات المحتملة.

وطريقة السيناريوهات هي آلية لاستقصاء المستقبلات الممكنة لها إيجابياتها وسلبياتها، وتظل نسبية تبعاً للسياسات والاستراتيجيات المحددة التي تتناسب مع التحديات المستقبلية الممكنة. وترتكز هذه الطريقة على المراحل الآتية:

الأولى: تعيين وترتيب المتغيرات الرئيسية حسب درجة أهميتها.

الثانية: وضع الفرضيات المتباعدة التي تتعلق بتطور المتغيرات.

الثالثة: بناء السيناريوهات الممكنة من خلال تحليل بنيوي وتحليل مورفولوجي متداخلين^(٤٨).

(٤٨) التحليل المورفولوجي: يتمثل في دراسة كل المكونات الممكنة المنحدرة عن تفكيك نظام معين.

(٢) الأزمة المالية العالمية

هل يمكن للتمويل الإسلامي أن يساعد في حلّها؟

إعداد: د. محمد عمر شابرا
ترجمة: د. رفيق يونس المصري

- مقدمة
- السبب الأولي للأزمة
- أزمة الإفراض العقاري لمقترضي الدرجة الثانية
- النظام المالي الإسلامي
- شرح مصطلحين متداولين خلال الأزمة

مقدمة

العالم كله واقع اليوم في قبضة الأزمة المالية، وهي الأقوى من أي أزمة أخرى منذ الكساد الكبير. وبالرغم من أكثر من ٣ تريليون دولار من حُقق الإنقاذ والسيولة في عدد من البلدان الصناعية، لا يظهر هناك علامات على انخفاض حدتها. ومن ثم فإن هناك دعوة لإعادة البناء التي قد تساعد على تخفيف تواتر حدوث مثل هذه الأزمات وشدتها.

السبب الأولي للأزمة

لا يمكن تصميم أي بناء جديد قبل تحديد السبب الأولي لهذه الأزمة. إن السبب الأكبر المعترف به عموماً لمعظم هذه الأزمات هو قيام البنوك بالإقراض المفرط وغير الحذر^(١). السؤال هنا: ما الذي يجعل في إمكان البنوك أن تلجأ إلى مثل هذا السلوك غير السليم، السلوك الذي يززع النظام المالي، وليس هو في صالحها في الأجل الطويل؟

هناك ثلاثة عوامل تجعل هذا الأمر ممكناً. الأول هو عدم ملائمة انضباط السوق في النظام المالي، وهو ما ينشأ من غياب نظام المشاركة في الربح والخسارة. والثاني هو التوسع المعيب في حجم المشتقات، ولاسيما في أوراق مبادلات التعثر الائتماني (CREDIT DEFAULT SWAPS). والثالث هو مفهوم "أكبر من أن يفشل" (TOO BIG TO FAIL)، وهو ما يقدم للبنوك أماناً بأن البنك المركزي سيكون جاهزاً في نهاية المطاف لإنقاذ البنوك الكبرى وحمايتها من الفشل.

(١) هذا ما أقره بوضوح التقرير السنوي الثامن والسبعون لبنك التسويات الدولية، عندما بين أن السبب الأساسي لمشكلات اليوم في الاقتصاد العالمي هو النمو الائتماني المفرط وغير الحذر، لمدة طويلة. انظر:

BIS in its 78th Annual Report released on 30 June 2008 by stating that the fundamental cause of today's problems in the global economy is excessive and imprudent credit growth over a long period (p.3).

إن المعنى المزيف للحصانة من الخسائر الذي تقدمه جميع هذه العوامل قد أوقع النظام المالي في الخطأ. فليس على البنوك بناءً على هذا الأساس أن تفحص بعناية طلبات الاقتراض. وهذا ما أدى بدوره إلى توسع غير صحي في الحجم الكلي للائتمان، وإلى رافعة ائتمانية مفرطة، وارتفاع غير مبرر في أسعار الأصول، وإلى العيش بأكثر من الوسائل، وإلى الاستثمار القائم على المضاربات. ثم إن استرخاء الرقابة فيما بعد أدى إلى انحدار شديد في أسعار الأصول، وإلى الانكسار المالي وأزمة الديون، لاسيما وأن هذا ترافق مع الإفراط في البيوع القصيرة (SHORT SALES). وقد كان جان كلود تريشييه (JEAN CLAUDE TRICHET)، رئيس البنك المركزي الأوروبي، محقاً عندما أشار إلى "أن الفقاعة يبدو أنها ستزدد إذا استطاع المستثمرون رفع مراكزهم المالية باستثمار الأموال المقترضة".

أزمة الإقراض العقاري لمقترضى الدرجة الثانية

إن أزمة الإقراض العقاري لمقترضى الدرجة الثانية (Subprime Mortgage Crisis) التي وجدت الولايات المتحدة نفسها في قبضتها هذه الأيام، هي نموذج تقليدي للإقراض المفرط وغير الحذر. كذلك فإن نموذج التوريق (Securitization) أو التوليد للتوزيع (Originate-To-Distribute) في الإقراض لعب دوراً أساسياً في هذا الصدد. ذلك أن خلق سندات الدين المضمون (Collateralized Debt Obligations) بالمزج بين ديون الدرجتين الأولى والثانية (Prime and Subprime Debt) مكن مولدي القروض العقارية من نقل مخاطر التعثر حتى في ديون الدرجة الثانية إلى المشتريين النهائيين الذين يكرهون عادة تحمل مثل هذه المخاطر. وبهذا ضعف الحافز لدى مولدي القروض العقارية لبذل العناية اللازمة عند الإقراض. ومن ثم فإن الكم في القروض قد غلب على النوع، وزاد حجم المقترضين والمضاربين من ديون الدرجة الثانية زيادة كبيرة. يقول برنانك (Bernanke)، رئيس مجلس

محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي، بأن "معظم الإقراض في السنوات الأخيرة لم يكن إقراضاً مسؤولاً ولا حذراً (...). وعلاوة على ذلك فإن الممارسات الإقراضية المفرطة والظالمة والخادعة جعلت بعض المقترضين يدخلون في قروض عقارية لم يختاروا الدخول فيها عن دراية". ولم يكن هناك دور لانضباط السوق في التأثير على السعي لخدمة المصالح الخاصة. حتى إن الرقابة فشلت في القيام بالمهمة بصورة فعلية من حيث غياب أي ملاحظة جادة للممارسات غير الآمنة في مرحلة مبكرة للقضاء عليها في مهدها.

وكانت النتيجة أن عدداً من البنوك إما أنها فشلت أو استنقذت أو أمت من قبل الحكومة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وأوروبا وعدد من البلدان الأخرى. وهذا ما زاد من عدم التأكد في السوق وأدى إلى أزمة ائتمانية، جعلت من الصعب حتى بالنسبة للبنوك السليمة أن تعثر على التمويل. وهناك خوف كامن من أن لا تكون هذه قمة جبل الجليد، بل ربما يمكن أن تستمر الأزمات في التتابع وأن تسبب ركوداً طويلاً وأن تحدث تعثراً في الدفع بالنسبة لمؤسسات البطاقات الائتمانية والشركات والمتعاملين بالمشتقات.

عندما يكون هناك إقراض مفرط وغير حذر، وعندما يكون المقرضون غير واثقين من الاسترداد، يتم اللجوء إلى المشتقات، مثل أوراق مبادلات التعثر الائتماني، للبحث عن الاحتماء من التعثر. إن بائع ورقة المبادلة (الدائن) يدفع علاوة للبائع (صندوق التحوط) في مقابل التعويض الذي سيقبضه في حال تعثر المدين. فإذا كان هذا الاحتماء مقصوراً على الدائن الفعلي، ربما لا يكون هناك أي مشكلة. لكن الذي حدث هو أن صناديق التحوط باعت أوراق هذه المبادلات، ليس فقط إلى البنك المقرض الفعلي، بل أيضاً إلى عدد آخر كبير من البنوك التي تريد المراهنة على تعثر المدين. وبالمقابل فإن حملة أوراق المبادلات يعيدون بيع هذه

الأوراق إلى آخرين. وتتكرر هذه العملية عدة مرات. وفي حين أن عقد التأمين الأصلي يعوض فقط الطرف المؤمن فعلاً، فإنه في حالة أوراق مبادلات التعثر الائتماني هناك العديد من حملة هذه الأوراق الذين يجب تعويضهم. وهذا ما يزيد في حدة الخطر ويجعل من الصعب بالنسبة لصناديق التحوط والبنوك أن تقى بالتزاماتها. إن المبلغ الخيالي لجميع المشتقات غير المسددة (بما في ذلك أوراق مبادلات التعثر الائتماني البالغة ٥٤٦ تريليون) يقدر الآن من قبل بنك التسويات الدولي بمبلغ ٦٠٠ تريليون، أي أكبر بعشر مرات من حجم الاقتصاد العالمي. فلا عجب إذا وصف جورج سورس المشتقات بأنها "قنابل هيدروجينية"، وإذا وصفها وارن بفيت (WARREN BUFFETT) بأنها "أسلحة مالية للتدمير الشامل".

شرح مصطلحين متداولين خلال الأزمة

- **مقترضو الدرجة الأولى:** (Prime Borrowers) هم المقترضون الذين يتمتعون بتصنيف ائتماني جيد، ويوحون بالثقة من حيث قدرتهم على خدمة ديونهم والوفاء بكامل التزاماتهم.
- **مقترضو الدرجة الثانية:** (Subprime Borrowers) هم المقترضون الذين عرفوا بتقصيرهم أو تخلفهم عن الدفع، ولا يوحون بالثقة من حيث مركزهم المالي وقدرتهم على خدمة ديونهم، ولهذا فإن هناك مخاطرة تعثر عاليه ناشئة من ضعف ضماناتهم وحبس رهوناتهم. ومعدلات الفائدة والرسوم التي تحمل على هؤلاء المقترضين مرتفعة بوجه عام، وقد تتجاوز قدرتهم على خدمة ديونهم. ومن المقدّر أن (٢٥٪) من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يقعون ضمن فئة المقترضين من الدرجة الثانية.

النظام المالي الإسلامي

أحد أهم أهداف الإسلام هو تحقيق المزيد من العدالة في المجتمع البشري. فالقرآن الكريم يبين (في سورة الحديد، الآية ٢٥) أن المجتمع الذي لا توجد فيه عدالة محكوم عليه بالانحطاط والهلاك. وتتطلب العدالة مجموعة من القواعد والقيم الخلقية التي يقبلها كل إنسان ويلتزم بها. ويمكن للنظام المالي أن يرفع مستوى العدالة إذا توافر فيه، بالإضافة إلى قوته واستقراره، شرطان أساسيان على الأقل، وهذان الشرطان مستندان إلى القيم الأخلاقية. أحد هذين الشرطين هو أن على رب المال أن يشترك في المخاطرة، وأن لا ينقل جميع أعباء الخسائر إلى المنظم. والشرط الثاني هو أن على المؤسسات المالية أن تخصص نصيباً عادلاً من مواردها المالية للفقراء، للمساعدة على مكافحة الفقر، وزيادة تشغيل العمال، وزيادة فرص التشغيل الذاتي، ومن ثم تخفيف التفاوت في الدخل والثروة.

ولتحقيق الشرط الأول من شروط العدالة يتطلب الإسلام من الممول والمنظم أن يقتسما الربح والخسارة بصورة عادلة. ولهذا الغرض كان من المبادئ الأساسية في التمويل الإسلامي أن لا كسب بلا مخاطرة. وهذا ما يساعد على إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي، بحفز المؤسسات المالية على بذل مزيد من العناية والاهتمام في تقييم المخاطر والرقابة على استخدام الأموال من قبل المقترضين. إن هذا التقييم المزدوج للمخاطر من جانب الممول ومن جانب المنظم لا بد وأن يساعد على حقن مزيد من الانضباط في النظام، والتخفيف إلى حد كبير من الإفراط في الإقراض.

على التمويل الإسلامي، في صورته المثالية، أن يساهم إلى درجة كبيرة في رفع نصيب رأس المال والمشاركة في الربح والخسارة لدى المنشآت. إن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال، بدلاً من التمويل بالدين، لها مناصرون حتى في

علم الاقتصاد السائد. فالبروفسور روجوف من جامعة هارفارد قد بين أن المجتمع المثالي يجب أن يلعب فيه التمويل برأس المال والاستثمار المباشر دوراً أكبر بكثير. غير أن زيادة الاعتماد على التمويل برأس المال لا يعني بالضرورة استبعاد التمويل بالدين. ذلك لأن جميع الاحتياجات المالية للأفراد والمنشآت والحكومات لا يمكن تلبيتها بواسطة التمويل برأس المال والتمويل بالمشاركة. وبهذا فإن الدين لا غنى عنه، لكن يجب أن لا يتوسع فيه في الاستهلاك غير الضروري، وفي الاستهلاك التبذيري، وفي المضاربة العقيمة غير المنتجة. ولهذا السبب لم يسمح النظام المالي الإسلامي بخلق الديون من خلال الإقراض والاقتراض المباشر. إنما طلب خلق الديون بواسطة بيع الأصول وإجارتها، عن طريق أساليب التمويل القائمة على البيع أو الإجارة (مرابحة، إجارة، سلم، استصناع، صكوك). والغرض من ذلك هو تمكين الأفراد والمنشآت من أن يشتروا الآن السلع الحقيقية الضرورية والخدمات حسب قدراتهم على الدفع في المستقبل. مع ذلك لابد من وضع بعض الشروط منها :

- ١ - الأصل المبيع أو المؤجر يجب أن يكون أصلاً حقيقياً، لا خيالياً أو افتراضياً.
- ٢ - على البائع أن يمتلك السلع المبيعة أو المؤجرة.
- ٣ - المعاملة يجب أن تكون معاملة تجارية حقيقية، مع نية الكاملة للتسليم والاستلام.
- ٤ - الدين لا يمكن بيعه، ومن ثم فإن المخاطرة المرتبطة به يجب أن يتحملها المقرض نفسه.

الشرط الأول يساعد على استبعاد الكثير من عمليات المضاربة التي تتطوي على الغرر (عدم التأكد المفرط) والقمار. الشرط الثاني يساعد على التأكد من أن البائع (أو المؤجر) يشارك أيضاً بحصة من المخاطرة حتى يستطيع أن يحصل على حصة من العائد. وبمجرد أن يصير البائع (الممول) مالكا للسلع لأجل البيع أو

الإجارة فإنه يتحمل المخاطرة. وهذا الشرط يضع أيضاً قيداً على البيوع القصيرة، وبهذا يمكن استبعاد أي انخفاض شديد في أسعار الأصول خلال فترة الهبوط. ومع ذلك فإن الشريعة استثنت من هذه القاعدة السلم والاستصناع، حيث لا تكون السلع متوافرة في الأسواق في الحال، وتحتاج إلى إنتاج أو تصنيع قبل التسليم. وبهذا فإن التمويل الممنوح من خلال الأساليب الإسلامية لا يمكن أن يتسع إلا في حدود الاقتصاد الحقيقي، وهذا ما يساعد على الحد من التوسع الائتماني المفرط.

الشرطان الثالث والرابع يساعدان على استبعاد الكثير من المضاربات والمشتقات، حيث لا توجد نية للتسليم والاستلام، ويساعدان أيضاً على حفر الدائن على مزيد من الحذر في تقييم مخاطر الائتمان. وهذا ما يساعد على منع حدوث توسع كبير في حجم وقيمة المعاملات، وكذلك فإنه يقي من تفاقم الدين في الارتفاع كثيراً فوق حجم الاقتصاد الحقيقي. كما أنه يحرر مزيداً من الموارد المالية للقطاع الحقيقي، وهذا ما يساعد على زيادة التشغيل وفرص التشغيل الذاتي وإنتاج السلع والخدمات التي تسد الحاجة. غير أن الانضباط الذي يريد الإسلام إدخاله في النظام المالي قد لا يتحقق ما لم تقلل الحكومات من الاقتراض من البنوك المركزية إلى المستوى الذي يتلاءم مع هدف تحقيق الاستقرار السعري والمالي.

قد يعترض معترض هنا ويقول بأن جميع هذه الشروط قد تؤدي إلى تقليص حجم الاقتصاد، نتيجة تقليص عدد وحجم المعاملات. لكن لا يبدو أن مثل هذا سيحدث، لأن المضاربات والمشتقات لا تساهم كثيراً في الناتج الحقيقي الكلي. ولهذا فإن انخفاضها لن يؤثر على الاقتصاد الحقيقي تأثيراً جوهرياً. ففي حين أنها تخفض قيمة العملات التي يحصل عليها المضاربون في فترة الازدهار المصطنع، فإنها تساعد على تجنب الخسائر والإفلاس، مما لا يمكن اجتنابه في فترة الهبوط.

إن إدخال مزيد من الانضباط في النظام المالي قد يحرم مقترضي الدرجة الثانية من الوصول إلى الائتمان. ولهذا تتطلب العدالة إيجاد ابتكار ملائم في النظام المالي لكي يتمكن صغار المقترضين من الحصول على ائتمان ملائم. فهو لاء المقترضون يعدّون عموماً مقترضين من الدرجة الثانية، وعدم قدرتهم على الوصول إلى الائتمان يحرمهم من تحقيق أحلامهم في تملك منازل خاصة بهم، وإنشاء مشروعاتهم الصغيرة الخاصة.

لا ريب أن عدداً من البلدان قد أنشأت مؤسسات خاصة لمنح الائتمان إلى المنظمين من أبناء الطبقتين الفقيرة والمتوسطة. ومع أن هذا نافع جداً، إلا أن هناك مشكلتين أساسيتين تحتاجان إلى حل. المشكلة الأولى هي ارتفاع تكلفة التمويل من (٣٠٪) إلى (٧٠٪) في نظام التمويل الصغير القائم على الفائدة. وهذا ما يسبب مشقة كبيرة بالنسبة للمقترضين من أجل خدمة ديونهم. فلا عجب إذن أن يصف وزير المالية في بنغلادش، في خطابه الذي ألقاه في قمة دكا ٢٠٠٤م، معدلات الفائدة للتمويل الصغير في بنغلادش بأنها معدلات ابتزازية. ولهذا يجب أن يتم تقديم التمويل الصغير للفقراء على أسس إنسانية غير ربوية (قروض حسنة). وهذا ممكن إذا اندمج التمويل الصغير ضمن إطار الزكاة والأوقاف. وحتى بالنسبة للذين يمكنهم أن يتحملوا تكلفة التمويل الصغير، قد يكون من الأنسب نشر أساليب التمويل الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح والخسارة، أو القائمة على البيع أو الإجارة، ليس فقط من أجل تجنب الفائدة، بل أيضاً من أجل وضع حد لسوء استخدام الائتمان في الاستهلاك الشخصي^(٢).

هناك مشكلة أخرى يواجهها التمويل الصغير، وهي أن الموارد التي هي تحت تصرف مؤسسات التمويل الصغير موارد غير كافية. ويبدو أن هذه المشكلة صعبة

(٢) من أجل بعض التفاصيل، انظر: IRTI/IDB, 2007, p. 30; and Feroz, 2007, p. 42.

الحل ما لم يندمج قطاع التمويل الصغير بالبنوك التجارية. والبنوك التجارية لا تقرض عادة صغار المقترضين، لما يرتبط به هذا التمويل من ارتفاع المخاطر والتكاليف. ولهذا من المهم تقليل هذه المخاطر والتكاليف. وهو ما يمكن توفيره من خلال تقديم معونات من الزكاة والأوقاف لهؤلاء المقترضين الذين يستحقون الزكاة.

وبهذا نرى أن النظام المالي الإسلامي قادر على الحد من شدة ووتيرة الأزمات المالية، بتجنب عناصر الضعف الأساسية في النظام التقليدي. فهو يدخل مزيداً من الانضباط في النظام المالي، بإلزام الممول بالمشاركة في المخاطر. ويربط التوسع الائتماني بنمو الاقتصاد الحقيقي، ويقلل من الغرر والقمار، بإتاحة الائتمان بصورة أساسية لشراء سلع وخدمات حقيقية يمتلكها البائع، ويرغب المشتري في تسلمها. كما أنه يلزم الدائن بتحمل مخاطر التعثر، وذلك بمنع بيع الدين، وهذا ما يضمن تقييم المخاطر بعناية أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن التمويل الإسلامي يمكنه أيضاً تخفيف حدة مشكلة مقترضى الدرجة الثانية، بتقديم الائتمان لهم بشروط يستطيعون تحملها. وهذا ما يوفر البائعين التي أنفقت بعد الأزمة لاستئناف ذوي الثراء من أصحاب البنوك. ومع هذا فإنه لا يساعد الفقراء، لأن منازلهم صارت خاضعة لحبس الرهن والبيع بالميزاد بأبخس ثمن.

وبالطبع فإن المشكلة هي أن حصة التمويل الإسلامي هي حصة صغيرة من التمويل العالمي. ومع ذلك فإن في قدرة النظام أن يحل المشكلة التي تتعلق به. فإذا أسس المسلمون النظام بطريقة مؤصلة وناجحة، مع تبني نظام ملائم للرقابة والفحص، فإن العالم كله يمكن أن يقترب من هذا النظام في نهاية المطاف، وأن يتبنى على الأقل بعض ملامحه.

المصادر

- Bank for International Settlements** (BIS) (2008), *Annual Report*. (Basel, Switzerland: BIS).
- Feroz, Ehsan Habib** (2007), “The Halal way to Social Change” *Islamic Horizons*, January/February, p. 42.
- Islamic Research and Training Institute** (IRTI) of the Islamic Development Bank (IDB) (2007), “Framework and Strategies for Development of Islamic Microfinance Services”, Working Paper for IFSD Forum, 2007, on *Islamic Microfinance Development: Challenges and Initiatives*, held in Dakar, Senegal, on 27 May 2007.

(٣) أسلحة الدمار المالي الشامل

د. سامي إبراهيم السويلم

- المشتقات الائتمانية
- أخطر كازينو في العالم
- أزمة القانون
- فاعتبروا يا أولي الأبصار
- مستقبل التمويل الإسلامي

قبل نحو ستة أعوام، وتحديدًا في فبراير ٢٠٠٣م، ألقى (وارن بافيت) - أحد أغنى أغنياء العالم ومن أنجح المستثمرين ورجال الأعمال - خطابه السنوي أمام الجمعية العمومية لشركته بيركشاير هاثاوي (Berkshire Hathaway). في هذا الخطاب وصف (بافيت) المشتقات المالية بأنها "قنابل موقوتة للمتعاملين بها وللنظام الاقتصادي". وأضاف: "إنها مثل جهنم: يسهل الدخول إليها ويكاد يستحيل الخروج منها". ويقول: "إن الصورة الكلية خطيرة وتتجه نحو الأسوأ". ثم ختم تعليقه بقوله: "إننا نعتقد أن المشتقات أسلحة مالية للدمار الشامل".

حينما أطلق (بافيت) هذه التصريحات، وقف البعض منها موقف الاستغراب، وبعضهم موقف الاستنكار؛ لأن المشتقات -في نظرهم- أدوات مبتكرة لإدارة المخاطر وتوزيعها بكفاءة، ومن ثم السيطرة عليها وتقليلها. لكن الأيام - للأسف - أثبتت بُعد نظر هذا الرجل وصدق حدسه؛ فالكارثة المالية التي تجتاح العالم اليوم أحد أهم أسبابها هو المشتقات المالية، خاصة المشتقات الائتمانية (credit derivatives)، أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان (credit default swaps). فما هي هذه المشتقات؟ وكيف أدت إلى الكارثة التي نعيشها الآن؟

المشتقات الائتمانية

المشتقات أدوات لتبادل المخاطر. والمشتقات الائتمانية، أو أدوات مقايضة مخاطر الائتمان، لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تأمين: طرف يدفع رسومًا مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بأن يدفع له قيمة الدين المؤمن عليه حال عجز المدين عن السداد. كيف أسهمت هذه الأدوات في الكارثة؟

عندما يقرض البنك شخصاً، فإنه يحرص على أن يأخذ الضمانات الكافية للسداد؛ لأنه إذا أفلس المقرض فالمضرر هو البنك. لكن ماذا إذا استطاع البنك أن يؤمن على القرض وينقل مخاطر الدين إلى طرف ثالث؟ في هذه الحالة لن يتضرر البنك من إفلاس المقرض؛ لأن الطرف الثالث يتعهد بدفع قيمة القرض كاملاً للبنك في هذه الحالة. وعليه فليس للبنك ما يكفي من الحوافز للتأكد من ملاءة المقرض. ولذلك لم تجد البنوك صعوبة في إقراض الفئات الأقل جدارة (subprime)؛ لأن المخاطر يتحملها غيرهم، وهي غالباً شركات التأمين وصناديق التحوط. وهذا التأمين على القروض شجع البنوك على أن تقرض، ثم تبيع القرض على شكل سندات، مع التأمين على هذه السندات. فمن يشتري هذه السندات يشتري ديوناً مؤمناً عليها، ولذلك لا يهمله بدوره هل المقرض قادر على السداد أو لا. وحيث إن القروض مؤمّن عليها، فلا يهتم ملاءة المقرض أو جدارته الائتمانية، بل المهم هو الرسوم التي يحصلها البنك وغيره من المؤسسات المالية من عمليات التمويل والتسديد وما يتصل بها.

وبدون هذا التأمين لم يكن من الممكن لهذه الحلقة المشؤومة أن تتضخم وتستقل إلى هذا الحد، ولم يكن من الممكن نشوء ما يُسمى "الأصول السامة" التي كانت بؤرة الخطر في الفقاعة والأساس الهش الذي قامت عليه سندات القروض. لقد أدّت المشتقات إلى تركيز المخاطر بدلاً من تفتيتها، وإخفائها بدلاً من تقليلها.

ولكن ما هي مصلحة شركات التأمين وصناديق التحوط من التأمين على هذه القروض؟

أولاً: الرسوم النقدية التي تحصل عليها، وهي رسوم مغرية إذا كانت المحفظة كبيرة. كما أن حوافز المدراء تعتمد على مقدار الدخل المتحقق، ولذلك كلما زادت الرسوم زادت الحوافز.

ثانيًا: طالما كانت أسعار العقار أو الأصول التي يتم تمويلها في ارتفاع، فلن يكون هناك مخاطر تعثر؛ لأن المقترض يستطيع أن يعيد تمويل العقار بقرض جديد، أو يمكن بيع العقار لتسديد الدين والحصول على ربح إضافي. وأسعار العقار في الولايات المتحدة كانت في ارتفاع متواصل منذ عام ٢٠٠٠م، ولذلك لم يكن هناك ما يدعو للقلق من هذا الجانب. وهذا يبين كيفية نمو فقاعة الرهن العقاري. فالتأمين يشجع على الإقراض، والإقراض يساهم في رفع أسعار العقار، وارتفاع الأسعار يشجع على التأمين على القروض لانخفاض المخاطر، مما يشجع على المزيد من الإقراض، وهكذا. فأصبحت حلقة الإقراض والتأمين يغذي بعضها بعضًا، مما أدى إلى تضاعف حجم الفقاعة، خاصة خلال السنوات من ٢٠٠٤ إلى أوائل ٢٠٠٧م، إلى أن انفجرت الفقاعة في صيف ٢٠٠٧م، وبدأ مسلسل الكارثة بالتتابع.

ثالثًا: إن المؤمن يمكنه بيع المخاطر إلى آخرين، إما مفردة أو مركبة مع مخاطر أخرى، على شكل سندات تحاكي سندات القروض نفسها، ويحصل على رسوم إضافية مقابل ذلك. والمشتري لهذه السندات يمكنه بدوره بيعها، ومن ثم نقل المخاطر إلى آخرين. ولا يزال أعضاء السوق يتدافعون كرة الخطر فيما بينهم، كلٌّ يؤمل أن الكرة لن تنفجر بيده. وكلما كان السوق أكبر واللاعبون فيه أكثر، كلما كان احتمال انفجار كرة الخطر بيد أحدهم أقل، فيكون قبول هذه المخاطر أكبر. ولهذا كان تضخم السوق من مصلحة المجازفين، وهذا ما يفسر تضاعف سوق مخاطر الائتمان أكثر من ثماني مرات خلال السنوات ٢٠٠٤ - ٢٠٠٧م حتى وصلت إلى (٦٢) تريليون دولار.

أخطر كازينو في العالم

لكن سوق مخاطر الائتمان لم يكن لينمو بهذا الحجم لو كان شراء التأمين يقتصر على البنوك التي قدمت القروض فعلاً. الذي يميز المشتقات الائتمانية أنه يمكن لأي شخص أن يشتري التأمين من أي شخص آخر، حتى لو لم يكن لأي منهما أي علاقة بالقرض الممول للعقار، فيصبح العقد في الحقيقة رهاناً بين طرفين على ما سوف يحصل لطرف ثالث هو المقترض. فإن أفلس المقترض دفع البائع التعويض للمشتري، دون أن يحصل المقرض أو المقترض على شيء من ذلك أصلاً. وهذا ما جعل المحلل المالي لموقع (السي إن إن) يصف سوق مشتقات الائتمان بأنها "أكبر كازينو في العالم" (حتى المرشح الجمهوري جون ماكين اعترف بأن ثقافة الكازينو سيطرت على وول ستريت). لكن هذه السوق تختلف عن الكازينو في جوانب مهمة. منها أن الكازينو يخضع لإشراف ورقابة الجهات الحكومية في الولايات التي تسمح به، بينما لا تخضع أسواق المشتقات لأي إشراف أو تنظيم مباشر من قبل الحكومة الأمريكية.

كما أن الكازينو يختلف عن سوق المشتقات من ناحية أكثر أهمية؛ فكل مجموعة من اللاعبين في الكازينو يراهنون على عجلتهم الخاصة بهم، ولا علاقة لهم بالآخرين. فليس هناك ترابط بين مجموعات اللاعبين المختلفة، لكن في أسواق المشتقات، الجميع مرتبطون ببعضهم، والكل مرتبط في النهاية بالأسواق، خاصة سوق العقار. فأني تدهور في سوق العقار سيؤدي إلى خسارة نسبة كبيرة من اللاعبين.

أضف إلى ذلك أن كل دولار خسارة في سوق العقار يمكن أن يؤدي إلى خسارة مضاعفة عدة أضعاف في سوق المشتقات. فحجم الديون المرهنة عليها بلغ (٦٢) تريليون دولار بنهاية ٢٠٠٧م، مع أن حجم الرهن العقاري في

الولايات المتحدة بأكمله لا يتجاوز (١٠) تريليون دولار، في حين يقدر الرهن منخفض الملاءة بنحو (١,٣) تريليون دولار. وإذا كانت المشتقات الخاصة بالأصول الأقل ملاءة تبلغ نحو ثلث سوق المشتقات الائتمانية، فهذا يعني أن كل دولار تم إقراضه فعلاً يتم الرهان عليه نحو عشر مرات. ويترتب على ذلك أنه في حالة تعثر المدين، فإن الخسارة لا تقتصر على المقرض الفعلي له، بل تتعداه إلى المجازفين الذين يمكن أن تتجاوز خسارتهم (١٠) أضعاف الخسارة الفعلية.

والفرق الأهم والأكثر خطورة بين الكازينو وبين سوق المشتقات هو طبيعة اللاعبين. فاللاعبون في الكازينو هم أفراد يقامرون بأموالهم غالباً، أما في سوق المشتقات فهم مؤسسات مالية وبنوك تقامر بأموال المودعين والمستثمرين والمقرضين من المؤسسات المالية الأخرى. فالخسارة ستكون ضرراً على الاقتصاد بأكمله، وليس على المقامرین وحدهم.

وإذا أخذنا في الاعتبار أن الاقتصاد الأمريكي ينشأ من وطأة الديون الهائلة المتراكمة عبر السنوات، والتي تتجاوز (٣٠) تريليون دولار من القطاعين العام والخاص، وأن أزمة الضمان الاجتماعي وتعويضات المتقاعدين بدأت تلوح في الأفق، ويتوقع أن تبلغ ذروتها في عام ٢٠١٢م، فإن حجم الكارثة التي تنتظر الاقتصاد الأمريكي في السنوات القليلة القادمة قد يكون فوق ما نتصور.

أزمة القانون

إن الأزمة الحالية ليست وليدة سوء التصرف والممارسات الخاطئة فحسب، بل مهد لها وهياً لهذه الممارسات بيئة تنظيمية وتشريعية تناسبها. فسوق مشتقات الائتمان كان شبه معدوم في أواخر تسعينيات القرن الماضي، لكنه نما بدرجة غير عادية في مطلع القرن الحالي، بعدما أقر الكونجرس الذي يسيطر عليه الجمهوريون تشريعاً في عام ٢٠٠٠م (Commodity Futures)

قوانين القمار المعمول بها في الولايات المختلفة. ولهذا السبب لا توصف مشتقات الائتمان في العقود والوثائق القانونية بالتأمين (insurance)، مع أنها كذلك في الحقيقة؛ لأنها في هذه الحالة ستخضع لقوانين التأمين، بل توصف بأنها مقايضة (swaps) لتتمتع بحماية هذا التشريع.

وسبق في عام ١٩٩٩م صدور تشريع آخر (Gramm-Leach-Bliley Act) يسمح للبنوك التجارية بالدخول في سوق الأوراق المالية والسمسرة، والتي كان يمنعها من ذلك التشريع الذي صدر قبل نحو (٧٠) عاماً (Glass-Steagall Act).

وهكذا مع مطلع القرن الحادي والعشرين، أصبح الباب مفتوحاً على مصراعيه لأهم المؤسسات المالية وهي البنوك، لتغامر بأخطر الأدوات المالية وهي المشتقات، في أهم الأصول الاقتصادية وهي العقار. والنتيجة أنه خلال بضع سنوات فقط شهد العالم أسوأ كارثة مالية خلال (٧٠) عاماً، ولا تزال فصولها لم تنته بعد.

فاعتبروا يا أولي الأبصار

إن جذور الأزمة التي يعاني منها العالم اليوم بدأت في القطاع المالي، وتضخمت من خلاله، ولكن الذي يدفع الثمن في النهاية للأسف هو القطاع الحقيقي وجمهور الناس. فالبداية كانت من التخفيض المصطنع لمعدلات الفائدة في مطلع القرن، الذي شجع على التوسع في الاقتراض دون وجود قيمة مضافة أو نمو في الإنتاجية. وكانت النتيجة فقاعة في سوق العقار. ورافق ذلك مبتكرات المشتقات المالية التي حيّدت مخاطر الإقراض، فلم يعد المقرض يستشعر مسؤولية القرض، ويهتم بقدرة المدين على السداد، فنشأ عن ذلك الممارسات المستكبرة في استدراج العملاء وإغراقهم بالديون.

أي إن الأزمة ابتدأت بالربا، وتطوّرت إلى الميسر، وأصبح أحدهما يغذي الآخر، لتنتهي بالكارثة. فلو لم تكن الأديان السماوية قد حرمت الربا والميسر لكان في الأزمات المتلاحقة التي تنشأ عنهما ما يكفي العقلاء لمنعهما.

إن مشكلة الربا تكمن في فصل التمويل عن النشاط الإنتاجي الذي يولد القيمة المضافة. فهو يفصل نمو المديونية عن نمو الثروة. ولكن نمو المديونية أسهل بكثير من نمو الثروة؛ إذ لا يتطلب الأمر سوى موافقة الطرفين، الدائن والمدين. لكن نمو الثروة يتطلب، بالإضافة إلى تراضي الطرفين، المهارة والمعرفة والإبداع والإنتاجية. وإذا كان نمو المديونية أسرع من نمو الثروة، فإن خدمة الديون ستنمو بما يجعلها تتجاوز الدخل، لتصبح الديون نزيفاً في النشاط الاقتصادي وعبئاً عليه، بدلاً من أن تكون عاملاً مساعداً في نموه وازدهاره. ونتيجة لانفراط عقد المديونية، يصبح الوضع الاقتصادي هشاً وحساساً لتقلّبات الأسواق والأسعار بدرجة كبيرة. فأدنى هزة يمكن أن تؤدي إلى إخفاق الكثير من المؤسسات والشركات والأفراد الغارقين في المديونية.

أما الميسر والرهان، فالكل يعلم أنهما لا يقدمان أي قيمة مضافة للنشاط الاقتصادي، وإنما وقع اللبس من التصور بأن تبادل المخاطر يمكن أن يرفع الكفاءة، ومن ثم الإنتاجية. لكن تبادل المخاطر بمعزل عن الملكية يترتب عليه ما يُعرف بالمخاطر الأخلاقية (moral hazard)، التي تجلت بأوضح صورة في التصرفات اللامسؤولة التي أدّت إلى أزمة الرهن العقاري. ففي غياب تحمل مخاطر الملكية تتلاشى المسؤولية، ويتلاشى معها الانضباط الأخلاقي. وبذلك تتحول السوق إلى ساحة للمراهنة والاستغلال.

وإذا تحولت السوق إلى ساحة للرهان، فليس هناك ما يحد من نموها وتضخمها سوى استعداد الأطراف للمجازفة. فكما هو الشأن في الربا، فإن

المراهنة لا تتطلب أكثر من اتفاق الطرفين على أن يدفع أحدهما للآخر مبلغاً من المال حين وقوع الخطر مقابل رسوم محددة. فالتكلفة الابتدائية للرهان محدودة، ولذلك لا يوجد ما يعوق توسعه وتضاعفه.

فالنتيجة من الميسر والربا واحدة: وهي تضاعف الالتزامات والمديونيات بعيداً عن الثروة الحقيقية، لينشأ عن ذلك ما يُسمّى الهرم المقلوب، حيث تتركز جبال شاهقة من الديون على قاعدة ضئيلة من الثروة. ومع تزايد عبء هذه الديون ستعجز قاعدة الثروة عن احتمالها، لتكون الخسارة حين وقوع الخطر أضعافاً مضاعفة.

ولذا كان من كمال الشريعة الإسلامية المنع من الربا والغرر، واعتبارهما أصول المعاملات المحرمة، وتفصيل أحكام ما يؤدي إلى أي منهما، مثل منع بيع الدين ومنع ربح ما لم يضمن، وما عدا ذلك فالأصل هو الحل. وفي ظل هذه القواعد يتمتع بروز الهرم المقلوب للديون مع الثروة الذي يميز النظام الرأسمالي، بل يصبح الاقتصاد بناءً متوازناً مستقرّاً يتمتع بقاعدة عريضة من الثروة تستند إليها طبقة محدودة من الديون والالتزامات. هذا النموذج يجمع بين الاستقرار وبين الإنتاجية؛ لأن أي توسع في الديون يصحبه توسّع مواز في الثروة. فهو اقتصاد يعتمد مبادئ السوق وفق ضوابط وأصول تشريعية وأخلاقية محكمة توجهه نحو الإبداع والنمو، وليس الاضطراب والانفلات.

مستقبل التمويل الإسلامي

إن الصناعة المالية الإسلامية أمامها اليوم فرصة ذهبية لتقديم التمويل الإسلامي بديلاً عن النظام الرأسمالي وعن النظام الاشتراكي معاً. ولكن لكي يتم استغلال هذه الفرصة يجب أن تحرص هذه الصناعة على اعتماد منتجات وأدوات مالية تجسد فلسفة الاقتصاد الإسلامي ومبادئه. أما إذا كانت منتجاتنا

مجرد إعادة صياغة للمنتجات التقليدية، لتكون النتيجة في النهاية هي ذات الهرم المقلوب الذي يهدد الرأسمالية، فإننا نكون قد خسرنا مرتين: مرة حين حرمنا العالم من الاقتصاد الإسلامي، ومرة حين وقعنا نحن في مستنقع الرأسمالية، واستدرجنا مجتمعاتنا الإسلامية للغرق في أحوالها.

إن الفرص الذهبية لا تتكرر كثيرًا، والمأمول ألاّ تحتاج الصناعة المالية الإسلامية إلى الانتظار (٧٠) عامًا أخرى لنثبت للعالم جدوى الاقتصاد الإسلامي.

(٤) التقلبات الاقتصادية في النظام الإسلامي

د. سامي إبراهيم السويلم

لا تزال تداعيات الأزمة العالمية تتطور وتتوالى، ويمتد أثرها في الاقتصاد الحقيقي بعد الآثار الكارثية التي خلفتها على القطاع المالي. إن الأزمة التي نعيشها اليوم نشأت - باتفاق المحللين - من الإفراط في الالتزامات والمديونيات مقابل الأصول الحقيقية، وهو ما يطلق عليه الرفع الائتماني leveraging. والانهيار الحاصل الآن هو تخفيض لهذه الالتزامات deleveraging لتتوافق مع القاعدة الرأسمالية للمؤسسات المالية. إن آليات التمويل السائدة اليوم تسمح بنمو المديونية بمعدلات عالية تفوق بكثير معدلات نمو الثروة والأصول الحقيقية. ونتيجة لذلك يختل البناء الاقتصادي، حيث ترتفع جبال شاهقة من الديون والالتزامات على قاعدة محدودة من الثروة الحقيقية، وهذا ما يسمى الهرم المقلوب. هذا البناء غير قابل للاستمرار، لأن القاعدة الضئيلة لا يمكنها أن تحتل العبء المتزايد من أهرامات الديون الهائلة، لذلك لا مفر من انهيار هذه الأهرامات والعودة إلى الوضع الطبيعي الذي تكون فيه قاعدة الثروة أكبر من عبء المديونية، ولكن مع الآليات السائدة ستعود المديونية إلى النمو بأسرع من الثروة، ليتكرر الخلل، ويعود الانهيار مرة أخرى، وهكذا.

إن هذا النظام، بهذا الشكل، يمثل عبئاً كبيراً على المجتمعات الإنسانية، وتتنزىد تكلفة بقاءه باطراد، فإذا أردنا بناء نظام اقتصادي مستقر وقابل للاستمرار والنمو، فيجب معالجة العلاقة بين المديونية والثروة معالجة جذرية لضمان تجنب هذه الكوارث مستقبلاً. لقد دعا رئيس الجمهورية الفرنسي نيكولا ساركوزي إلى "نظام مالي عالمي جديد"، كما دعا رئيس الوزراء البريطاني جوردون براون إلى بناء أنظمة "للإنذار المبكر" ضد الكوارث المالية، فما الذي يمكن أن يضيفه

الاقتصاد الإسلامي في هذا الخصوص؟ إن الكارثة المالية تحصل نتيجة اختلال علاقة المديونية بالثروة، فإذا أردنا التوقي من وقوع الكارثة، فعلينا بناء مؤشرات لنمو المديونية تحدد إذا ما كانت المديونية تنمو بشكل طبيعي يخدم بناء الثروة أو أنها تسير بالاتجاه الذي يقود نحو الكارثة، فإذا كان نمو المديونية لا يقابله نمو مواز في الثروة، فهذا بمثابة ناقوس الخطر، لأن هذا النمو إذا استمر، سيؤدي إلى تفاقم الديون على حساب الثروة، ومن ثم الانهيار.

ولكن ما هذا الدين الذي ليس له مقابل من الثروة؟ إنه لا يعدو أن يكون الربا باصطلاح الفقه الإسلامي، فالعلماء عرفوا الربا بأنه "زيادة لا يقابلها عوض"، وهذا الفهم الدقيق للربا يبين كيف يكون الربا مصدر خطر على النظام الاقتصادي، فنشوء دين في الذمة ليس له مقابل من الإنتاج والقيمة المضافة يعني إمكانية نمو الدين بمعدلات تتجاوز معدلات نمو الثروة، وهو ما ينتهي إلى اختلال البناء الاقتصادي، مما يهدد استقرار النظام، كما سبق. إن هذه الحكمة نص عليها القرآن بجلاء في أول آية نزلت بالتحريم الصريح للربا [يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون] (آل عمران ١٣٠). والأضعاف المذكورة في الآية الكريمة منسوبة إلى أصل الدين الذي له ما يقابله من الثروة، فالربا يؤدي إلى أن يتضاعف الدين بأضعاف الثروة الحقيقية للمجتمع، وهو الخطر الذي يهدد الاقتصاد وينذر بالكارثة، فإذا أردنا تجنب الكوارث المالية وبناء نظام اقتصادي يجمع بين الاستقرار والإنتاجية، فإن من أوائل المؤشرات التي تحمي هذا النظام هو اجتناب الربا.

إنظار المعسر: إن تحريم الربا هو أحد ركائز الاقتصاد الإسلامي، لكنه ليس الركيزة الوحيدة. لقد قرن القرآن الكريم في سورة البقرة بين تحريم الربا وبين أمر آخر في غاية الأهمية، ألا وهو إنظار المعسر، كما قال تعالى: [وإن كان ذو عسرة

فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيَّسَرَةٍ [البقرة ٢٨٠). وإنظار المعسر، بإجماع العلماء، فريضة واجبة، وليس أمراً مستحباً يجوز تركه أو التغاضي عنه. إن أهمية هذا المبدأ لا تقتصر على القيمة الأخلاقية والإنسانية التي يجسدها، بل هو، إضافة إلى ذلك، يؤدي وظيفة اقتصادية في غاية الأهمية، ربما لم تكن أكثر وضوحاً قبل الأزمة التي نعيشها اليوم. فالأزمة كما نعلم بدأت مع تعثر المقترضين من ذوي الملاءة المنخفضة. هذا التعثر أدى إلى تراجع في تمويل القروض العقارية، ومن ثم في تراجع أسعار العقار، مما فاقم من مشكلة التعثر، وأدى إلى سلسلة من الإخفاقات في المؤسسات المالية والمصرفية، ثم انتقلت العدوى إلى بقية دول العالم. فإذا كان الانهيار ابتداءً من تعثر السداد، فإن من أهم عوامل تطويق الأزمة ومحاصرة تداعياتها هو إمهال المدينين غير القادرين على السداد.

والفقه الإسلامي لا يمنع من بيع مال المدين الذي عجز عن السداد، لكن الفقهاء متفقون على استثناء ما لا يستغني عنه المدين، ومن ذلك المسكن، لكن العجب لا ينقضي من عظمة الفقه الإسلامي، حين نجد أن ثلثة من كبار الفقهاء نصوا على أن المعسر "لا تباع داره التي لا غنى له عن سُكناها"^(١). والعلماء الذين أجازوا بيع دار المعسر نصوا على أنها "تُباع ويُكترى له بدلها"^(٢). فأئمة الفقه الإسلامي متفقون على ضرورة ضمان السكن للمدين، وأن عجزه عن السداد لا يحرمه هذا الحق، لذلك فهو يدخل في وصف المعسر الذي يستحق الإنظار. وإذا كان المدين الذي ثبت عجزه عن السداد لا يباع مسكنه الذي لا يستغني عنه، فإن إنظاره في هذه الحالة من شأنه أن يطوق تداعيات الانهيار الذي نشهده اليوم، لأنه يحفظ أسعار العقار من الهبوط أو على الأقل يقلل من سرعة انخفاضها. وهذا يحقق مصلحة الدائن والمدين معاً، فالمدين ينتفع بالإمهال، في حين يحتفظ الدائن بقيمة أصوله متماسكة، مما يقلل احتمالات الإفلاس والانهيار. وإنظار المعسر يمتد أثره الاقتصادي إلى أبعد من ذلك، فإن

الدائن إذا علم مسبقاً أنه لن يستطيع الاسترباح من المعسر أو بيع ماله الذي لا يستغني عنه، فإنه سيكون أكثر حذراً في منح الائتمان والتمويل ابتداءً. والأزمة التي نمر بها الآن نشأت كما نعلم من التساهل في إقراض ذوي الملاءة المنخفضة ممن هم مظنة الإعسار أكثر من غيرهم، فتطبيق مبدأ إنظار المعسر كان يمكن أن يحول دون التوسع في إقراض هذه الفئة، ويقلل من ثم من احتمالات الانهيار من البداية.

التقلبات الاقتصادية: إن حكمة القرآن الكريم في الجمع بين تحريم الربا وبين إنظار المعسر في سياق واحد يتجلى جانب منها في ضوء التقلبات الاقتصادية التي نشهد اليوم واحدة من أبرز صورها. فالدورات الاقتصادية تمر إجمالاً بمرحلتين: مرحلة الصعود والنمو، ومرحلة الهبوط والانكماش. ومن أهم عوامل الكارثة المالية هو الصعود غير المنضبط الذي يصاحبه الإفراط في تسهيل الائتمان، ما يؤدي إلى مبالغة في قيم الأصول. وهذا يشجع بدوره على الاستدانة برهن هذه الأصول، مما يزيد من ارتفاع أسعارها ومن ثم الاسترسال في تسهيل الائتمان، وهكذا، لتصبح السوق في حالة فقاعة bubble غير قابلة للاستمرار، فإذا وُجد أي سبب يؤدي إلى تراجع قيم الأصول، اضطر المدينون إلى بيع بعض هذه الأصول لزيادة قيمة الرهن، ولكن بيع الأصول من شأنه أن يخفض من أسعارها مرة أخرى، مما يتطلب المزيد من البيع لتغطية قيمة الرهن، وهكذا حتى تنهار السوق وتتحقق الكارثة. وتحريم الربا من شأنه أن يضبط التوسع في الائتمان، بحيث لا تتحول السوق في مرحلة الصعود إلى حالة الفقاعة التي تهدد الاقتصاد. أما في حالة الهبوط فإن إنظار المعسر من شأنه أن يقلل من معدل تراجع أسعار الأصول ومن ثم يجنب السوق الانزلاق إلى حالة الانهيار، فالجمع بين هذين المبدئين من شأنه أن يحتوي تقلبات الأسواق ويسيطر على عوامل الانهيار، دون أن يمنع السوق من أداء وظائفها الأساسية. فالالاقتصاد

الإسلامي لا يزعم أنه قادر على استئصال التقلبات الاقتصادية، لكن مبادئه قادرة إذا طبقت على نحو صحيح، أن تمنع هذه التقلبات من أن تتحول إلى كوارث تدمر حياة البشرية وثرواتها.

رسالة الإسلام: إن تحريم الربا ووجوب إنظار المعسر لم تنفرد بهما الشريعة الإسلامية، ولم يكن محمد، صلى الله عليه وسلم، أول من دعا إليهما، بل هما من المبادئ التي دعا إليها جميع الرسل والأنبياء، صلوات الله عليهم وسلامه، وأجمعت عليها الأديان السماوية والرسالات الإلهية على مر التاريخ الإنساني، فهي قيم كلية مشتركة بين الإنسانية، لا تختص بها مجتمعات دون أخرى، ولا أديان دون غيرها. لذا فإن قادة العالم وحكماءه مدعوون لاستلهاهم هذه القيم واعتمادها في أنظمتهم التشريعية والمالية إذا كان العالم حريصاً على تجنب مثل هذه الكوارث مستقبلاً، وهذا ما تدعو إليه مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المراجع

المغني لموفق الدين ابن قدامة، ٤/٤٩٠، مكتبة الرياض. وهذا هو مذهب أبي حنيفة وأحمد. المصدر السابق، ص ٤٩١، وهذا هو مذهب مالك والشافعي. ومع ذلك صرح الشافعي بأن "يتأني في بيع المساكن بقدر ما يرى أهل البصر أنها بلغت أثمانها أو قاربتها"، الأم ٢١٠/٣.

(٥) الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي^(*)

د. سامي إبراهيم السويلم

- مقدمة
- تعريف الوساطة الاقتصادية وأهميتها
- الوساطة والمخاطرة
- أنواع الوساطة
- السمسرة
- الوساطة المالية
- المصارف الربوية
- المداينة في جانب التوظيف
- المربحة
- الفروق بين التاجر والوسيط المالي
- الفرق بين الوسيط والمستثمر
- هل الوساطة المالية نوع من التجارة
- الفرق بين الوسيط المالي والسمسار
- الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي
- الوساطة الفاعلة والوساطة الخاملة
- الخلاصة
- الملاحق

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٠، ص ص ٨٩-١١٥ (١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

١ - مقدمة

تتردد في أوساط الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية أسئلة جوهرية حول طبيعة عمل المصرف الإسلامي: هل هو مجرد "وسيط" بين المدخرين ورجال الأعمال، أم هو "تاجر" ينبغي أن يزاحم التجار ويناطح الأسواق ويساهم فعلياً في الأنشطة التجارية؟ وإذا كانت المصارف الإسلامية، عملياً، تضارب في أموال المدخرين من خلال المربحة والاستصناع والإجارة، لماذا لا تكون لديها مستودعات للبضائع كما عند التجار أو مصانع لتصنيع الآلات المعدة للتأجير... الخ؟

فبينما يرى فريق من العلماء أن المصرف الإسلامي يجب أن يكون تاجراً، يرى فريق آخر أن المصرف مهمته هي الوساطة فحسب، وليس التجارة، ويعترضون على اقتحام المصارف عالم التجار، ويرون في ذلك مفاصد اقتصادية متعددة. ويعترض الفريق الأول بأن هذه الوساطة لن تكون سوى صورة محسنة من صور التمويل الربوي الذي ساد في العالم اليوم.

والحقيقة أن محل النزاع فعلاً هو: هل هناك صيغة للوساطة المالية تحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي وتتفق مع قواعد الشريعة وأحكامها، وتختلف جوهرياً وإجرائياً عن التمويل الربوي، وتظل مع ذلك وساطة وليست تجارة؟

فإذا كان الاقتصاديون مؤمنين بأن الوساطة المالية ذات أثر جوهرى وحيوي لأداء الاقتصاد وكفاءته، وأن ذلك حقيقة متفق عليها عندهم، وإذا كان الإسلام هو المنهج الرباني للحياة، الذي ضمن إصلاح كافة مجالاتها وعامة

مناشطها، فلا ريب أن الإجابة على السؤال المتقدم ستكون بالإيجاب. ويبقى التحدي الذي يواجهه الباحثون في الاقتصاد الإسلامي هو: كيف نستطيع معرفة طبيعة هذه الوساطة، وما الفرق بينها وبين الوساطة الربوية، وبينها وبين التجارة؟

هذه الورقة محاولة لتقديم فقرات من الإجابة عن السؤال المطروح، وقد استفاد كاتبها من الندوة التي نظمها مركز البحوث التابع لشركة الراجحي المصرفية، وشارك فيها الأساتذة د. منذر قحف، د. أنس الزرقاء، د. رفيق المصري، د. محمد القري، د. نجاة الله صديقي، د. سيف الدين تاج الدين، د. محمد عمر الزبير، فضيلة الشيخ صالح الحصين. كما استفاد من ملاحظات فضيلة الشيخ مصطفى الزرقاء، فلهم جميعاً الشكر.

سننطلق أولاً لتعريف مجمل للوساطة الاقتصادية، ثم أنواعها بحسب العقود التي تتبني عليها. ثم نتناول نموذج الوساطة المالية الأقرب لمقاصد التشريع ولتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وما هي أكثر العقود ملائمة لطبيعة عمل الوسيط المالي. ومن خلال ذلك سنتضح إن شاء الله أبرز الفروق بين هذا النموذج وبين المصرف الإسلامي المعاصر والمصرف الربوي والتاجر. يلي ذلك مناقشة لجوانب تفصيلية في عقود الوساطة المالية. وخاتمة البحث هي خلاصة مركزة للعناصر المشار إليها.

٢ - تعريف الوساطة الاقتصادية وأهميتها

يمكننا أن نلخص طبيعة الوساطة في مجال الاقتصاد بأنها : "عمل يتضمن التقريب بين طرفين بقصد الربح"^(١). وفائدتها ووظيفتها الاقتصادية هي تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من

(١) قارن: "الوساطة التجارية"، عبد الرحمن الأطرم، ص ٤٣، ص ص ٤٥-٥٢.

تشجيع العمل والإنتاج والتجارة.

أما الحاجة للوساطة، فهي تنبع من واقع تفاوت الأفراد في المعرفة والمهارة والثروة. فهناك الثري الذي لا يعرف كيف ينمي ثروته، أو لا يستطيع ذلك بسبب أعمال أو التزامات. وهناك رجل الأعمال الذي يملك المهارة والخبرة التجارية، لكنه لا يملك رأس المال. فإذا كان الأول بعيداً عن الثاني، أو لا يستطيع أن يتعرف عليه، تنشأ فرصة لطرف ثالث يعرف الطرفين، ويملك ثقتهم، يتولى التقريب بينهما، وإشباع حاجة كلا الطرفين، في مقابل ربح متفق عليه.

فجدوى الوساطة الاقتصادية تنشأ من حقيقة النقص البشري، في جوانب معرفة فرص الاستثمار والتمويل، ومصادر رؤوس الأموال، والخبرة في تنمية المال وإدارته. ومن هنا يحتاج الناس لمن يسد بعض جوانب النقص هذه، لقاء أجر، لتكون النتيجة تحقيق مصلحة جميع الأطراف.

٣ - الوساطة والمخاطرة

نظراً للأثر البالغ لحدود مسؤولية الوسيط ومقدار الخطر الذي يتحمله على نوع الوساطة التي يقدمها، سننظر إلى العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة بمقياس المخاطرة. ونلاحظ ابتداءً أن العقود المالية في الفقه الإسلامي تصنف إلى عقود أمانة وعقود ضمان. أما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة موضوع الوساطة، سواء قصر الوسيط أم لم يقصر. ويلاحظ أن هذا التقسيم للعقود حاصر، إذ لا يخلو أي عقد من أن تكون مسؤولية المتعاقد فيه مقتصرة على عمله أو غير مقتصرة عليه. الأول هو عقود الأمانة، والثاني هو عقود الضمان، ولا يتصور قسم ثالث.

وتقسيم العقود إلى أمانة وضمن يقابل تقسيم الخطر الذي يوجد ضمناً في الدراسات الاقتصادية المعاصرة. فإذا كانت الوحدة الاقتصادية قادرة على التأثير على درجة الخطر، صار الخطر هنا "إيجابياً" Controllable Risk وإلا فهو الخطر "السلبى" Inevitable or Uncontrollable Risk، حيث لا تملك الوحدة أي قدرة على التحكم في الخطر، وذلك كالجوائح والكوارث الطبيعية التي لا يملك الإنسان التحكم فيها^(٢). النوع الأول من الخطر يسمى أحياناً "الخطر الأخلاقي" Moral Hazard نظراً لأن قرار الوحدة بالتأثير على الخطر ينبني على مدى أمانة الوحدة وتفانيها في عملها. أما الخطر السلبى فهو المراد إذا أطلقت كلمة "خطر" Risk في الدراسات المالية. ويكون الاهتمام منصباً حينئذ على التخلص من الخطر إما من خلال التأمين، أو التنويع Diversification .

والأصل أن الوحدة الاقتصادية تكره المخاطرة. ولذلك لا تتحملها إلا إذا كان العائد المتوقع يفوق هذه الكراهة. وهذا الأصل كما أنه يحظى بتأييد النظرية الاقتصادية، فهو يحظى كذلك بالتوجيه الشرعي العام باجتناب الريبة إذا لم تتضمن من المصالح ما يتغلب على ذلك^(٣).

٤ - أنواع الوساطة

نستطيع أن نصنف الوساطة بناءً على العلاقة التعاقدية بين أطراف الوساطة إلى:

(١) سمسرة، وهي وساطة السمسار أو الدلال بين البائع والمشتري. وهي قائمة على عقود أمانة (فلا تتضمن النيابة، كالإجارة والجعالة)، بين الوسيط والموسط، لكنها خالية عن الصفة العقدية بين الوسيط والموسط لديه.

(٢) أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذين النوعين من الخطر في رسالة: "تفسير آيات أشكلت"، ٧٠٠/٢-٧٠١.

(٣) تفصيل هذا الأصل في بحث آخر للكاتب غير منشور.

(٢) وساطة مالية، وهي النموذج الإسلامي للوساطة (المصرفية) بين ذوي الفائض في الثروة وذوي العجز، وتقوم على عقود النيابة: المشاركة والمضاربة والوكالة، في كلا جانبي الوساطة.

(٣) وساطة المصرف التقليدي، وهي قائمة على الاقتراض والإقراض بين ذوي الفائض وذوي العجز.

(٤) التجارة، وهي وساطة التاجر بين المنتج والمستهلك، وتقوم على عقد البيع.

٥ - السمسرة

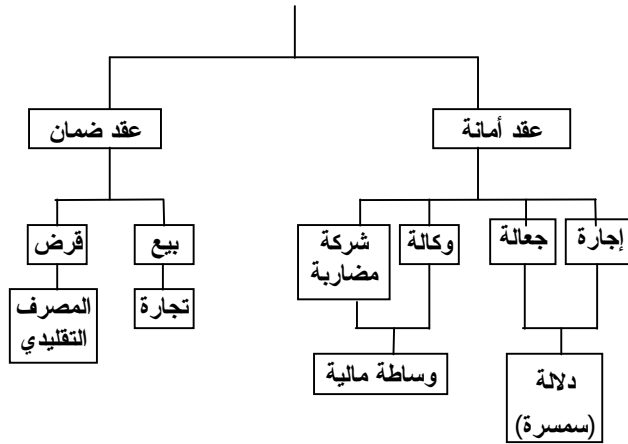
تقوم السمسرة على أساس الإجارة أو الجعالة. وعقدا الإجارة والجعالة يُشترط فيهما أن يكون العمل المقصود بالعقد معلوم الصفة. ثم قد يكون العمل مجهول الحصول (جعالة) أو معلوم الحصول (إجارة)^(٤).

فالوساطة هنا تنشأ بمجرد العقد بين الموسط والوسيط، حيث يحدد الأول نوع العمل المطلوب من الوسيط، كأن يطلب منه البحث عن مشتر، أو عن بائع لقاء أجر معلوم. أو يتعاقد معه على أنه إن وجد من يشتري السلعة فله كذا، دون أن يفوضه بالتصرف عنه، لكن ليس هناك علاقة تعاقدية بين الوسيط والموسط لديه. فحقيقة عمل الوسيط هنا أنه دلالة، حيث يدل البائع على المشتري أو العكس. ولهذا سمي دلالاً، وتسمى هذه الوساطة السمسرة أو الدلالة. وبمنظار الاقتصاد المعاصر فإن السلعة (أو المنفعة، بعبارة أدق) التي يقدمها الدلال هي "المعلومات" المتعلقة بوجود بائع أو مشتر، أو مقدار الثمن، ونحو ذلك. فإذا كانت المعلومات هي المقصود الأصلي للعقد، كان العمل سمسرة أو دلالة، حتى لو انضم إليه تبعاً عمل آخر، كأن يوكل الموسط الدلال بالبيع أو الشراء.

وقد أحسن د. عبد الرحمن الأطرم حين فرق بين السمسرة والوكالة، وبين

(٤) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة ، ٢٥٣/١.

أن حقيقة كل منهما مختلفة عن الأخرى. فالأولى عقد للدلالة أو التقريب بين متعاقدين دون نيابة عن أحدهما، بينما الوكالة عقد يستتبع فيه جأز التصرف مثله فيما تدخله الوكالة. فالسمسار لا ينوب عن موصله في إجراء العقد وإتمام الصفقة بمجرد عقد الوساطة، لأن معنى السمسرة لا يفيد ذلك. ولا يملك السمسار إمضاء العقد إلا إذا وكله موصله بهذا العمل، فيكون جامعاً بين الوساطة والوكالة^(٥). واستشهد الباحث على ذلك بقول الإبياني الفقيه المالكي حين سئل عن السمسار يبيع الثوب قبل أن يشاور صاحبه، فقال : "لا يجوز البيع إلا بإذن صاحبه، إلا أن يكون صاحبه فوض إليه ذلك"^(٦).



تصنيف أنواع الوساطة بحسب طبيعة

العقد الذي تعتمد عليه

(٥) "الوساطة التجارية"، ص ١٢٠.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٢٠، نقلاً عن: "مسائل السماسرة"، ص ١٤. ومما يؤكد الفرق بين العقدين أن السمسار يجوز له أن يكون سمساراً عن البائع وعن المشتري لنفس السلعة، أما الوكيل فلا يجوز أن يجمع بين الصفتين باتفاق الفقهاء. انظر "ضوابط الوكالة" للدكتور علي الندوي.

٦ - الوساطة المالية

حتى نتمكن من تحديد طبيعة الوساطة المالية، ينبغي أن نلاحظ أن الوسيط المالي، كما يدل عليه اسمه، يتوسط بين طرفين: ذوي الفائض وذوي العجز. فهو يتولى توجيه الفائض من الثروة لدى الفئة الأولى إلى الأكثر حاجة لها من أفراد الفئة الثانية^(٧). ثم هو يربح من خلال هذا التوجيه.

فمقصود الوسيط المالي إذن هو إدارة أموال ذوي الفائض، وليس تملكها. وحينئذ فمن مصلحة الوسيط بناء الوساطة على عقد نيابة، تقتصر مخاطره على عمل الوسيط، ولا يلجأ إلى عقد ضمان والحال هذه، لأن الوسيط، كما هو شأن أي وحدة اقتصادية، يطمح إلى الاسترباح بأدنى حد ممكن من المخاطرة. أما في جانب توظيف الأموال، فبناءً على نفس المنطق السابق فإن عقود الأمانة صالحة لهذا الجانب. فهي لا تحمل الوسيط مخاطر أكثر مما يلتزم به تجاه ذوي الفائض. كما أن المخاطر التي يضمنها تخلق الحوافز الكافية للوسيط للتفاني في العمل وبذل الجهد في الحصول على رضا المدخرين. وهذا يعني أن عقود الشركة والمضاربة والوكالة كافية لتنظيم علاقة الوسيط بالموسط لديه.

فعقود الأمانة تحقق للوسيط ما يطمح إليه من تجنب المخاطر التي لا تتصل بعمله ولا تدخل تحت سيطرته، كالجوائح أو الإلتاف بسبب طرف ثالث. أما مخاطر التعدي أو التفريط فهو يتحملها بطبيعة الحال، لأنها تحت سيطرته، وبموجبها يستحق الربح على وساطته.

٧ - المصارف الربوية

ذكرنا آنفاً أن الوسيط المالي ليس من مصلحته، باعتباره وسيطاً، أن يضمن

(٧) ليس المراد من "الحاجة" هنا الحاجة الاستهلاكية فحسب، بل تشمل الاستثمارية والإنتاجية كذلك.

أموال ذوي الفائض، لأن مهمته أساساً تتركز في توجيه هذه الأموال إلى حيث الربح، وليس في تملكها. وبذلك يتضح أن أسلوب المصارف الربوية (وينحو نحوها في ذلك بعض المصارف الإسلامية اليوم) في جمع أموال المودعين من خلال اقتراضها، أسلوب غير كفؤ، لأنها بذلك تحمل نفسها مخاطر لا داعي لها. ولهذا السبب يضطر المصرف التقليدي إلى أن يوظف الأموال من خلال الإقراض. لأنه بذلك يحصل على ضمان من المقترضين مقابل ضمان المصرف نفسه للمودعين. ولكن ذلك يخلق مخاطر جديدة للمصرف الربوي، منشؤها تفاوت آجال ودائع المصرف عن آجال القروض التي يمنحها للمقترضين. فآلية الوساطة المالية المبنية على الضمان (المداينة) آلية غير كفؤة وتغرق المصرف في مخاطر متعددة، وتكلفه الكثير في سبيل إدارة هذه المخاطر وتقليلها.

ومما يزيد الأمر سوءاً أن البنك الربوي يجنح تلقائياً إلى المقامرة. والمقامرة وصف لمشروع يعتمد فيه الربح المتوقع على المخاطر غير الخاضعة للسيطرة^(٨). ذلك أن البنك لا يساهم في إدارة المشروع الذي يموله فعلياً، ولذلك فلن يساهم في تخفيض المخاطر الإيجابية التي يتعرض لها، بل يكل ذلك إلى مالك المشروع. لذا فهو يفضل تمويل المشروعات "الكفوء"، أي التي لا تتعرض لمخاطر إيجابية (أي قابلة للتحكم)، وتقتصر مخاطرها على النوع السلبي (غير القابلة للتحكم). بمعنى أن البنك لا يريد مشروعاً لم يستطع صاحبه، من وجهة نظر البنك، أن يقلل كل ما يمكنه من مخاطره. فلو تقدم اثنان: أحدهما سمسار خبير في سوق الأسهم Broker ، والآخر مبدع أو رائد Entrepreneur يحمل مشروع إنتاج منتج جديد لكنه لا يملك الخبرة الإدارية الكافية، فإن البنك سيمول الأول دون الثاني. السبب أن السمسار يستطيع أن يقلل المخاطر الداخلة تحت

(٨) انظر : Palgrave Dictionary of Money and Finance. لاحظ أن لفظ "المقامرة" مشترك بين: gambling و speculation.

سيطرته إلى الحد الأدنى، لكن المبدع لن يستطيع ذلك لوحده. وعليه فإن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يزيد من درجة المخاطرة السلبية، بناءً على قاعدة الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. ولكن المخاطر السلبية غير خاضعة للسيطرة. أي أن البنك إذا أراد أن يزيد من ربحيته فلا بد أن يقامر^(٩).

وهنا يبرز الفرق بين المصرفي Banker والممول الشريك Venture Capitalist فالأول لا يبحث عن المشاريع غير الكفوءة. بينما الثاني ربما لا يبحث إلا عنها. لأنه من خلال مشاركته للمشروع سوف يقلل من مخاطره الخاضعة للسيطرة، ومن ثم يزيد من ربحيته. أي أن الممول إذا أراد أن يزيد من ربحيته فسوف يزيد من درجة المخاطرة الخاضعة للسيطرة، ويزيد من ثم جهده لتخفيض هذه المخاطرة. أما إذا كان سيزيد من الخطر السلبي، فهذا معناه أنه يقامر بأموال المستثمرين.

وهناك جانب آخر لا يقل سوءاً عما تقدم. فالدين بطبيعته يفرض على الدائن أن يتوجه لذوي اليسار والغنى لإقراضهم، نظراً لأنهم الأقدر على السداد. وهذا يعني أن وظيفة الوسيط المالي، وهي توجيه الثروة من ذوي الفائض إلى الأكثر حاجة لها من ذوي العجز، قد اختلت. فصار الوسيط بدلاً من ذلك يوجه الفائض إلى الأقل حاجة، بل ربما كان المقترض ليس من ذوي العجز أصلاً. فتكون النتيجة هي أن الوسيط صار يخدم ذوي الفائض فحسب، وتصبح الثروة حينئذٍ [...] دُولَةً بين الأغنياء... [من الآية ٧ من سورة الحشر]. وإذا أخذنا في الاعتبار آلية خلق النقود لدى المصارف، فربما انعكس دور الوسيط ليصبح توجيه الثروة من ذوي العجز إلى ذوي الفائض، ومناقشة هذه القضية لها مقام

(٩) أبرز مثال على ذلك قصة مؤسسات الانخار في الولايات المتحدة saving & loans associations.

آخر^(١٠).

ونظراً لانخفاض كفاءة هذا النمط من الوساطة وارتفاع مخاطرها نجد أنها آخذة في الانحسار^(١١). وهناك دراسات جادة اليوم في الغرب لإعادة هيكلة المصارف، وصياغتها بصورة أكثر كفاءة واستقراراً^(١٢). والمصارف التقليدية حالياً لا تعتمد في ربحيتها على هذه الوساطة، بل على أجور العمليات المصرفية العادية، أو الخارجة عن قائمة الميزانية off balance sheet items^(١٣)، وهي عمليات تقوم في الغالب على عقد الوكالة. وهذا الاتجاه يعزز القول أن الوساطة المبنية على النيابة أكثر كفاءة، كما تقدم. والذي أدى بالمصارف إلى هذا الوضع أنها لم تنشأ منذ البداية على اعتبار أنها مؤسسات وساطة، بل نشأت، كما هو معلوم، لمجرد حفظ ودائع الناس. ثم اكتشف الصيارفة أنه يمكنهم استغلال أموال المودعين، دون علمهم وسراً في أول الأمر. ثم استمرأوا ذلك حتى أصبح اليوم حقيقة معلنة^(١٤).

٨ - المداينة في جانب التوظيف

تطرقنا إلى نوعي الوساطة: الإسلامية والتقليدية، وأن الأول يعتمد على النيابة في طرفي الوساطة، والثاني يعتمد على المداينة في الطرفين. وقد ينشأ سؤال: ماذا إذا كانت الوساطة قائمة على النيابة في جانب تعبئة الموارد، لكنها قائمة على المداينة في جانب التوظيف ؟

قد يبدو لأول وهلة أن المداينة، طالما كانت عقد ضمان، فهي ثلاثم الوسيط

(١٠) مرد ذلك إلى نظام الاحتياط الجزئي. انظر:

M. Allais, M., (1986), "Credit Mechanism and its Implications".

(١١) راجع: 434, p. 3, vol. 3, in *Palgrave Dictionary of Money and Finance*, "securitization".

(١٢) انظر مثلاً: Dymski et al., "Transforming the U.S. Financial System".

(١٣) Mishkin, F., ch. 11, 12.

(١٤) ناقش Allais هذه النقطة بتوسع.

في توظيف الأموال، نظرًا لأن المدين سيضمن المال ضمانًا مطلقًا، وهذا يخفف من المخاطر التي يتعرض لها الوسيط. وليس هناك ما يمنع من المداينة على أنها جزء من محفظة استثمارية، لكن أن تكون هي الأساس والغالب يستدعي الأخذ في الاعتبار جوانب أخرى.

فالعائد المتوقع من التمويل بالائتمان، كما هو معلوم، أقل من عائد المضاربة أو المشاركة، تبعًا لقانون الارتباط الإيجابي بين الخطر والعائد. ولذلك فإن الوسيط الذي يجمع المدخرات من خلال المضاربة ثم يوظفها بالمداينة، كمن يبني عمارة متعددة الأدوار، ثم لا يؤجر منها إلا دورًا أو دورين. فالوسيط المضارب لديه القدرة لتحمل مخاطر المضاربة (الثانية) أو المشاركة. فإذا عطل هذه القدرة، سيخسر في مقابلها من مستوى العائد الذي سيحصل عليه، ويكون عمل الوسيط حينئذ غير كفؤ. ولهذا يقل في الاقتصادات الرأسمالية أن توجد مؤسسة مالية تحشد المدخرات من خلال مضاربة ثم توظفها بصورة رئيسة من خلال الإقراض.

وهناك مفاصد أخرى، لكنها ترتبط بشكل وطبيعة المداينة. فالمداينة قد تكون إقراضًا للنقد، وحينئذ فالعائد عليها هو الربا بعينه، وهذا هو مجال عمل المصارف الربوية، وقد تقدم الحديث عنها. وقد تكون من خلال البيع الآجل، على نحو ما يجري في المصارف الإسلامية اليوم من خلال عقد المراجعة ونحوه^(١٥). وسنفرد الحديث عن المراجعة لأهميته.

٩ - المراجعة

المراجعة هي صيغة للتوسط من خلال المداينة. فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرًا ثم يبيعها بأجل (دينًا) للموسط لديه، بهدف ربح

(١٥) وقد يكون من خلال عقد السلم. لكن المصارف الإسلامية لا تتحس كثرًا للسلم، وسيأتي إشارة للسبب وراء ذلك.

الفرق بين السعر العاجل والآجل.

أولعت المصارف الإسلامية بالمرابحة. فما هو السبب؟ وما مدى كفاءة هذا النوع من التمويل بالمقاييس المذكورة آنفاً؟

أما السبب فلأن المصارف الإسلامية، بالرغم من أنها بدأت من منطلق مغاير تماماً لذلك الذي سارت عليه المصارف الربوية، إلا أنها صارت تتهج منهجاً مشابهاً من حيث ضمان أموال الودائع. فهي مع الوقت صارت ترى أنها هي نفسها منافس للمصارف التقليدية التي تضمن للمودعين أموالهم، وتحقق لهم قدرًا عاليًا من السيولة. وبالرغم من أن كثيرًا من المصارف الإسلامية تعلن أنها تضارب بأموال المودعين، لكن العقلية المصرفية تظل مهيمنة على إدارات هذه المصارف، غالبًا بسبب الخبرة السابقة وأحيانًا بسبب ما يتوقعه المودعون أنفسهم منها، أو بسبب جو المنافسة للمصارف الربوية، أو لهذه الأسباب جميعًا.

وقد بينا فيما سبق أن اعتماد القرض في الوساطة، في جانب التعبئة وفي جانب التوظيف، لا يلائم عمل الوسيط، لأنه يحمله مخاطر في كلا الجانبين هو في غنى عنها. وسنبين الآن أن استخدام صيغة المرابحة في التوظيف أسوأ وأقل كفاءة من الإقراض. وذلك أن الوسيط في الأساس يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز. فالوضع الطبيعي أن المصرف يوجه الأموال من الفئة الأولى إلى الثانية مباشرة. أما في المرابحة، فيدخل طرف رابع في العملية، ألا وهو مالك السلعة المراد تمويلها. فيضطر المصرف الإسلامي إلى أن يشتري السلعة من مالكها، ثم يبيعها إلى المحتاج الفعلي، الذي هو الهدف الأساسي للمصرف. فبدلاً من أن يتعامل المصرف مع طرفي الوساطة، ذوي الفائض وذوي العجز، مباشرة، كما هو الوضع الطبيعي، وكما هو حال المصارف الربوية، صار المصرف الإسلامي يقوم بوساطة مزدوجة : بين المدخر وبين المالك، ثم بين المالك وبين المحتاج.

فالمرابحة حتمًا لا تحقق القدر الأعلى من الكفاءة:

(١) لأن التعامل مع المالك ليس من هدف الوسيط الحقيقي. بل هو دخيل على العملية، جاء فقط ليبيح للمصرف الربح الذي سيحصل عليه من المحتاج الفعلي (فهو أشبه بالمحلل). فإضافة عنصر المالك يزيد من التكلفة الإجرائية Transaction Costs للوساطة. وهذا ما دعا الشيخ صالح الحصين إلى القول أن المصارف الربوية أكثر كفاءة من الإسلامية التي تعتمد على المرابحة وأشباهها من صيغ المداينات^(١٦).

وهو قول شديد بلا ريب، لأن المصرف الربوي غير ملزم بالقبض ولا بالحيازة ولا سائر شروط التملك الشرعية، ولا شروط البيع الشرعية. ويمارس المداينة بكل طلاقة، فهو يقرض بمعدلات ثابتة أو متغيرة، ويسمح بجدولة الديون، وإضافة فوائد تأخيرية، وخضم الدين أو بيعه لطرف ثالث، الخ. أما المصارف الإسلامية، فهي إن سلكت سبيل المداينة فستجد أمامها قائمة طويلة من القيود والشروط والممنوعات، تجعلها حتمًا أقل كفاءة من المصارف الربوية. وليس مرد ذلك أن الإسلام يقيد الحرية الاقتصادية أو يعيق التنمية، بل لكون نظرة الإسلام إلى الدين أصلًا نظرة دونية، ولا يرى أنه السبيل الأمثل للتمويل في الاقتصاد^(١٧). وإذا كان هذا صحيحًا في الأفراد والمؤسسات الخاصة، فهو أولى في مجال الوساطة المالية، حيث تنتشعب العلاقات المالية ويرتبط بعضها ببعض، وتصبح هي شريان الحياة الاقتصادية. فالاعتماد على المداينة في التوسط المالي يؤدي بالضرورة إلى استفحال المديونية في الاقتصاد، وما يترتب على ذلك من كثرة الاضطرابات الاقتصادية، وضعف النمو والإنتاج، وسوء توزيع الثروة، وارتفاع نسب التضخم والبطالة، على غرار ما هو حاصل الآن

(١٦) صالح الحصين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٨٤، ج ٣، ص ١٧١ و ما يليها.

(١٧) انظر بحث السويلم : "موقف الشريعة الإسلامية من الدين" .

في الاقتصادات الرأسمالية. ومعلوم أن هذا مناقض لأهداف أي سياسة اقتصادية ناجحة، فضلاً عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد.

(٢) ولأننا قد بينا أن الوساطة المبنية على التملك أو عقود الضمان تحمل الوسيط مخاطر هو في غنى عنها، ولا تساعد طبيعة عمله على التكيف معها. لهذا السبب تجتهد المصارف الإسلامية في تفسير الحيازة والقبض بأدنى قدر ممكن حتى تتجنب أقصى قدر من المخاطر المرتبطة بالتملك. ولنفس السبب تقرر المصارف الإسلامية من عقد السلم، لأنه بجانب ما يتضمنه من مخاطر موازية لمخاطر المربحة، فهو لا يحقق الوساطة المالية بين المدخرين (المودعين) والمحتاجين، ولو كان بطريقة غير مباشرة. فالسلم المزدوج (ال شراء سلماً ثم البيع سلماً) يضمن انتقال المال من المشتري الأول إلى البائع الأخير (المنتج). فهو يحقق وساطة بين هذين الطرفين. لكنه لا يحقق وساطة بين المدخرين وبين المحتاجين. أما السلم المجرد فهو أبعد عن طبيعة الوساطة المالية، لأن الوسيط سيمتلك السلم فيه، وسيتحمل هو وحده من ثم كافة مخاطره. والوسيط أصلاً ليس له مصلحة في تملك السلع والبضائع والاسترباح من وراء ذلك، فهذا عمل التاجر. أما الوسيط المالي، فكما قدمنا، ينحصر عمله في توجيه الأموال من ذوي الفائض إلى ذوي العجز.

وقد بينا في الفقرة السابقة مساوئ الدين فيما يتعلق بسوء توزيع الثروة، وليس هناك ما يوجب اختلاف المربحة عن القرض في هذا الصدد، إذ كلاهما دين يستوجب السداد، ويجعل الممول من ثم منحازاً إلى المودعين على حساب المعوزين. فمؤدى ذلك أن المربحة جمعت أبرز مساوئ الإقراض، وزادت عليه بارتفاع التكلفة الإجرائية. ولهذا لا أظن أن وضع المربحة سيستمر طويلاً، بل إما أن تتحول إلى الإقراض (الربوي، لا سمح الله) طلباً لتخفيض الكلفة الإجرائية؛ وحتى هذه مستقبلها مظلم، لما نرى اليوم من انحسار فعالية المصارف

الربوية في الاقتصادات الرأسمالية، وإما التحول إلى نموذج الوسيط المالي، وهو ما نرجوه^(١٨).

١٠ - الفروق بين التاجر والوسيط المالي

من خلال المناقشات السابقة يمكن تحديد الفروق بين التاجر والوسيط المالي:

(١) التاجر موضوع عمله هو السلع والبضائع، أما الوسيط المالي فموضوع عمله هو النقود.

(٢) التاجر حين يتوسط بين المنتج والمستهلك، يقصد إلى تملك موضوع وساطته، وهو السلع والبضائع. وذلك لأنه يسعى للربح من خلال استغلال تفاوت سعر البيع عن سعر الشراء، إما من خلال اختلاف الأسواق أو اختلاف الأزمنة بالنسبة لنفس السلعة، أو من خلال الفرق بين أسعار المدخلات وأسعار المخرجات في حالة الإنتاج والتصنيع. وهذا يستلزم ضرورة حيازة التاجر للسلعة وتملكه إياها.

أما الوسيط المالي، فهو حين يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز، فهو في الحقيقة ينوب عن ذوي الفائض في إدارة أموالهم، ولا يقصد إلى تملكها. وعمله ينصب على توجيه أموال المدخرين إلى المحتاجين، وهو يربح من خلال هذا التوجيه. فالوسيط إذن لا يقصد إلى تملك موضوع وساطته، بل إلى إدارتها فحسب.

وإنما يتشابه الوسيط والتاجر من جهة أن كليهما يستخدم ما لديه من الأموال لتملك سلع حقيقية، وهذا هو منشأ الخلط بينهما. أي أنهما يتشابهان في جانب التوظيف. لكنهما يختلفان في هذا التملك من الجهات التالية:

(١) تملك الوسيط المالي للسلعة جاء ضمن عقد نيابة (أمانة)، أناب فيه

(١٨) الملحق رقم (١) لهذا البحث يقدم صيغة للمرابحة من خلال نموذج الوساطة المالية.

الوسيط ذوي العجز، إما إنابة كلية، كما في الوكالة أو المضاربة، أو جزئية، كما في المشاركة. فالسلعة إذا هلكت بجائحة مثلا تهلك من مال ذوي الفائض، أما الوسيط وذوو العجز فهم نواب، يدهم على السلعة يد أمانة. أما التاجر فهو يملك السلعة من خلال عقد ضمان، وليس عقد أمانة، فإن هلكت هلكت من ماله^(١٩).

(٢) الأموال التي يشتري بها التاجر ويبيع هي نفس رأسماله. وهي مملوكة له إما استقلالا أو شركة، أي أن التاجر قد يكون نائبا عن غيره وقد لا يكون. أما الوسيط المالي فالأموال التي يستخدمها للشراء هي أموال المدخرين، فهو أبدا نائب عن غيره. أما رأسمال الوسيط المالي، فليس معدا لتملك السلع، بل لإدارة المدخرات.

(٣) الوسيط لا ينفرد بتملك السلع، بل يدخل فيها شريكا^(٢٠) للطرف الآخر من الوساطة، وهم ذوو العجز، بالإضافة إلى ذوي الفائض. فالسلعة يملكها أطراف الوساطة المالية الثلاثة: ذوو الفائض والوسيط وذوو العجز^(٢١). أما التاجر فلا يشاركه في ملكية السلعة أحد من أطراف الوساطة التجارية (المنتجون أو المستهلكون). وذلك لأن وساطة التاجر مبنية على نقل ملكية السلعة من المنتجين إليه ثم إلى المستهلكين، فهي مبنية على التبادل. وهذا يبين فرقا جوهريا بين الوسيط المالي والتاجر: أن العلاقة بين أطراف الوساطة المالية علاقة تكامل (شركة)، أما العلاقة بين أطراف الوساطة التجارية فهي علاقة تنافس (بيع)^(٢٢). فالوسيط المالي إذن لا ينافس التاجر، ولا ينبغي له ذلك أصلاً، نظرا للتفاوت

(١٩) وإن كان التاجر له شركاء فسيضمن كل منهم بحسب نصيبه، وانظر ما يأتي.

(٢٠) الوسيط المالي شريك لذوي العجز سواء كان عقده معهم مضاربة أم مشاركة، كما هو معلوم.

(٢١) لا يخفى ما يترتب على ذلك من توزيع للثروة في المجتمع.

(٢٢) بمصطلح نظرية المباراة Game Theory، فإن "مباراة" التاجر مع أطراف الوساطة التجارية مباراة صفرية Zero-sum game، بخلاف مباراة الوسيط المالي مع أطراف الوساطة المالية : Non zero-sum game.

الكبير بينهما في القدرة المالية. وهذا ما دعا كثيراً من الاقتصاديين إلى انتقاد مبدأ مزاحمة المصرف الإسلامي للتجار. أما في نموذج الوساطة المالية، فإن الوسيط يكون مكملاً للتجار من خلال تفويضهم في إدارة وتنمية أموال المدخرين.

(٤) الوسيط لا يقصد إلى تملك السلع الاستهلاكية، سواءً كانت معمرة أم غير معمرة، وإنما يقصد السلع أو الأصول الإنتاجية، التي تدر ربحاً لمالكها، ومن ثم تحقق مهمة الوسيط من إدارة المدخرات وتنميتها. أما التاجر فيسعى لتملك كلا النوعين، بحسب اختصاصه إن كان منتجاً أو غير منتج.

(٥) الأفق الزمني لتملك الوسيط أقل، من حيث المبدأ، من أفق تملك التاجر للأصول المنتجة. ولهذا قد يساهم الوسيط في شركة، على أن يبيع أسهمه بعد فترة معينة. أما التاجر الفعلي، فهو غالباً يدخل في الشركة غير عازم على التخلي عنها إلا إذا طرأ ما يدعو لذلك.

(٦) وكما يختلف التاجر عن الوسيط في جانب التملك، فهما يختلفان في جانب التصرف. فالتاجر يتصرف أبداً فيما يملكه من السلع، إما منفرداً أو شريكاً. أما الوسيط فلا ينفرد في التصرف فيما يملكه من السلع (الإنتاجية)، بل قد يكون شريكاً لغيره، وقد لا يتصرف فيها بنفسه مطلقاً، بل يفوض كامل التصرف لغيره، من خلال المضاربة.

١١ - الفرق بين الوسيط والمستثمر

وهنا يتشابه عمل الوسيط مع عمل المستثمر. فالمستثمر يملك الأصول المنتجة على نحو تملك الوسيط، لكنه ينمي ماله الخاص. أما الوسيط فهو ينمي أموال المدخرين.

١٢ - مقارنة بين الوسيط المالي، والمصرف الإسلامي المعاصر،

والمصرف الربوي، والتاجر

المصرف الربوي والتاجر كلاهما يبني وساطته على عقود الضمان في كلا جانبي الوساطة. لكن التاجر يستخدم عقود البيع، أما المصرف الربوي فيستخدم القرض. بعبارة أخرى فإن التاجر يتاجر في السلع ومنافعها، أما المصرف الربوي فيتاجر في النقود. أما نموذج الوسيط المالي، فهو يعتمد في وساطته على عقود النيابة في كلا جانبي الوساطة، كما تقدم.

المصرف الربوي والوسيط المالي كلاهما يتوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز مباشرة، فهما أكثر كفاءة من المصرف الإسلامي الذي يوظف الفائض من خلال المداينات، كما تقدم. لكنهما، أعني الوسيط المالي والمصرف الربوي، يختلفان في طبيعة الخطر الذي يتعرض له كل منهما، ومن ثم مستوى العائد والربحية.

فالمصرف الربوي، لاعتماده على الإقراض والاقتراض، لا يتحمل مخاطر تجارية مباشرة، فهو لا يملك أي نوع من السلع أو البضائع من خلال وساطته. ولذلك فالعائد الذي يتوقعه أقل مقارنة بغيره. لكنه يتحمل المخاطر السلبية التي لا تدخل تحت سيطرته، بسبب ضمان ما يقترضه من المودعين. فهو بذلك أسوأ حالاً من الوسيط المالي، لأنه يتحمل مخاطر أكثر، ومع ذلك فالعائد المتوقع أقل.

أما الوسيط المالي فهو لا يتحمل المخاطر الخارجة عن سيطرته، لأنه أمين في أموال المدخرين، فهو من هذه الجهة أقل خطراً من المصرف الربوي. لكن نظراً لأنه يستخدم المدخرات في تملك سلع حقيقية، فهو يتعرض في جانب التوظيف إلى مخاطر السوق ضمن حدود تصرفه. وهو في هذا الجانب يتحمل مخاطر إيجابية أكثر من المصرف الربوي. ولكن هذه المخاطر يستطيع الوسيط المالي إذا تملك الخبرة والمهارة اللازمة أن يقلل منها إلى حد كبير، ولذلك فهو

أكثر إنتاجية وربحية من المصرف الربوي^(٢٣). ولعل هذا هو ما عناه العلماء الذين نادوا بمزاحمة المصرف الإسلامي للتجار ومناطق الأسواق. فالوسيط إذا تعرض للمخاطر التجارية مباشرة، فسوف يكون له أثر حقيقي في الاقتصاد، بخلاف ما إذا احتجب عن مخاطر السوق، فقد يكون أثره معدوماً، وفي كثير من الأحيان سلبياً. ومرد ذلك للأثر البالغ للخطر الإيجابي على الحوافز الاقتصادية. فكلما كانت الوحدة الاقتصادية أكثر تعرضاً للمخاطر الخاضعة للسيطرة، كانت أكثر شعوراً بالمسؤولية، وأشد حرصاً على الأداء الإيجابي، ومن ثم أكثر إنتاجية وكفاءة. ولما كان المصرف الربوي لا يتعرض لمخاطر السوق، لم يكن من العدل أن ننتظر منه المساهمة الإيجابية فيه. وإن وجد شيء من ذلك، فهو حاصل تبعاً لمصلحة المصرف، لا أنه مقصود له أصالة.

أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين نموذج الوسيط المالي والمصرف الربوي. فهو يجمع الأموال، في أحسن الأحوال، بعقد نيابة، وهو المضاربة، لكن يوظفها من خلال عقد ضمان (مداينة)، كالمرابحة والاستصناع ونحوها، بتوسيط طرف رابع هو المالك. فهو بذلك أقل إنتاجية من الوسيط المالي، ويتحمل تكاليف إجرائية أعلى من المصرف الربوي.

١٣ - هل الوساطة المالية نوع من التجارة ؟

نظراً لأن الوسيط المالي يقدم عملاً بهدف الربح، فيمكن النظر إليه من هذه الزاوية على أنه "تاجر". ما الذي يشتريه ويبيعه ؟ إنه يشتري المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة والمهارة في كيفية استغلال هذه الفرص

(٢٣) هذا إذا كان التوظيف مبنياً على عقود المضاربة أو المشاركة. لكنه قد لا يكون صحيحاً إذا كان مبنياً على عقد وكالة.

واستثمارها، من مصادر متعددة، ثم يبيع عمله القائم على هذه الخبرة والمعلومات للمدخرين، من خلال توجيه أموالهم للمشروعات الأكثر ربحية. والوسيط يقصد إلى تملك هذه المعلومات، ويحرص على بناء هذه الخبرة من خلال الاحتكاك المباشر بالأسواق ومتابعة أدائها، ومراقبة متغيراتها، ومحاولة التنبؤ بمستقبلها بشتى وسائل التنبؤ والتحليل، والتمرس بقواعد التفاوض وعقد الصفقات التجارية، بحيث تدر عليه هذه الخبرة والمهارة أفضل عائد. ونظرا لافتقار أغلب الصيارفة في المصارف الإسلامية المعاصرة لهذا النوع من الخبرات والمهارات، لا تنتشع هذه المصارف على محاكاة نموذج الوساطة المالية، واعتماد المضاربة أو المشاركة في وساطتها.

وربما لهذا السبب نادى البعض بأن يقتحم المصرف الإسلامي عالم التجارة، ويزاحم أهلها، حين رأى الارتباط الوثيق بين الخبرة والمعلومات الضرورية لعمل الوسيط المالي، وبين الحركة التجارية والإنتاجية. فمقصودهم إذن ليس المتاجرة الفعلية بالبيع والشراء، وإنما الخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والاتجار، بالإضافة للتعرض المباشر لمخاطر السوق، كما أسلفنا آنفا.

١٤ - الفرق بين الوسيط المالي والسمسار

والفرق بين الوسيط المالي والسمسار هنا أن الأخير يبيع معلومات فحسب. أما الأول فهو "يبيع" عمله، وهو إدارة أموال المدخرين. وهذا العمل قائم بشكل جوهري على خبرة الوسيط ومقدار المعلومات المتوافرة لديه. ومن جهة أخرى فإن الدلال أو السمسار يقتصر على بيع معلومات يسهل غالبا الحصول عليها، كالعلم بوجود بائع أو مشتر. أما الوسيط المالي فيتطلب عمله معلومات موسعة ودقيقة عن فرص الاستثمار، وأداء الأسواق، ومجالات الإنتاج، ومعدلات الربح ودرجات السيولة لكل منها، بالإضافة إلى الخبرة في كيفية استغلال هذه الفرص واستثمارها. وهذه المعلومات ذات تكلفة أعلى حتما من تلك التي يتاجر بها السمسار.

وقد قدمنا أن السمسار أو الدلال، من حيث هو سمسار، لا يتصرف نيابة عن الموسط، إلا بإذن خاص. أما الوساطة المبنية على النيابة، فينبى الموسط فيها الوسيط في جملة من الأعمال والتصرفات التجارية، ويفوضه للقيام بها. والمقصود بالعقد هنا ليس "المعلومات"، فالوسيط لا يقدم معلومات للموسط. بل يستغل ما لديه من المعلومات والخبرة لإنجاز العمل المفوض فيه على الوجه المطلوب.

١٥ - الوساطة المالية في التاريخ الإسلامي

إذا كانت الوساطة المالية تجارة في مجال الخبرة في مجالات الاستثمار، كما تقدم، فننوق أن المجتمعات التي تتماثل فيها الأسواق، وتتقلص فيها فرص الاستثمار أو الإنتاج، لا يوجد فيها مبرر لقيام وساطة من هذا النمط. وربما لهذا السبب لا نعرف وجود هذا النوع من المؤسسات في عهد الرسول ﷺ، ولا في المجتمعات الريفية والقروية الصغيرة والمغلقة.

كذلك عندما لا يتيسر تخفيض تكلفة الحصول على هذا النوع من المعلومات والبحث عنها، بحيث يصبح نشوء مؤسسة مستقلة للوساطة شبه عديم الجدوى اقتصادياً، كما كان الحال، فيما يبدو، أثناء التاريخ الإسلامي. حيث ولد اتساع الفتوحات واندماج الحضارات أسواقاً متعددة وفرصاً إنتاجية متفاوتة، ومن ثم حاجة لهذا النوع من الوساطة. لكن تكلفة البحث عن هذه المعلومات كانت فيما يظهر أكبر من العائد الذي يتوقعه الوسيط المجرد. وهذا لا يعني بالضرورة أن مهمة الوساطة لم تكن موجودة. فالتاجر، بحكم عمله وممارسته، يستطيع أن يحصل على معلومات غزيرة بشأن الأسواق وفرص الاستثمار. ولذلك ننوق أن تكلفة القيام بالوساطة بالنسبة للتاجر كانت أقل من العائد الذي يمكن أن يحصل عليه، وأقل بكثير من تكلفتها للوسيط المجرد. لهذا السبب، والله أعلم، ازدهرت المضاربة، حيث بإمكان المضارب أن يكون تاجراً ووسيطاً في آن واحد، وهو ما يحقق له العائد الذي يضمن استمرار عمله في المجالين. وهذا تطبيق مباشر

لاقتصاديات المجال Economies of Scope ، حيث يؤدي الاستثمار في رأسمال لمنتج معين إلى انخفاض تكلفة إنتاج منتج آخر. وهذا له نظائر كثيرة في التاريخ، حيث اعتاد الناس أن يقوم شخص معين بأكثر من مهمة نظرا لأن تكلفة إحداها أكبر من العائد المتوقع لها، بينما مجموع تكلفة هذه المهام يصبح أقل من العائد المتوقع (مثلا، كأن يقوم بمهام الطبيب والصيدلي والكيميائي شخص واحد).

١٦ - الوساطة الفاعلة والوساطة الخاملة

بينما فيما سبق أن الوسيط المالي يقوم بدور النائب عن ذوي المدخرات في إدارة أموالهم. فالوساطة قائمة إذن على مبدأ الفصل بين الملك والتصرف Separation of Ownership and Control. لكن هذا الفصل، مع ما يحققه من كفاءة في عملية الوساطة المالية، فإنه قد يؤثر سلبا في طبيعة العلاقة بين طرفي العقد. فإذا كان الذي يتصرف في المال شخص غير مالكة، فقد يتصرف فيه بما يحقق مصلحته هو، ويضر أو لا يحقق مصلحة المالك، وهو ما يعتبر تنافرا في المصالح بين الطرفين Conflict of Interest ، ويتجلى هذا التنافر في أبرز صوره في عقود المدانة^(٢٤). أما في عقود المشاركة، فإن مصلحة الطرفين تلتقي عند تعظيم الأرباح أو العوائد. المشكلة هنا ليست في تنافر المصالح، ولكنها في دقة الإفصاح عن أرباح المشروع، واحتمال الغش في ذلك Fraud .

ذلك أن هناك مصلحة لصاحب المشروع أو العامل لأن يكتم حقيقة التدفق النقدي للمشروع، وأن يزيد من ثم من نصيبه من الربح هو على حساب الشريك أو رب المال. وإذا ذلك فلا بد من صيغة للرقابة تقطع السبيل إلى مثل هذا التصرف. وهناك صيغتان لهذه الرقابة.

- رقابة مباشرة، وهذه تحتم المشاركة الفاعلة للوسيط أو المصرف، بحيث

(٢٤) راجع: سامي السويلم، "موقف الشريعة الإسلامية من الدين".

يقدم الوسيط رأس المال ممزوجاً بالخبرة الإدارية والرقابة والإشراف على سير المشروع. وهذه هي صيغة عقد شركة عَنان.

- رقابة بواسطة طرف ثالث. بحيث لا يساهم الوسيط فعلياً في إدارة المشروع أو رقبته، بل يكتفي برقابة الطرف الثالث. وهذه صيغة مضاربة (وكالة).

هذا الطرف الثالث قد يكون مؤسسة مالية معينة، وحينئذ ستكون غالباً نموذجاً للوساطة المبنية على المشاركة الفاعلة. أو قد يكون هو "السوق". والمقصود من ذلك أن تكون الشركة المستثمر فيها ذات أسهم متداولة، وتلتزم بالإفصاح عن ميزانيتها وربحياتها دورياً، وتخضع لتحليل المراقبين وأعضاء السوق. وبناءً على ذلك فهي تلتزم بإعلان نتائجها بدقة وأمانة. وهذه الشركات تكون في الغالب شركات عريقة، وذات حجم معتبر من الأصول والأرباح.

ومعلوم أن نسبة الشركات أو المنشآت التي على هذه الشاكلة في أي اقتصاد لا تتجاوز على أحسن الأحوال (٢٠٪) من مجموع المنشآت التجارية. أما الغالبية الساحقة فهي منشآت صغيرة Small Businesses لا تلتزم بهذا القدر من الإفصاح، ولا تخضع لرقابة السوق.

هذه المنشآت الصغيرة، بجانب كونها تمثل أغلبية المنشآت التجارية في الاقتصاد، هي المحرك الأساسي للنمو والتطور المدني والتقني، كما أنها تمثل الرافد الأكبر في خلق فرص العمل ورفع نسبة التوظيف في الاقتصاد.

هذا النوع من المنشآت يصعب جداً تمويله من خلال المضاربة (فضلاً عن صيغ التمويل الائتمانية). فهي عالية المخاطرة، لم تبلغ بعد المستوى الذي يجعل "السوق" يحرص على رقبته، أو الذي يلزمها بالإفصاح الدقيق عن ربحياتها وأدائها. كما أن حاجة هذه المؤسسات للخبرة والرقابة عالية، ومن الممكن إذا وجدت التوجيه والإشراف المناسبين أن تحقق درجات نمو وربحية مرتفعة.

كل هذه العوامل تجعلنا نعتقد أن صيغة المشاركة الفاعلة تلبي حاجة مهمة

للاقتصاد، خاصة في الدول النامية، أكثر من المشاركة الخاملة، وإن كان الاقتصاد بحاجة لكلا الصيغتين. وهذه القناة تعززها التجربة العملية لرساميل المخاطرة Venture Capital في الولايات المتحدة. هذه المؤسسات تقوم بدور الوساطة بين المستثمرين وبين رجال الأعمال أو المنشآت ذات القابلية العالية للنمو. وهي وساطة مبنية على نموذج المشاركة الفاعلة لمسؤولي مؤسسات رساميل المخاطرة في المشاريع المنتقاة. ويتفق المراقبون على القيمة العالية لهذا النمط من التمويل، خاصة للمنشآت عالية التقنية وللاقتصادات النامية، كما أكد على ذلك باحثون في البنك الدولي.

وفي المقابل فإن أقرب نموذج عملي للوساطة المبنية على المشاركة الخاملة هو نموذج الصناديق المشتركة Mutual Funds. وهذه المؤسسات تنمو بسرعة عالية في الولايات المتحدة، وتمثل منافسا حقيقيا للبنوك التقليدية في اجتذاب الودائع. وهذا بلا شك يشير إلى جدوى الوساطة المبنية على المشاركة. وهذه الصناديق، كما هو معلوم، تمثل دور الوسيط بين المدخرين وبين أسواق الأسهم. فتستثمر "الودائع" المتراكمة لديها في شراء أسهم شركات ذات ربحية جيدة. وهذا يعني أن هذه الصناديق لن تستثمر في شركات خاصة Private لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام، فضلا عن الشركات أو المشاريع الصغيرة والناشئة. ولذلك فإن هذه المدخرات ستظل محجوبة عن أشد القطاعات الاستثمارية حاجة للتمويل.

لكننا إذا نظرنا إلى رساميل المخاطرة على أنها ممول للمشاريع الناشئة ريثما تصبح قادرة على منافسة الشركات المستقرة وعلى طرح أسهمها للاكتتاب العام؛ بينما الصناديق المشتركة قناة لتوفير السيولة للشركات فيما بعد هذه المرحلة، سنجد أن الصيغتين مكملتان لبعضهما البعض. وهذا يؤكد حاجة الاقتصاد لكلا النموذجين، كما يبين نوع الحاجة لكل منهما.

نخلص مما تقدم إلى أن الوسيط المالي، في اقتصاد إسلامي، يجمع المدخرات ويوظفها من خلال عقود النيابة: الوكالة والمضاربة والشركة. أي إنه يعبئ المدخرات نيابة، ويوظفها نيابة كذلك. وهو بذلك يوجه المدخرات من ذوي الفائض إلى ذوي العجز مباشرة، كما تصبح علاقته مع التجار علاقة تكامل، وليست علاقة تنافس.

ولأن عقود النيابة عقود أمانة، فهو لا يتحمل من المخاطر إلا قدر ما يتصل بعمله، وهو إدارة أموال ذوي الفائض وتوجيهها إلى ذوي العجز. فهو يختلف بذلك عن المصرف الربوي، وعن المصرف الإسلامي في صورته الحالية. أما الأول فلأن المصرف الربوي يجمع المدخرات بعقد ضمان، وهو القرض، ويوظفها بنفس العقد. فهو يتحمل بذلك مخاطر من جهة التعبئة ومن جهة التوظيف أكثر من الوسيط الإسلامي، والعائد الذي يحققه أقل. أما المصرف الإسلامي المعاصر فهو يحاول أن يتوسط بين النموذجين، فصار أقل إنتاجية من الوسيط المالي، وأقل كفاءة من المصرف الربوي.

ولذلك أرى، والله أعلم، أن الوساطة المثلى التي ينبغي أن تضطلع بها المصارف الإسلامية هي تلك التي تعتمد في جانب التعبئة على المضاربة بالدرجة الأولى، تليها الوكالة. ثم تعتمد في جانب التوظيف على المشاركة الفاعلة، تليها في الأهمية المضاربة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

أولاً : المراجع العربية

- الأطرم، عبدالرحمن بن صالح، الوساطة التجارية في المعاملات المالية، الرياض : مركز الدراسات والإعلام/ دار إشبيلية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، تحقيق عبدالعزيز الخليفة، الرياض : مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الحصين، صالح، "عقد السلم ودوره في المصارف الإسلامية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ٨٤، ج ٣، ص ص ١٧١-٢٢٧، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- السويلم، سامي، "موقف الشريعة الإسلامية من الدين"، مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي، لندن: الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي، المجلد ٥، العدد ١، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م، ص ص ١-٤٠.
- الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ١، ط ٣، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Al-Suwailem, S.,** (1995). Does Venture Capital Financing Make a Difference? *Doctoral Dissertation, Washington University in St. Louis.*
- Allais, M.,** (1987). "Credit Mechanism and its Implications", in **G. Feiwel,** (ed.), *Arrow and the Foundation of the Theory of Economic Policy*, New York: NY University Press.
- Mishkin, F.,** (1995). *The Economics of Money, Banking and Financial Markets*, New York: Harper Collins.
- Newman, P., M. Mulgate and J. Eatwell,** (eds.) (1994) *Palgrave Dictionary of Money and Finance*, (London: McMillan Press,
- Phillips, Ronnie** (1995). *The Chicago Plan and the New Deal Banking Reform*, New York: M. E. Sharpe.
- Pierce, J.,** (1991). *The Future of Banking*, New Haven: Yale University Press.

الملحق الأول

مراجعة من خلال المشاركة ؟

بالرغم من أن المراجعة صورة من الدين الذي جاءت الشريعة بالترغيب عنه، إلا أن شيوعها اليوم، وإقبال المصارف الإسلامية عليها يستوجب محاولة إعادة صياغتها بصورة أقرب إلى نموذج الوساطة المالية المبنية على النيابة أو المشاركة. وهذه الصياغة تصلح في المرحلة الحالية لإدخال عنصر المشاركة في عمليات المصارف، وإكساب العاملين فيها خبرة في هذا المجال، تمهيدا لنقلة أكبر في المستقبل بإذن الله نحو اعتماد المشاركة أساسا للوساطة المالية، على النحو الذي شرحناه آنفا. كما أنها تلفت نظر القارئ إلى خصوبة هذا النمط من الوساطة، وإمكانية استيعابه لكثير من صور التمويل الشائعة اليوم، وفي الوقت نفسه تخلص المصارف من التكاليف الإجرائية التي تضطر المصرف إما إلى مزاحمة التجار وإما إلى الصورية، وكلاهما غير مرغوب فيه.

لنفترض أن هناك وكيلاً للسيارات يرغب في زيادة مبيعاته، ويعتقد أنه إذا مكن زبائنه من الشراء بالتقسيط فسوف يحقق هدفه ومن ثم يتحسن دخله. لكن هذا الوكيل لا يملك السيولة الكافية، كما أنه لا يملك الآليات الضرورية لمتابعة المدينين وتحصيل الأقساط، لكنه يملك الخبرة الكافية بالسوق والأسعار والبضائع. وهناك مصرف يرغب في استثمار فائض السيولة لديه في مشروع منخفض المخاطرة ولا يستلزم خبرة متخصصة، ويرى أن البيع الآجل فرصة جيدة لهذا الغرض. يدخل المصرف شريكا مع وكيل السيارات على النحو التالي:

(أ) يخصص الوكيل مبلغا من المال، مثلا مليون ريال، للبيع بالتقسيط، ويخصص المصرف مليونين لنفس الغرض، ويُفتح بهما حساب مشترك لدى المصرف. ويستخدم هذا الحساب لتمويل السيارات المباعة بالتقسيط.

(ب) يتولى الوكيل إجراءات البيع ونقل الملكية وما يتعلق بها، والتأكد من جودة السيارة المباعة وخلوها من العيوب. بينما يتولى المصرف متابعة الأقساط ومراقبة رصيد المدين لدى المصرف.

(ج) الأرباح التي يجنيها هذا الحساب المشترك توزع بين الوكيل والمصرف بالاتفاق.

فهذه الصيغة في الحقيقة شركة عنان، ساهم فيها كل من المصرف ووكيل السيارات بالمال والعمل، والأرباح توزع بينهما. لاحظ أن أي سيارة تباع من خلال هذا الحساب تعتبر مملوكة شركة بين الوكيل وبين المصرف. وكل منهما استحق الربح بموجب ماله وعمله.

ما الذي تمتاز به هذه الصيغة عن صيغة المراجعة العادية ؟

١. تخلص المصرف من إجراءات الشراء والقبض والحياسة، وهي من العقبات التي كانت تقلل من كفاءة أسلوب المراجعة.

٢. شارك المصرف الوكيل في المشروع، وبذلك استفاد المصرف : (أ) تقليل المخاطرة. (ب) الاستفادة من خبرة الوكيل بالسوق والبضائع في زيادة المبيعات. (ج) تفرغ المصرف الإسلامي لأكثر ما يتقنه حالياً (للأسف) ألا وهو متابعة الديون وتحصيل الأقساط.

٣. لم يعد المصرف منافساً للتجار، أو مزاحماً لأسواق السيارات. بل صار شريكا لهم، يربحون جميعاً ويخسرون جميعاً. فحقق المصرف بذلك الوساطة المالية بين ذوي الفائض (المدخرين والمودعين) وبين ذوي العجز (وكيل السيارات) مباشرة، ودون توسط طرف رابع دخیل على العملية.

لاحظ الفرق في طبيعة العائد والخطر بين هذا الأسلوب وبين المربحة. في المربحة يتحمل المصرف كامل مخاطر الإفلاس أو المماطلة من قبل المدينين، بالإضافة إلى كامل مخاطر السوق بقدر ما اشترى من البضائع، إذا أخذ بالقول بعدم إلزام الوعد. أضف إلى ذلك بطبيعة الحال تكاليف القبض والحياسة والتخزين،.. الخ. وفي مقابل ذلك كان يتمتع بكل الأرباح لوحده (إذا استثنينا المدخرين). في مشاركة البائع يتحمل المصرف جزءاً فقط من هذين الخطرين، خطر الإفلاس وخطر السوق، بسبب مشاركته للوكيل، في مقابل أنه يجني جزءاً من الأرباح كذلك. لكن في الأسلوب الأخير، يستفيد المصرف من خبرة الوكيل في السوق في تقليل ما يتعرض له من مخاطر السوق، فيضمن كفاءة أعلى في الأداء. كما يتخلص نهائياً من تكاليف القبض والتخزين والحياسة والمخاطر المتصلة بذلك. فتصبح نسبة العائد إلى الخطر أعلى في المشاركة منها في المربحة. فمشاركة البائع إذن أعلى ربحية وأقل كلفة من المربحة.

الملحق الثاني

سنحاول في هذا الملحق الإجابة على الأسئلة التي طُرحت في هذا الحوار حول طبيعة المصرف الإسلامي.

(١) هل المصرف الإسلامي تاجر في السلع أم في النقود ؟

المصرف الإسلامي لا يتاجر في السلع ولا في النقود. إنه يتاجر في الخبرة والمعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار، ومجالات التنمية، وكيفية استغلال هذه الفرص وتمويلها على أحسن وجه. فهو يوظف هذه الخبرة التي لديه نيابة عن ذوي الفائض لينمي أموالهم، من خلال انتقاء التجار الناجحين، والشركات الواعدة، والاستثمار فيها، ثم يأخذ أجره على ذلك. وهذا الأجر إما مقطوعاً (وكالة)، أو نسبة من الربح (مشاركة بصورها المختلفة).

(٢) هل هو تاجر، أم ممول، أم ممول بأسلوب تجاري ؟

هو ممول بأسلوب تجاري. ومعنى أنه ممول أنه لا يمارس التجارة الفعلية بنفسه، بل يقدم المال لغيره من التجار لينميهم. ومعنى أنه بأسلوب تجاري أنه (١) يحتاج لخبرة متينة في الأسواق التجارية وفرص الاستثمار، كما تقدم. و(٢) أنه يتعرض لمخاطر السوق مباشرة، وذلك حين يقدم المال للتجار من خلال المشاركة.

(٣) هل هناك عقود وساطة مالية إسلامية ؟ وما هي ؟

نعم. هناك عقود إسلامية صالحة وملائمة للوساطة المالية، فقها واقتصادا. وهي عقود النيابة (الوكالة، المشاركة، وتتضمن المضاربة).

(٤) ما الفرق بين مفاهيم: التجارة، التمويل، الوساطة المالية؟ وما هي معايير

كل منها؟

كل هذه الثلاثة أساليب لتنمية المال. فالتجارة تنمية للمال من خلال المبيعات، وموضوعها السلع الحقيقية ومنافعها.

والتمويل: هو تقديم المال للغير بغرض الإنماء (الربح)، وموضوعه النقود.

والوساطة المالية نوع خاص من التمويل، ألا وهو تقديم المال للتجار من خلال عقد نيابة، ينوب فيه التاجر عن الوسيط، إما وكالة وإما مشاركة. والوسيط نفسه نائب عن ذوي الفائض.

وقد تقدمت في هذه الورقة مناقشة تفصيلية حول هذه المفاهيم.

(٥) ما هو الحد الأدنى من الأعمال التي تسبغ على المصرف الإسلامي صفة

التاجر الحقيقي؟ وما هي؟

قدمنا ما هو التاجر الحقيقي وما عمله. فإذا تعامل المصرف بالبيع والشراء الفعلي للسلع الحقيقية صار يمارس التجارة. أما أقل ذلك أو أكثره فيرجع للعرف. وانظر السؤال الأخير.

(٦) ما هي أقل مدة لحيازة السلعة في يد المشتري (المصرف الإسلامي) ليبقى

وصفه مشتريا حقيقيا ؟ وهل لنوع السلعة أثر في ذلك ؟

أرى أن ذلك مرتبط بالعرف، ولطبيعة السلعة أثر في ذلك. وانظر ما يلي.

(٧) ما أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة على التجار التقليديين ؟ وإلى

أي مدى يمكن للمصرف العمل في التجارة ؟

أثر عمل المصرف الإسلامي في التجارة سيء على التجار. فهو يزاحمهم بأموال الناس التي تفوق بأضعاف رؤوس أموال التجار. وذلك أن الوسيط المالي لديه قدرة كبيرة على تعبئة الموارد، لا يملكها التاجر. فمنافسة أحدهما للآخر غير عادلة وضارة بآلية السوق. كما أن مبدأ التخصص يقتضي عدم الخلط بين المفهومين، وإلا لانتفى المبرر للوساطة أصلاً.

وإنما ثار هذا السؤال لأن أعضاء الهيئات الشرعية وجدوا أن المصارف الإسلامية تهيمن عليها العقلية المصرفية التقليدية، وهي الاتجار في النقود، والذي لا يكون إلا بالمراباة غالباً. ولما كانت المصارف الإسلامية لا تستطيع العمل بالمراباة، لجأت إلى المداينات من خلال البيع والشراء للوصول إلى نفس النتيجة. ولما كانت هذه الأساليب كثيراً ما تكون صورية أكثر منها حقيقية، وجد العلماء أن إلزام المصارف الإسلامية بالاقتراب من التجارة الفعلية يبعدها بالضرورة عن الصورية في هذه الأساليب والممارسات، ومن ثم عن المراباة. فأصروا بناءً على ذلك على اقتحام المصرف لعالم التجارة (وانظر كذلك الفقرة ١٢ من متن البحث). ولما رأى الاقتصاديون أن مزاحمة المصرف للتجار ذات آثار سيئة، وأن مهمته الحقيقية هي الوساطة، لم يرتاحوا لرأي أعضاء الهيئات الشرعية في هذه القضية. لكنهم ظنوا أن البديل هو أسلوب المداينات، فراحوا يدافعون عن هذه الأساليب، بما فيها المراباة، ويستندون إلى تطور العصر وتغير الموازين في تفسير مفاهيم "القبض" و"الحيازة" ونحوها، بحيث يبقى المصرف بمنأى عن

مزاحمة التجار.

لكننا بينا في هذا البحث أن الوساطة المالية يمكن أن تتحقق، بكفاءة وربحية أعلى من الوساطة الربوية، من خلال الاعتماد على البديل الإسلامي للتمويل الربوي، ألا وهو التمويل بالمشاركة. وبذلك تصبح علاقة الوسيط الإسلامي مع التاجر علاقة تكاملية، نظرا لاشتراكهم في الأرباح، وليست تنافسية، كما يطالب البعض به. ويظل المصرف بذلك وسيطا ماليا يحقق وظيفة التوسط بين ذوي الفائض وذوي العجز.

وهناك تجارب عملية في الاقتصادات الرأسمالية نفسها لهذا النمط من الوساطة، لمدة تربو على ربع قرن حتى الآن، تدل كل المؤشرات على نجاحها، وعلى تفوقها على الوساطة الربوية، في حين يتفق المراقبون على تدهور صيغة الوساطة الربوية وانحسارها في الاقتصاد الرأسمالي.

لكن يبقى على المتخصصين دراسة كيفية الاستفادة من هذه النماذج، والعوامل الضرورية لنجاحها في البلاد الإسلامية، ومعالجة ما يعترض ذلك من عقبات.

٦) عمليات السوق المالية وعوامل استقرارها في السوق المالية الإسلامية(*)

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

- الضوابط الشرعية لعمليات السوق المالية
- الأخلاقيات الإسلامية للمعاملات في السوق المالية

(*) حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز بتاريخ

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن من أهم المسببات لتقلب وعدم استقرار الأسواق المالية هي المضاربات (المراهنات المالية) في تلك الأسواق، وتقلبات أسعار الفائدة. إن تطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في السوق المالية والتي تحرم القمار وسعر الفائدة سوف يؤدي إلى استقرار هذه السوق وإلى أن تقوم هذه السوق بوظائفها الاقتصادية بدرجة عالية من الكفاءة.

أهم الوظائف الاقتصادية للأسواق المالية هي:

- خلق سوق مستمرة للأوراق المالية.
- تحديد السعر الأمثل للأوراق المالية.
- تعبئة المدخرات وتوجيهها للاستثمار.
- التغيرات في الأسعار كمؤشر للتغيرات الاقتصادية.
- تقييم أداء الشركات.
- توفير البيانات عن الشركات والفرص الاستثمارية.

عوامل استقرار السوق المالية الإسلامية

أولاً: الضوابط الشرعية لعمليات السوق المالية

تضمن الضوابط الشرعية للمعاملات المالية التالي:

- تحريم الربا (الفضل والنسيئة وربا الديون).
- تحريم الميسر والقمار.
- تحريم الغرر بما في ذلك الجهالة والغبن والتدليس.
- أكل مال الناس بالباطل.
- تحريم بيع ما لا يملك.

ويؤدي تطبيق الضوابط الشرعية على العمليات المعاصرة لسوق المال إلى رفض بعض العمليات والتي تكون سبباً رئيسياً لعدم استقرار السوق المالية ومن تلك العمليات:

أولاً: الشراء بالهامش

تعريف: الشراء بالهامش هو شراء لأسهم بئمن ممول جزء منه بقرض ربوي، يحصل عليه المشتري من السمسار الوكيل في الشراء، أو من غيره، حيث يدفع المشتري جزءاً من الثمن من ماله هو، وهو المسمى بالهامش، وباقي الثمن يدفعه السمسار أو غيره من ماله، ويكون قرضاً على المشتري، ويأخذ المقرض على هذا القرض فائدة ربوية، بحسب مدة القرض.

مبرر المعاملة: يلجأ إليها المتعاملون في الأسواق المالية بهدف زيادة أرباحهم المتوقعة باستخدام الرافعة المالية.

الحكم الشرعي للشراء بالهامش هو عدم الجواز للأسباب التالية:

١ - يحرم القرض الذي يحصل عليه المشتري من السمسار أو من غيره؛ وذلك لتضمنه شرط رد القرض بأكثر منه؛ إذ من المتفق عليه بين العلماء أن كل قرض جر نفعا فهو ربا.

٢ - وإذا كان السمسار هو المقرض وكان القرض بدون فائدة، يكون هناك سبب آخر في التحريم، وهو الجمع بين عقد تبرع (القرض)، وعقد معاوضة (السمسرة)، وذلك محرم شرعاً.

٣ - يكون الشراء بالهامش وفقاً لهذه الصيغة محرماً؛ لاشتراكه على عقد محرم، وهو القرض بربا، وعقد معاوضة.

ولكن الشراء بالهامش -إذا وقع- يكون صحيحاً، وإن كان الإقدام عليه وفق الصيغة التي يتم بها في الأسواق المالية محرماً؛ وإنما كان صحيحاً لأن المقرض يملك المال المقرض، فإذا اشترى به فقد اشترى بما يملك.

وحكم الشراء بالهامش إذا خلا من القرض بفائدة: على الأرجح أنه يبقى ضمن عدم الجواز؛ لأن فيه عقوداً قد اختلطت، منها بيع وقرض، والقرض فيه مشروط بالبيع، وللمقرض "حتى لو كان قرضه للإرفاق حسناً بدون زيادة ربوية" في عقد البيع التابع لعقد القرض مصلحة، فكأنه قرض جر منفعة. وفيه بيع وسلف، وقد صح عنه ٢ « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ... » الحديث. رسول الله ٢ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع ... » الحديث.

وبهذا يتبين أنه لو خلا الشراء بالهامش من الربا، بأن كان القرض بلا فائدة، وكان من غير السمسار، أو كان التمويل بأسلوب المشاركة بين السمسار والراغب في الشراء، أو نحو ذلك، لكان مباحاً، والله أعلم.

ثانياً: حكم البيع على المكشوف (القصور)

الوصف: وهو بيع أسهم لا يملكها البائع وقت البيع، ثم يقوم بشرائها من السوق أو باقتراضها من السمسار بفائدة ليسددها للمشتري قبل تاريخ التسديد.

السبب: حين يتوقع المتعامل في السوق أن أسعار الأسهم سوف تنخفض وليس لديه أسهم ليبيعها ويريد أن يستفيد من الانخفاض في القيمة المتوقعة للأسهم فيقوم ببيع أسهم لا يملكها وعند موعد التسليم يقوم البائع بشرائها من السوق وتسليمها للمشتري أو باقتراضها من السمسار بفائدة وتسليمها فإذا صحت توقعاته بانخفاض السعر يربح الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء، أما إذا لم تصح توقعاته يكون قد خسر الفرق.

حكم البيع على المكشوف:

أ- إذا تم البيع على المكشوف ولم يقم البائع باقتراض الأسهم حيث يقوم البائع بشراء الأسهم التي باعها، وتسليمها للمشتري. يكون البائع قد باع ما ليس مملوكاً له وقت البيع، وهو غير جائز شرعاً كما يدل حديث حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال: سألت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق، قال: «لا تبع ما ليس عندك».

وبناء على ذلك يكون البيع على المكشوف في هذه الحالة غير جائز شرعاً.
ب- إذا تم البيع على المكشوف بعد اقتراض الأسهم حيث يقوم البائع باقتراض الأسهم بفائدة من السمسار ثم يبيعها، الحكم في هذه الحالة هو عدم الجواز وذلك لوجود الفائدة المدفوعة على قيمة السهم المقرضة وبسبب الجمع بين قرض ومعوضة.

وبناء على ذلك يكون البيع على المكشوف غير جائز شرعاً؛ وذلك لعدم ملكية البائع للأسهم التي اقترضها؛ لبطلان عقد القرض الواقع عليها، والله أعلم.

ثالثاً: العقود المستقبلية

هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه. وعند الاستحقاق، يقوم المشتري بدفع الثمن المتفق عليه مسبقاً، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة) في المكان المحدد. وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم.

وقد رفض جمهور الفقهاء المعاصرين المستقبلات للأسباب التالية:

أ - البيع القصير (المكشوف) (Short Selling) في تداول المستقبلات مخالف للشريعة من حيث محل البيع، فالسلعة يجب أن تكون موجودة ومملوكة للبائع في وقت العقد.

- ب - المبادلة العكسية (Reverse Trading) في أسواق المستقبلية مخالفة للشريعة، فلا يجوز للمشتري أن يبيع السلع التي اشتراها حتى تكون في ملكه.
- ج - في المستقبلية، انعقد البيع على تأجيل الثمن والمثمن (السلعة). وهذا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ الذي يجمع العلماء على تحريمه.

١ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على الأسهم:

والحكم الفقهي عليها لا يختلف عن الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السلع، وهو التحريم؛ وذلك للأدلة الآتية:

- أ - بيع الأسهم هو من قبيل بيع المعين، والمعين لا يجوز تأجيله بإجماع أهل العلم، وفي العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الأسهم، وهذا محرم لا يجوز.
- ب - في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثمن، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.
- ج - إذا كان البائع لا يملك الأسهم التي أبرم عليها عقدًا مستقبليًا، فيكون بائعًا لما هو مملوك لغيره؛ وهو مما لا خلاف بين أهل العلم في عدم جوازه، وهو أيضًا داخل في تحريم بيع الإنسان ما لا يملك.
- د - تنتهي غالب العقود المستقبلية على الأسهم بالتسوية النقدية بين المتعاقدين، وهو قمار ظاهر إذا كان ذلك مشروطًا في العقد، أو في معناه إن كان غير مشروط.

وقد نص على تحريم العقود المستقبلية على الأسهم البيان الختامي لندوة الأسواق المالية المنعقدة في المغرب، وكذلك الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور علي محيي الدين القره داغي.

٢ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على السندات

وتعرف أيضاً بالعقود المستقبلية على أسعار الفائدة.

وأما الحكم الفقهي لهذا النوع من العقود فهو التحريم؛ وذلك لما يأتي:

- أ- أن هذه الأوراق هي قروض ربوية لا يجوز شراؤها ابتداءً.
- ب- يدخل في بيع الدين بالدين المنهي عنه. حيث إن الدين الذي تمثله هذه الأوراق مؤجل، ويباع بثمن مؤجل، فكان محرماً.
- ج- الدين الذي تمثله هذه الأوراق من النقود، حيث إنها تباع بنقود من جنسها، نقل عن قيمتها الاسمية أو تزيد عليها، مع اشتراط تأجيل التقابض إلى تاريخ لاحق، فكان تحريم العقود المستقبلية على تلك الأوراق.
- د- إذا كان البائع في العقود المستقبلية غير مالك للأوراق المالية التي أبرم عليها عقد البيع، فيكون بائعاً لما لا يملك، وهو حرام في شرع الله عز وجل.
- هـ- إذا تم الاتفاق على تصفية تلك العقود بالتسوية النقدية بين الطرفين، يكون التعاقد بهذا النوع من العقود داخلاً في دائرة القمار والميسر.

٣ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم:

تعريف المؤشر: هو رقم يشير إلى حركة أسعار الأسهم في السوق، يتم استخلاصه من أسعار مجموعة من الأسهم التي يعتقد أنها عينة تمثل الأسهم المتداولة في السوق.

طبيعة العقد: التعاقد على مؤشرات الأسهم في حقيقته، التزام بين طرفي العقد بأن يدفع أحدهما للطرف الآخر مبلغاً من النقود، يتمثل في الفرق بين قيمة المؤشر في التاريخ المتفق عليه، وهو اليوم المسمى بيوم التسليم، وبين المبلغ

المتفق عليه، وهو المبلغ المسمى بسعر الشراء، يدفعه البائع إن كانت قيمة المؤشر أعلى من سعر الشراء، ويدفعه المشتري إن كان سعر الشراء أعلى من قيمة المؤشر، وعادة ما يضرب هذا المبلغ (الفرق بين قيمة المؤشر وسعر الشراء) في قيمة ثابتة يطلق عليها المضاعف، ويختلف قدرها من مؤشر إلى آخر.

ويمكن لأحد الطرفين أن يخلق مركزه في السوق في أي يوم وذلك بإبرام صفقة عكسية، أي إبرام عقد بيع إن كان سبق له إبرام عقد شراء، أو إبرام عقد شراء إن كان سبق له إبرام عقد بيع.

وفي بيع المؤشر، ليس هناك معقود عليه في الحقيقة، أي ليس هناك شيء مباع في العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم، ولذا فإنه تتم تسوية العقد بين الطرفين تسوية نقدية، وذلك بالمحاسبة على الفرق بين سعر الشراء وبين قيمة المؤشر في تاريخ التسليم.

وأما الحكم الفقهي لعقد بيع وشراء المؤشرات فهو التحريم، وذلك لما يأتي:

أ- وقوع العقد على ما ليس بمال، ولا يؤول إلى المال، وذلك لا يجوز؛ لأن من شرط المعقود عليه أن يكون مالاً، أو حقاً متعلقاً بمال، ومؤشرات الأسهم إن هي إلا أرقام مجردة، يقع العقد عليها، وليس على الأسهم الممثلة في تلك المؤشرات.

ب- ما في هذه العقود من الرهان المحرم بإجماع المسلمين، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فإن حقيقة العقود المستقبلية على مؤشرات الأسهم هو المراهنة على هذه المؤشرات من حيث بلوغها رقماً معيناً، أو عدمه، على أن يدفع من يخسر الرهان إلى الطرف الآخر الفرق بين الرقم المعين المراهن عليه المسمى بـ (سعر التنفيذ)، وبين الرقم الذي يصل إليه المؤشر فعلاً في الأجل المضروب فكان كل واحد منهما إما غانماً، وإما غارماً، وهذا هو ضابط القمار المحرم.

وصدر قرار بتحريم العقود المستقبلية على المؤشرات من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذوالقعدة سنة ١٤١٢هـ، فقد جاء فيه: (لا يجوز بيع وشراء المؤشر؛ لأنه مقامرة بحتة، وهو بيع شيء خيالي لا يمكن وجوده).

٤ - الحكم الفقهي للعقود المستقبلية على العملات الأجنبية:

والعقود المستقبلية على العملات محرمة شرعاً؛ للأدلة الآتية:

أ- في العقود المستقبلية يتم تأجيل تسليم الثمن والمثل، وهذا لا يجوز؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه.

ب- في هذه العقود الربا المجمع على تحريمه، وهو ربا النسيئة؛ وذلك أن العملات (الأوراق النقدية) إذا بيعت بعملة أخرى، اشترط في ذلك الحلول والتقابض؛ وهذا الشرط منخرم في العقود المستقبلية على العملات الأجنبية؛ حيث إن تأجيل التقابض هو السمة الرئيسة لهذه العقود، فكانت بذلك حراماً.

ج- في هذه العقود القمار إذا كانت تنتهي بالتسوية النقدية، والمحاسبة على فروق الأسعار، دون أن يكون التسليم والتسلم منوياً للعاقدين.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي على تحريم العقود المستقبلية على العملات الأجنبية، فقد جاء في قرار المجمع في دورة مجلسه الثالثة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في يوم السبت ٥ شعبان ١٤١٢هـ: (إذا تم عقد الصرف مع الاتفاق على تأجيل قبض البديلين أو أحدهما إلى تاريخ معلوم في المستقبل، بحيث يتم تبادل العملتين معاً في وقت واحد في التاريخ المعلوم، فالعقد غير جائز؛ لأن التقابض شرط لصحة تمام العقد، ولم يحصل).

كما نص على تحريمها قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابعة المنعقدة في جدة من ٧ إلى ١٢ ذو القعدة سنة ١٤١٢هـ، حيث جاء فيه: (يتم التعامل بالعملات في الأسواق المنظمة بإحدى الطرق الأربع المذكورة في التعامل بالسلع، ولا يجوز شراء العملات وبيعها بالطريقتين الثالثة والرابعة).

ثانياً: الأخلاقيات الإسلامية للمعاملات في السوق المالية

إن وجوب مراعات الصدق والأمانة والوفاء وعدم إخفاء عيوب السلعة وتحريم الكذب والخداع والغش والنجش والتغريب يوجب الأخلاقيات التالية على معاملات السوق المالية:

المصفق وغرفة المقاصة

إن المصفق وغرف المقاصة والسلطات المالية في البلد مسؤولون عن مراقبة سلوك أعضاء المصفق والمقاصة والمتعاملين في السوق المالية. ولهذا يجب أن يقوموا بصياغة وتقوية قواعد التداول في السوق. وهذه القواعد يجب تصميمها لتحقيق أهداف التنظيم، أي التأكد من مطابقة سلوك السوق للقواعد الشرعية وخلق سوق تعمل بسلاسة.

وبصورة أوضح يجب أن تحقق قواعد المبادلة ما يلي:

- (١) تحريم التداول الصوري (التداول الذي له صورة التجارة بدون تغيير الملكية فعلياً)، لأنه ممنوع شرعاً.
- (٢) تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر، لمخالفتها للأداب الإسلامية.
- (٣) تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون، لما فيه من التعدي على حقه في الخصوصية.

٤) تحريم أن يكون المصفق الطرف الآخر في طلب الزبون، كأن يكون بائعاً أو مشترياً من العميل، لما فيه من تعكير لآلية السعر في سوق المستقبلات الإسلامية.

٥) تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق، لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية.

٦) تحريم التداول المرتب مسبقاً، حيث يتشاور مشتركان مسبقاً ويتفقان على تداول معين بسعر محدد، ذلك لأن التداول المرتب مسبقاً غير تنافسي ويمكن أن يكون ضاراً ومخالفاً لقاعدة "المزاد العلني" في المبادلة.

٧) تحريم الاستباق (Front Running)، لأن هذا يعطي السمسار ميزة غير عادلة. ويحدث الاستباق عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمراً كبيراً جداً بالبيع، ويعلم السمسار أن هذا يخفض سعر المستقبلات الإسلامية. فإذا باع السمسار المستبق أصله أولاً، ثم نفذ بعد ذلك طلب العميل بالبيع، يكون قد حصل على ميزة غير عادلة.

٨) وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة، أي عدم السماح لأي متعامل بمفرده أن يستحوذ على أكثر من عدد معين من العقود في هذه السلعة، لأن هذا يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق، ويمنع المتعامل من التحكم بسعر المستقبلات الإسلامية.

٩) التأكد من أن صناع السوق يقومون بدورهم في تحقيق استقرار السوق ولا يستغلون مراكزهم وإمكاناتهم في خلق عدم الاستقرار وزيادة تقلبات السوق واستغلال صغار المتعاملين.

١٠) وضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.

١١) تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبلات الإسلامية.

كل هذه القواعد يجب أن تخضع للمراجعة من قبل السلطة التنظيمية.

السلطة التنظيمية

إن مسؤوليات السلطة التنظيمية التي تحقق أهداف التنظيم تشمل ما يلي:

(١) المصادقة على أي عقد جديد قبل التداول، حيث يجب على المصفق إخضاع العقد الجديد من حيث التصميم للسلطة التنظيمية للمصادقة عليه. وهذه السلطة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان تداول مثل هذا العقد يحقق مصلحة الجمهور. وللحصول على المصادقة، يجب أن لا يكون العقد مخالفاً لمبادئ المعاملات في الشريعة الإسلامية والقواعد الإسلامية وأن تكون له غاية اقتصادية، مثل أن يؤدي إلى تسعير أفضل للسلعة بطريقة ما أو إلى جعل التحوط ممكناً.

(٢) تنظيم قواعد التداول في السوق المالية الإسلامية، ومنها التقلب الأقصى المسموح به يومياً وبعض ملامح عملية التسليم والتقلبات السعرية الدنيا.

(٣) مراجعة شكاوى نفي العضوية أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب المصفق.

(٤) للسلطة التنظيمية سلطة طوارئ للتدخل في سلوك السوق إذا ما اعتقدت أن هناك تحكماً ما.

(٥) للسلطة التنظيمية سلطة طلب التحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول في المصفق.

(٧) البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي مناقشة نتائج ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي*

د. أحمد مهدي بلوافي

- الاستقرار المالي: التعريف والأهمية
- نظرة عامة حول الورقة ومنهجها
- المناقشة

(*) نشرت هذه الدراسة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢١ ع ٢٤، ص ص: ٩٦-٧١ (٢٠٠٨م/١٤٢٩هـ)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز – جدة.

الاستقرار المالي: التعريف والأهمية

التعريف: أبسط وأقصر تعريف للاستقرار المالي هو تجنب وقوع الأزمات المالية. فما هي الأزمة المالية إذن؟ هي فقدان الثقة في عملة البلد، أو أحد أصوله المالية الأخرى، مما يتسبب في سحب المستثمرين الأجانب لرؤوس أموالهم من البلد^(١).

وفي تعريف آخر للاستقرار المالي^(٢) أنه: "العمل على التأكد من قوة وسلسلة عمل جميع مكونات النظام المالي، مما ينطوي على غياب التشنجات والتوترات في هذا الجهاز بما ينعكس سلباً على الاقتصاد". وبناءً على هذا التعريف يمكن فهم الاستقرار المالي من خلال^(٣):

- استقرار جميع مكونات النظام المالي.
- استقرار أسواق المال والأنشطة المرتبطة بها.
- ومن أهم المؤسسات التي تولى لها عناية خاصة المصارف التجارية لأهميتها وحساسيتها ولتاريخها المرتبط بالأزمات حين وقوعها، سواء كانت هي مبعث تلك الأزمات أو غيرها.

ومن خلال ما سبق، وأياً ما كان التعريف، فإن الاستقرار المالي يرتبط بالنظام المالي ومكوناته والأنشطة المرتبطة به، وعلى رأس ما يولى له الأهمية والعناية؛ أسواق المال والبنوك التجارية، ومن أهم الجهات المسؤولة عن تحقيق ذلك البنوك المركزية من خلال السياسات النقدية والمالية التي تنتهجها.

(١) المصدر: www-personal.umich.edu/~alandear/glossary/f.html

(٢) Spreena Narayanan and Rashmi Davli (2004), p.4.

(٣) نفس المصدر، ص ٤.

الأهمية: يمكن إدراك أهمية الاستقرار المالي من خلال ما يلي:

(١) أن الاضطرابات المالية تقف على رأس المخاطر التي تهدد استقرار الاقتصاد العالمي. فقد أشار تقرير منتدى الاقتصاد العالمي^(٤) الذي صدر في مطلع هذا العام (يناير ٢٠٠٨م) وحمل عنوان "المخاطر العالمية ٢٠٠٨م" أن النظم المالية المضطربة، وخاصة أزمة الرهن العقاري التي تفاقمت في أمريكا في منتصف وأواخر العام الماضي، تمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي. ولهذا فقد طالب التقرير بزيادة التدخل في أسواق المال لتقليل حدة المخاطر وتحسين حوكمة النظام المالي العالمي من خلال شبكة مسؤولين لإدارة المخاطر. وأكد التقرير على أن التركيز المتزايد على الأسواق المالية المضطربة والتوترات السياسية المتفاقمة في عام ٢٠٠٨م قد يدفعان الحكومات والشركات إلى تجاهل المخاطر الأقل إلحاحًا مثل التغيرات المناخية، وهذا من شأنه أن يزيد في صعوبة التعامل مستقبلاً مع هذه القضايا الحرجة بعيدة المدى.

(٢) غياب الاستقرار المالي يؤثر على النمو الاقتصادي. ففي ظل تداعيات أزمة الرهن العقاري التي انطلقت شرارتها من أمريكا وامتدت إلى غيرها أعاد صندوق النقد الدولي^(٥) النظر في توقعاته بشأن النمو الاقتصادي لهذا العام وللعام المقبل. ففي مراجعاته التي أصدرها في أبريل من هذا العام، ذكر الصندوق أنه كلما زادت حدة الأزمات المالية وطالت فترة بقائها كلما قلت معدلات النمو الاقتصادي، وبسبب استمرار أزمة الرهن العقاري وتداعياتها

(٤) وهو مركز أبحاث اقتصادي مقره جنيف بسويسرا، وقد أصدر تقريره المشار إليه بالتعاون مع عدد من المؤسسات من بينها سيتي جروب (Citigroup). لمزيد من المعلومات يمكن زيارة موقع المنتدى على الرابط التالي: www.weforum.org/en/index.htm، أما بالنسبة للتقرير فيمكن الحصول عليه عن طريق الرابط التالي:

www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf

(٥) في دراسة الصندوق الصادرة بتاريخ ١٣/٤/٢٠٠٨م.

يتوقع الصندوق أن ينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (٣,٧٪) (بدل ٤,٩٪) تقديرات ٢٠٠٧م)، وفي عام ٢٠٠٩م سينمو الاقتصاد العالمي بمعدل (٣,٨٪) وتعد هذه التقديرات الأكثر تفاؤلاً حيث إن هناك تقديرات أخرى تشير إلى احتمال نمو الاقتصاد العالمي لهذا العام وللعام المقبل بنسب تتراوح بين (٢,٥٪) و(٣٪).

٣) انتشار الاضطرابات المالية على نطاق واسع على مستوى الاقتصاد المحلي وعلى المستوى العالمي. فالاهتزازات المالية تُحدث تأثيراً متزايداً على كل من قنوات الائتمان المصرفية وغير المصرفية في الاقتصادات المتقدمة^(٦)، "بينما تتزايد الأدلة على حدوث ضائقة ائتمانية واسعة النطاق وإن لم تتحول بعد إلى أزمة ائتمان مكتملة الملامح بسبب أزمة الرهن العقاري. ويُلاحظ تشديد معايير الإقراض المصرفي في الولايات المتحدة وأوروبا الغربية، وتراجع حركة إصدار الأوراق المالية المهيكلية، وشدة اتساع فروق العائد على سندات دين الشركات. ويبلغ التأثير أقصى درجاته في الولايات المتحدة حيث يسهم في تعميق التصحيح الجاري في سوق المساكن. وكانت قنوات انتقال الآثار في أوروبا الغربية هي البنوك الأكثر تعرضاً بشكل مباشر لمخاطر الأوراق المالية الأمريكية منخفضة الجودة واضطرابات أسواق المعاملات بين البنوك وأسواق الأوراق المالية. وكان للتوتر الذي أصاب الأسواق المالية في الآونة الأخيرة أثر أيضاً على أسواق النقد الأجنبي. فقد زاد انخفاض سعر الصرف الفعلي الحقيقي للدولار الأمريكي مقارنة بما كان عليه في منتصف ٢٠٠٧م في ظل تراجع الاستثمارات الأجنبية في السندات والأسهم الأمريكية والذي أحدثه انخفاض مستوى الثقة في سيولة هذه الأصول والعائد عليها، فضلاً عن ضعف احتمالات النمو في الولايات المتحدة وزيادة توقعات خفض أسعار الفائدة. وجاء الهبوط في قيمة الدولار الأمريكي ليعطي دفعة لصادرات، وليساعد

(٦) ملخص واف عن البيئة الاقتصادية العالمية، صندوق النقد الدولي، ص ٢.

على خفض العجز في الحساب الجاري الأمريكي إلى (٥٪) من إجمالي الناتج المحلي، بانخفاض مقداره (١,٥٪) تقريبا من إجمالي الناتج المحلي عن الذروة التي بلغها في عام ٢٠٠٦م. ولا يزال المقابل الأساسي لانخفاض الدولار الأمريكي هو ارتفاع سعر اليورو والين و عملات معومة أخرى كالدولار الكندي وبعض عملات الأسواق الصاعدة^(٧). ومن جهة أخرى فحسب دراسة قام بها صندوق النقد الدولي^(٨) وجد أنه منذ الثمانينيات من القرن الماضي فإن ١٣٠ دولة من أصل ١٨٠ دولة عضو في الصندوق تعاني من اضطرابات مالية مرتبطة بأسواق المال، وأن هذا الوضع ازداد بعد الأزمة التي أصابت دول جنوب شرق آسيا في أواخر التسعينيات من القرن الماضي. كما أن انتشار هذه الاضطرابات يبين مدى هشاشة النظام المالي القائم، فقد ذكر صندوق النقد الدولي في تعليقه على أزمة الرهن العقاري الأمريكية على إثر نشره للتقرير الدوري عن الاستقرار المالي في هذا العام^(٩) أن أحداث الأشهر الستة الماضية (أكتوبر ٢٠٠٧م إلى إبريل ٢٠٠٨م) برهنت على الهشاشة التي يتسم بها النظام المالي العالمي والتي أثارت تساؤلات جوهرية حول مدى فعالية الاستجابة التي أصدرتها مؤسسات القطاعين الخاص والعام^(١٠).

٤) نتائج الاضطرابات المالية كارثية على جميع الأصعدة؛ الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وممتدة لسنوات بعد حدوثها، وما الأزمة الآسيوية أو أزمة مصارف اليابان في نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات، ثم الأزمة المالية التي أصابت تركيا عامي ٢٠٠١م و٢٠٠٢م، والتي أدت إلى تعثر بيت إخلاص

(٧) المصدر السابق.

(٨) Spreena Narayanan and Rashmi Davli (2004), p.4.

(٩) الاستقرار المالي العالمي (GFSR)، إبريل ٢٠٠٨م.

(١٠) ملخص واف عن تقرير صندوق النقد الدولي الصادر في إبريل ٢٠٠٨م، وقد أعد الملخص الصندوق، ص. ١.

للتمويل الإسلامي وعشرة (١٠) مصارف تقليدية من بينها ثمانية مملوكة للدولة، وخسارة إجمالية قدرت بـ (٣٠,٥٪) من حجم الناتج المحلي الإجمالي^(١١)، ثم أزمة الرهن العقاري التي يعيش الاقتصاد العالمي تبعاتها وآثارها والتي قد تصل تكاليفها إلى ١ تريليون دولار (١٠٠٠ مليار دولار)^(١٢)، إلا نماذج من أمثلة كثيرة ممتدة عبر تاريخ طويل لم تتعدى فيه دورة حدوثها الواحدة تلو الأخرى أكثر من عشر سنوات كما يذكر مؤرخ ومحلل الأزمات المالية كيندلبرجر^(١٣)، وغيره مثل الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمان مينسكي (Hyman Minsky) الذي توصل إلى نتيجة مفادها أننا نحاول تحقيق الاستقرار لنظام هش بطبيعته، وغير مستقر، ومعرض للأزمات المالية^(١٤).

٥) نتيجة لما سبق ذكره وغيره من آثار للاضطرابات المالية، فقد أصبح أمر تحقيق الاستقرار المالي يحتل مركز الصدارة ضمن الاهتمامات الرئيسية التي تشغل بال وأعمال واجتماعات الجهات المعنية من أفراد ومؤسسات على المستوى العالمي. فلا يكاد يخلو اجتماع مهم لقادة الدول الثمان أو غيرها إلا ويضع ضمن برنامج أعماله الحديث عن الأمر والحث على ضرورة تكاتف الجهود للحد من النزيف الذي تحدثه هذه الاضطرابات، كما لا يكاد يخلو بنك مركزي إلا وبه وحدة خاصة ينصب عملها على الاستقرار المالي بإصدار التقارير والدراسات وتوجيه التحذيرات والتنبيهات. ومن المبادرات التي يمكن ذكرها على عجل:

(١١) دراسة سلمان سيد علي (Salman Syed Ali, Financial Distress, 2007)

(١٢) Robert Kuttner, Financial Market Turbulance, p.1.

(١٣) في كتابه: Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises

(١٤) المرجع السابق، ص ٦.

• إنشاء معهد خاص بالاستقرار المالي من قبل بنك التسويات الدولية ولجنة بازل عام ١٩٩٩م على إثر أزمة دول جنوب شرق آسيا بهدف مساعدة هيئات الرقابة المالية على مستوى العالم على تقوية وتمتين أنظمتها المالية^(١٥).

• إنشاء منتدى خاص بالاستقرار المالي في أبريل عام ١٩٩٩م من قبل ست وعشرين سلطة مالية محلية وعالمية من الدول المتقدمة بغرض المساهمة في الاستقرار المالي العالمي من خلال تبادل المعلومات والتعاون في مجالي الإشراف والمراقبة من قبل الجهات المختصة. وقد درج المنتدى على إصدار تقارير دورية للتجمعات الدولية المهمة مثل التجمع السنوي لوزراء مالية الدول السبع^(١٦).

• استحداث خارطة من قبل صندوق النقد الدولي يحاول من خلالها التنبؤ بالأزمات قبل وقوعها، كما أن الصندوق أصبح يصدر تقريراً دورياً مرتين في السنة يحاول من خلاله رصد التوترات المالية لاحتوائها والحد من انتشارها.

هذه الجهود والمبادرات وغيرها تشير إلى مدى التكاليف والعناء الذي أصبحت تتكبده اقتصاديات ومؤسسات الدول إزاء تكرار حدوث هذه الأزمات من غير التوصل لحل ناجع يأتي على هذه الأزمات والاضطرابات من قواعدها.

(١٥) www.bis.org/fsi/aboutfsi.htm

(١٦) www.fsforum.org/home/home.html

نظرة عامة حول الورقة ومنهجها

§ ورقة عمل^(١٧) (Working Paper WP/08/16) بعنوان "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: تحليل تجريبي"^(١٨) أعدها الباحثان مارتن شيهاك وهيكو هيس^(١٩) (Martin Čihák and Heiko Hesse) من صندوق النقد الدولي ونشرت في يناير ٢٠٠٨م. الورقة مبنية في منهجها وطريقة تحليلها على عمل سابق قام به الباحثان عام ٢٠٠٦م ببحث مدى استقرار المصارف التعاونية (Cooperative Banks) مقارنة بالمصارف التجارية^(٢٠)، ويبدو من خلال الأعمال الحديثة المنشورة للباحثين سواء كان عملاً مشتركاً أو لكل على حدة أنهما مهتمان بشكل كبير بمسألة الاستقرار المالي.^(٢١)

(١٧) تمثل ورقة العمل حسب عرف الصندوق بحث لم يكتمل في ثوبه النهائي من قبل الباحث (الباحثين) والهدف من نشرها هو الحصول على مزيد من النقاش والإثراء حول نتائجها وأفكارها.

(١٨) عنوان الورقة باللغة الإنجليزية هو: Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis يقصد بالدراسات التجريبية أو القياسية في العلوم الاجتماعية ذلك النوع من الدراسات المبنية على الحقائق أو المعطيات الميدانية وليس النظرية فحسب، ويعتمد لهذا النوع من الدراسات لضمان الموضوعية في اكتشاف الحقائق العلمية المبنية على الأدلة التي يمكن التأكد منها والتي تعتبر أحد الركائز التي تقوم عليها المنهجية العلمية (Scientific Method).

المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Empirical_studies

(١٩) الباحث هيكو هيس حصل على الماجستير والدكتوراه في الاقتصاد من كلية نيفيلد (Nuffield College) التابعة لجامعة أكسفورد، وقد عمل مستشاراً في العديد من المؤسسات العالمية مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومؤسسة مكينزي للاستشارات، ثم عمل اقتصادياً لدى مفوضية النمو الاقتصادي والتنمية التابعة للبنك الدولي، ويعمل حالياً في قسم الاستقرار المالي الشامل (Global Financial Stability Division) التابع لصندوق النقد الدولي.

المصدر: <http://www.essex.ac.uk/economics/prospective/ug/recentgrad.asp#heiko>

(٢٠) "Cooperative Banks and Financial Stability", IMF working paper, (2006).

(٢١) من أمثلة ذلك الدراسة التي قام بها مارتن شيهاك عام ٢٠٠٦م والتي قام من خلالها بمسح وتحليل التقارير المالية التي تصدر عن عدد من البنوك المركزية في عدد من الدول المتقدمة والناشئة، (Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports)

§ ظاهرة نمو وانتشار المؤسسات المالية الإسلامية أضحت محل اهتمام عالمي، كما يذكر الباحثان، لأنها تطورت من مؤسسة واحدة وفي بلد واحد في بداية الأمر عام ١٩٧٥م إلى أكثر من ٣٠٠ مؤسسة تعمل في أكثر من ٧٥ بلدًا [إحصاءات ٢٠٠٥م] وبأصول مالية تفوق أُل ٢٥٠ مليار دولار، ويتوقع أن تنمو بمعدل (١٥٪) في العام خلال السنوات القادمة [تقديرات ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م كما نقل الباحثان من دراسات مختلفة]^(٢٢).

§ كثرة الدراسات الوصفية وقلة الدراسات التجريبية (Empirical)، كما يذكر الباحثان، مع ملاحظة أن الدراسات التجريبية ركزت على كفاءة هذه المؤسسات مقابل نظيرتها التقليدية.

§ الهدف الأساسي للورقة أو قلبها، كما يقول الباحثان، هو التعرف على مدى استقرار المصارف الإسلامية مقارنة بنظيرتها التجارية بالإجابة على السؤال التالي: هل المصارف الإسلامية أكثر أو أقل استقرارًا من البنوك الأخرى، خاصة البنوك التقليدية التجارية؟^(٢٣)

(٢٢) ذكر الأمين العام للمجلس العام للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (CIBAFI) عز الدين خوجة في مقابلة له مع جريدة الحياة اللندنية الصادرة بتاريخ ٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ (٢٠٠٨/٠٣/١٠م)، أن الأصول المالية للمؤسسات الإسلامية تقدر بـ ٧٠٠ مليار دولار، وأن عددها يصل إلى ٣٩٠ مؤسسة، ويشير خوجة إلى أن أصول هذه المؤسسات من الممكن أن يرتفع حجمها إلى تريليوني (٢٠٠٠ بليون) دولار بحلول عام ٢٠١٣م، أي بعد خمس سنوات من الآن. ومن جهة أخرى ذكر أحدث تقرير لمؤسسة ستاندرو أند بورز (Standards & Poor's) أن التمويل الإسلامي نما خلال العام الماضي (٢٠٠٧م) بمعدلات مثيرة للإعجاب معززًا بذلك دوره كأحد القطاعات المالية العالمية الأكثر ديناميكية في الوقت الحاضر (Islamic Finance Outlook 2008, p.5). وعلى كل فإن مسألة الإحصائيات والبيانات المتعلقة بهذه المؤسسة يختلف من جهة إلى أخرى وذلك لعدم توافر المعطيات الشاملة، وإن وجدت لدى بعضها فإن الدقة والمعايير (Standardization) تعوزها لعدم التزام الجميع بنفس المعايير المحاسبية.

(٢٣) At the heart of our paper is the question of whether Islamic banks are more or less stable than other banks, in particular conventional commercial banks.

§ تعد الورقة أول دراسة من نوعها تقوم بتحليل تجريبي ممتد عبر عدد من الدول وخلال فترة اثنتي عشرة سنة (١٩٩٣-٢٠٠٤م) للوقوف على دور هذه المؤسسات حديثة النشأة، والتي تنمو بمعدلات غير مسبقة، في الاستقرار المالي.

§ تحليل الورقة ونتائجها مبني على استخدام معيار إحصائي يعرف بمعيار Z (Z-score) كمتغير أساسي تابع لعدة متغيرات مستقلة لقياس احتمال تعرض المصرف الواحد لخطر الإعسار أو الإفلاس (درجة الخطر لمصرف ما (Individual Bank Risk)). وهذا المعيار عبارة عن صيغة متعددة المتغيرات (Multivariate Format) لقياس سلامة المؤسسة والتنبؤ بإمكانية تعرضها للإفلاس خلال سنتين^(٢٤).

§ لقد طور هذا المعيار أستاذ الاقتصاد بجامعة نيويورك، إدوارد ألتمان (Edward Altman)^(٢٥)، عام ١٩٦٨م، ومع مرور الزمن وكثرة الاستخدام اكتسب المعيار شهرة ومصداقية في مجال قياس السلامة المالية للمصارف، وشهرة هذا المعيار تتبع من كونه مرتبطاً عكسياً باحتمال إعسار المصرف (أي احتمال أن تكون قيمة أصول المصرف أقل من قيمة الديون المترتبة عليه).

§ أثبتت الدراسات التي قامت بقياس مدى فعالية المعيار أن دقة تنبؤاته تصل إلى مستوى يتراوح بين (٧٢ و ٨٠٪)^(٢٦)، وهي نسبة جيدة جداً في مثل هذه النماذج.

(٢٤) المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Z-Score_Financial_Analysis_Tool

(٢٥) المصدر السابق.

(٢٦) المصدر: http://www.valuebasedmanagement.net/methods_altman_z-score.html

§ يذكر الباحث ايدلمان (Eidleman)^(٢٧) أنه اعتباراً من عام ١٩٨٥م أصبح المعيار معتمداً من قبل المدققين، وإدارات المحاسبة، والمحاكم، وأنظمة قواعد البيانات لتقييم حالة القروض التي على الأفراد والمؤسسات.

§ أحد الخصائص الأساسية لهذا المعيار أنه موضوعي إلى حد كبير لقياس السلامة المالية لمجموعة من المؤسسات المالية المختلفة، وموضوعيته مستمدة من كونه يركز بشكل رئيس على خطر إعسار المصرف (أي نفاد رأس ماله واحتياطياته) سواء كان تجارياً أو إسلامياً أو غير ذلك.

§ الحسابات التي قام بها الباحثان مبنية على المعطيات الخاصة بكل مصرف والمتوافرة في قاعدة المعلومات التجارية المعروفة باسم بنك سكوب (BankScope)^(٢٨) والمستخدمة على نطاق واسع. لقد استخدم الباحثان المعطيات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والتجارية في عشرين دولة بها تواجد معتبر (non-negligible presence) للمصارف الإسلامية^(٢٩)، وذلك على أساس أن مجموع أصول المصارف الإسلامية مثل ما لا يقل عن (١٪) من إجمالي أصول المصارف في كل دولة خلال سنة واحدة على الأقل من سنوات الدراسة (١٩٩٣ - ٢٠٠٤م). وقد رصد الباحثان ٥٢٠ ملاحظة (Observation) فيما يتعلق بـ ٧٧ مصرفاً إسلامياً، و ٣,٢٤٨ ملاحظة فيما يتعلق بـ ٣٩٧ مصرفاً تجارياً خلال

(٢٧) المصدر: http://en.wikipedia.org/wiki/Z-Score_Financial_Analysis_Tool

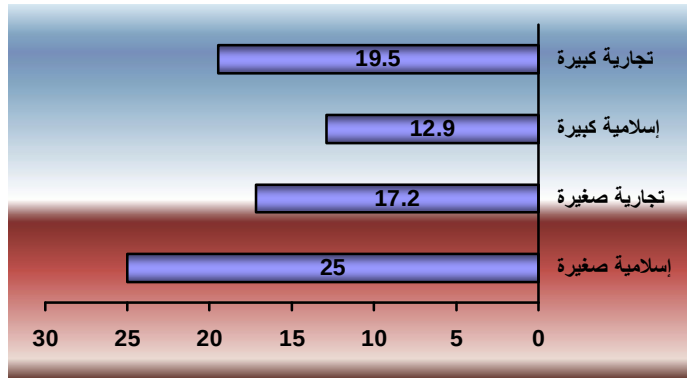
(٢٨) قاعدة بيانات شاملة تحتوي على معلومات عن ٢٨ ألف مصرف عمومي وخاص معلومات من قبيل التقارير المالية، التدفقات النقدية وغيرها، www.bvdep.com/en/bankscope.html.

(٢٩) هذه الدول هي: البحرين، وبنجلاديش، وبروناي، ومصر، وغامبيا، واندونيسيا، وإيران، والأردن، والكويت، ولبنان، وماليزيا، وموريتانيا، وباكستان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة، والصفة الغربية وقطاع غزة، ثم اليمن، وأثناء إجراء الحسابات استبعد الباحثان كلا من الكويت ولبنان لعدم توفر البيانات الكافية.

الفترة من ١٩٩٣م إلى ٢٠٠٤م. ومن جهة أخرى، نظراً لأهمية حجم المصرف حسب بعض الدراسات التي استخدمت معيار Z لفحص السلامة المالية للمصارف، قام الباحثان بتقسيم المصارف الإسلامية والتجارية إلى فئتين؛ صغيرة وكبيرة، الصغيرة ما كان مجموع أصولها مليار دولار فأقل، والكبيرة ما كان مجموع أصولها أكثر من مليار دولار، وقد كان هذا التقسيم عشوائياً.

§ بالنسبة لتفسير النتائج بعد إجراء الحسابات المختلفة فإنه كلما كانت قيمة المعيار Z كبيرة كلما كانت السلامة المالية للمصرف جيدة، أي إن احتمال تعرضه للإعسار أو الإفلاس ضئيل، والعكس صحيح.

النتائج والمناقشة: بعد قيام الباحثين بالحسابات المختلفة لقيم معيار Z توصلوا إلى النتائج المدرجة في الرسم البياني التالي:



نتائج قيم معيار Z بالنسبة للمصارف قيد الدراسة

من خلال الأرقام الموضحة في الرسم البياني أعلاه يمكن الخروج بالنتائج التالية:

١. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف التجارية الصغيرة.
٢. المصارف التجارية الكبيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة.

٣. المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة.

المحصلة: المصارف الإسلامية الصغيرة الأكثر استقراراً في العينة المدروسة، والمصارف الإسلامية الكبيرة الأقل استقراراً في العينة.

نتيجة أخرى ذكرها الباحثان وهي أن وجود عدد معتبر من المصارف الإسلامية في بلد ما لا يؤثر في استقرار المصارف الأخرى في ذلك البلد، بمعنى أن مساهمتها في استقرار النظام المالي في مكان تواجدها ليست ذات أثر معتبر.

كيف فسر الباحثان هذه النتائج؟

بداية أشار الباحثان إلى نوعية المعطيات ومحدوديتها حيث إن المصدر الأساسي للبيانات التي استخدمت في الدراسة كانت تلك المتوفرة في قاعدة بيانات (BankScope) التجارية، وقد حوت القاعدة بالنسبة للعينة المدروسة البيانات مصنفة على شكلين موحدة (Consolidated)^(٣٠) وغير موحدة (Unconsolidated)، وقد كانت غالبية بيانات المصارف الإسلامية من النوع الأخير، حيث إن البيانات الموحدة المتوفرة في قاعدة البيانات المستخدمة في العينة المدروسة لم تتجاوز ثلث البيانات المطلوبة لإجراء الحسابات. أما فيما يتعلق بالمحدودية فإن عدم توافر بعض البيانات ألجأ الباحثين إلى استخدام بدائل قريبة من غير المتوفرة، كما أن هذه المحدودية لم تسمح لهما بالأخذ بعين

(٣٠) يقصد بالبيانات الموحدة إدراج جميع البيانات الخاصة بشركة لها أقسام متعددة أو شركات تابعة لها في وثيقة واحدة، مثل الميزانية، لتعبر عن الوضعية المالية للشركة الأم بجميع أقسامها أو ملحقاتها، بحيث تحسم أية أصول أو التزامات مشتركة بين هذه الأقسام أو الشركات ولا يظهر في البيانات إلا مجموع صافي القيمة للشركة الأم. [معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه عطاس، مكتبة لبنان، ٢٠٠٠، بتصرف]

الاعتبار جميع الخصائص التي تميز المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية. على إثر هذه الصعوبات وبناء على النتائج المتوصل إليها سجل الباحثان الملاحظات التالية:

- النتائج أولية وليست قطعية بأي حال.
- أهم عنصر فسر به الباحثان النتائج هو ارتفاع مخاطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية الكبيرة، حيث أشارا إلى أنه يبدو أن عملية مراقبة خطر الائتمان لدى المصارف الإسلامية تزداد تعقيداً كلما كبر حجم المصرف، وذلك لمحدودية المعيارية المستخدمة في إدارة خطر الائتمان على عكس القروض المقدمة على أساس الفائدة فإن معاييرها محددة ومنضبطة ويمكن الأخذ بها في أية بيئة أو مؤسسة، مع تعقد إدارة الصيغ المالية المبنية على أساس الربح والخسارة كلما كبر حجم المصرف، كما أن مسألة عدم تماثل المعلومات (asymmetry of information) تطرح إشكالات الحوكمة والتقييم^(٣١)، علاوة على ظاهرة المجازفة الأخلاقية (Moral Hazard)، التي تزيد الوضع تعقيداً.
- أمر آخر يمكن أن يفسر هذه النتائج هو استخدام نظام المشاركة بشكل أكبر من قبل المصارف الإسلامية الكبيرة مما عليه العمل لدى المصارف الإسلامية الصغيرة. فقد أشار الباحثان في هذا الصدد إلى احتمال انتهاج المصارف الصغيرة سياسة الاستثمار الحذرة التي تعتمد على استخدام الأموال في الأصول قليلة المخاطر أو محددة المردود (مثل الخدمات)، في حين أن المصارف الكبيرة تستخدم العقود المبنية على الربح والخسارة بشكل أكبر (While large banks do more PLS business...).

المناقشة

• أولاً لابد من الاعتراف بالجهد الذي بذله الباحثان في الورقة ليس من جانب الحسابات والتغلب على بعض الصعوبات فحسب، بل من جانب مناقشة الموضوع مع عدد من المختصين سواء كانوا في الصندوق أو في غيره، أو من خلال بعض الندوات والمؤتمرات التي عرضا فيها نتائج ورقتهما. وهذا تقليد علمي يجب ترسيخه فيما بيننا كباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي أو غيره من فروع المعرفة حتى تتضح الأفكار وتثرى وتقل الأخطاء الفادحة قبل نشر الأبحاث على نطاق واسع. فمن المختصين الذين تبادلوا الرأي معهم الأستاذ عباس ميراخور، وماهر حسن، ونديم إلهي، أما الجهات التي عرضت أمامها النتائج فهي المؤتمر الرابع عشر للمصارف الإسلامية الذي عقد بالبحرين (١٠ ديسمبر ٢٠٠٧م)، وندوات صندوق النقد الدولي، والبنك المركزي الماليزي، وجامعة موناش بماليزيا (Monash University).

• على الرغم من أن الورقة تبحث مسألة الاستقرار المالي إلا أنها لم تحدد تعريفاً بذلك، فكل ما ورد في ثنايا البحث خاصة عند شرح معيار Z وأهميته والمرتكزات التي تقوم عليها عملياته الحسابية هو الإعسار^(٣٢) (Insolvency)، والإفلاس^(٣٣) (Bankruptcy). ولا شك في أن

(٣٢) وهو الوضعية التي تكون فيها الالتزامات أو الخصوم (ما عليه) أكبر من الأصول (ما له أو ما يملك) بالنسبة للفرد أو المؤسسة (Insolvency exists for a person or organization when total financial liabilities exceed total financial assets).

المصدر: <http://en.wikipedia.org/wiki/Insolvency>

(٣٣) وهو الحالة التي يعجز فيها الفرد أو المؤسسة عن أداء ما عليه من التزامات مالية تجاه الغرماء، ويتم الإعلان عن ذلك خاصة بالنسبة للمؤسسات من قبل القضاء أو الجهات المختصة (Bankruptcy is a legally declared inability or impairment of ability of an individual or organization to pay their creditors).

المصدر: <http://en.wikipedia.org/wiki/Bankruptcy>

هناك ترابطاً وتداخلاً بين هذه المصطلحات، لكن هل إعسار أو إفلاس مؤسسة (مصرف في حالتنا) يؤدي بالضرورة إلى عدم استقرار النظام المالي بغض النظر عن حجم المؤسسة والآثار التي تترتب على ذلك على المستوى المحلي أو المستوى العالمي؟ هذا أمر يتطلب فحصاً واقعياً لحالات ميدانية للخروج ببعض الخلاصات والنتائج في هذا الشأن، لكن يمكن الاستئناس بما ذكره في هذه الحالة وما استخلصه الباحث مارتن شيهاك^(٣٤) عند فحصه ومراجعته لتقارير الاستقرار المالي التي يصدرها عدد من البنوك المركزية في الدول الناشئة والمتقدمة، فقد لاحظ الباحث عدم ورود تعريف للاستقرار المالي في معظم تلك التقارير، وكان التبرير المقدم من تلك الجهات هو تعقد الأمر من جهة، ولأن الهدف من الاهتمام بمسألة الاستقرار المالي منصب في الغالب على النظام ككل وليس على مؤسسة بمفردها من جهة أخرى^(٣٥). ومن خلال هذا الفحص استشف الباحث التعريف العام للاستقرار على أنه يعني عمل مكونات النظام المالي (المؤسسات المالية، أسواق المال، نظام المدفوعات والتسويات، ونظام المقاصة) بشكل سلس، أي خال من الاضطرابات والتوترات^(٣٦). وهذا التعريف يتطابق مع ما أوردناه في الفقرة الأولى من هذه الورقة، وهو الذي تتجه جهود المسؤولين عن السياسات المالية والنقدية في الدول نحوه.

(٣٤) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", p.12.

(٣٥) The Financial Stability Reports often make clear that they are not focused on problems in individual institutions, but rather on system-wide issues.

(٣٦) "There is a general understanding that financial stability refers to smooth functioning of the components of the financial system (financial institutions, markets, and payments, settlement, and clearing systems)" (المصدر السابق، ص: ١٢).

- هناك دراسات سابقة بحثت مسألة الاستقرار المالي أو إمكانية التعرض لأزمة أو تعثر بالنسبة للمصارف الإسلامية لم يشر الباحثان إلى أنهما اطلعا عليها، ومما وقفت عليه في هذا الخصوص دراستي سلمان سيد علي (٢٠٠٦ و ٢٠٠٧)^(٣٧)، ودراسة الأستاذين أحمد بامخرمة ومحمود العصيمي (٢٠٠٤)^(٣٨).
- مسألة استقرار المصارف الصغيرة مقابل الكبيرة أمر يحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي، فبعد الاضطرابات المالية المتكررة يلاحظ أن البنوك الصغيرة تلجأ إلى مسألة الاندماج مع غيرها للتقليل من آثار هذه الأزمات. فعلى سبيل المثال بعد الاضطرابات التي شهدتها الولايات المتحدة في الثمانينيات من القرن الماضي وجد أن عدد المصارف بأصول مالية أقل من ١,٣ مليار دولار انخفض من واقع ١٢,٢١٢ مصرفاً عام ١٩٨٠م إلى ٧,٨٥٣ مصرفاً مع نهاية عام ١٩٩٤م (أي إن حوالي (٣٦٪) من مجموع هذه الفئة من المصارف قد اختفى بين عامي ١٩٨٠م و ١٩٩٤م)، وأن حصة هذه المصارف من إجمالي أصول المصارف الأمريكية انخفضت من واقع (٣٣٪) عام ١٩٨٠م إلى (٢٢٪) مع نهاية ١٩٩٤م^(٣٩).
- إن عامل ارتفاع مخاطر الائتمان الذي استخدمه الباحثان لتفسير النتائج الضعيفة التي سجلتها المصارف الإسلامية الكبيرة ليس مقتصرًا عليها لوحدها، فلقد أثبتت الدراسات والأبحاث أن هذا العنصر يمثل أهم عامل في تعرض المصارف التقليدية للتعثر. فقد ذكر الباحثان هيني فان جرونينج

(٣٧) "Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks" (2006), Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of Ihlas Finans in Turkey" (2007).

(٣٨) "An Early Warning System for Islamic Banks Performance", (2004).

(٣٩) Financial Industry Issues, 2nd Quarter 1995, Federal Reserve Bank of Dallas, p.1.

(Hennie Van Greuning) وزمير إقبال (Zamir Iqbal)^(٤٠) بأنه على الرغم من الابتكارات التي شهدتها القطاع المالي فإن (٧٠٪) من المشاكل المتعلقة بميزانية المصارف مرتبطة بهذا الأمر، وكنتيجة لهذا فإن السبب الرئيس الذي يقف خلف تعثر المصارف التقليدية هو مخاطر الائتمان.

- استخدام صيغة المشاركة في الربح والخسارة بشكل كبير من قبل المصارف الإسلامية الكبيرة كعامل لتفسير ضعف استقرار هذه المؤسسات أمر يحتاج إلى مزيد تأمل وتنقيب، فالدراسات الميدانية تشير إلى ضعف حصة الأموال المستخدمة على أساس هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية، مثال ذلك دراسة الباحثين بن سون شونغ (Ben Soon Chong)، ومينغ هوا ليو (Ming-Hua Liu)، عام ٢٠٠٦م عن تطبيقات المصارف الإسلامية في ماليزيا بعنوان "المصارف الإسلامية: هل هي خالية من الفائدة أم مبنية على أساسها؟"^(٤١) وقد وجد الباحثان أن نسبة الأموال المستخدمة في جانب الأصول من قبل المصارف على أساس المضاربة والمشاركة تصل إلى (٥,٠٪) فقط، وفي جانب الخصوم وجدا أن الأموال المستقطبة عن طريق حسابات المضاربة تصل إلى (٧٠٪) من إجمالي الأموال المودعة. هذا من حيث التسمية، لكن على المستوى التطبيقي وجد الباحثان أن هذه الحسابات تشبه إلى حد كبير حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية، وأشارا إلى أن العائد المخصص لهذا النوع من الحسابات أنه أقل من العائد على حسابات الاستثمار في المصارف التقليدية وأنه ثابت إلى حد بعيد (Lower and Less volatile than that of conventional deposits). وقد

(٤٠) Risk Analysis For Islamic Banks, p. 120.

(٤١) "Islamic Banking: Interest-Free or Interest-Based?"

قلل الباحثان من شأن هذه النتيجة وذكرنا بأنها قد تمثل الحالة الماليزية فقط، هذا إلى جانب الدراسات النظرية التي ركزت بشكل كبير على نظام المشاركة في الربح والخسارة كفارق جوهري بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية. فيما يتعلق بالشق الثاني، فالأمر صحيح مثلما ذكر الكاتبان، لكن فيما يتعلق بالشق الأول فإن الأمر لا يقتصر على التجربة الماليزية، بل يشمل غيرها وإن كان بنسب متفاوتة، غير أنه لا توجد إحصائيات دقيقة تضع حداً فاصلاً بين نسب استخدام أموال المصارف الإسلامية عبر أدوات التمويل المختلفة (مرابحة، وإجارة، ومشاركة، ومضاربة ... وغيرها)، لكن التحذيرات التي بدأت تتعالى مطالبة بتقديم بدائل جوهريّة تشير إلى أن الأدوات ذات الهامش المحدد هي المهيمنة مع ما يصاحب تطبيقاتها من مخالفات^(٤٢).

- هناك مجالات مرتبطة بالمسألة التي ناقشتها الورقة وهي تحتاج إلى مزيد من البحث والتقصي، خاصة في ضوء نقص البيانات والمعطيات. فمما ذكره الباحثان في هذا الصدد توسيع حجم العينة المدروسة على مستوى الدول والمصارف وربما مداها الزمني. ومن جانبي أعتقد أنه

(٤٢) من الشخصيات التي بدأت تكثر الحديث منتقدة هذه الظاهرة الشيخ صالح عبد الله كامل، ومن مقولاته التي نقلها عنه الشيخ محمد المختار السلامي: "لا بد من تجاوز المظهر إلى الجوهر، ولا بد من تجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، ولا بد من تجاوز نظام التقليد والمحاكاة إلى التأصيل والمبادرة. فلقد أضر كثيراً بتجربة العمل المصرفي الإسلامي أن حبسنا أنفسنا ومنذ عشرات السنين في إيجاد المخارج والحيل الشرعية لمعاملات ربوية الأصل والمنبت، تحولت بفضل الأوراق الإضافية والخطوات الهامشية إلى معاملات إسلامية، ولكنها ظلت وفيه لمنبتها الربوي ودورها الاقتصادي وانقطاعها عن المنهج الرباني ومقاصده الشرعية". "مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال في العمل المصرفي الإسلامي"، ورقة مقدمة لندوة البركة الثامنة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المنعقدة بجدة في رمضان ١٤٢٨ هـ (سبتمبر ٢٠٠٧ م)، ص ٦.

قبل ذلك يجب إجراء مسح ميداني خلال نفس الفترة التي اختارها الباحثان على نفس الدول وربما غيرها وفق نفس المعيار الذي وضعاه في إدخال هذا البلد واستبعاد ذاك، وإن أمكن نفس المؤسسات لفحص حدوث اضطرابات مالية في أي من تلك الدول، وإلى أي مدى تأثرت بها المصارف التقليدية والإسلامية؟ ومن كان الأسوأ من حيث درجة التأثير؟ ولماذا؟ يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى دراسة الباحث سلمان سيد علي^(٤٣) عن الاضطرابات المالية التي أصابت تركيا عامي ٢٠٠١ و٢٠٠٢م، حيث وجد الباحث أن بيت إخلاص للتمويل الإسلامي تأثر بتداعيات الأزمة في حين تأثرت بالوضع عشرة مصارف تقليدية من بينها ثمانية مصارف حكومية.

- جانب آخر يجب أخذه في الحسبان بالنسبة للمصارف الإسلامية وهو أنه نظراً لغياب أدوات السيولة قصيرة الأجل التي يمكن أن تستثمر فيها هذه المؤسسات جزءاً من سيولتها، وكذا غياب آلية الريبو أو التسليف لمدة يوم (overnight repo) كما هو متاح للمصارف التقليدية ألجأ هذه المصارف إلى الاحتفاظ بمبالغ معتبرة كاحتياطات لدى البنوك المركزية لمواجهة طوارئ السحوبات التي قد تتعرض لها بين فينة وأخرى، فهل لهذا أثر في زيادة استقرار هذه المؤسسات؟ بُعد آخر يمكن أخذه في الحسبان وهو السياسة الاستثمارية المحافظة لدى هذه المصارف نتيجة طبيعة الصيغ المالية التي تعمل بها وكذلك الفئات (المساهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية) التي تريد تحقيق أهدافها من خلال توفير عائد مقبول ومستقر على الأموال المستثمرة وبما لا يعرضها للأخطار التشغيلية

(٤٣) "Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of *Ihlas Finans* in Turkey" (2007).

(مسؤولية المساهمين الناجمة عن الإهمال أو عدم حسن التصرف)^(٤٤).

- رغم الاعتراضات التي توجه لهذا النوع من الدراسات من قبيل أن الفروق على أرض الواقع بين المصارف الإسلامية ونظيرتها التقليدية ليست جوهرية إلا أن الإشارات التي تبعث بها نتائج مثل هذه الدراسات تشير إلى أثر "الإسلامية" وإن كانت صورية وشكلية في مسالكها وتطبيقاتها. وهذا أمر لا يمكن إهماله حسب تقديري. فعلى سبيل المثال خلال بحثي في الدكتوراه فحصت إحدى وظائف المصارف التجارية التقليدية مقارنة بالمصارف الإسلامية، وهي وظيفة تغيير آجال الأموال المودعة والأموال المستخدمة (Maturity Transformation Function)، فوجدت فروقاً بين الاثنين باستخدام منحنى عدم التماثل (Mismatch Curve)، وبعض الصيغ الرياضية المستخدمة في الدراسات المصرفية لفحص هذه الخاصية في المصارف التقليدية مع مؤسسات ظهرت فيما بعد^(٤٥).
- قد يكون لهذا النوع من الدراسات باستخدام الطرق الكمية مصداقية ومعنى أكبر على مستوى الدول المتقدمة حيث المعلومات متوفرة بشكل كاف ودقيق وفق معايير موحدة ومحددة تسمح بتوفير قدر كبير من الشفافية والموضوعية، أما الوضع في مثل البلدان التي تتاولتها الورقة فيحتاج إلى مزيد من الجهد والتقنين للوصول إلى مستوى مقبول في هذا المضمار.
- الطرق الكمية في التحليل المالي والاقتصادي لها أهميتها الفنية التي يمكن الاستفادة منها، في الوقت ذاته لا يجب المغالاة في استخدامها

(٤٤) المصدر:

www.vanguardngr.com/index.php?option=com_content&task=view&id=8903&Itemid=0

(٤٥) "Asset and Liability Management of an Interest-Free Islamic Bank", pp.68-90.

وحشرها في كل صغيرة وكبيرة لكي لا يفقد الاقتصاد خاصيته كعلم اجتماعي ينصب تحليله على النشاط الإنساني المتسم بعدم الانضباط وبالتشعب، ولكي لا يتحول التحليل فيه إلى دوال وصيغ رياضية لا يمكن استخدامها إلا بوضع العديد من الفروض والمحددات التي تنقل الأمر المدروس من الواقع الفعلي إلى الواقع المجرد.

- إن مسألة الاستقرار المالي من الأهمية بمكان خاصة بعد العجز الواضح في إيجاد حلول فعالة تمنع تكرار حدوث الأزمات المالية بشكل دوري. هذا التكرار يبرز وجود خلل أساسي في النظام القائم، كما أشار لذلك عدد من الدارسين والمحللين للأمر والمتتبعين له عبر أزمنة وأمكنة مختلفة: الأستاذ روبرت هولند (Robert Holland) (١٩٨٥م)^(٤٦)، ليستر ثورو (Lester Thurow) (١٩٩٦م)^(٤٧)، والمؤرخ للأزمات المالية والمحلل لعوامل حدوثها تشارلز كيندلبرجر (Charles Kindelberger)

(٤٦) "...I do not believe that financial instability is born of bad management or lousy regulation. It is inherent in the kind of financial system we have built up and seem to like".

فالأستاذ هولند يقرر بأن الخلل لا يكمن في الإدارة السيئة ولا الإشراف غير الفعال، بقدر ما هو مرتبط بطبيعة النظام الذي بنيناه وركنا إليه، على حد تعبيره. وقد قال هولند هذه الكلمة أمام مؤتمر نظمه وموله مصرف الاحتياط الفيدرالي لسان فرانسيسكو عام ١٩٨٥ تحت عنوان: "البحث عن الاستقرار المالي: خمسون عاماً الماضية".

The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years

(٤٧) "Business Cycles are as intrinsic to capitalism as earthquakes to earth's geology. Capitalism has always had them and always will have them".

فالأستاذ ثرو يقرر بأن التقلبات التجارية التي يعرفها النظام الرأسمالي بين الفينة والأخرى أمر متأصل فيه لا ينفك عنه كالزلازل بالنسبة للأرض، ومن ثم فإن الرأسمالية عاشت هذه التقلبات في تاريخها السابق وستعرفها في تاريخها اللاحق. اقتباس من كتاب ليستر ثورو بعنوان "مستقبل الرأسمالية The Future of Capitalism"، ص: ٢١١.

(١٩٩٦م)^(٤٨)، ومن ثم فإن البحث عن الحل لا يمكن أن يكون داخل الأطر والسياسات التقليدية المعروفة. لأن السؤال التقليدي عقب كل اضطراب أضى يصاغ على النحو الآتي: متى سيقع الاضطراب اللاحق؟ وأين؟ بدل "هل سيقع اضطراب أم لا؟" وهذا ما هو متداول هذه الأيام، فقد أشار محافظ بنك إنجلترا ميرفن كينج (Mervyn King) (٤٩) إلى أن الأزمات المالية أمر لا مفر منه لأن جذور هذه الأزمات حسب اعتقاده مرتبط بالطبيعة البشرية [غير المستقرة]، ومن ثم فإن الأزمة القادمة حسب تقديره ستقع في غضون السنوات الخمس (٢٠٠٨ - ٢٠١٣م) أو العشر (٢٠٠٨ - ٢٠١٨م) القادمة.

- الاهتمام المتزايد بالتمويل والصيرفة الإسلامية من قبل المؤسسات والمنظمات والحكومات غير المسلمة وعلى مستويات تنفيذية عليا يطرح عددًا من التساؤلات تحتاج إلى إجابات موضوعية وافية للوقوف على حقيقة هذا الاهتمام كما هو من غير تهويل أو تهوين. أسئلة من قبيل: هل هذا الاهتمام راجع إلى مصالح مادية بحتة من حيث توافر السيولة "الإسلامية" التي يمكن أن تفيد منها الأطراف في ظل الأزمات المتلاحقة التي يعاني منها النظام القائم؟ وهل يقف خلف الأمر دواع أيديولوجية من حيث التربص أو الاستفادة مما قد تتيحه التجربة من رؤية أو منظور لم ينل حظه من العناية والاهتمام أو مفقود في الأدبيات التقليدية؟ في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى اهتمام كل من صندوق النقد الدولي

(٤٨) الذي لاحظ من خلال تتبعه للأزمات المالية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر أن حدوثها يتكرر كل عشر سنوات، كتاب المؤلف، ص: ١١.

(٤٩) The Wall Street Journal, May 1, 2008.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير^(٥٠)، وأخيراً ما يعتزم عقده في فرنسا من دورة تدريبية ومنتدى يتعلّقان بالمصارف الإسلامية والاستقرار المالي: فالدورة التي نظمتها شركة (Secure Finance) يوم الخميس ١٩ يونيو (حزيران) ٢٠٠٨م بباريس كان من محاورها الإجابة على السؤال التالي: هل الأخذ بالمبادئ الأساسية التي يقوم عليها التمويل الإسلامي يمكن أن يلعب دوراً في تجنب حصول أزمة مالية كبيرة؟، أما المنتدى الذي سيعقد في ٢٦ نوفمبر (تشرين الأول) من هذا العام فقد اختار منظموه العنوان التالي له: "التمويل الإسلامي في ظل أزمة مالية عالمية". لا أريد أن أستبق الأحداث باستخلاص نتائج من هذه المبادرات والدراسات لكن أريد أن أؤكد على أن الأمر لافت للانتباه ويحتاج إلى رصد ومتابعة وتحليل بشكل علمي وموضوعي علنا نقف على الأبعاد الحقيقية لذلك، والأهم بعد ذلك ماذا يمكن أن نقدم من مبادرات من شأنها أن تسهم في التخفيف من حدة هذه الاضطرابات والأزمات التي أصبح أمر التخلص منها شبه مستحيل من خلال الحلول والمبادرات السائدة.

(٥٠) اهتمام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات أو الهيئات كلجنة بازل راجع إلى مسألة الإشراف والمراقبة، والمخاطر (ورقتي عمل صندوق النقد الدولي ١٩٩٨م و٢٠٠٢م).

"The growth and diversification of Islamic finance, along with the geopolitical environment in which it operates, means that it would be unthinkable for the global Islamic finance industry "to go it alone". Institutions such as the U.S. Treasury, the U.K. Treasury, the International Monetary Fund, the World Bank, and the Basel Committee of the Bank of International Settlements, are all engaging with the sector in an attempt to "demystify" it and to promote global and industry best practice through the introduction of universal prudential and supervision standards". KPMG report (2007), p.19.

المراجع

- Ali, S.S.** (2006) "Financial Distress and Bank Failure: Relevance for Islamic Banks", in "Islamic Banking and Finance: Fundamentals and Contemporary Issues", (Ed), **Ali, Salman Syed and Ahmad Ausaf**, *Seminar Proceedings No. 47*, Islamic Research and Training Institute, IDB, Jeddah, pp: 99-120.
- Ali, S.S.** (2007) "Financial Distress and Bank Failure: Lessons from Closure of Ihlas Finans in Turkey", *Islamic Economic Studies*, **14**(1,2), Aug. 2006 & Jan. : 1-52.
- Al-Sayari, H.** (2007) "Islamic Banking Prudential Standards", Speech by His Excellency Hamad Al-Sayari, Governor of the Saudi Arabian Monetary Agency, to the "Symposium on Islamic Banking Prudential Standards", *Institute of Banking*, Riyadh, 15 January 2007.
- Al-Sayari, H.** (2004) "Standards for Regulations and Supervision - Soundness and Stability", *Symposium on Risk Management in Islamic Banking Services A* Speech by H.E. the Governor of SAMA in Riyadh on 24th February 2004.
- Bamakhramah, A.S. and Al-Osaimy M.H.** (2004) "An Early Warning System for Islamic Banks Performance", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **17**(1): 3-14.
- Belouafi, A.** (1993) "Asset and Liability Management of an Interest-Free Islamic Bank", *Unpublished PhD Dissertation, Sheffield University, UK*.
- Claessens, S.** (2006) "Corporate Governance of Islamic Banks Why is Important, How is it Special and What does this Imply? Presentation at "Islamic Finance: Challenges and Opportunities Symposium", Organized by: The World Bank Financial Sector Network the Islamic Financial Services Board Monday, April 24, 2006.
- Cihák, M. and Heiko, H.** (2008) "Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis", *IMF Working Paper, No. 08/16*, (IMF), February 4, 2008.
- Cihák, M. and Heiko, H.** (2007) "Cooperative Banks and Financial Stability", *IMF Working Paper No. 07/02*, IMF, January 12, 2007.
- Čihák M.** (2006) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law Washington, D.C.*, October 23-27, 2006.
- Čihák M.** (2006) "How Do Central Banks Write on Financial Stability?" *IMF Working Paper No. WP/06/163*, June 1, 2006.
- Cihák M., Sofia, B. and Ales, B.** (2008) "Paper Taylor Rule Under Financial Instability", *IMF Working Paper No. 08/18*, International Monetary Fund (IMF) February 4, 2008.
- Federal Reserve Bank of San Francisco** (1985) "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", *Conference Proceedings, Asilomar, California*, June 23-25, 1985.
- Greuning, H.V. and Zamir, I.** (2008) "Risk Analysis for Islamic Banks", the World Bank, Washington, D.C.
- Kindelberger, C.P.** (1996) "Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises", 3rd Ed, John Wiley & Sons, INC, Great Britain.
- Chong, B.S. and Ming-Hua, L.** (2006) "Islamic Banking: Interest-Free or Interest-Based?", available at SSRN: http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=868567

- Federal Reserve Bank of Dallas** (1995) "Financial Shakeouts Slow Erosion of Small Bank Market Share", *Financial Industry Issues*, 2nd Quarter 1995.
- KPMG International** (2007) "Growth and Diversification in Islamic Finance", *KPMG Rport*, Switzerland.
- Kuttner, R.** (2008) "Financial Market Turbulence", *OECD forum 2008, Climate Change, Growth and Stability*, Paris, 3-4 June.
- Narayanan, S. and Rashmi, D.** (2004) "Assessment of Financial Stability Report: *Sveriges Riskbank*", Stockholm School of Economics.
- Standard and Poor's** (2008) "*Islamic Finance Outlook 2008*", Standard & Poor's, Dubai International Financial Centre, Dubai, UAE.
- Thurow, L.C.** (1996) "*The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World*", William Morrow and Company, Inc., New York.

المواقع الإلكترونية:

www.imf.org/external/
www.worldbank.org/
en.wikipedia.org/wiki/Empirical_studies
www-personal.umich.edu
www.weforum.org/en/index.htm
www.bis.org/fsi/aboutfsi.htm
www.fsforum.org/home/home.html
www.bvdep.com/en/bankscope.html
www.vanguardngr.com/index.php
www.valuebasedmanagement.net/methods_altman_z-score.html

(٨) مراجعة كتاب

Islamic Finance: Theory and Practice
التمويل الإسلامي: النظرية والتطبيق*

تأليف: Paul S. Mills and John R. Presley

بول س. ميلز وجون ر. بريسلي

نشر: Palgrave, New York, 1999

مراجعة: رفيق يونس المصري

(*) نشرت هذه المراجعة في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ١٨ ع ١٤، ص ص: ٧١-٧٩ (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز - جدة.

بول س. ميلز هو مدير مكتب إدارة الدين بوزارة المالية في المملكة المتحدة (لندن)، وجون ر. بريسلي هو أستاذ الاقتصاد في جامعة لفير، وكبير المستشارين الاقتصاديين في البنك السعودي البريطاني، والحائز على جائزة البنك الإسلامي للتنمية في مجال المصارف الإسلامية لعام ٢٠٠٢م.

ومعظم الكتاب هو من تأليف ميلز، ومستمد من رسالته للدكتوراه المقدمة إلى جامعة كامبردج. ويقع في ١٧١ صفحة، بما في ذلك المراجع والفهرس الهجائي للأعلام والكشاف الموضوعي. ويتألف من مقدمة و ٩ فصول: الفصل الأول بعنوان: "الاقتصاد والمصارف في الإسلام: نظرة عامة" (٩ صفحات)، والثاني: "الانتقاد الإسلامي للفائدة" (١١ صفحة)، والثالث: "النظام المصرفي غير القائم على الفائدة" (٢٧ صفحة)، والرابع: "صياغة نموذج للمشاركة في الربح والخسارة" (١٩ صفحة)، والخامس: "العمل المصرفي غير القائم على الفائدة في التطبيق" (١٣ صفحة)، والسادس: "التمويل غير القائم على الفائدة والاستقرار الاقتصادي الكلي" (٢١ صفحة)، والسابع: "مسائل أساسية في النظام المصرفي الإسلامي" (٤١ صفحة)، والثامن: "حرمة الفائدة في الأدبيات الغربية" (١٧ صفحة)، والتاسع: "النتائج" (١٠ صفحات).

يذكر المؤلف في مقدمة الكتاب أن "العقد الزمني الماضي كان عقد اضطراب مصرفي لا سابق له، إذ دخلت النظم المصرفية في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسكندينايا وشرق آسيا وروسيا واليابان في توتر شديد، إن لم يكن في انهيار". كما يذكر أن الدافع إلى تأليف الكتاب هو "الشك في أن هناك

طريقاً آخر" غير الطريق التقليدي، وأن الانتقادات الموجهة إلى التمويل بالفائدة قد ازدادت، وأن هذا ليس جديداً، إذ إن له تاريخاً طويلاً في اليهودية والمسيحية والفكر الغربي. ولكنه يبدو الآن أكثر تطوراً في التحليل الإسلامي في مجال المصارف والتمويل. كما يذكر أن النظام المصرفي التقليدي يعاني من مشكلات متكررة، وأن الأمر لم تعد تكفي فيه المسكنات، بل لا بد فيه من محاولة جادة للإنقاذ وإعادة التنظيم.

وفي **الفصل الأول** ينقل المؤلف عن عدد من الباحثين المسلمين أن الإسلام هو طريقة حياة ونظرة إلى العالم، وليس مجرد رأي روعي في ذات الله، وأن الدين جوهر الدولة، والدولة تجسيد عملي للدين، وأن الفقه الإسلامي صار له تأثير كبير على البنى الاقتصادية، وصار حكماً عليها (ص ١).

وتعرض **الفصل الثاني** للخلاف بين المسلمين المعاصرين في مسألة الفائدة، ثم قال: "أباح الفقه الإسلامي استخدام الحيل لتجنب تحريم الفائدة، منذ أن صارت الفتاوى معنية بحرفية الشريعة أكثر من روحها" (ص ٨). ثم تعرض لنقد الفائدة فقهياً وأخلاقياً واقتصادياً، ولنظريات الفائدة السائدة في الاقتصاد الغربي. ونقل ما ذكره بعض الاقتصاديين في نقد نظرية التفضيل الزمني الموجب، وأن هناك تفضيلين آخرين: صفرياً، وسالباً، وأن الرشاد لا يقتصر على التفضيل الموجب، بل يمتد إلى التفضيلين الآخرين أيضاً (ص ١٣). ويختم الفصل بأن: "فشل علم الاقتصاد السائد في إعطاء تفسير ملائم لوجود الفائدة، إنما يعني أن هذه الفائدة تكاد تكون في الحقيقة مفهوماً نظرياً، ليس له أساس واقعي، بل هو مجرد اختلاق نظري ناشئ من التصورات الجماعية للناس". ونقل عن هارود أن: "ليس هناك شيء حقيقي، لكن الفكر يجعله كذلك" (ص ١٤).

ويذكر في **الفصل الثالث** أن رب المال المسلم يواجه مأزقاً؛ ذلك بأن القرآن يحرم الفائدة والاكتناز والتبذير، في الوقت الذي لا يوجد فيه إلا القليل من الأدوات المالية المشروعة للاستثمار. وهناك شك في المصارف التقليدية، أدى إلى اكتناز بلغ ٨٠ بليون دولار في البلدان الإسلامية، في مطلع الثمانينيات من القرن العشرين (ص ١٥). ويمكن الخروج من هذا المأزق عن طريق وساطة مالية تقوم على المشاركة بدل القرض. وتكون مسؤولية رب المال محدودة بإسهامه المالي. ولدى الكلام عن التمويل بالقرض، ذكر أن المسؤولية المحدودة للمساهمين سمحت لهم بالمقامرة بأموال المقرضين؛ للظفر بالأرباح الكبيرة، في مقابل دفع حصة صغيرة منها، هي الفائدة (الهامش ١٦ الفصل ٣). ونقل المؤلف أن المسؤولية المحدودة لا وجود لها في التراث الفقهي الإسلامي، إلا أنها لاقت قبولاً من العلماء المعاصرين (ص ١٦). وبالإضافة إلى المشاركة، هناك عقود شرعية أخرى، كالإجارة والجعالة والمرابحة، إلا أن المرابحة "الملزمة" كانت موضع خلاف فقهي شديد؛ ذلك أنها لا تسمح للزبون برفض السلعة، ولا للمصرف بالتملك الفعلي لها (ص ١٧).

وتعرض المؤلف في هذا الفصل إلى ما جنح إليه بعض الاقتصاديين من أن الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) في المصارف التجارية أدعى إلى الاستقرار النقدي المصرفي؛ لأنه يترك امتياز إصدار النقود للدولة، فيستفيد المجتمع كله من أرباح الإصدار، بحيث يمكن معه تخفيض الضرائب وسد عجز الميزانية. ثم يقول بأن: "هذا الجدل (حول الاحتياطي الجزئي والكامل) بقي نظرياً؛ لأن المصارف الإسلامية الخاصة مصارف منافسة للمصارف التقليدية القائمة على أساس الاحتياطي الجزئي، ومن ثم فهي غير قادرة على تحمل "ترف" الاحتفاظ باحتياطي (١٠٠٪) للدوائع الحالة (تحت الطلب) (ص ١٨). ونقل المؤلف انتقاد الاقتصاديين المسلمين للقروض الاستهلاكية في الاقتصادات الغربية بأنها تؤدي

إلى تكبير الدورة التجارية وتشجيع التبذير والإفراط في المديونية ومزاحمة الاستثمار الإنتاجي (ص ١٩). ويتعرض الكاتب إلى الاقتراض الحكومي والسندات الحكومية، وينقل أن بعض الاقتصاديين المسلمين يشكون في الحاجة إلى تمويل العجز من أصلها، وأن عدم إتاحة التمويل بالقرض أمام الحكومة هو بركة خفية؛ لأنه يساعد على ضبط الانفاق الحكومي (ص ٢٠)، وأن بعضهم الآخر يلجؤون إلى صيغ تحايلية، مثل ربط قيمة السند الحكومي بمستوى الأسعار Indexation.

وفي هذا الفصل أيضًا يبحث المؤلف مشكلات الأصيل والوكيل Principal-Agent Problems في التعاقد المصرفي، ليبين من خلالها أن النظام المصرفي القائم على المشاركة معرض جدًا لمشكلات المجازفة الأخلاقية Moral Hazard والاختيار المعاكس Adverse Selection، الأمر الذي ينشأ في العقود المالية بين الممولين (الأصلاء) والمتمولين (الوكلاء) في ظل المعلومات غير المتماثلة Asymmetric Information والبحث عن المصلحة الشخصية، فلا بد من التأكد من أن الوكيل إنما يتصرف لمصلحة الأصيل، وجهود الوكيل ليست مما يمكن مراقبته بسهولة، وكذلك الربح الذي يحققه، وإمكان التلاعب به بالنقص أو بزيادة المنافع الشخصية، مما يؤدي إلى التغرير بأرباب المال، مع ما يستدعي ذلك من مراقبة مكلفة (تكاليف الوكالة)، ويبدو معه أن التمويل بالقرض أفضل من التمويل بالمشاركة وأقل كلفة، وأن عقود القرض أسهل طريق لتعزيز الحوافز بالنسبة للمشاركات. ويقول بأن: "نظامًا ماليًا يقوم كله على القروض قد يجلب اقتصادًا يكون فيه قرار المخاطرة غير ملائم، والدورة التجارية أكثر تقلبًا" (ص ٢٥). ويصل إلى أن: "الحكم الأولي على نظرية تمويل المنشآت المصرفية غير القائمة على الفائدة هو الرفض؛ لأن أرباح اقتسام المخاطر يجب موازنتها بتكاليف إضافية ثقيلة لتجميع المعلومات، وتقويم المشروعات، وضعف حوافز

المنظمين، وتكاليف إنتاج أعلى" (ص ٢٧). ثم يذكر طريقة اليابان في التغلب على مثل هذه الصعوبات (ص ص ٢٩-٣٠)، مثل التركيز على التمويل طويل الأجل، وعلى تحري سمعة الممولين عن كُثْب، وعلى المنشآت الصغيرة. ويقول في الختام بأنه: "ليس الغرض من هذه المناقشة الادعاء بأن النظام المصرفي القائم على المشاركة سيكون متفوقاً على بديله التقليدي من حيث تكاليف الوساطة؛ ذلك لأن الوساطة القائمة على عقد القرض تبدو في ظروف عديدة أنها أقل كلفة بكثير" (ص ٣٢).

وفي **الفصل الرابع**، يقدم بريسلي، صياغة لنموذج المشاركة، مقارنة بآراء وايتزمان في كتاباته الأربع المشار إليها في قائمة المراجع، والتي تقترح مشاركة العمال في الربح أو الإيراد، بدل الأجور الثابتة المقطوعة، التي قد تؤدي إلى تصلب الأجور وتسريحات العمال المؤقتة والإفلاسات. لكن في ظل نظام المشاركة، قد يقاوم العمال توسيع التشغيل، وقد يبذلون أعمالهم عندما يتوقعون هبوط الأرباح، كما قد يؤدي هذا النظام إلى اختيار عمال ذوي إنتاجية منخفضة، وإلى رغبتهم في أن يركبوا مجاناً جهود غيرهم، كما يتعرض العمال للمجازفة الأخلاقية؛ لأن منشأتهم ستعلن عن ربح منخفض (ص ٣٥).

وفي **الفصل الخامس** يعرض الكاتب لتجربة باكستان وإيران، معرجاً على تجربة ميت غمر وبنك ناصر الاجتماعي في مصر. ويذكر أن تاريخ تحريم الفائدة في التجربة الإسلامية مماثل بصورة لافتة لتاريخ المجتمعات المسيحية. وينقل عن يودوفيتش أن الاستثمار التجاري كان يتم تمويله على أساس المشاركة، التي كان لها آثار طيبة على ازدهار المسلمين. لكن تحريم الفائدة صار بعد ذلك قيئاً، حيث أخذ التحايل عليه يزداد شيئاً فشيئاً. وكانت النتيجة أن المصارف في البلدان الإسلامية ركزت على القروض قصيرة الأجل والضمان، على حساب الاستثمار القائم على رأس المال أو المشاركة، الأمر الذي أدى إلى

زيادة الاكتناز بين المسلمين، وتخلف أسواق الأسهم (ص ٤٩). ثم عرج على قيام المصارف الإسلامية، وأدائها المثير للإعجاب، ولاسيما في مجال جذب الودائع (ص ٥٠). وذكر المرحلة التي عانت فيها المصارف الإسلامية من ارتفاع فائض السيولة؛ لأن إقبال المسلمين على الإيداع كان كبيراً، إلا أن التجار المتمولين كانوا حذرين أمام الصيغ الجديدة للمشاركة التي تتضمن درجة عالية من رقابة المصارف عليهم. ثم بيّن ميل هذه المصارف إلى التمويل التجاري لاستيراد السلع الاستهلاكية المعمرة، بدلا من تشجيع التنمية الاقتصادية في البلد. وذكر معاناة هذه المصارف من محاباة الأنظمة السائدة للتمويل بالفائدة، من حيث الإعفاءات الضريبية وبرامج التأمين على الودائع والاستفادة من تسهيلات مقرض الملاذ (الملجأ) الأخير. وأوضح أن (٨٠-٩٠٪) من عمليات المصارف في باكستان تقوم على المرابحة الشبيهة بالفائدة (ص ٥٤). ثم قال: "ربما أسست التجربة الباكستانية عملاً مصرفياً خالياً من الفائدة، لكن النتيجة أنه لم يتغير إلا القليل. ويعزى هذا القصور إلى مهندسي الإصلاحات من رجال المصارف والاقتصاد، أكثر مما يعزى العلماء المسلمين الراديكاليين" (ص ٥٥). وذكر في التجربة الإيرانية مرحلة انتقالية، تم فيها تغيير اسم الفائدة إلى "رسوم خدمة". ثم بين أن السلطة تضمن الودائع، ولا تحمل المودعين أي خسارة. كما بين أن المصارف، وهي مصارف مؤمنة، استمرت في الإقراض بالفائدة بعضها لبعض، وأن العجز الضريبي للحكومة يتم تمويله بقروض مصرفية بمعدل فائدة (٦٪) (ص ٥٦). ثم قال: "من المهم أن إدخال العمل المصرفي الخالي من الفائدة لم يؤدّ إلى انهيار النظام المصرفي الباكستاني والإيراني، وكانت تعبئة الودائع ناجحة، لكن النظامين بقيا عرضة لاتهام بأن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لم يحمِ إلا لتهديئة ضمائر المسلمين، دون أن يكون له أثر جوهري من حيث كيفية عمله" (ص ٥٧).

وفي **الفصل السادس** ذكر أن: "أهم ميزة افتراضية شائعة للمشاركة في الربح هي إسهامها في استقرار الاقتصاد. ففي حين أن التمويل بالقروض يوسع الدورة التجارية فإن التمويل بالمشاركات يتوقع أن يؤدي إلى تضيقها" (ص ٥٨). وذكر أن فيكسل Wicksell اعتبر أن هيكل معدل الفائدة السائد هو المسؤول عن التقلبات الدورية (ص ٥٨)، وأن هايك Hayek يرى أن التخفيض المصطنع في سعر القروض، الذي ينشأ من التوسع النقدي السهل، يؤدي إلى الاستثمار فوق اللزوم، وإلى الإفراط في قطاع السلع الرأسمالية. وعندما يتوقف التوسع، لأي سبب، يظهر أن كثيرًا من الرصيد الرأسمالي الموجود غير ضروري (ص ٥٩). ويرى مينسكي Minsky أن الاقتصاد القائم على قروض الفائدة يحول الهيكل المالي السليم إلى هيكل ضعيف (ص ٦١).

ويبين المؤلف أن النظريات المالية المتعلقة بالدورات Financial Cycle Theories تكشف عن إمكان أن يؤدي معدل الفائدة النقدي إلى زعزعة استقرار الاقتصاد "الحقيقي"، بأن لا يعكس الكلفة "الحقيقية" لرأس المال؛ ذلك بأن معدلات الفائدة، الحقيقية والاسمية، قد تتحرك بطرق يتزعزع معها استقرار الطلب التجميعي. أما في اقتصاد مشاركة، لا توجد فيه أصول تحمل فائدة، فإن هذا لا يقع؛ لأن العائد اللاحق على رأس المال المالي يعبر عن العائد على رأس المال الحقيقي (ص ٦٥). كما نقل المؤلف أن نظام الإقراض المصرفي القائم على الاحتياطي الجزئي يعمل على تكبير وتوليد الدورة. ويمكن تخفيض هذا الميل بالجمع بين الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) والحسابات الاستثمارية المبنية على المشاركة التي تجعل المصارف أكثر اهتمامًا بربحية الممولين طويلة الأجل منها بالسلامة قصيرة الأجل للتدفق النقدي والضمانات. كما أن التمويل القائم على الفائدة يخل بالاستقرار، لتسهيله الاقتراض لشراء أصول مضاربة (ص ٦٧). والخلاصة أن الاقتصاد غير القائم على القروض قد يتميز بتقلبات

أقل في أسعار الأصول (ص ٦٨). ويبين المؤلف أن الشركات لديها ميل إلى الإفراط في الاقتراض؛ لأن المسؤولية المحدودة لمساهميها تضمن ألا يتحمل المساهمون جميع تكاليف الإفلاس. فليس من المنطقي أن تحابي النظم الضريبية التمويل بالقرض على التمويل برأس المال. فالفوائد المدفوعة قابلة للتزويل ضريبياً، في حين أن الأرباح الموزعة والمحتجزة هي أرباح خاضعة للضريبة. وهذا ما يجعل تكلفة التمويل بالقرض أقل من تكلفة التمويل برأس المال أو بالمشاركة (ص ٧١). ويختتم الفصل ببيان أن: "هدف هذا التحليل ليس هو الادعاء بأن التمويل القائم على الفائدة هو السبب الوحيد لعدم الاستقرار، في الاقتصادات الرأسمالية، ولا أن الاقتصاد غير القائم على الفائدة سيكون بدون دورات، بل إن الهدف هو أن التطورات النظرية والتجارب الحديثة تؤيد أن الاقتصاد القائم على التمويل بالمشاركة قد يكون أكثر استقراراً من نظيره القائم على التمويل بالقرض" (ص ٧٢).

وفي **الفصل السابع** يذكر المؤلف أن هناك نقطة ضعف نظرية محتملة في النظام المصرفي غير القائم على الفائدة، وهي احتمال تأثيره السلبي على السلوك الادخاري. فإذا كان عرض الادخار عالي المرونة حيال الفائدة، والمدخرون لا يمتنعون عن الاستهلاك بدون توقع عائد حقيقي موجب لامتناعهم، فإن مفهوم اقتصاد السوق القائم على غير الفائدة يتعذر الدفاع عنه (ص ٧٣). لكن كينز ذكر دوافع أخرى للادخار سوى الفائدة. كما أن نظام المشاركة لا يلغي عائد الادخار، ولكنه يحوله من عائد ثابت إلى عائد احتمالي. وبالمقارنة بين نموذج التركيز على رأس المال في المصارف الألمانية واليابانية ونموذج التركيز على القرض في المصارف البريطانية والأمريكية، يرى فرانكل Frankel ومونتغمري Montgomery أن هناك أسباباً نظرية للاعتقاد بأن السماح للمصارف بحيازة أسهم رأس المال قد يؤدي إلى تحسين حوافز هذه المصارف لاتخاذ قرارات

تمويلية جيدة. ونقل المؤلف عن الإيكونوميست ١٩٩٢/٤/٤م أن العمل المصرفي الإسلامي ليس ملائماً للرأسمالية فحسب، من حيث تخصيص رأس المال والعمل والموارد حسب السوق، بل قد يكون، من بعض جوانبه، أكثر ملائمة من النظام الغربي نفسه (ص ٨٢). ويدعي المتشائمون أن استبعاد الفائدة يؤدي إلى استبعاد الإشارة السعرية الوحيدة التي توازن بين الادخار والاستثمار. والجواب أن هناك إشارتين سعريتين: الأولى هي الربح المتوقع، والثانية هي نسب المشاركة بين المصرف والمودعين أو المتمولين (ص ٨٣).

وينقل المؤلف عن بعض الاقتصاديين الغربيين أن الاحتياطي النقدي الكامل (١٠٠٪) يساعد على الفصل بين الودائع تحت الطلب والودائع الادخارية، ويعيد إلى الدولة الرقابة على عرض النقود، كما يعيد إليها أرباح إصدار النقود، بما يساعد على تخفيض الضرائب، والسداد التدريجي للدين العام، وينفع المجتمع بأرباح الإصدار. ويكون من نتيجة ذلك تضيق سلطة المصارف، وتحويل هذه المصارف من مصارف واسعة إلى مصارف ضيقة Narrow Banks. ويقول المؤلف: "بلغت مقترحات الاحتياطي (١٠٠٪) أوجها في الفترة ١٩٣٤-١٩٣٧، عندما اعتبر النظام المصرفي مسؤولاً إلى حد كبير عن الكساد العالمي وقتئذ. وكان ممن طرح هذه المقترحات Currie, 1934، و Simons, 1934، و Angell, 1935، و Fisher, 1935، و Graham, 1936، و Benvenisti, 1937، و Friedman, 1984، و Tobin, 1985، و Golembe and Mingo, 1985، و Karekan, 1985، و Hoston, 1985، و Hixson, 1991، وبعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرين (الهامش ٥١ الفصل ٧). وينتهي المؤلف إلى القول بأنه: "إذا وضعت بعض الشروط المسبقة، فإن العمل المصرفي غير القائم على الفائدة لن يكون مجدياً فحسب، بل سيكون كذلك أكثر استقراراً وأقل كلفة" (ص ٩٨). ولدى الكلام عن الاقتراض الحكومي، ينقل الكاتب أن: "المديونية الحكومية

الثقيلة أغرت السلطات النقدية بالتضخم، من أجل تخفيف العبء الحقيقي لخدمة الدين" (ص ٩٩). ثم تكلم عن القرض العقاري (قرض الإسكان) Mortgage والقروض الشخصية ومزاياها ومساوئها. ومن هذه المساوئ: التخلف عن الدفع، وضغوط المديونية التي أدت إلى العديد من حالات العزلة والطلاق والانتحار (الهامش ٦٦ الفصل ٧). وهذا التخلف عن الدفع كانت نسبته منخفضة في غرامين بانك (بنك الفقراء) في بنغلادش، إذ بلغت نسبة استرداد القروض في هذا البنك (٩٨٪)، بسبب رقابة النظراء، إذ تمنح القروض بفائدة قليلة إلى مجموعات من المقترضين الذين يقبلون بأن يراقب كل منهم الآخر، بحيث إذا تخلف واحد عن الدفع فإن كامل المجموعة تفقد الوصول إلى الائتمان (الهامش ٧٠ الفصل ٧).

وفي **الفصل الثامن** يبين المؤلف أن حرمة الفائدة ليست قصرًا على الإسلام، بل هي موجودة أيضًا في غيره، ولاسيما في الديانات السماوية، ولكن ليس لها الآن إلا القليل من الموالين في الغرب، بسبب فصل الاقتصاد عن الأخلاق. ويذكر أن الفائدة لو كانت متساوية مع السرقة، كما يزعم أوغسطين، لكان تحريمها واضحًا، ولكنها ليست كذلك؛ لأن القرض بفائدة يتم بعقد اختياري حر، لا يجبر المقترض عليه، ويمكنه الاستفادة فيه من المنافسة بين المقرضين. ولهذا بدا للمجتمعات غير الملزمة بالدين أن ليس هناك شيء غير أخلاقي يكفي لتحريمها الصريح، وحرمة الفائدة تؤدي إلى الحيل وازدهار سوق سوداء للقروض الربوية (ص ١١٢). وإن البحث في الفائدة يحسن إبعاده عن الجدل النظري، وتركيزه على جدوى الفائدة ومنافعها العملية في الاقتصاد الحديث (ص ١١٣).

وفي **الفصل التاسع** يعرض المؤلف نتائج بحثه، وينقل عن هوستن (Hoston, 1991) أن الفائدة المركبة إثم مركب، يطلق الحرية، في عالم اقتصادي محدود، لنمو أسّي يسبب ظلمًا كبيرًا، ويجعل الديون غير قابلة للسداد، وأن فرض

أي معدل فائدة موجب سرعان ما يؤدي إلى الانهيار الاقتصادي، وإلى تفاقم تركيز الثروة في أيدي حفنة من المرابين (ص ١١٧). ويلخص موقف المدرستين المسيحية والإسلامية بأن القرض بفائدة صيغة تعاقدية غير مشروعة، وفيه استغلال للمقترض الفقير، وإفساد لوظيفة النقود، وطريقة جائرة لتمويل المشاريع التجارية (ص ١١٨). كما يلخص مساوئ الفائدة بالظلم في توزيع الموارد، وبالمضاربة المزعومة للاستقرار، وبالتحيز التضخمي، والنظم المصرفية الهشة، وسوء تخصيص الأموال القابلة للقرض. ولكن هذه النتائج "المدمرة" لا يمكن أن تعزى للفائدة بصورة جلية لا لبس فيها. وليس هذا من أجل القول بأن الفائدة يجب تحريمها في المجتمعات الغربية الحديثة؛ ذلك لأن النظام المصرفي المتحرر من الفائدة لا يزال يستلزم مزيداً من الإثبات (ص ١٢٠).

من مزايا الكتاب أنه يعرض الآراء المختلفة، ويوازن بينها علمياً وعملياً، كما أنه كتاب مختصر ومركز ومُوحٍ (شاحذ للذهن). كما أن من مزاياه التوسع النسبي في مسألة الاستقرار الاقتصادي الذي يعزى لنظام المشاركة، وفي مشكلات الأصيل والوكيل.

ومما قد يؤخذ على الكتاب أنه نقل عن بعض الاقتصاديين المسلمين أن المسؤولية المحدودة لم تكن معروفة في الفقه القديم، وفي رأيي أنها كانت معروفة من خلال شركة المضاربة، فرب المال في هذه الشركة مسؤوليته محدودة بحدود حصته المالية. ولدى مفاضلة المؤلف بين اقتصاد قرض واقتصاد مشاركة، يشعر القارئ بأنه قد غفل عن أن الاقتصاد الإسلامي مع أنه يحرم القرض بفائدة، إلا أنه لا يحرم الديون المتمثلة في البيوع الآجلة. فالمداينات موجودة إذن في الاقتصاد الإسلامي إلى جانب المشاركات، على الرغم من تحريم فوائد القروض. وهناك أيضاً خطآن شائعان، في هذا الكتاب وغيره، الأول هو إطلاق لفظ القرض والمقرض والمقترض في عقد القراض (المضاربة)، والثاني هو عدم التمييز بين

القرض والدين، فكثيراً ما يستخدم المؤلف لفظ الدين، وهو يريد القرض "المصرفي" الذي تولده المصارف التجارية بناءً على الاحتياطي النقدي الجزئي. وقد حاولت في هذه المراجعة للكتاب أن أصحح هذا الخطأ . ويؤخذ عليه أيضاً أن ما نقله من اختيار بعض الاقتصاديين من أن التفضيل الزمني ليس بالضرورة موجباً أمر غير مسلم، وكان يحسن مناقشته والتعمق فيه. ومما يؤخذ عليه أيضاً أنه يعزو تحريم الفائدة لمحمد (٢)، وأنه متأثر في ذلك بتحريمها في العهد القديم (الهامش ٦ الفصل ٩)، (الهامش ١ الفصل ٢)، أو أن القرآن متأثر بالعهد القديم (الهامش ٦ الفصل ٩)، والحق أن أصل الديانات السماوية واحد، وليس كما قال. وربما يؤخذ على الكتاب أيضاً أنه كثيراً ما يحير القارئ، بحيث يمكن لكل فريق من الفريقين المتنازعين أن يستخلص منه ما يراه مناسباً لرأيه، فهذا الكتاب ربما يرضي العلماء أكثر مما يرضي أصحاب القرار.

وأخيراً فإنني أرى أن الجدل في الربا والفائدة جدل لا ينتهي، وقد حسمه الفكر الغربي بالقوة أكثر مما حسمه بالعقل. وتبقى نظرية الفائدة، كما نقل المؤلف عن هابرلر (Haberler, 1937)، نقطة ضعف في علم الاقتصاد، ولا يزال تفسيرها وتحديدتها يثيران الكثير من الخلاف بين الاقتصاديين، مما لا يوجد مثله في أي فرع آخر من فروع النظرية الاقتصادية (الهامش ١٣ الفصل ٢).

(٩) مستقبلات مقترحة متوافقة مع الشريعة*

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

■ مقدمة

■ فهم المخاطر

■ استعراض آراء المعلقين على المستقبلات

■ آراء العلماء في التحوط

■ تنظيم المستقبلات الموافقة للشريعة

■ نتائج البحث

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م١٥، ص ص:

٢٧-٥٣ (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك

عبدالعزيز - جدة.

مقدمة

أي عقد من عقود المستقبلات ينطوي على التزام بتسليم كمية محدودة من أصل أو سلعة في تاريخ محدد وبثمن محدد في وقت العقد، وهذا قد ينطبق على عقود الآجال Forward Contracts . غير أن عقود المستقبلات تختلف عنها بأنها عقود نمطية ومنظمة ويتم تداولها في سوق منظمة، وفي ظل وضع مؤسسي خاص، ويمكن تنضيضها (= تسيلها)، وبهذا تكتسب جميع خصائص الأصول المالية السائلة.

إن المستقبلات المتوافقة مع الشريعة، والتي نقترحها، مصممة لتحقيق أهداف المستقبلات التقليدية والتوافق مع قواعد المعاملات الإسلامية من حيث الجوهر والموضوع. وهذا يعني تحريم المستقبلات القائمة على الفائدة، كما يعني أن مستقبلات العملات يجب أن تراعي مبادئ تبادل النقود في الإسلام وأن الوضع المؤسسي يجب أن يعزز القيم الإسلامية وأن يعمل على تصميم وسيلة لاستبعاد القمار من سوق المستقبلات الإسلامية.

الوظائف الاقتصادية لسوق المستقبلات

(أ) **التحوط:** التحوط هو ضرب من التأمين، يهدف إلى حماية الأصول من تغير غير مواتٍ غير متوقع وغير مرغوب في قيمتها، وذلك بأقل كلفة.

ويستطيع المتحوطون من المخاطر أن يستخدموا عقود المستقبلات بديلاً عن الصفقات النقدية. وبهذا يعد التحوط المسوّغ الاجتماعي الأول لتداول المستقبلات. ففي العقود الزمنية الأخيرة، شهد الاقتصاد العالمي تحولات بنيوية

وتغيرات جوهرية مثل:

- تبني المعدل العائم لنظام تبادل العملات وتغير السياسات النقدية من استهداف معدل الفائدة إلى كمية عرض النقود؛
- زيادة التجارة العالمية وعولمة التجارة، مما يعرض المنشآت لمزيد من المخاطر المالية المختلفة.

هذه التغيرات الجوهرية كان من شأنها إحداث زيادات هائلة في تقلبات معدلات الفائدة ومعدلات الصرف وأسعار الأسهم والسلع، الأمر الذي دعا إلى ضرورة وجود صناعة لإدارة المخاطر. ومنذ عام ١٩٧٣م، أصبحت إدارة الخطر المالي أداة أساسية لتأمين بقاء المنشآت التجارية والصناعية والمصرفية. وقد أظهر المسح الذي قامت به مجموعة الثلاثين (١٩٩٣م) أن (٨٢٪) من المنشآت غير المالية في القطاع الخاص تستخدم المشتقات للتحوط من المخاطر التي تواجهها، و(٨٤٪) من المؤسسات المالية تستخدم المشتقات للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويل الجديد.

(ب) **استشراف السعر:** تقدم أسواق المستقبلية آلية للعاملين في السوق، لتكوين توقعات حول الأسعار الفورية للمستقبلية. وحيث إن أسعار المستقبلية تتغير باستمرار، فإنها لا يمكن أن تكون دائماً معادلة للسعر الفوري الملاحظ، لكن أسعار المستقبلية يمكن أن تكون مجرد تقدير للسعر الفوري المتوقع. فإذا كان سعر المستقبلية تقديراً غير متحيز للسعر الفوري المستقبلي، فإننا نتوقع أن يكون معدل تغير أسعار المستقبلية صفراً في الأجل الطويل. وقد دلت الدراسات التطبيقية مثل دراسات (Boxter et al (1988، Deaves and Krinksky (1995، Dusak (1973، Erhard et al (1987، Kolb (1992، Raynauld and Tessier (1984، Rockwell (1967، على أن رفض فرضية

المساواة بين سعر المستقبلات والسعر الفوري المتوقع ليس قوياً، مما يعني أن سعر المستقبلات يمكن أن يكون أفضل تقدير متاح وميسور للسعر الفوري للمستقبلات.

واليك مثال على اكتشاف السعر ومنافعه: هب أن منتجاً للنفط يحاول أن يتخذ قراراً لإعادة فتح بئر نفطي مربح حديثاً يتوقف قراره على سعر النفط، غير أن منتج النفط عليه أن يتخذ اليوم قراراً، في حين أن البئر النفطي لن يكون جاهزاً للسوق إلا بعد حوالي ١٢ شهراً. وبما أن سعر النفط، بعد ١٢ شهراً من اليوم، لا يمكن معرفته على وجه التأكيد، فإن السعر المسجل في سوق المستقبلات لمستقبلات النفط التي تستحق بعد ١٢ شهراً، يمكن أن يكون تقديراً مفيداً لسعر المستقبل. فإذا كان سعر مستقبلات النفط مرتفعاً بما يكفي لتبرير إعادة تشغيل البئر النفطي، أمكن منتج النفط أن يفترض أنه يستطيع الحصول على سعر مستقبلات النفط، عندما يصبح متاحاً بعد ١٢ شهراً. وهكذا استخدم منتج النفط سوق المستقبلات أداة لاكتشاف السعر، ومن ثم فإن بإمكان أطراف النشاط الاقتصادي استخدام تقديرات سوق المستقبلات للأسعار النقدية المستقبلية، في توجيه قراراتهم الاستهلاكية والإنتاجية بما يؤدي إلى النقل من عدم التأكيد وإلى زيادة ترشيد قراراتهم.

(ج) **استقرار السعر النقدي:** برغم المزاем القائلة بأن تداول المستقبلات يجعل الأسعار للسلعة المعنية أكثر تقلباً، فإن وظيفة اكتشاف السعر في أسواق المستقبلات تميل إلى تثبيت الأسعار السوقية النقدية بتخفيض تقلباتها، وهذا ما أكدته الدراسات الجارية حول أثر تداول المستقبلات على الأسواق النقدية. ولدى مقارنة تقلب السوق النقدية قبل إدخال تداول المستقبلات وبعده، رأى Powers (1970), Moriarty and Tosini (1988), Taylor and Leuthold (1974), Froewiss (1978)، أن تداول المستقبلات لا يزيد في الأسعار، ولكنه يثبتها.

ورأى Figlewski (1981) أن تداول المستقبلات ترافق بزيادة في تقلب سوق الائتمان العقاري، ولكن Working (1960) رأى أن تقلب الأسعار النقدية قد تضاعف بعد البدء في تداول المستقبلات. ونستطيع أن نستخلص أن الشواهد المرجحة (المثقلة) تقترح أن لا يزيد تداول المستقبلات في تقلب السوق النقدية وأن لا يؤدي إلى عدم استقرارها.

فهم المخاطر

إن جوهر العمل التجاري هو التعرض للمخاطر. فإن أي عملية تجارية تتطوي على سلسلة من الوظائف لها مستويات مختلفة من المخاطر ؛ فليس هناك مشروع خالٍ من المخاطر.

والوظيفة الأساسية للإدارة هي تحديد المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها العمل التجاري، وذلك لفهم مستوى المخاطر التي ترغب الثقافة المؤسسية في تحمله وتقدير طبيعة ومدى المخاطر التي تكون المنشأة على استعداد لمواجهةها ومراجعة هذا القرار بانتظام. إن موقف المنشأة من الخطر يمكن أن يكون موقفاً كارهاً للخطر أو متجهاً للخطر، ولكن يجب أن يحدد باستراتيجية واضحة، وإن تعيين الخطر هو مطلب سابق لتطوير استراتيجية واضحة، وهذا مطلب سابق بدوره لإدارة ناجحة لمستوى الخطر الملازم لأنشطتها (Crawford and Sen, 1996).

المخاطر الأولية

ثمة مخاطر يجب قبولها حتماً باعتبارها جزءاً من قرار الدخول في نشاط تجاري محدد. ولعل التحوط من هذه المخاطر لا يختلف عن قرار الخروج من النشاط. فبالنسبة لتاجر قمح يشتري القمح في وقت الحصاد، ويخزنه ويبيعه بعد ذلك، فإن اختلاف سعر القمح خلال السنة يشكل خطراً أولياً، لا يمكن تجنبه بدون استبعاد الربح الكامن في العمل التجاري أيضاً. لكن بالنسبة لموزع القمح، فإن خطر السعر لم يعد خطراً أولياً لا يمكن اجتنابه، بل يمكن

التحوط منه، ولكن لديه خطر أولي مختلف. فحيث إنه متورط في تكلفة إنشاء شبكة من مخازن التوزيع، فإنه لا بد أن يواجه خطر فشل هذه المخازن في تحقيق الربح.

غير أن المخاطر الأولية يمكن تخفيضها. فمثلاً يستطيع تاجر القمح أن يبيع جزءاً من قمحه بصورة آجلة. وبقيامه بذلك فإنه لا يتحوط من الخطر الأولي كله ولكنه يخفف من أثر هبوط سعر السوق بشكل حاد.

فالشيء الذي يجب فهمه حول المخاطر الأولية هو أن هذه المخاطر، بالنسبة لأغلب المنشآت التجارية، تشكل حزمة معقدة من المخاطر لا يمكن عزلها بسهولة. وهذه الحزمة لا تفتأ تتغير باستمرار، لأن المديرين يغيرون استراتيجياتهم وتكتيكاتهم وهم يحاولون الاستفادة من المحيط التجاري المنافس.

المخاطر الثانوية

ثمة مخاطر تنشأ من العمل التجاري مترافقة مع حزمة المخاطر الأولية. وهذه المخاطر يمكن استبعادها أو التحوط منها بواسطة المشتقات المالية أو بواسطة أدوات وعقود أخرى، وهذا ما يساعد المنشأة على تحسين مرونتها في إدارة المخاطر الأولية.

المخاطر التجارية

هناك عدد من المخاطر التي يمكن مجابهتها عندما تقوم الشركة بإدارة العمل التجاري، منها:

أ - **مخاطر السوق**: وتنشأ من عوامل السوق، مثل التغيرات في معدلات الصرف ومعدلات الفائدة، وأسعار الأسهم، وأسعار السلع، وتسبب تغيراً في أسعار السلع والخدمات التي تقدمها المنشأة.

ب - مخاطر النكول (Credit risk): وتحدث من تخلف الطرف الآخر في العقد. وبما أن تقييم التكلفة المحتملة لاستبدال صفقة ما في تاريخ لاحق أمر صعب، إلا أنه يمكن الاعتماد على التجربة السابقة في تقديرها.

المخاطر التشغيلية

وهي مخاطر إدارة العمل التجاري. وقد تحدث للأسباب التالية من بين أسباب أخرى: نظم غير ملائمة، رقابة إدارية غير فاعلة، رقابة ضعيفة على العاملين، فشل إداري، أعمال إجرامية.

المخاطر القانونية

وتنشأ عندما تواجه الشركة مخاطر الجزاءات القانونية، بسبب التخلف عن تنفيذ عقد ما. وقد تنشأ من نقص الوثائق، أو نقص المقدرة، أو نقص التأهيل، أو الشك في الجواز القانوني، أو عدم القدرة على التنفيذ إثر الإفلاس، وعدم الملاءة.

مخاطر السيولة

وتنشأ عندما لا تستطيع الشركة، بالنظر لتدفقاتها النقدية، أن تواجه ما يترتب عليها من التزامات في تواريخ استحقاقها.

دواعي عدم التحوط من المخاطر

بعد تحديد أنماط المخاطر ومصادرها وفهم مستوى المخاطر الذي تريد المنشأة أن تتحمله، يمكنها أن تقرر، في خطتها المتعلقة بإدارة المخاطر، عدم تخفيف المخاطر الأولية و (أو) عدم التحوط من المخاطر الثانوية.

ويمكن أن تتنزع الشركة في قرارها بإدارة المخاطر بما يلي:

- أن المخاطر الناشئة من استخدام المشتقات المالية لإدارة المخاطر التجارية الموجودة هي أكبر من المخاطر الأصلية.

- أن إدارة المخاطر ليست مجدية، لأن كلفة إدارة الخطر أعلى من أي خسارة مالية يمكن أن تنشأ عن الخطر الأصلي المتوقع.

دواعي التحوط من المخاطر

إن تقويم الخطر عملية ديناميكية، وحزمة المخاطر الأساسية core risks تتغير باستمرار، بحيث إن أي خطر في الحزمة يجب اختباره بصورة دائمة وصارمة قبل اتخاذ قرار باستبعاده أو التحوط منه، أو قبوله بوصفه جزءاً من المخاطر الجوهرية للعمل التجاري. ويمكن أن يتم تحليل وتحديد حزمة المخاطر الجوهرية بطريقة "من الأعلى إلى الأسفل Top-down method"، التي تقرر فيها الإدارة العليا حزمة المخاطر الرئيسية وتبلغها إلى المنشأة، وبطريقة "من الأسفل إلى الأعلى bottom-up method"، التي يقوم فيها مستوى أدنى في المنظمة بتحديد المخاطر المحتملة وتبلغها إلى الإدارة العليا.

وبعد تحديد حزمة المخاطر الجوهرية واتخاذ قرار بالمخاطر التي يجب التحوط منها، تبرز المشتقات المالية كأشهر المنتجات للتحوط، لأنها تقلل المخاطر بتقديمها غطاءً مالياً للتأكد من أن أي خطر يمكن محاصرته وإدارته.

إن تطوير مدخل استراتيجي لإدارة المخاطر الجوهرية يمكن أن يضيف قيمة معتبرة للشركة، للأسباب التالية (Briys et al., 1998):

أ - تميل إدارة الخطر إلى تثبيت التدفق النقدي، حيث يمكن تداول أسهم هذه الشركة بعلاوة مقارنة بنظيراتها الأكثر تقلباً. وبالتحوط تتجنب الشركة العوائد الفجائية وتقلل من احتمال الإفلاس أو الاخفاق.

ب - يميل التحوط إلى تمكين الشركة من تجنب تأجيل الاستثمار عندما تهبط التدفقات النقدية، كما يمكنها من أن تكون لها استراتيجيات استثمارية طويلة الأجل، وهذا ما يؤدي إلى تعزيز قيمة الشركة.

ج - يميل التحوط إلى تفتيت المخاطر. فتستطيع الشركة أن تستبعد المخاطر الثانوية وأن تركز على المخاطر الأولية التي تملك الشركة المقدرة السوقية على التعامل معها.

د - يميل التحوط إلى تخفيف تقلبات التدفقات النقدية، وهذا ما يؤدي إلى تحسين التصنيف الائتماني للشركة وإلى زيادة قدرتها الافتراضية.

هـ - تقيد سياسات التحوط مختلف الجماعات، كالدائنين الذين يخشون التخلف عن السداد. وتحسن هذه السياسات آفاق التشغيل وشروط العمل، وتطمئن الزبائن المهتمين بأسعار ثابتة للمنتجات.

التحوط بواسطة المشتقات

تستخدم المشتقات على نطاق واسع للتحوط من مختلف المخاطر. وتشير مجموعة الثلاثين (Group of Thirty 1993)، في مسحها للمنشآت غير المالية في القطاع الخاص، والتي تستخدم أدوات السوق غير المنظمة (خارج المصفق) Over the Counter (OTC) إلى أن (٨٧٪) منها تستخدم مقايضات معدل الفائدة swap، و(٦٤٪) تستخدم مقايضات العملة، و(٧٨٪) تستخدم عقود الصرف الأجنبي الآجلة، و(٤٠٪) تستخدم خيارات معدل الفائدة، و(٣١٪) تستخدم خيارات العملة. وفي الجواب عن كيفية تحوطها من المخاطر التي تواجهها، تبين أن (٨٢٪) من هذه المنشآت تستخدم مشتقات غير متداولة في المصفق للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويلات الجديدة، و(٣٣٪) للتحوط من مخاطر صفقات العملة الأجنبية، و(٦٩٪) للتحوط من مخاطر صفقات الصرف

الأجنبي، و(٧٨٪) لإدارة أو تعديل خصائص أصولها وخصومها. وبالنسبة للمؤسسات المالية، تبين أن (٩٢٪) من المؤسسات المستجوبة تستخدم مقايضات معدل الفائدة، و(٦٩٪) تستخدم عقود الصرف الأجنبي المؤجلة، و(٦٩٪) تستخدم خيارات معدل الفائدة، و(٤٦٪) تستخدم مقايضات العملة، و(٢٣٪) تستخدم خيارات العملة. وتستخدم (٨٤٪) من المؤسسات المالية المستجوبة المشتقات للتحوط من المخاطر الناشئة من التمويل الجديد، و(٦٤٪) للتحوط من مخاطر صفقات العملة الأجنبية، و(٣٩٪) للتحوط من مخاطر الصفقات، و(٣٩٪) لتغطية مراكز الخيارات المتجسدة في أصول وخصوم المؤسسات.

استعراض آراء المعلقين على المستقبلات

وجدت العقود المؤجلة منذ عدة قرون. غير أن أسواق المستقبلات، كما هي عليه الآن، تعتبر تطوراً حديثاً إلى حد بعيد. وكان هدف زيادة الكفاءة الاقتصادية هو القوة الدافعة وراء هذا التطور. وتنهض أسواق المستقبلات بوظائف اقتصادية مهمة، منها: إنها تعيد توزيع المخاطر بين الذين يختارون تداول العقود المستقبلية، وتجمع وتنتشر المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في الأسواق الفورية لأي فرد يختار مراقبة الأسعار الجارية للمستقبلات، وتثبت الأسعار النقدية المستقبلية.

وبما أن الوضع المؤسسي لأسواق المستقبلات قد تم تطويره بآلية السوق في النظام الرأسمالي، حيث تتعارض بعض قيمه وآدابه مع المعايير الإسلامية، فإننا لا نتوقع أن يكون الوضع المؤسسي لأسواق المستقبلات متفقاً تماماً مع مبادئ المعاملات الإسلامية.

وحيث إن وظائف أسواق المستقبلات مشروعة ومهمة لآلية السوق في النظام الإسلامي، فلا بد من عملية إعادة هندسة لتوفيق الوضع المؤسسي لأسواق المستقبلات مع مبادئ المعاملات الإسلامية.

لقد تمت مناقشة المستقبلات من جانب عدد من المعلقين، مثل Khan (1995)، Chapra (1992)، Khan (1988)، ومحصاني (١٩٨٣م)، ومحبي الدين (١٩٨٦م)، وسليمان (١٩٨٢م)، ومجمع الفقه الإسلامي (١٩٨٩م). وكل هؤلاء يرفضون المستقبلات، إلا أن Kamali (1996) وعزام عزام، الذي ذكره Kamali (1996)، يقبلان تداول المستقبلات، ويدعوان إلى صياغة جديدة في ضوء الإجراءات العملية لأسواق المستقبلات.

وقد رفض هؤلاء المستقبلات للأسباب التالية:

أ - البيع القصير (المكشوف) short selling في تداول المستقبلات مخالف للشريعة من حيث محل البيع، فالسلعة يجب أن تكون موجودة ومملوكة للبائع في وقت العقد.

ب - المبادلة العكسية reverse trading في أسواق المستقبلات مخالفة للشريعة، فلا يجوز للمشتري أن يبيع السلع التي اشتراها حتى تكون في ملكه.

ج - في المستقبلات، ينعقد البيع على تأجيل الثمن والمثمن (السلعة). وهذا يدخل في بيع الكالئ بالكالئ الذي يجمع العلماء على تحريمه.

ونجيب عن هذه الاعتراضات في المباحث التالية، بغرض تطوير اقتراح مستقبلات موافقة للشريعة.

آراء العلماء في التحوط

في المبحث السابق، تم التوصل إلى أن تقلب الأسعار صار حقيقة واقعة وصارت إدارة الخطر مطلباً سابقاً للأعمال التجارية لكي تبقى. وبما أن المحافظة على المال أحد المقاصد الشرعية، فإن عدم اتخاذ التدابير لحماية المال من المخاطر أمر يخالف المنطق ويخالف الشرع. ويرى الشاطبي "إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء" حسبما نقله حسان (١٤٢٠هـ). وعلى هذا فإن

المخاطر شبه المؤكدة (Near certain risks) يمكنها أن تأخذ حكم المخاطر المؤكدة (certain risks). وإن عدم حماية المال من مثل هذه المخاطر يمكن أن يعد من باب إضاعة المال، وهو محرم في القرآن.

ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة، فيمكن اعتبارها من باب الضرر الذي يجب تجنبه حسب القاعدة الشرعية: "الضرر يزال" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ١٩). ولهذا يجب ألا تكون المنشأة حيادية أمام الأخطار (الأضرار)، بل يجب أن تتخذ جميع التدابير لتجنبها أو استبعادها. فإذا لم يمكن استبعادها، وجب تخفيفها عبر إدارة الخطر، حسب القواعد الفقهية التالية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٦). و"يختار أهون الشرين" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ٢٨). و"الضرر يدفع بقدر الإمكان" (مجلة الأحكام العدلية، المادة ٣٠). فنستطيع القول، في ضوء ما تقدم، بأن الشريعة تلزم المنشآت باتخاذ التدابير اللازمة للتحوط من المخاطر غير المرغوبة، وبأن التحوط يمكن اعتباره المسوغ الشرعي الأول لاستخدام عقود الآجال والمستقبلات الإسلامية.

عقد التحوط الموافق للشريعة (عقود الآجال الإسلامية)

عقد التحوط الموافق للشريعة هو تعهد من المشتري بالشراء ومن البائع بالبيع، لسلعة مثلية بكمية محددة في تاريخ محدد في المستقبل بثمن متفق عليه. وعند الاستحقاق، يجب على المشتري أن يدفع الثمن المتفق عليه مسبقاً، ويجب على البائع أن يسلم الأصل (السلعة) في المكان المحدد. وهو في جوهره شراء مؤجل لسلع موصوفة بثمن متفق عليه وفي الزمان والمكان المتفق عليهما للتسليم.

وحيث إن الغاية من هذا العقد هي حماية الأصول من التغير غير المتوقع وغير المرغوب، فإنه لا بد من توافر الشروط التالية:

- أ - يجب تبادل السلعة والتمن في زمن الاستحقاق فقط.
- ب - التمن يمكن أن يكون حق انتفاع أو ديناً مستحق الأداء في يوم التسوية.
- ج - السلعة يجب أن تكون مثلية لا قيمية.
- د - جميع المواصفات المؤثرة في ثمن السلعة يجب أن تكون معلومة ومتفقاً عليها.
- هـ - كمية السلعة و ثمنها يجب أن يكونا معلومين ومتفقاً عليهما.
- و - ليس من الضروري أن يكون بائع السلعة منتجاً لها (في حالة السلع الزراعية) ولا أن تكون السلعة مملوكة له عند عقد الصفقة.
- ز - السلعة والتمن يجب أن يكونا غير ربويين.

السلم وعقد التحوط الموافق للشريعة

عقد السلم هو شراء مؤجل لسلعة موصوفة بثمن معجل (Vogel and Hayes, 1998). والفقهاء متفقون على أن الغاية من بيع السلم هي تمويل البائع وتقديم فرصة استثمارية مجزية للمشتري (ابن قدامة، ١٣٩٢هـ، الفتاوى، ١٣٩٨هـ). ولهذا فإن معظم الفقهاء يشترطون تعجيل الثمن كاملاً من أجل صحة السلم. وهذا الشرط لا يصلح في عقد التحوط وعقود الآجال الإسلامية، للأسباب التالية:

أ - بما أن غاية عقد التحوط هي حماية قيمة الأصول، وليست هي الاستثمار أو التمويل، فإن شرط تعجيل الثمن كاملاً ليس مبرراً.

ب - إذا لم يستطع المشتري أن يكون مستثمراً والبائع لا يرغب في التمويل من المشتري، فإن التحوط لا يمكن تحقيقه من خلال السلم ويمكن تحقيقه

من خلال عقد التحوط الذي يلتزم فيه البائع والمشتري بتبادل السلعة والتمن المتفق عليهما في تاريخ محدد في المستقبل.

عقد التحوط الموافق للشريعة وبيع الكالئ بالكالئ

أحد أشكال البيع هو بيع الدين بالدين، وهو عقد بيع يتم فيه تأجيل المبيع والتمن معاً، ويسميه المالكية "ابتداء الدين بالدين". ويرى ابن القيم أنه هو الوحيد المحرم من أشكال بيع الدين (ابن القيم، د.ت.).

وينقل بعض الفقهاء الإجماع على حرمة الدين بالدين (ابن قدامة، ١٣٩٢هـ)، ولكنهم يختلفون حول تعريفه وصوره. إن اختلاف المذاهب يجعل من الصعب قبول دعوى الإجماع. ويعلل ابن القيم حرمة هذا البيع بأن الغرض من عقد البيع هو التملك، وبيع الدين لا يحقق هذا الغرض وفيه شغل لزمة الطرفين بدون فائدة. ويرفض الضرير (الضرير، ١٩٩٠) هذه الدعوى، على أساس أن البديلين مؤجلان، إلا أن المشتري يصبح مالكا للسلعة والبائع يصبح مالكا للتمن. كذلك في عقد التحوط، يتأجل تسليم السلعة والتمن إلى الميعاد المحدد في المستقبل ولا يمكن القول بأن هذا لا فائدة من ورائه، لأن عقد التحوط يهدف إلى حماية وحفظ أصول الطرفين، وهذا ما ينسجم مع القواعد الشرعية في حفظ المال.

تبرير التأجيل

الفرق الأساسي بين عقد البيع التقليدي وعقد التحوط هو تأجيل تسليم المبيع والتمن في العقد الأخير، ويمكن تبرير هذا التأجيل بما يلي:

أ - في عقد السلم، أجاز المالكية تأجيل التمن ثلاثة أيام أو أكثر في بعض الحالات (الحطاب، ١٣٩٨هـ).

ب- في عقد الإجارة، يجوز تأجيل دفع الأجرة مع عدم إمكان تسليم المنفعة على الفور في بدء العقد، وبهذا يكون هناك تأجيل للأجرة والمنفعة. ويرى الكاساني أن الأجرة إذا اشترط دفعها في نهاية مدة الإجارة كان الشرط جائزاً (الكاساني، ١٩١٠هـ).

ج- في عقد الاستصناع، يشتري أحد الطرفين المادة التي يقوم الطرف الآخر بتصنيعها، وتسليمها إليه في المستقبل. ويجوز الحنفية تأجيل الثمن في هذا العقد، وبهذا يتأجل كلا البديلين.

د - بالاستناد إلى حرية الشروط التعاقدية، يرى ابن تيمية أن الشروط التي يتفق عليها الطرفان ملزمة لهما (ابن تيمية، ١٣٩٨هـ). ففي عقد التحوط، يمكن للطرفين اشتراط تأجيل البديلين. وهذا الشرط صحيح لأنه متطلب سابق لتحقيق الغاية من التحوط.

هـ - يرى بعض الفقهاء جواز اشتراط تأجيل الثمن في عقد السلم إذا عقد على أنه بيع (الشيرازي، ١٩٧٦).

و - يرى المصري (١٤٢٠هـ) أن لا فرق في الغرر بين بدل واحد مؤجل وبديلين مؤجلين، وليس كل غرر حراماً.

ز - في عقد التوريد يتأجل البدلان، وأجازه الزرقا (١٩٩٩م) (الزرقا، ١٩٩٩)، وأبو سليمان (١٩٩٤م) (أبو سليمان، ١٩٩٤)، والمصري (١٩٩٩م) (المصري، ١٤٢٠هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي (١٤٢٠هـ) (مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٨٩).

ح - أجاز السلمي (٢٠٠٠م) تأجيل البديلين في البيع، إذا كانت نية المتعاقدين التسليم وليس المضاربة.

اعتراضات على البيع القصير (المكشوف)

بما أن عقد التحوط الموافق للشريعة هو عبارة عن عقد مؤجل، يتأجل فيه البدلان، فإن السلعة ليست موجودة ولا يملكها البائع وقت إبرام العقد، وهذا غير جائز شرعاً حسب الصنعاني (١٣٥٣هـ) وابن قدامة (٦٢٠هـ) وابن الهمام (١٣١٧هـ). غير أن الحنفية نصوا على أن إمضاء البيع هو شرط الصحة وليس ملكية البائع للسلعة التي هي محل البيع.

وقد رأى معظم الفقهاء أن شرط الملكية لصحة عقد البيع ينطبق فقط على بيع الأشياء القيمة لا على بيع الأشياء المثلية التي يمكن أن يحل كل منها محل الآخر.

وذهب ابن تيمية والباقي إلى أن شرط الملكية الذي يشترط لصحة عقد البيع، الغرض منه حرمة بيع أي سلعة غير موجودة، ولا يستطيع البائع تسليمها، بحيث إن التركيز ليس على الملكية بل على قدرة البائع الفعلية على التسليم (ابن تيمية، ١٣٩٨هـ).

وعلى هذا يجب تطبيق التحوط على السلع المثلية فقط التي يرجح وجودها في وقت التسليم.

محاذير عقد التحوط الموافق للشريعة

عقد التحوط مثل أي عقد مؤجل آخر يجب فيه تسليم السلعة في ميعاد مستقبلي مع السداد مقابل التسليم، ويقوم الاتفاق على شروط مفيدة للطرفين لكن مع الزمن قد تتغير الظروف. ويكون للتحوط المحاذير التالية:

أ - مخاطر النكول Credit risks

في عقد التحوط الموافق للشريعة يثق كل من الطرفين في الآخر لتنفيذ العقد حسب الاتفاق. ويمكن استخدام نموذج تكلفة الحمل للمستقبل (cost of carry

(model) لتحديد سعر السلعة وقت التسليم، حسبما يتفق عليه الطرفان. لكن لما كان السوق يتغير، فإن سعر السوق وقت التسليم قد يكون أعلى من السعر المتفق عليه، وهذا ما قد يحرض البائع على التخلف عن الوفاء بالتزامه في عقد التحوط. كذلك إذا كان سعر السوق أدنى من السعر المتفق عليه، فإن المشتري قد يميل إلى عدم الوفاء بالتزامه ويشتري السلعة من السوق المفتوحة بالسعر الفوري. وهذا ما يثير خطر النكول في عقد التحوط.

ب - مشكلات التوافق

في عقد التحوط الموافق للشريعة هناك صعوبة في إيجاد الشريك التجاري المناسب، لأن أحد الطرفين يرغب مثلاً في بيع ١٠ أطنان من السكر تُسلم بعد ٦ أشهر، لكن قد يكون من الصعب إيجاد من يرغب في التعاقد الآن على تسلم السكر بعد ستة أشهر لـ ١٠ أطنان كاملة.

ج - مشكلات تصفية العقود

عقد التحوط الموافق للشريعة عقد ملزم للطرفين. فإذا تغير السوق وصار العقد غير مرغوب في تنفيذه وتسليمه، فإنه لا خيار أمام الطرفين إلا التسليم، حتى ولو كان الوضع غير مثالي لأحد الطرفين. ونتيجة المحاذير المذكورة أعلاه بحق عقد التحوط الموافق للشريعة، يتوقع أن يقتصر استخدامه على الأطراف الذين يعلم كل منهم الآخر ويثق به في تنفيذ التزامه، وعلى الشركات الكبيرة وفي الصفقات الكبيرة التي يكون للطرفين فيها سجل ائتماني يسهل التحقق منه وحاجات يسهل معرفتها.

المستقبلات الموافقة للشريعة

يمكن تعديل عقود المستقبلات الموافقة للشريعة لتجنب المحاذير المبينة آنفاً. وهذا يمكن أن يتم عندما تصبح الأصول أو السلع محل التداول عقوداً ويجوز تداولها على أساس منظم، ويكون الصفقة والعقد منظمين على مستويات

مختلفة من جانب المؤسسات المختلفة للتأكد من صحة وعدالة الصفقة ولحماية مصداقية الطرفين والتزامهما.

إن الوضع المؤسسي للمستقبلات الموافقة للشريعة هو جزء من عقد التحوط النمط الذي سيستعمل في هذه الصفقة. لهذا يجب أن يكون موافقاً لمبادئ المعاملات الشرعية. وينطوي العقد المذكور على التزام ببيع أو شراء كمية معلومة من أصل أو سلعة تسلم في ميعاد مستقبلي محدد بثمن محدد في وقت العقد، علماً بأن الأصل أو السلعة يجب أن يكون مباحاً شرعاً. ويمكن استخدام وتعديل الوضع المؤسسي للمستقبلات التقليدية لكي يتوافق مع الوضع المؤسسي للمستقبلات الموافقة للشريعة.

المؤسسات اللازمة للمستقبلات الإسلامية

إن المصفق الذي يتم فيه تداول المستقبلات الإسلامية يجب أن يتم تنظيمه بنفس طريقة تنظيم المصفق التقليدي. فيمكن أن تكون جمعية طوعية غير ربحية تتشكل بين الأعضاء، وهذا ما سيشجع على تبادل المنتجات بصورة تعاونية، حسب Chambers and Carter (1990)، وعلى تخفيض التكلفة المتوسطة لهذه المنتجات.

ويجب أن يكون لأعضاء المصفق حق التداول في المصفق وأن يكون لهم صوت في عمليات التداول، ويجب أن يكونوا أعضاء في اللجان التي تنظم عمليات التداول واللوائح وأعمال المراجعة، والعلاقات العامة والسلوك القانوني والأخلاقي لأعضائها. وعلى موظفي إدارة المصفق أن يديروا عملياته العادية وإخطار أعضاء المصفق بذلك.

إن تداول المستقبلات الموافقة للشريعة يجب أن يجري عبر سوق التبادل خلال ساعات التداول الرسمي في مناطق التداول المحددة التي تدعى عادة "الحلبة" في نظام مزاد علني مفتوح، حيث يجب على التاجر تقديم عرض شراء أو بيع لجميع التجار الآخرين الموجودين في الحلبة.

والمعامل الذي هو عضو في المصفق يمكنه أن يتاجر لحسابه أو يمكنه أن يكون سمساراً يعمل لحساب منشأته أو لحساب زبون خارج سوق المصفق.

شروط نمطية للعقد

إن المستقبلات الموافقة للشريعة، لكي تحقق أهدافها، يجب أن تكون منمطة. ولهذا يجب أن تكون عقود المستقبلات الإسلامية موحدة إلى حد بعيد، مع توصيف دقيق للالتزامات، من أجل سلع موصوفة بعناية تسلم في زمن معلوم وكيفية معلومة. ولهذا يجب أن يحدد في المستقبلات الموافقة للشريعة كمية ونوعية السلعة التي ستسلم، وأن يبين زمان التسليم وطريقة إقفال العقد. ففي عقد على القمح مثلاً، قد تكون الكمية ٥٠٠٠ بوشل لكل عقد، والنوعية رقم ٢ أحمر ناعم، أو رقم ٢ شتوي أحمر صلب، أو رقم ٢ ربيعي شمالي غامق، أو رقم ١ ربيعي شمالي، وتاريخ الاستحقاق يوليو أو سبتمبر أو ديسمبر أو مارس أو مايو، ومكان التسليم أحد مستودعات السوق.

ومن أجل الإقفال، يحول المشتري الثمن إلى البائع ويسلم البائع إيصال المستودع إلى المشتري. ولحائز هذا الإيصال الحق في القمح الموجود في المستودع. وقد يتم التسليم في يوم عمل محدد للتسليم.

ومن أجل منع القمار والحد من المضاربة غير المنتجة، يمكن أن يتم الاتفاق في عقد التحوط الموافق للشريعة على حد أدنى من تقلب السعر أو "مدى التقلب" tick size، وتحديد حد للسعر اليومي، يحد حركة السعر في كل يوم بمفرده. ويمكن توسيع حد السعر اليومي على أيام متتالية، إذا ما دخلت السلعة في فترة تقلب خاصة، مثل الحرب. وفي تاريخ التسليم، لا يسري هذا الحد، لأن العرض والطلب سيحكمانه.

إن تنميط عقد المستقبلات الموافق للشريعة يستبعد مشكلة توافق الشركاء في عقود التحوط (أي في العقود المؤجلة الإسلامية)، لأن جميع المشتركين في السوق يعلمون بدقة ما هو معروض للبيع وشروط التعاقد، وهذا ما يساعد على تخفيض عدم التأكد في المعاملة، أي الغرر، وعلى تحسين سيولة العقود الإسلامية المؤجلة.

غرفة المقاصة

من أجل إدارة مخاطر النكول في عقود المستقبلات الموافقة للشريعة، يجب أن تفتتن المستقبلات الإسلامية حتماً بغرفة مقاصة خاصة. وهذه الغرفة التي يجب أن تكون هيئة قانونية مستقلة، تضمن أن يقوم جميع التجار في سوق المستقبلات الإسلامية بالوفاء بالتزاماتهم. ويمكن أن تقوم هذه الغرفة بهذا الدور إذا ضمنت التزامات البائع حيال الشاري والتزامات الشاري حيال البائع. وبهذه الطريقة تضع الغرفة مصداقيتها الخاصة محل التعهد الذي يقطعه كل تاجر في السوق.

ويجب على الغرفة أن لا تقوم بأي دور في نشاط السوق، لأنها لا تستطيع أن تباشر البيع والشراء، بل تضع نفسها، عوضاً عن ذلك، بين الطرفين في أي صفقة بعد إبرام البيع الأولي.

وفي سوق المستقبلات الموافقة للشريعة، يجب أن يكون عدد عقود الشراء مساوياً لعدد عقود البيع. وعلى هذا فإن أي طرف يتوقع تسلم سلعة، لا بد وأن يكون هناك طرف آخر مهياً لتسليم هذه السلعة، ويجب أن تكون الأوضاع الطويلة (المغطاة) long positions معادلة للأوضاع القصيرة (المكشوفة) short positions.

وحيث إن غرفة المقاصة يجب أن تكون مؤسسة مالية ذات رأس مال مناسب، فإن فشلها في إنجاز ضماناتها حيال أطراف التداول يبدو أنه غير وارد، وعليه فإن خطر النكول في المستقبلات الإسلامية لن يشكل أي مشكلة.

وعلى هذا الأساس، تنهض غرفة المقاصة بوظيفتها في ضمان الطرف الخارجي (أو الطرف الثالث) الجائز شرعاً.

التسوية الهامشية واليومية

يمكن استخدام التسوية الهامشية واليومية بالإضافة إلى غرفة المقاصة لحماية سوق المستقبلات الموافقة للشرية.

إن التعامل المتوقع، قبل تداول عقد المستقبلات الإسلامية، يجب أن يودع لدى سمساره قدرًا من المال يسمى "الهامش"، الذي يصلح أن يكون وديعة ملائمة لحسن التنفيذ من جانب التعامل. إن الهدف الرئيسي منها هو تقديم وقاية مالية للاطمئنان إلى أن المتعاملين سيوفون بتعهداتهم.

وهناك عدة أنواع من الهامش. فالهامش الأولي هو المبلغ الذي يجب على التعامل trader إيداعه قبل تداول أي عقد من عقود المستقبلات الإسلامية. ويجب ألا يقل هذا الهامش عن مقدار النقلب الأقصى للسعر اليومي المسموح به للعقد موضع التداول. وبعد الوفاء الكامل بالالتزامات المتصلة بمركز التعامل في المستقبلات، يعاد الهامش الأولي إليه.

إن التسوية أو إجراء التسعير السوقي الدائم marking to market procedure يجب أن تكون جزءًا من سوق المستقبلات الإسلامية، للتأكد من استقرار النظام وقابليته للتطبيق.

وحيث إن الهامش الأولي يشكل نسبة مئوية صغيرة من قيمة العقد وإن الخسارة المحتملة يمكن أن تكون أكبر من مبلغ الهامش، يجب تسوية العقد أو تسعيره يوميًا، مما يعني أن المتعاملين يجب أن يسووا كسبهم الورقي أو خسارتهم الورقية اليومية نقدًا، وأي خسارة سوف تطرح من الهامش. وإذا بلغ الهامش مستوى معينًا يسمى "هامش الصيانة" maintenance margin ، طلب من

المتعامل أن يستكمل النقص ويعيد الهامش إلى مستواه الأول. والمبلغ الإضافي الذي يجب على المتعامل إيداعه يسمى "هامش التغير" variation margin، ويجوز للمتعامل أن يسحب ربحه اليومي إذا كان أعلى من الهامش الأولي.

وإذا عانى المتعامل من خسارة وعجز أو رفض إيداع الهامش الإضافي المطلوب، كان للسمسار حق إقفال مركز المستقبلات بطرح الخسارة من الهامش الأولي للمتعامل وإعادة الرصيد المتبقي إليه. والهامش الذي يقبضه السمسار يجب دفعه إلى غرفة المقاصة التي تطلب إيداع هوامش لتغطية جميع مراكز المستقبلات التي يتعرض لها السمسار.

إقفال مركز المستقبلات الموافقة

هناك ثلاث طرق لإقفال هذه العقود:

أ - تسليم السلعة

حيث إن الغرض الرئيسي من عقد المستقبلات الموافقة للشريعة هو التحوط من التغيرات غير المرغوبة وغير المتوقعة في قيمة الأصول، فإن عقود المستقبلات الإسلامية قد صممت لتنفيذ العقد من خلال التسليم الفعلي للسلعة. ويحدد العقد زمان ومكان التسليم. وعلى غرفة المقاصة أن تشرف على ترتيبات التسليم. وربما تجمع بين الشارين والبائعين للتسليم، وتعرف كل طرف إلى الآخر. وسوف يقوم كل من الشاري والبائع بإبلاغ المعلومات المتصلة بالموضوع حول عملية التسليم إلى الشريك التجاري الآخر وغرفة المقاصة. ويتم إقفال المركز عندما يتسلم الشاري السلعة ويتسلم البائع الثمن.

ب - التسوية النقدية

في العديد من السلع، قد تكون عملية التسليم مزعجة تماماً. فقد يجد الشاري أن من الأنسب له أن يتسلم القيمة السوقية للسلعة ويشتريها من السوق، وقد يرغب

البائع في توزيع سلعته عبر القنوات الخاصة به وفي دفع القيمة السوقية للسلعة. في هذه الحالة، قد يتفق الطرفان على تسوية الصفقة نقدًا، بحيث يدفع البائع إلى المشتري القيمة الاتفاقية للسلعة بواسطة غرفة المقاصة ويقلل مركزه.

وإحدى طرق تبرير التسوية النقدية هي اعتبارها صفقة جديدة، فالبائع يعيد شراء السلعة بسعر السوق ويدفع الفرق. وهذا ما يعرف بـ "الإقالة" وهي جائزة شرعاً. ويرى ابن رشد أن البائع إذا طلب من المشتري فسخ البيع وقبض ١٠ دنانير حالة أو مؤجلة، فهذا جائز، وإذا كان الثمن الجديد أعلى أو أدنى من ثمن البيع، عدّ هذا عقدًا جديدًا (ابن رشد، ١٤١٦هـ).

ومن حيث جواز التسوية النقدية وقياساً على عقد السلم، ذكر السبكي في "تكملة المجموع"، أنه إذا انتهى عقد السلم وأراد البائع تسويته نقدًا، بدفع الثمن السوقى إلى المشتري وشراء السلعة لنفسه، فهذا جائز. لكن إذا طلب البائع منه أن يشتري السلعة له وأن يملكها نيابة عنه وتملكها لنفسه بوصفه مشترياً، فإن يبيعه وتملكه السلعة نيابة عن بائع السلم جائز، ولكنه لا يستطيع بيعها لنفسه. وقد أجازته الحنفية (ابن همام، ١٣١٧هـ).

في عقد المستقبلات الموافقة للشريعة، لا ينطبق تحفظ السبكي، لأن سمسار البائع سيكون وكيله الذي سوف يقبض التسوية النقدية ويشتري السلعة من السوق الفورية ويسلمها إلى المشتري.

ج - البيع المعاكس Reversing trade

إذا أصبح التسليم غير مرغوب فيه للمتعامل، فيمكنه تصفية عقد المستقبلات بالدخول في بيع معاكس قبل ميعاد التسليم. وفي عقد المستقبلات الإسلامي، يمكن للمتعامل، مشترياً كان أو بائعاً، أن يطلب من سمساره تحويل التزاماته (إحالة) في العقد إلى متعامل آخر يرغب في العقد نفسه

بالتزاماته وشروطه. وحيث إن جميع عقود المستقبلات الإسلامية يجب أن تكون منمطة ولا توجد صلة مباشرة بين المتعاملين، والصفقة تعقد بواسطة سماسرة السوق الذين قد يكونون وكلاء للعديد من المشتريين والبائعين في الوقت نفسه، فإن السماسر قد يجد بديلاً يرغب في شراء الصفقة بقيمتها السوقية. لكن في البيع المعاكس، يبيع المشتري السلعة قبل أن يملكها، وهذا ما يجعل البيع حراماً حسب ابن قدامة وابن الهمام والصنعاني. وقد أثير هذا الاعتراض أيضاً في حالة البيع القصير في المبحث السابق.

وحيث إن معظم الفقهاء يرون أن الملكية شرط صحة في بيع الأشياء القيمة لا المثلية بينما يركز ابن تيمية والباقي لا على الملكية، بل على القدرة الفعلية للبائع على تسليم السلعة لصحة العقد، فيمكن أن يكون البيع المعاكس للمستقبلات الإسلامية صحيحاً، لأن محل البيع في عقود المستقبلات الإسلامية هو السلع المثلية، كما أن الوضع المؤسسي في سوق المستقبلات الإسلامية، وقد ناقشناه سابقاً، يمكن أن يقدم السيطرة الفعلية والقدرة على تسليم السلعة.

تنظيم المستقبلات الموافقة للشريعة

بالرغم من أن المستقبلات الإسلامية مصممة للتغلب على محاذير عقود التحوط، مثل مخاطر النكول ومشكلات التوافق ومشكلات السيولة، فإن الوضع المؤسسي هو الجزء الرئيسي من نظام المستقبلات الإسلامية. فالوضع المؤسسي الناجح وتنظيم المؤسسات في سوق المستقبلات الإسلامية، يوفران له المقدرة على بلوغ أهدافه. إن أهداف المستقبلات الموافقة للشريعة هي:

أ - التأكد من أن العقود والعمليات المتعلقة بسوق المستقبلات لا تخالف الأحكام الشرعية في المعاملات كالربا والقمار والغرر الفاحش، وأن السلعة موضع التداول ليست محرمة كالخنزير والخمر والسلاح... الخ.

ب - التأكد من أن القواعد التي تحكم سلوك جميع الأطراف في سوق المستقبلات الموافقة للشريعة، ومنهم السماسرة وأعضاء السوق وأعضاء المقاصة والمتعاملون، ملتزمون بالضوابط والقيم الإسلامية، ويخلقون سوقاً تعمل بسلاسة ويثق فيها المتعاملون بأن أوامرهم سوف تنفذ تماماً وبالسعر العادل. ولهذا يحرم الغش والتدليس والكذب وعدم الوفاء بالالتزامات العقدية.

ج - توفير سوق يمكن أن تتحقق فيها الوظائف الاقتصادية لسوق المستقبلات. ولهذا تحرم أي ممارسة تتدخل في عملية استشراف السعر أو التحويل الفعال للمخاطر غير المرغوبة، وهذا ما يجعل أداء سوق المستقبلات ضعيفاً.

إن تحقيق الأهداف المذكورة هو مسؤولية مؤسسات سوق المستقبلات الموافقة للشريعة، وتضم السماسرة والسوق وغرفة المقاصة وسلطة الإشراف. فيجب عليهم اتخاذ جميع التدابير للتأكد من أن سوق المستقبلات الإسلامية يمكنها أن تحقق وظائفها الاقتصادية. ويمكننا القول بأن هناك ثلاثة عناصر تنظيمية لسوق المستقبلات الموافقة للشريعة:

أ - السماسر

يمثل السماسر عميله في المصفق وغرفة المقاصة. وبما أن السماسر في مركز ملائم لمعرفة أنشطته، فمن واجبه أن يبقى على علم دائم بسلوك زبائنه وأن أنشطة الزبون متسقة مع قواعد ولوائح السوق وغرفة المقاصة وسلطة التنظيم. والسماسر مسؤول عن معرفة مركز الزبون ونواياه وعن التأكد من أن الزبون لا يخالف الأحكام الشرعية ولا يخالف نظام المستقبلات الإسلامية أو يعرضه للخطر.

ب - المصفق وغرفة المقاصة

إن المصفق والمقاصة مسؤولان عن مراقبة سلوك أعضاء المصفق

والمقاصة. ولهذا يجب أن يقوم بصياغة وتقوية قواعد التداول في السوق. وهذه القواعد يجب تصميمها لتحقيق أهداف التنظيم، أي التأكد من مطابقة سلوك السوق للقواعد الشرعية وخلق سوق تعمل بسلاسة.

وبصورة أوضح يجب أن تحقق قواعد المبادلة ما يلي:

(١) تحريم التداول الصوري (التداول الذي له صورة التجارة بدون تغيير الملكية فعلياً)، لأنه ممنوع شرعاً.

(٢) تحريم الشائعات التي تؤثر على السعر، لمخالفتها للأداب الإسلامية.
(٣) تحريم الإفصاح عن طلبات الزبون، لما فيه من التعدي على حقه في الخصوصية.

(٤) تحريم أن يكون المصفق الطرف الآخر في طلب الزبون، كأن يكون بائعاً أو مشترياً من العميل، لما فيه من تعكير لآلية السعر في سوق المستقبلات الإسلامية.

(٥) تحريم تقديم بيانات مزورة إلى السوق، لمخالفة ذلك للأحكام الشرعية.
(٦) تحريم التداول المرتب مسبقاً، حيث يتشاور مشتركان مسبقاً ويتفقان على تداول معين بسعر محدد، ذلك لأن التداول المرتب مسبقاً غير تنافسي ويمكن أن يكون ضاراً ومخالفاً لقاعدة "المزاد العلني" في المبادلة.

(٧) تحريم الاستباق front running، لأن هذا يعطي السمسار ميزة غير عادلة. ويحدث الاستباق عندما يقوم زبون بإعطاء سمساره أمراً كبيراً جداً بالبيع، ويعلم السمسار أن هذا يخفض سعر المستقبلات الإسلامية. فإذا باع السمسار المستبق أصله أولاً، ثم نفذ بعد ذلك طلب العميل بالبيع، يكون قد حصل على ميزة غير عادلة.

٨) وضع حد أعلى للعقود التي يمكن أن يشتريها المتعامل من سلعة معينة، أي عدم السماح لأي متعامل بمفرده أن يستحوذ على أكثر من عدد معين من العقود في هذه السلعة، لأن هذا يحد من تأثير المتعامل الواحد على السوق، ويمنع المتعامل من التحكم بسعر المستقبلات الإسلامية.

٩) وضع حدود للسعر اليومي ومتطلبات الهامش.

١٠) تصميم العقد لاستعماله في سوق المستقبلات الإسلامية.

وهذه القواعد كلها يجب أن تخضع للمراجعة من قبل السلطة التنظيمية.

ج - السلطة التنظيمية

تشمل مسؤوليات السلطة التنظيمية التي تحقق أهداف التنظيم ما يلي:

١) المصادقة على أي عقد جديد قبل التداول، حيث يجب على المصنف إخضاع العقد الجديد من حيث التصميم للسلطة التنظيمية للمصادقة عليه. وهذه السلطة مسؤولة عن تحديد ما إذا كان تداول مثل هذا العقد يحقق مصلحة الجمهور. وللحصول على المصادقة، يجب أن لا يكون العقد مخالفاً لمبادئ المعاملات في الشريعة الإسلامية والقواعد الإسلامية وأن تكون له غاية اقتصادية، مثل أن يؤدي إلى تسعير أفضل للسلعة بطريقة ما أو إلى جعل التحوط ممكناً.

٢) تنظيم قواعد التداول في سوق المستقبلات الإسلامية، ومنها التقلب الأقصى المسموح به يومياً وبعض ملامح عملية التسليم والقلبات السعرية الدنيا.

٣) مراجعة شكاوى نفي العضوية أو أي معاملة أخرى جائرة من جانب المصنف.

٤) للسلطة التنظيمية سلطة طوارئ للتدخل في سلوك السوق إذا ما اعتقدت أن هناك تحكماً ما.

٥) للسلطة التنظيمية سلطة طلب التحقيق في أهلية السماسرة والمتعاملين بالسلعة للتأكد من مقدرتهم على توجيه التداول في المصفق.

تسعير المستقبلات

إن نموذج تكلفة الحمل للمستقبل المشار إليه سابقاً، مستخدم في تسعير المستقبلات. فهو يحدد العلاقة السعرية بين السعر الفوري للأصل والسعر المستقبلي الذي يمنع المراجعة. وفي سوق مستقبلي كامل لسلعة ما، يعكس تحميل الكلفة كلفة تحميل السلعة من زمان إلى آخر أو من مكان إلى آخر. وهذه الكلفة تقع في الفئات الأربعة الأساسية: تكاليف التخزين، وتكاليف التأمين وتكاليف النقل، وتكاليف التمويل. وهذه التكاليف تحدد العلاقة السعرية بين السعر الفوري والمستقبلي، والعلاقة بين أسعار العقود المستقبلية من مختلف الآجال. وحسب نموذج الحمل للمستقبل يجب أن يكون السعر المستقبلي أقل من السعر الفوري للأصل أو مساوياً له مضافاً إليه أعباء التحميل اللازمة لحمل الأصل الفوري لتسليمه في المستقبل. ولهذا، من أجل منع مراجعة الدفع الفوري cash and carry arbitrage يجب تحقيق القاعدة التالية:

$$F_{0,t} \leq S_0(1+C)$$

ولمنع المراجعة العكسية للدفع الفوري، يجب تحقيق هذه القاعدة:

$$F_{0,t} \geq S_0(1+C)$$

حيث:

$F_{0,t}$ = السعر المستقبلي لأصل ما في الزمن صفر تسليم الزمن t .

S_0 = السعر الفوري في الزمن صفر.

C = كلفة التحميل، المعبر عنه كجزء من السعر الفوري.

وفي حالة سوق المستقبلات غير الكاملة، يجب إضافة تكاليف أخرى إلى أعباء التحميل، مثل تكاليف الصفقة T ، كالتالي:

$$F_{0,t} \leq S_0(1+T)(1+C)$$

إن السعر المستقبلي يجب أن يكون أقل من السعر الفوري S_0 للأصل أو مساوياً له زائداً تكاليف التحميل اللازمة لحمل الأصل الفوري لتسليمه في المستقبل زائداً تكاليف الصفقة T .

يستخدم النموذج أعلاه أيضاً في مستقبلات الأوراق المالية، لكن معادلة سعر مستقبلات الأوراق المالية يجب تعديلها لتشمل توزيعات الأرباح التي ربما تم قبضها بين الحاضر واستحقاق المستقبلات، لأن فرصة قبض توزيعات الأرباح تخفض تكلفة تحميل الأوراق المالية. وبهذا يكون لدينا:

$$F_{0,t} = S_0 (1+C) - \sum_{i=1} D_i (1+r_i)$$

حيث:

$$D_i = \text{توزيعات الأرباح.}$$

$$r_i = \text{الفائدة المكتسبة على تحميل توزيعات الأرباح من تاريخ قبضها حتى استحقاق المستقبلات في الزمن } t.$$

في تسعير المقايضة قد تتأثر أسعار المقايضة بعدد من العوامل، مثل:

١ - السمعة الائتمانية لشريك المقايضة المحتمل، لأنه في حالة تخلف الطرفين، يجب على السمسار إما أن يمتص الخسارة أو يرفع دعوى لاسترداد الالتزام المتخلف عنه.

٢ - إتاحة أطراف إضافية، لأن المتعامل مقايضة سيكون معنياً جداً بكيف يمكن تعويض الخطر الكامن في مقايضة محتملة بالاشتراك في مقايضات أخرى.

نتائج البحث

يمكن أن تكون المستقبلات نافعة في مجال المالية الإسلامية إذا جرى تعديلها لكي تصبح موافقة للشريعة. فالكفاءة الاقتصادية هي الهدف الأول للمستقبلات المتوافقة مع الشريعة. وحيث إن أسواق المستقبلات تعيد تخصيص المخاطر بين الذين يختارونها، فإنها تقوم بتجميع وتوزيع المعلومات حول المسار المستقبلي للأسعار في السوق الفورية، وتحقق استقرار الأسعار الفورية المستقبلية. لكنها قد تكون عاملاً مزعزجاً للاستقرار إذا ما أسيء استخدامها. وهذا يحدث إذا ما استخدمت أداة للقمار، من خلال المضاربة (المراهنة)، التي ينظر إليها الاقتصاديون المسلمون على أنها نشاط غير منتج. لهذا فإن من تمام مشروعية المستقبلات الموافقة للشريعة هو وضعها المؤسسي، الذي يضمن أن تكون جميع الصفقات في أسواق المستقبلات موافقة للشريعة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- أبو سليمان، عبد الوهاب، عقود التوريد، ورقة مقدمة إلى ندوة المستجدات الفقهية في معاملات المصارف الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٤.
- ابن القيم، محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، القاهرة.
- ابن تيمية، أحمد، الفتاوى، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ.
- ابن تيمية، أحمد، نظرية العقد، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.
- ابن رشد، بداية المجتهد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ.
- ابن قدامة، عبد الله، المغني مع الشرح الكبير، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ.
- ابن همام، فتح القدير، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.
- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢هـ.
- البغوي، شرح السنة، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٧٤م.
- حسان، حسين حامد، مقاصد الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، جدة، المجلد ٦، العدد ٢، محرم ١٤٢٠هـ.

- الخطاب، محمد، مواهب الجليل، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
- الخطابي، حمد، معالم السنن، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ١٩٤٩م.
- الزرقا، مصطفى، فتاوى الزرقا، دمشق: دار القلم، ١٩٩٩م.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن، تكملة المجموع شرح المذهب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (د.ت).
- السلامي، محمد المختار، تأجيل البدلين في العقود، ندوة البركة، ديسمبر ٢-٣/٢٠٠٠م.
- سليمان، أحمد يوسف، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، القاهرة: الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، ١٩٨٢.
- الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق إبراهيم رمضان، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩١م.
- الشيرازي، إبراهيم، المذهب، القاهرة: الباي الحلبي، ١٩٧٦م.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، شرح بلوغ المرام، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٣هـ.
- الضرير، الصديق، الغرر وأثره في العقود، جدة: دله البركة، ١٩٩٠م.
- الكاساني، أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: المطبعة الجمالية، ١٩١٠م.
- مجلة الأحكام العدلية، بيروت: مكتبة النهضة (د.ت).
- مجمع الفقه الإسلامي، سوق بدائل البورصة، مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، ١٩٨٩.
- محمصاني، صبحي، الموجبات والعقود في الفقه الإسلامي، ط ٣، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٣م.
- محيي الدين، أحمد، عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية، البحرين، بنك البركة، ١٩٨٦م.
- المصري، رفيق، عقود التوريد، مكة المكرمة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٠هـ.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Boxter, J., T.E. Conine, Jr., and M. Tamarkin, "On Commodity Market Risk Premiums: Additional Evidence," *The Journal of Futures Market*, S: 1, Spring, (1988), pp. 121-25.
- Briys, E., M. Bellalah, H.M. Mai and F. de Varenne, *Options, Futures and Exotic Derivatives: Theory, Application and Practice*, John Wiley and Sons, (1998).
- Chambers, S. and C. Carter, "U.S. Futures Exchanges as Nonprofit Entities", *The Journal of Futures Market*, 10:1 February, (1990), pp. 79-88.

- Chapra, U.**, Objective of the Islamic Economic Order, in **S.G. Abod et al** (Ed.) *An Introduction to Islamic Finance*, Quill Publishers, Kuala Lumpur, (1992), p. 356.
- Crawford, G. and Bidyut Sen**, "Derivatives for Decision Makers", John Wiley & Sons, Inc., New York, (1996).
- Deaves, R. and I. Krinsky**, "Do Futures Prices for Commodities Embody Risk Premiums?", *Journal of Future Market*, **15:6**, Sept. (1995), pp. 637-48.
- Dusak, K.**, "Futures Trading and Investor Returns: An Investigation of Commodity Market Risk Premiums," *Journal of Political Economy*, **81:6**, Nov/Dec., pp. (1973), 1387-1406.
- Erhard, M. C., J. V. Jordan and R. A. Walking**, "An Application of Arbitrage Pricing Theory to Futures Market: Test of Normal Backwardation," *The Journal of Futures Market*, **7:1**, Feb., (1987), pp. 21-34.
- Figlewski, S.**, "Futures Trading and Volatility in the GNMA Market", *Journal of Finance*, **36:2**, May, (1981), pp. 445-56.
- Froewiss, K. C.**, "GNMA Futures: Stabilizing or Destabilizing?" *Federa; Reserve Bank of San Francisco Economic Review*, Spring, (1978), pp. 20- 29.
- Group of Thirty**, "Global Derivatives Study Group: Practice and Principles, July, (1993).
- Kamali, M. H.**, "Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures", *The American Journal of Islamic Social Science*, Vol. **13**, No. **2**, (1996), pp. 197-224.
- Khan, M. A.**, "Commodity Exchange and Stock Exchange in an Islamic Economy", *The American Journal of Islamic Social Sciences*, **9**, No. **1**, Spring, (1988).
- Khan, M. F.**, (1995), *Islamic Futures and their Market*, Islamic Development Bank, IRTI, Jeddah.
- Kolb, R.W.**, "Is Normal Bankwardation Normal?" *The Journal of Future Market*, **12:1**, February, (1992), pp. 75-91.
- Moriarty and Tosini, P.**, Stock Index Future and Stock Market Activity in October 1987", *Financial Analysts Journal*, **44:1**, Jan/Feb, (1988), pp. 28-37.
- Powers, M.**, "Does Futures Trading Reduce Price Fluctuations in Cash Market?" *American Economic Review*, **60:3**, June, (1970), pp. 460-64.
- Raynauld, J. and J. Tessier**, "Risk Premiums in Future Market: An Empirical Investigation", *The Journal of Futures Markets*, **4:2**, Summer, (1984), pp. 189-21.
- Rockwell, C.**, Normal Backwardation, Forecasting and the Returns to Commodity Futures Traders, *Food Research Institute Studies*, **7** (supplement), (1967), pp. 107-30.
- Taylor, G. and R. Leuthold**, The Influence of Future Trading on Cash Cattle Price Variations, *Food Research Institute Studies*, **13**, (1974).
- Vogel, F. E.**, and **Hayes, S.L.** *Islamic Law and Finance*, Kluwer Law International, Boston, (1998), p. 145.
- Working, H.**, Price Effects of Future Trading, *Food Research Institute Studies*, **1**, (1960).

(١٠) المضاربة والقمار في الأسواق المالية المعاصرة تحليل اقتصادي وشرعي*

د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

■ المقدمة

■ تعريفات المضاربة في الأدبيات الاقتصادية

■ القمار والمضاربة

■ عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي

■ موقف الشريعة من المضاربة

■ النتائج

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠٠٤ ع ١٤،

المقدمة

شهد الاقتصاد المعاصر تزايدًا متسارعًا في ظهور المشتقات المالية، كانت أهمها عقود البيوع الآجلة (Forward)، وعقود الخيارات (Options) وعقود المستقبلات (Futures)، وعقود المبادلات (Swaps)، والعقود المركبة منها، خاصة بعد ظهور أسواق منظمة لتداولها. ونتيجة لذلك نشأت صناعة إدارة المخاطر (Risk Management Industry)، وهي تقوم على التعامل في عقود احتمالية لشراء أو بيع المخاطر لنقلها أو الاستزادة منها، بهدف تعظيم الأرباح والعوائد. ويقع ضمن فئة العقود الاحتمالية عقود القمار، والميسر، والرهان، المحرمة في الإسلام، وكذلك عقد المضاربة في الأسواق المالية، الذي صنفه الاقتصاديون كعقد رهان أو قمار. كانت العقود الاحتمالية مرفوضة أخلاقيا ودينيا في المجتمعات الغربية، ولكن مع انتشار الفكر الليبرالي، وتآكل القيم الأخلاقية والدينية في المجتمعات الغربية، تقبلت تلك المجتمعات القمار، والرهان، والتعامل بالفائدة المصرفية، باعتبارها معاملات تقوم على مبررات منطقية، ولها فوائد اقتصادية. فما حقيقة هذه العقود؟ وما هو موقف الشريعة الإسلامية منها ومن المضاربة في الأسواق المالية خاصة؟

للإجابة على هذه التساؤلات يتعرض هذا البحث إلى طبيعة عدم التأكد في المعاملات المالية، والنظريات التي تفسر سلوك المضاربة في الأسواق المالية، والعلاقة بين القمار والمضاربة في الأدبيات الغربية، ثم مناقشة الضوابط الشرعية للقمار، والرهان، والميسر، المجمع على تحريمهم، إضافة إلى مناقشة المضاربة في الأسواق المالية المعاصرة في ضوء تلك الضوابط.

معالجة معلومات السوق

يمكن النظر إلى السوق على أنها شبكة من قنوات المعلومات، تمر بها نظم معلومات معقدة تستخدم من قبل عدد كبير من متخذي القرارات المرتبطين ببعضهم، بواسطة شبكة من قنوات الاتصال. وهذه الشبكة ليست مغلقة، بل تؤثر فيها البيئة السياسية، والثقافية، والاجتماعية.

وتسمح السوق بتقسيم المعرفة، بمعنى أنه يمكن التخصص في بعض الأنشطة في السوق مع عدم تجاهل الأنشطة الأخرى، وهذا يوجد الحاجة إلى تحليل السوق من قبل المتخصصين الذين يقومون بتجميع المعلومات المتفرقة لأجزاء السوق المختلفة، للوصول إلى نتائج كلية عن سلوك السوق. وبذلك يكون السوق وسيلة لتكامل وتنسيق معلومات متناثرة وغير مكتملة، وتحويلها إلى نتائج منطقية عن اتجاهات الأسعار والكميات. إن تطبيق الحوافز السوقية كنظام اجتماعي يمتاز عن المعاملات الفردية، في أنه يؤدي إلى عمليات بحث بين بدائل لقرارات ممكنة مختلفة في السوق، وبذلك يصبح نظام السوق جهازاً للمعلومات يثبت إشارات بطريقة تلقائية عن طريق الأسعار. وهذا يعني أن وظيفة الأسعار هي الربط بين المعلومات المتفرقة والجزئية، عبر الزمان والمكان، لإيجاد النظام الكلي للسوق. وهذا النظام المتناسق يجذب لدراسته المفكرين والمتخصصين الذين يحتارون أحياناً في معرفة العوامل الكلية المؤثرة فيه، والنتائج المترتبة على عمليات المنافسة المختلفة فيه (Geiger, 1989).

عدم التأكد في الأسواق المالية

يعتقد غوث (Guth, 1984) أن المتعاملين في الأسواق المالية يواجهون عدم التأكد (uncertainty) في معاملاتهم، حيث لا يعرف المتعامل التفضيلات، والدخول، والتوقعات، وغيرها من المتغيرات الخارجة عن دائرة معلومات

المتعاملين الآخرين في السوق. وينتج عدم التأكد عن عدم توفر المعلومات عن تلك المتغيرات للجميع. إن عدم التأكد وعدم معرفة المتعامل عما يعتقدونه الآخرون عن توجه الأسعار هو السبب الرئيس للتقلبات الكبيرة في أسعار الأصول المالية في البورصات. ولتجنب مشكلة عدم التأكد، تستخدم عادة فرضية توافر المعلومات، وفي حقل التحليل المالي، تستخدم فرضية الاعتقادات المتجانسة (Homogeneous beliefs) التي تعني أن توقعات المتعاملين في السوق متجانسة، وذلك للتخلص من مشكلات جميع الاعتقادات غير المتجانسة. ولكن هذه الفرضية قد تسمح بوجود عدم اتفاق حول عدم التأكد عن المتغيرات المحتملة (Contingent variables)، وبعض النماذج تقوم على افتراضات أكثر صرامة للتخلص من مشكلة عدم التأكد. ولكن في الحقيقة أن المعلومات العامة المسبقة (Prior common knowledge) في أسواق المال ليست متجانسة (Heterogeneous)، ويحدث هذا مثلاً إذا كان هنالك مديران لصندوق استثمار توفرت لهما نفس المعلومة، لكن أحدهما متهورٌ والآخر متحفظٌ، فإن سلوكهما سوف يظهر في السوق كاعتقاد غير متجانس، وهذا يؤدي إلى وجود عدة توازنات في السوق بدلاً من وضع توازني واحد، ويستمر هذا الوضع طالما أن كلاهما يعتقد أن تحليله للسوق أفضل (Guth, 1984).

تعريفات المضاربة في الأدبيات الاقتصادية

لجأ الاقتصاديون الماليون إلى نموذج التوازن العام والالتزامات الاحتمالية (Contingent claims) لتعريف المضاربة، حيث جمع النموذج بين الاختيار للاستثمار بين فترات زمنية متعددة ووجود عدم التأكد. ويقصد بالمضاربة هنا التعامل في الأصول المالية بالبيع والشراء في الأسواق المالية وليس المضاربة الفقهية. ويمكن تقسيم المنظرين للمضاربة إلى فئتين:

الفئة الأولى: تبنت فكر (كينز-هيكس) وتقول إن درجة الرغبة في تحمل المخاطر تميز المضارب عن غيره، فمن يرغب في تحمل المخاطر يكون مضارباً، ومن يتجنب المخاطر يكون متحوطاً، ومن وجهة نظر (كينز-هيكس) فإن السوق المستقبلية لها دورٌ اجتماعيٌ مفيدٌ، إذ تحول مخاطر الأسعار من المتحوظين الذين لا يرغبون في تحمل مخاطر عالية (more risk averse) إلى المضاربين الذين يتحملون مخاطر عالية (less risk averse).

الفئة الثانية: ويقودها الكتاب التطبيقيون، الذين يعرفونها بأنها: بيع وشراء صوريان للاستفادة من فروق الأسعار، وعرفها محي الدين (١٤١٥هـ) بأنها: بيع أو شراء صوريان ليس بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية، والقيمة الاسمية والدفترية من ناحية أخرى.

تعريف المضارب: التعريف القانوني للمضارب حسب (Guth, 1984)، هو أن المضارب يجب أن تتوفر فيه ثلاث صفات، هي:

- ١ - أن يشتري أو يبيع أصلاً مالياً.
- ٢ - أن يواجه عدم تأكد في السعر أو الربح المتوقع من بيع السهم.
- ٣ - أن يكون هدفه من البيع أو الشراء ليس الانتفاع من الأصل، إنما الزيادة الرأسمالية في قيمة الأصل.

وبالتالي لا ينطبق تعريف المضارب على الحالات التالية:

أ) من يشتري سلعة ثم يبيعها لاحقاً بسعر معروف مسبقاً، فهو ليس مضارباً، وهذه العملية تعرف بالموازنة (Arbitrage).

(ب) من يشتري سلعة بغرض تعظيم منفعتها المتوقعة، لأنه سوف يستهلك السلعة ولا يحصل على زيادة رأسمالية من بيعها لاحقاً، فهو ليس مضارباً.

(ج) المصنع الذي يؤجل شراء مدخلاته لتوقع انخفاض سعرها، لأنه لن يعيد بيع تلك المدخلات بعد ارتفاع سعرها، فهو ليس مضارباً.

(د) المستهلك الذي يشتري السلعة لتوقع ارتفاع سعرها، لأنه لن يبيعها، ولن يستفيد من الزيادة الرأسمالية في قيمتها، إذ إن الغرض من الشراء هو الاستهلاك، وبالتالي فهو ليس مضارباً.

وعرف فريدمان (Friedman, 1969) غير المضارب بأنه المشتري الذي يقرر مشترياته بناءً على الأسعار الحالية، وليس على الأسعار السابقة أو المستقبلية. أما تسلر (Tesler, 1959) فيفرق بين المضارب وغير المضارب في السوق، في أن ربح المضارب يعتمد فقط على سعر الأصل، أو التغير في سعر السلعة محل البيع، أما غير المضارب فإن ربحه يعتمد على سعر السلعة، وعلى أسعار السلع الأخرى المكملة أو البديلة.

نظريات المضاربة

نظرية معلومات الأسعار (Information Price Theory)

تعتبر هذه النظرية الأساس في تفسير المعلومات التي تظهرها الأسعار. وحسب هذه النظرية، فإن وظيفة الأسعار ليست لتحقيق توازن السوق فقط، حيث تتساوى الكمية المطلوبة مع الكمية المعروضة، بل هي أيضاً مؤشرٌ للتحركات المستقبلية. وحيث إن الأسعار توفر معلومات عن المضاربة على التحركات المستقبلية للأسعار، فإن ارتفاع الأسعار اليوم يتأكد بارتفاعات متتالية بعد ذلك، حيث يعلم الناس عن المعلومات (الخاصة) التي سببت الارتفاع.

ولكن إذا كانت الأسعار تعكس كل المعلومات السوقية، فإنه لن يكون هناك حافز لشراء المعلومات من المحللين، حيث يستطيع الجميع استنتاج المعلومات من اتجاه الأسعار مجاناً. ولكن إذا لم تُشترَ المعلومات، فإن السوق لن تعكس تلك المعلومات، لذلك يجب أن توجد جهة تشتري تلك المعلومات. ولحل هذه المعضلة، قام غروسمان وستجلتز (Grossman & Stiglitz, 1976) بتطوير نموذج افترضاً فيه أن الأسعار إنما تعكس المعلومات جزئياً فقط، ولذلك يقوم بعض المتعاملين في السوق بشراء المعلومات حتى يكونوا مطلعين على الاتجاه المستقبلي للسوق، بينما يختار الآخرون استنتاج المعلومات من التحركات السعرية الحالية. ويعوض المتعامل المطلع عن تكلفة المعلومات بحصوله على ميزة نسبية مقارنة بالمتعامل غير المطلع.

وفي حالة التوازن يتلقى المتعاملون المطلعون معلومات جيدة عن بعض الأصول للشركات التي يتعاملون في أسهمها، فيبادرون بالشراء بكميات كبيرة، فترتفع الأسعار، بينما يشاهد المتعاملون غير المطلعين ارتفاع الأسعار، فيستنتجون أن هناك معلومات جيدة عن تلك الأصول، فيبادرون بالشراء، ولكن بأسعار أعلى من المتعاملين المطلعين، أي بتكلفة أكبر، وكذلك في حالة الأخبار السيئة يبيع غير المطلعين بأسعار أقل من المطلعين وبذلك تكون خسارتهم أكبر. وقد تعرف شليفير وسمر (Shleifer & Summers, 1990) على ثلاث مشكلات تواجه نظرية معلومات الأسعار للمضاربة.

أولاً: يواجه المتعامل غير المطلع عدم تأكد في تفسير المعلومات المستنتجة من ارتفاع أسعار الأصول، فهل هو نتيجة تحسن في تلك الأصول، أم أنه محاولة من البائعين لجذب المتعاملين غير المطلعين وتضليلهم؟ فقط في حالة افتراض سيادة المنافسة الكاملة لا يستطيعون ذلك، وهذه الحالة لا توجد.

ثانياً: سرعة نقل المعلومات تحد من مدى استغلال المتعامل المطلع على المعلومات الخاصة التي اشتراها، حيث لا تشترط النظرية التصرف السريع من قبل المتعامل المطلع فور تلقيه المعلومة.

ثالثاً: إن تأثير المعلومات المرتجعة (feedback) تزرع أسس نظرية معلومات الأسعار، وذلك لأن سعر السلعة يتأثر بسعرها السابق وليس بمعلومات جديدة.

وبناءً على رأي بيرنرز وكورك (Burners & Quirk, 1980)، فإن ارتفاع الأسعار قد يعكس الاعتقاد بأن الأسعار قد ترتفع في الفترة القادمة بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الأساسية مثل الدخل. وفي غياب المنافسة، فإن التفاعل الاستراتيجي يلعب الدور الرئيس في تغير الأسعار، حيث إن الشراء من قبل المتعامل المطلع يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وبعد ذلك تصبح الأسعار متغيراً استراتيجياً تحت سيطرة المتعامل المطلع، الذي يستطيع تحقيق أرباح من خلال التلاعب في الأسعار السوقية، وتضليل المتعامل غير المطلع، الذي يقوم بالبيع والشراء بناء على تأثير المعلومات المرتجعة.

نظرية الفقاعة السعرية (Price Bubble Theory)

تتكون الفقاعة السعرية حينما تكون العلاقة بين السعر السوقى للأصل المالى والتغير المتوقع فيه علاقة موجبة، وهذا يعنى أن سعر الأصل سوف يرتفع إذا توقع المتعامل ارتفاع سعره. وهذا يؤدي إلى أن تكون العلاقة بين سعر الأصل المالى والتغير الحقيقي فيه موجبة. وينتج عن هذه الحالة أن التوقعات الذاتية الاعتبارية للتغير في الأسعار تقود التغيرات الفعلية فيها بمعزل عن المتغيرات الاقتصادية الحقيقية كالإيرادات والدخل، وبذلك تتكون الفقاعة السعرية.

وطبقاً لرأي فلود وجاربر (Flood & Garber, 1994) فإن هناك حاجة لدراسة الفقاعة السعرية ببناء نموذج هيكلي لعمليات السوق، تمثل فيه المتغيرات

الأساسية (Fundamental)، وحيث إن نظرية الفقاعة السعرية تتناقض مع نظرية معلومات الأسعار، نظر إلى الفقاعة السعرية على أنها سلوك غير سوي، نتج عن عدم توفر المعلومات لجميع الأطراف بدرجة متساوية، أما كندلبرجر (Kindleberger, 1989) فاعتبر أن الفقاعة تنتج بسبب سلوك غير رشيد من بعض أو كل المتعاملين في السوق، بينما اعتبر كل من بلانشرد وواتسون (Blanchard & Watson, 1982)، وليتش (Leach, 1991) أن الحافز للمتعاملين للشراء بوجود الفقاعة السعرية هو اعتقادهم بأنها سوف تستمر بصفة دائمة. أما دي لونج وآخرون (De Long et al., 1990) فقد بينوا أن المضارب الرشيد يستغل تأثير المعلومات المرتجعة، وليس الاتجاه العام للأسعار، ولا يهمله أن بعض المتعاملين سوف يضطرون إلى امتلاك أصول ذات أسعار مبالغ فيها، طالما أنه ليس هو، وأنه يستفيد من وجود الفقاعة بحصوله على فروق الأسعار. وقد وجد وانج (Wang, 1993) أن وجود مستثمرين ليس لديهم المعلومات الكاملة عن السوق يؤدي إلى زيادة مخاطر السوق، ويؤدي إلى وجود استراتيجيات استثمارية مختلفة. وقد وضع كل من فريدمان وأوكي (Friedman & Aoki, 1986, 1992) أمثلة رقمية لتكوين الفقاعة حينما يهدف المستثمر إلى العوائد والتوقعات طويلة الأجل، وفي نموذجهم تتكون الفقاعة السعرية نتيجة المبالغة في الأسعار، ولكنها تعدل نفسها ذاتيا. كما وجد سميث وآخرون (Smith et al., 1988)، وكنغ وآخرون (King et al., 1993) أن الفقاعة توجد بسبب عدم المعرفة، وليس بسبب التلاعب في الأسعار نتيجة المعلومات المرتجعة. أما آلن وجورتون (Allen & Gorton, 1993) فيريان أن الفقاعة تنتج بسبب الحوافز لدى مدراء صناديق الاستثمار، حيث إن عوائدهم تعتمد على عوائد الصناديق المدارة، لذلك يقوم المدراء بشراء الأصول ذات الأسعار المرتفعة، على أمل استمرار معدلات الارتفاع، بينما استخدم غوث (Guth, 1984) نظرية الألعاب

لتحليل الفقاعة السعرية، ووجد أنه بوجود احتمال بمجموع واحد صحيح، يمكن أن تتكون فقاعة سعرية.

القمار والمضاربة

عرّف سامويلسون (Samuelson, 1977) القمار بأنه أي تصرف حر واختياري لتحمل المخاطر. بينما صنفت موسوعة بالجريف (The New Palgrave Dictionary, 1987) القمار التجاري المنظم في ثلاث:

١ - أوراق اليانصيب (Lotteries).

٢ - مكائن وصلالات القمار المنظم.

٣ - الرهان على نتائج مسابقات الخيل أو لعب كرة القدم أو غيرها من الألعاب. أما برنر (Brenner, 1990) فقد فرق بين القمار والمضاربة، فالقمار في رأيه سلوك يهدف فيه المقامر إلى الكسب المالي بدون أي مهارة، حيث يلعب اللعبة (رمي زهرة النرد مثلاً)، وهو يعرف احتمال فوزه، ويقارن ذلك بالمبلغ الذي قامر به. وهذا ينطبق على الصنفين الأول والثاني في التصنيف السابق، أما المضاربة (في رأيه) فهي سلوك يهدف فيه المضارب إلى الكسب المالي باستخدام مهاراته، وهذا لا ينطبق على لعب الحظ، ففي المضاربة يتخذ المضارب قراره بناء على تقديره الذي يخالف تقديرات الآخرين، أو تقديرات السوق، وهو هنا لا يعرف مدى صحة أو خطأ تقديره، وبالتالي لا يعرف المضارب قيمة احتمال صحة قراره. وعليه تكون المضاربة حينما يكون السلوك للمتعامل غير عادي، ومخالف لرأي الأغلبية، ولا توجد شواهد أو أدلة على ذلك تؤكد توقعاته، ولكن المتعامل في سوق الأوراق المالية بدون أن يكون لديه الخبرة والمعرفة بالسوق يكون مقامرًا، لأنه لم يستخدم أية مهارات في سلوكه.

وأوجه الشبه بين المقامرة والمضاربة، أنه في الحالتين يكون الربح المالي السريع هو المحفز للسلوك، كما أن مبلغاً صغيراً من المال يمكن أن يؤدي إلى مكاسب مضاعفة، وهذا لا يوجد في الأنشطة الاقتصادية التقليدية. ولكن كينز (Keynes, 1976) عرّف المضاربة بأنها نشاط يتضمن التنبؤ بنفسية، أو سيكولوجية السوق، ولكن المستثمر في سوق الأسهم يواجه صعوبة في اتخاذ القرار، بسبب عدم توافر معلومات عن الأحداث المستقبلية التي تؤثر في الأسعار، ومع نمو ملكية الأسهم لمن ليس له دور في الإدارة، فإن نقصاً خطيراً في المعلومات اللازمة لتقييم الاستثمار يواجهه الذين يمتلكون أو يشترون الأسهم بغرض الاستثمار.

ومع النقص الكبير في المعلومات، والسلوك العشوائي للتغير في أسعار الأسهم، فإن مهارات المضارب تكون غير مجدية لتحسين إمكانية التنبؤ بالتغير في الأسعار، وعليه لا يمكن التفريق بين المضارب والمقامر، وبذلك يمكن القول إنه مع زيادة تعقيد المعاملات وزيادة عدم التأكد في السوق المالية تصبح المضاربة في الأسهم مقامرة فيها.

تاريخ القمار

يعتبر القمار ظاهرة عالمية، وقد وجدت في جميع العصور، وبناء على ما ذكره وايكز (Wykes, 1964) وفرانس (France, 1974) فقد وُجدت حفريات تدل على وجود المضاربة في الصين من ٤٠٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي مصر من ١٦٠٠ سنة قبل الميلاد، وفي الهند من ١٠٠٠ سنة قبل الميلاد. كما وجدت حفريات تدل على أن الشعوب الآسيوية القديمة والمجتمعات العربية كانت ترمي بالعملة، أو تضرب القداح أو الأسهم لاتخاذ القرار، كما كان الرهان شائعاً بين الإغريق والرومان. وقد كانت الجمعيات الخيرية والدول تلجأ إلى استخدام القمار لجمع الأموال لمشروعاتها العامة المختلفة. ففي القرنين "السادس عشر

والسابع عشر الميلاديين" استخدمت الحكومة البريطانية أوراق اليانصيب لجمع الأموال لمشروع المياه في مدينة لندن، ولدفع رواتب الموظفين، ولاستعمار القارة الأمريكية. وفي قارة أمريكا الشمالية استخدم اليانصيب في تمويل المشروعات العامة، مثل الكباري، والطرق، والكنائس، والجامعات.

وقد وجد كل من التمان (Altman, 1985)، وماكلين (Maclean, 1984)، أن القمار في المجتمعات قبل فترة الرأسمالية، مثل الهند والصين والمجتمعات الأفريقية، يستخدم عادة وبصفة أساسية لتحقيق أهداف اجتماعية، وينظم في المناسبات والنشاطات الدينية والاجتماعية، ومن النادر أن تكون هناك فوائد مالية منه.

وفي المجتمعات الرأسمالية عُرف القمار كمعاملة مالية، يحصل فيها المقامر على نقود أو سلعة ذات قيمة مالية غير مؤكدة في المستقبل إذا تحقق الحدث موضع المقامرة. في هذا المجتمع يتاح للأفراد أو الجماعات أو المنظمات الحصول على أرباح من قيامهم بهذا النشاط. ويبرر برنر (Brenner, 1990) ذلك بقوله إنه طالما أن الحافز للقمار هو الترفيه أو الحصول على الثروة، يقوم المنظم بتقديم هذه الخدمة التي يقوم المقامر بشرائها فيدفع الخاسر ما يربحه الفائز والأرباح التي يحصل عليها المنظم من هذا النشاط. وبالتالي يكون القمار كأى نشاط اقتصادي آخر.

القمار في الأخلاقيات والديانات الغربية

رفضت كل الأديان القمار، حيث أدانت الشريعة اليهودية القديمة القمار، وقد ورد في الموسوعة اليهودية تبرير ذلك (Encyclopaedia Judaica (1971) لأنه أخذ أموال الآخرين بدون مقابل ذي قيمة، وأنه مثل السرقة، (أكل الأموال بالباطل)، كما أنه إضاعة للمال والوقت وإهمال للمصلحة والرفاهية العامة.

كما أدانت الديانة المسيحية، ممثلة في البابوات الأوائل والمجالس الكنسية القمار وكل ألعاب الحظ. ولتبرير الإدانة كما ذكر توماس (Tomas, 1971) وكوهن (Cohen, 1964) أنها تعكس الاهتمام بالمادة والحياة المادية الدنيوية ويتعارض مع الإيمان بالآخرة التي تتبناه المسيحية.

وقد كانت إدانة القمار منتشرة على شكل واسع في فترة ما قبل الحرب العالمية الأولى، والتي دعمت بدراسات مختلفة أثبتت ضرر القمار، وكانت أهم أسباب رفض المجتمع الرأسمالي لنشاط القمار هي:

١- أن القمار يؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية (Turner, 1965).

٢- أن القمار يلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة، وهو يختلف عن الاستثمار في التأمين ومضاربات الأسهم (Paton, 1946).

٣- أن القمار سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد وعلى مستوى المجتمع (Rubner, 1966, Rosette, 1965). وتعتبر نظريات علم الاجتماع القمار بأنه محطم للفرد والمجتمع (Bergler, Freud, 1928; Simmel, 1920). (Herman, 1967; Peterson, 1950; Bloch, 1957; Oldman, 1974; 1957;

٤- يؤكد الأطباء، والأطباء النفسيون، أن مدمن القمار لا يستطيع مقاومة الميل للعب القمار. والقمار يؤدي إلى تدميره، وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية، والاجتماعية، (Halliday & Fuller, 1974; Dickerson and Hinchy, 1989). (Lesieur & Puig, 1987; Lesieur & Custer, 1984; Lesieur, 1984;

الليبرالية وتغير الأخلاقيات تجاه القمار في الغرب

تغير الشعور نحو القمار بعد انتشار الليبرالية الاجتماعية في الغرب بعد الحرب العالمية الثانية، إذ أصبح أكثر تقبلاً، (McMillen, 1996). وقد انتشر القمار وممارسته بشكل واسع خاصة من قبل الطبقات الغنية في المجتمع في فترة ما بعد الحرب، وقد اكتسب الممارسون له احتراماً في المجتمع، ولم تعد ممارسة القمار خطيئة، أو أن ممارسته تؤدي إلى الفساد الأخلاقي، وإلى الجريمة (Goldthrope et al., 1976). وقد تأثرت الدراسات بالاتجاه الليبرالي، وبدأت تنظر إلى المنافع الاقتصادية للقمار وليس إلى المضار.

ويرى الاقتصاديون أن المقامر يتخذ خياراً منطقياً حين يقامر بهدف زيادة ثروته، وتحسين مركزه الاجتماعي (Savage & Friedman, 1946). وكذلك الدراسات الاجتماعية لظاهرة القمار التي تطورت على يد جوفمان (Goffman, 1967) وداونز وآخرون (Downes et al., 1976)، حيث تحولت النظرة الاجتماعية السلبية للقمار، والنظرة الدونية إليه باعتباره سلوكاً شاذاً منحرفاً، إلى كون القمار يتيح للمقامر إبراز شخصيته، وتمسكه بالقيم الاجتماعية، ويظهر شجاعته في تحمل المخاطر. وقد اقترحت الدراسات الاجتماعية بعد فترة الحرب عدة وظائف اجتماعية للقمار. أهمها أن القمار يعتبر:

(١) لعبة الكبار، وصمام أمان يهرب إليه البالغون من عناء العمل، (Herman, 1967, Deverreux, 1968).

(٢) عنصراً مكملاً لثقافة العمل للطبقات الكادحة، حيث ينشدون الثراء، والحظ (Dennis et al., 1956; Zola, 1967).

(٣) مجالاً لاستعراض المهارات والحظوظ بين اللاعبين للقمار (Oldman, 1974). (Compbell, 1976).

٤) وسيلة فعّالة للتعرف على الإمكانيات الشخصية، والمواهب الخلاقة التي قد لا يتاح له إظهارها في العمل (Smith & Preston, 1984, Goffman, 1967).

إن الميل الإيجابي لتحليل سلوك المقامر يعكس تغير شعور المجتمع تجاه القمار في عهد الليبرالية التي أدت بدورها إلى عمليات اقتصادية وسياسية نتج عنها تغير السياسات تجاه القمار. وقد قام ابت وآخرون (Abt et al., 1985) بتتبع تطور مؤسسات القمار المصرح بها إلى مراكز قوى اقتصادية اجتماعية، أعادت تشكيل قيم ومؤسسات المجتمع الأمريكي المعاصر، والسياسات العملية المترتبة عليها. وبطريقة علمية استعرضوا العلاقة التاريخية بين تطور القمار الربحي (التجاري) والقيم الثقافية، والصراع المؤسساتي. وقد بينوا الغموض الأخلاقي والثقافي حول القمار الذي يكتنف المجتمع الأمريكي المعاصر. وأثبتوا أن تشريع وإجازة القمار التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية كان عملية سباق، صاحبها بالتوازي تغيرات اجتماعية واقتصادية معقدة كانت في صالح المؤسسات الاقتصادية والحكومة.

والنتيجة التي توصل إليها الباحث هي: أن القمار المعاصر في الولايات المتحدة أصبح نشاطاً قانونياً مربحاً يحظى بقبول ورضا من المجتمع والمؤسسات الأمريكية. وقد عزوا سبب دخول القمار إلى صناعة الترفيه وإلى الحياة العامة الأمريكية، إلى تآكل القيم الثقافية والأخلاقية، بما في ذلك القيم الدينية التي تحرم القمار. وقد أضاف الباحث، بينما يبدو واضحاً أن السياسات المتحررة للقمار كانت نتيجة التغير العام في الثقافة الأمريكية، إلا أن القيم الجديدة شكلت تهديداً للاستقرار الاجتماعي، حيث اتضح أن نجاح الرأسمالية أدى إلى تآكل القيم التي بنيت عليها، حيث إن القمار يمثل تراجعاً للقيم الأمريكية، لأن أخلاقيات الادخار والامتناع عن الاستهلاك وزيادة تراكم رأس

المال التي يقوم عليها الفكر الرأسمالي استبدلت بمتعة الاستهلاك، وباستعراض المهارات والاستمتاع بالإنفاق على موائد القمار.

لقد تأثر ابت وزملاؤه (Abt et al., 1985) بشكل كبير بالقيم الأمريكية المبنية على الحرية الاقتصادية، ولكنهم يدعمون الرأي القائل بضرورة تدخل الدولة لتصحيح الانحرافات التي تظهر في العلاقات التي تنشأ في صناعة القمار، وهم يرون أن الدولة لها دور ايجابي وإن كان محدوداً، في رعاية الرفاهية الاجتماعية، وأن نشاط القمار المعاصر يكون فعالاً إذا تم من خلال السوق بسياسة تدخلية من الدولة.

لعبة المضاربة (القمار) في المعاملات المالية

في أواخر القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر قام المصلحون الاجتماعيون بالعمل الحثيث لإصدار قانون يحد أو يمنع المعاملات المضاربة في سوق السلع المستقبلية، وفي الخيارات، التي بنيت على نسق القمار. وكان التقهم الاجتماعي لطبيعة القمار والمضاربة في أسواق السلع والأسواق المالية يشكل الأساس لرفض المجتمع لتلك المعاملات. والحكم الأخلاقي المبكر على المشتقات المالية بني على مبدأ أساسي، هو أنه في حالة المعاملات المالية والمعاملات المستقبلية للسلع، إذا تم تصفية العقد بتبادل الفروق المالية بين السعر المتفق عليه في العقد، وسعر السوق، وإذا كانت السلعة موضع العقد لم يتم تبادلها، فإن هذه المعاملات تعتبر قماراً، (Raines et al., 1994).

إن الدخول في عقد بيع أو شراء قمح مع عقد النية بين الطرفين على عدم تبادل القمح، وإنما في فترة مقبلة يتم تبادل الفرق بين سعر العقد وسعر السوق، هذا العقد اعتبرته المحكمة العليا في ولاية مين، عقد رهان باطل ويجب منعه، (Blakey, 1977)، و (Labys & Granger, 1970). وفي عام ١٨٨٥م اعتبرت

المحكمة العليا في ولاية إنديانا، المضاربة على السلع قماراً غير قانوني، إذا عقدت النية في وقت توقيع العقد على عدم تداول السلعة موضع العقد. وفي عام ١٨٦٧م أصدر المجلس التشريعي في ولاية إلينوى قانوناً يقضي بأن التعامل في العقود المستقبلية يعتبر قماراً، يعاقب فاعله بغرامة مقدارها ألف دولار، وفترة سجن مقدارها عام في سجن مقاطعة جيل.

ويمكن تفسير تحريم القمار ورفضه في تلك الفترة إلى (نظرية المنفعة الأخلاقية) التي ظهرت آنذاك. وبناء على الفلسفة التنظيمية المبنية عليها، فإن النشاطات التجارية يمكن تنظيمها من قبل السلطات لتعزيز المنافع الاجتماعية منها وتقليل مضارها. وقد تجسدت هذه النظرية في القوانين التي صدرت لدعم هذه الفلسفة ومنها قانون إنتراسيتيت اکت عام ١٨٨٧م، وقانون شيرمان اکت ضد الاحتكار ضمن قانون كلايتون اکت عام ١٩١٤م. وقد وضعت هذه التشريعات الاجتماعية لحماية المصلحة العامة من الممارسة غير العادلة للمنافسة والتزوير والخداع وانعدام الأمانة. وحيث إن معارضي المضاربة يعتبرونها قماراً، وإن الخسارة في القمار تسبب تعاسة وصراعاً اجتماعياً، فإن تشريعات المصالح الاجتماعية استخدمت لحماية المصلحة العامة من أضرار الحيل المالية للمضاربة، (Raines et al., 1994).

ولكن بعد الحرب ومع انتشار الليبرالية، وتغير القيم الأخلاقية والاجتماعية، لم يعد القمار مرضاً اجتماعياً يسبب الفساد الأخلاقي والجريمة، بل أصبح ترفيحاً لا يؤدي إلى الشر والجريمة، وتغيرت بذلك النظرة إلى المضاربة، فلم تعد عقد قمار، مع تجنب الانتقادات الموجهة إليها في الدراسات السابقة. وبذلك انتشرت ممارسة المضاربة، بل وفي عام ١٩٧٢م، بدأ تداول المستقبلات المالية في بورصة شيكاغو (CME)، حيث يتم تداول مستقبلات في العملات، وأذونات الخزنة، وفي شهادات الإيداع، وفي ودائع الدولار الأوروبي. ومع النجاح الذي حققته في تداول مستقبلات

أسعار الفائدة، بدأ تداول الخيارات على تلك المستقبلات. وبدأ تداول المشتقات للأسهم في بورصة شيكاغو في عام ١٩٨٢م حيث تم تداول المستقبلات على مؤشر (S&P500) للأسهم، (Konishi & Dattatreya, 1991).

وقد وجد بورنا ولويري (Borna & Lowry, 1987) تشابهاً كبيراً بين التعاملات في المستقبلات والقمار، ولذلك صنفا عمليات المضاربة بشكل عام بأنها قمار عام، بينما استعرض شليفير وسامرس (Shliefer and Summers, 1990) باختصار تأثير المستقبلات على استقرار السوق المالية.

وقد وجد رينز وآخرون (Raines et al. 1994) أن الإقبال الكبير على التعامل في المشتقات المالية يعكس تغير القيم الاجتماعية نحو العلاقة بين القمار والمضاربة، ويتضح ذلك في كتابات المحللين الماليين المعاصرين الذين لا يترددون في اعتبار المضاربة في الأسواق المالية قماراً ويعتبرونها نشاطاً اقتصادياً مفيداً، فنجد فابوزي ومودقلياني (Fabozzi & Modigliani, 1992) يوصيان بالتالي: (إن الخيارات في مؤشرات الأسهم يمكن استخدامها للمراهنة على تحركات أسعار الأسهم). وفي العبارة التالية الدليل لفهم النقود والأسواق في مجلة وول استريت، (إن المضاربين في سوق المال ربما يكونون أكبر المقامرین) (Wurman et al., 1990). كما كتب كراوفورد وسيهلر (Crawford & Sihler, 1991) عن (صالات القمار في الخيارات والمستقبلات الجديدة).

إن السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قماراً؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ (Raines et al., 1994). والوصف الصحيح لسوق الأسهم المعاصرة أنها تشبه إلى حد كبير المقامرة بلعبة الورق المسماة (بلاك جاك) والتي تتطلب نوعاً من المهارة لا يشبه لعبة القمار التي تتم باستخدام عجلة الحظ (Bernstein, 1990).

عدم التأكد في الاقتصاد الإسلامي

إن عدم التأكد أو الخطر بسبب عدم توفر المعلومات التي تؤثر على القرارات الاقتصادية حقيقة تشهدها كل الأسواق. ونظرًا لتعقيد تحليل القرارات تحت ظروف عدم التأكد بسبب المتغيرات الخارجية التي لا يمكن السيطرة عليها، أو حتى التنبؤ بها، لجأ المنظرون في تحليل السوق إلى افتراض وجود المنافسة الكاملة، التي تعني توفر المعلومات للجميع بغير تكلفة، وبذلك لا يوجد عدم تأكد. وفي سوق المال يتبنى المحللون نظرية الاعتقادات المتجانسة (Homogenous)، لتجنب عدم التأكد الناتج عن احتمال اختلاف اعتقادات المتعاملين عن اتجاه التغير في الأسعار في السوق، وهذا فيه كثير من التجريد وعدم الواقعية.

ولكن التحليل الإسلامي للسوق يأخذ في اعتباره وجود عدم التأكد، أو المخاطرة في المعاملات ويجيزه. يقول ابن تيمية: "ليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل إن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة". كما يقول عن المتبايعين للسلعة: "فإن كلا يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فهذه المخاطرة جائزة بالكتاب والسنة والإجماع. والتاجر مخاطر" (ابن تيمية، ١٤٠٦هـ). بل أوجب لصحة المضاربة، تحمل رب المال لمخاطرة الخسارة، كما لم يجز لأحد الشركاء ضمان رأس المال للشريك الآخر في عقد المشاركة. لكنه حرم المخاطرة في الميسر أو الرهان والقمار والغرر الفاحش، لأضرارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية.

المخاطرة المحضة أو عدم التأكد المحرم في الشريعة

في الوقت الذي أقر فيه الإسلام المخاطرة، التي لا تكاد تخلو منها كل العقود المسماة، مثل البيع الحال والآجل، وعقود المشاركة، والمضاربة، والسلم، والمزارعة، والمساواة، وغيرها (الضرير، ١٤١٦هـ)، وكذلك في العقود

المستحدثة الجائزة، فإنه حرم بيع الخطر المحض والمعاملات التي يغلب عليها الخطر، مثل الميسر، والرهان، والقمار، والغرر الفاحش.

قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ \$ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ) (المائدة ٩٠-٩١). وقد عرف ابن سيرين الميسر فقال: (كل شيء فيه خطر فهو من الميسر) (الرازي، د.ت). وقال مالك: (الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه النرد والشطرنج والملاهي كلها، وميسر القمار، وهو: ما يتخاطر عليه الناس) (أبو حيان، د.ت). وبذلك يكون الميسر أعم من القمار إذ يدخل فيه اللهو، بينما يقتصر القمار على المخاطرة التي تتضمن معاملة مالية، أما القمار فهو "كل مراهنه على خطر محض" كما يقول البقاعي في تفسيره (هارون، ١٩٨٧م) كما يعرف الشوكاني القمار بأنه "التردد بين الغنم والغرم" (الشوكاني، د.ت). ويعرف المصري القمار "بعلاقة مخاطرة أو منافسة بين متعاقدين، إذا غنم فيها أحدهم غرم الآخر"، كما عرفه ابن حزم في المحلى بقوله: إن الميسر الذي حرمه الله تعالى هو القمار، وذلك ملاعبة الرجل صاحبه، على أن من غلب منهما أخذ من المغلوب قمرته التي جعلها بينهما، كالمتصارعين يتصارعان، والراكبين يتراكبان، على أن من غلب منهما، فللغالب على المغلوب كذا وكذا، خطراً وقماراً فإن ذلك هو الميسر الذي حرمه الله تعالى (المصري، ١٤١٣هـ).

والرهان هو مسابقة على تخمين، أو توقع بين طرفين، أو أكثر حول حدث مستقل عن المتسابقين، على أن من صدق حدسه أو تحقق توقعه وتخمينه يأخذ المال موضع المسابقة. وعرفه المصري بأنه: "كل توقع على مال يأخذه من تحقق توقعه ممن لم يتحقق توقعه" (المصري، ١٤١٣هـ). وقد يكون الآخر فرداً، أو

جماعة، أو السوق.

ويمكن التفريق بين الميسر والقمار والرهان، فالميسر قد يكون موضوعه اللهو، وقد لا يتضمن مالا مثل النرد والشطرنج، أما إذا كان اللعب حول مال يأخذه الغالب من المغلوب ويبدل فيه المتلاعبون جهداً عضلياً، مثل المصارعة والسباق، أو ذهنيّاً مثل لعبة الورق المسماة (بلاك جاك)، أو لعب الشطرنج، على مال فيكون قماراً، أما إذا كان اللعب يتضمن مالا يأخذه الغالب من المغلوب، ولا يتضمن جهداً عضلياً أو ذهنيّاً، مثل لعبة الروليت، أو أوراق اليانصيب، فيكون رهاناً.

الغرر والعقود الاحتمالية

إن موضوع العقود الاحتمالية هو عدم التأكد الكبير، أو الجهالة الكبيرة، أو الغرر الفاحش في المعاملة. لذلك يعرف السنهوري (١٩٤٣م) العقد الاحتمالي بأنه: "العقد الذي لا يستطيع فيه كل المتعاقدين تحديد وقت تمام العقد، أو القدر الذي أخذ، أو القدر الذي أعطي". كما يعرفه مرسى (د.ت) بأنه: "هو العقد الذي يكون تقدير المقابل فيه موكولاً للحظ"، وينطبق هذا الوصف على عقد التأمين والمراهنة والقمار، ويشترط أن يكون عدم التأكد من الطرفين".

ويكون عدم التأكد في العقود الاحتمالية في محل العقد موضوع المعاملة وقيمتها، وهو حالة خاصة من الغرر الذي يكون عدم التأكد فيه أعم، إذ يشمل عدم التأكد في العقد وشروطه مثل بيعتين في بيعة، وبيع العربون، وبيع الحصاة، وبيع الملامسة، وبيع المناذبة، والعقد المعلق والمضاف، كما يضم تعريف الغرر عدم التأكد في محل العقد، مثل الجهل بذات المحل، والجهل بجنس المحل، والجهل بنوع المحل، والجهل بصفة المحل، والجهل بمقدار المحل، والجهل بالأجل، وعدم القدرة على تسليم المحل (الضرير، ١٤١٦هـ: ٩٧-٩٨).

والغَرَرُ هو الخطر (ابن منظور، ١٩٨٨م)، وهو اسم من التغرير، وهو تعريض المرء نفسه أو ماله للهلاك، من غير أن يعرف (الضرير، ١٤١٦هـ: ٤٨)، ويعرفه السرخسي بأنه "ما يكون مستور العاقبة" (السرخسي)، ويعرفه الكاساني بأنه "الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك" (الكاساني، ١٩١٠هـ)، وعند القرافي "هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا" (القرافي، ١٣٤٤هـ)، وفي البحر الزخار "التردد في وجود المبيع، أو إمكانية قبضه، كالطير في الهواء" (الحسني، ١٩٤٨م)، وعند ابن تيمية "هو المجهول العاقبة" (ابن تيمية، ١٣٧٠هـ). وبالتالي تدور تعريفات الفقهاء للغَرَر على عدم التأكد بين الوجود والعدم، وهو ما لا يدري أيحصل أم لا، وعلى المجهول وهو عدم التأكد في مقدار ما يحصل عليه.

ويجمع الفقهاء على تحريم الغَرَر، لأنه أكلٌ لأموال الناس بالباطل، وهو: ما لا يحل شرعاً (ابن العربي، د.ت)، وقد ورد التحريم في قوله تعالى: [وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ] (البقرة ١٨٨)، كما ورد عن جمع من الصحابة أحاديث كثيرة عن الغَرَر، منها ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغَرَر" (السنن الكبرى ٣: ٣٣٨)، وما روي عن علي رضي الله عنه: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغَرَر، وبيع الثمر قبل أن تدرك" (سنن أبي داود، ٣: ٣٤٧).

ضوابط تحريم عدم التأكد

إن العلة في تحريم العقود الاحتمالية والغرر هي عدم التأكد في تلك العقود، سواء في صيغة العقد وشروطه، أو في محل العقد. ولكن لا يكاد يخلو أي عقد من عدم التأكد، لذلك لكي يكون الغرر أو العقد الاحتمالي محرماً، يشترط أن تتوفر فيه الضوابط التالية: (الضرير، ١٤١٦هـ).

أ- أن يكون في عقد من العقود المالية: لأنها مصدر العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، كما يستفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تهي عن بيع ثمر التمر حتى ترهوه، فقلنا لأنس: ما زهوها؟ قال تحمر وتصفّر، رأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟".

ب- أن يكون الغرر أو عدم التأكد كثيرًا. فقد أجمع الفقهاء أن الغرر المؤثر هو الغرر الكبير، أما الغرر اليسير فغير مبطل للعقد. على الرغم من عدم وجود قياس كمي للغرر القليل والكثير، إلا أنه يمكن تحليل الأمثلة للحالات التي اتفق على أنها من الغرر اليسير والحالات التي اتفق على أنها من الغرر المنهي عنه، لقياس الغرر أو عدم التأكد. ومن الحالات المتفق عليها أنها من الغرر اليسير، الإجارة على دخول الحمام، وعدم معرفة كمية المياه المستخدمة في الاستحمام، وإجارة الدار لشهر، والشهر قد يكون ثلاثين يومًا، أو تسعًا وعشرين، وشراء الجبة المحشوة من غير رؤية الحشوة.

وفي جميع الحالات السابقة نجد تكلفة عدم التأكد تكون منخفضة مقارنة مع التكلفة الكلية للخدمة أو السلعة محل العقد، ينطبق هذا على تكلفة المياه المختلف فيها إلى إجمالي تكلفة المياه المستخدمة، وتكلفة المياه الكلية إلى التكاليف الكلية لتقديم خدمة الاستحمام من القيمة الكلية، وينطبق هذا على مثال الإجارة وعلى حشوة الجبة. أما عقد بيع الملامسة وبيع الحصة وبيع المنابذة وغيرها من العقود المتفق على تحريمها، فإن تكلفة عدم التأكد تكون كبيرة جدًا، مقارنة بالتكاليف الكلية، واحتمال عدم وجود أو قبض السلعة احتمال كبير.

ج- أن يكون عدم التأكد هو موضع العقد: أي يكون الغرر في العقود أصالة، كما في عقود القمار والميسر، وبيع السمك في الماء والطير في الهواء، أما عدم التأكد أو الغرر في التابع فإنه لا يؤثر في العقد، مثل بيع اللبن في الضرع مع الشاة، وبيع الشاة الحامل مع ما في بطنها من الحمل.

د - أن يمكن تجنبه أو الاحتراز منه، ولا تدعو إليه ضرورة أو حاجة: مثال على عدم التأكد الكبير الذي سمح به لأنه تدعو إليه الحاجة، مثل بيع المنزل دون التحقق من أساسه، وبيع الجبة دون معرفة الحشوة التي بها، لأن التحقق من أساس الدار يستوجب نقضه، وهذا يؤدي إلى خراب المنزل، وكذلك التحقق من حشوة الجبة يؤدي إلى إتلافها، لذلك سُمح بهذا الغرر لأنه لا يمكن تجنبه منه مع بقاء الأصل سليماً.

موقف الشريعة من المضاربة

اتفق كثير من الاقتصاديين الإسلاميين على أن المضاربة المالية غير مرغوب فيها سواء كانت في السلع أو الأسهم وقد برر محي الدين (١٤١٥هـ) ذلك بالأسباب التالية: ١ - إنها عقود صورية وليست حقيقية لوجود القرائن المعنوية شرعاً، التي كشفت أن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين لم تتجه نحو إنجاز عقد بيع حقيقي مقصودة آثاره وهي التمليك والتملك. ٢ - إن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، والمقصود في عقود المضاربة بيع وشراء الخضر وليست الأصول المالية، أي مقصود بها التعاقد على المخاطرة الشديدة أو التراهن أو القمار. ٣ - وتقع العقود الصورية غير صحيحة، وذلك لعدم ثبوت نيتي البيع والشراء، لأنها من الحيل الممنوعة شرعاً، ولأن فيها مخالفة لقصد الشارع من التكليف.

ونظراً للطبيعة الديناميكية للتطورات والمنتجات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، فإن هذه الدراسة تحاول أن تضع المعلومات التي يمكن أن تساعد في التأصيل للحكم الشرعي لنشاط المضاربة، وسنقوم بالإجابة على سؤالين، هما: هل يمكن اعتبار المضاربة من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر الفاحش، وبالتالي تأخذ حكمهما؟ وهل هناك أضرار اقتصادية محققة منها تبرر تدخل ولي الأمر لمنعها؟

أولاً: الغرر في المضاربة

حتى يمكن التركيز على حكم الغرر في المضاربة نستبعد من الأوراق المالية كل ما صدرت فتوى بعدم جوازه، كالسندات الربوية والخيارات (Options)، والمستقبليات (Futures)، والعقود الآجلة (Forwards)، والمبادلات المؤجلة لعوائد الأوراق المالية والعملات (Swaps)، والأسهم التي لا تنطبق عليها الضوابط الشرعية، وينحصر النقاش في أسهم الشركات غير المصرفية.

أ- نفرق في هذا الصدد في شراء الأسهم بين المستثمر والمضارب. فالمستثمر تنطبق عليه الشروط التالية:

(١) أن يكون هدفه من الشراء هو تملك الأسهم للحصول على أرباحها والزيادة الرأسمالية في السهم التي تنتج عن نمو أعمال الشركة.

(٢) أن تكون فترة اقتنائه للسهم طويلة نسبياً بحيث يتحقق فيها زيادة مبررة كزيادة أرباح الشركة أو مبيعاتها، ويقدر الخبراء أنه حتى يمكن للسهم أن يحقق مكاسب موجبة يجب أن تكون فترة الاستثمار ثلاث سنوات في المتوسط.

(٣) أن يكون سعر الشراء مرتبطاً بأداء الشركة، كأرباحها أو إيراداتها أو مبيعاتها. وعليه يكون المضارب من يشتري السهم ليس بهدف التملك، وإنما لاعتقاده أنه يمكن بيعه بسعر أكبر في فترة قصيرة، لا يتحقق فيها نمو في أعمال الشركة يبرر ارتفاع أسعار أسهمها، فعليه لا يكون لسعر شراء السهم علاقة بالمتغيرات التي تؤثر في عمليات الشركة (fundamentals)، فعليه يكون سلوك المضارب مرآة على ارتفاع سعر السهم لا تركز إلى أي مبررات اقتصادية. وبذلك يكون عدم التأكد كبيراً والغرر فاحشاً. وقد أجمعت الدراسات على أن سلوك أسعار الأسهم في الأجل القصير تتبع نمط التخبط العشوائي (Random Walk) (Lo and MacKinly, 1988).

ب- تنطبق على عدم التأكد، أو الغرر في صفقات المضاربة شروط الغرر المحرم. من حيث إنه عقد مالي، والغرر فيه كبير، وأن الغرر هو محل العقد لأن السهم ليس هو المقصود في البيع في المضاربة، وإنما فروق الأسعار هي محل العقد، وأن المضاربة لا تدعو إليها حاجة أو ضرورة.

ج- في المضاربة أضرار مشابهة لأضرار القمار، فمن أضرار المضاربة:

(١) أن المضاربة تؤدي إلى الحصول على المال بطريقة سهلة، وهذا يناقض أخلاقيات العمل والإنتاجية، ولا يربط الدخل بالجهد المبذول فيه.

(٢) المضاربة تلغي الوظائف الاقتصادية المفيدة لسوق الأسهم، حيث تعتبر سوق الأسهم معياراً لأداء الشركات ونجاحاتها، ومقياساً للنمو الاقتصادي للدولة.

(٣) إن المضاربة سلوك غير رشيد وخاسر، ويؤدي إلى مشاكل مالية على مستوى الفرد، وعلى مستوى المؤسسات المالية، والسوق المالية والاقتصاد ككل.

(٤) إن المضاربة محطمة للفرد والمجتمع، فمدمن المضاربة لا يستطيع مقاومة الميل للمضاربة، وهي تؤدي -كما يؤدي القمار- إلى تدميره وتدمير علاقاته الشخصية والعائلية والاجتماعية.

(٥) يعتبر الخداع والتضليل والتغريب لصغار المضاربين وإطلاق الشائعات الكاذبة جزءاً من ثقافة المتعاملين في المضاربة بالأسهم، وهي تمارس بحرفية لا يمكن اكتشافها أو محاسبة فاعلها.

(٦) وصف الاقتصاديون المضاربة بأنها القمار، لذلك صنفوا عمليات المضاربة بصفة عامة بأنها قمار عام، ووصف كينز (Keynes, 1976)، (أسواق المضاربة بأنه عبارة عن صالة قمار تتحول فيه الثروة من غير المحظوظ إلى المحظوظ، ومن الذي يتخذ قرارات بطيئة، إلى من يتخذ قرارات سريعة).

السؤال الذي يطرح من قبل المختصين ليس هو: هل المضاربة في سوق الأسهم تعتبر قماراً؟ وإنما السؤال هو: ما هو نوع القمار الأفضل للمستثمر؟ رينز (Raines et al., 1994).

ثانياً: الأضرار الاقتصادية للمضاربة

١ - إن التقلبات الكبيرة في أسعار الأسهم في السوق المالية، غير المبررة بأسباب اقتصادية، والناجمة عن المضاربات، تؤدي إلى تقلبات كبيرة في الحاجة إلى السيولة في السوق المالية، مما يستوجب تدخل السلطات النقدية لحماية السوق المالية من الانهيار.

٢ - إن تقلبات السيولة وتدخل السلطات النقدية قد يؤدي إلى إعاقة السلطات النقدية عن تحقيق أهدافها الاقتصادية، التي قد تكون السيطرة على التضخم أو تحقيق معدلات مرتفعة من النمو.

٣ - إن التقلبات في أسعار الأسهم غير المبررة الناتجة عن المضاربات، تؤدي إلى سوء توزيع الموارد المالية، حيث تنتقل من صغار المضاربين إلى كبار المضاربين المحترفين، وتؤدي إلى خروج صغار المضاربين من السوق، وهذا يؤثر في كفاءة السوق المالية.

٤ - إن عدم الاستقرار في سوق الأسهم يؤدي إلى عدم استقرار المؤسسات المالية التي تتعامل بشكل مباشر، أو غير مباشر، في سوق الأسهم، وهذا يتسبب في الإخلال بالنظام المالي، والإضرار بالاقتصاد.

٥ - إن الاتجاه المتزايد إلى التكامل في سوق رأس المال جعل الارتباط بين المؤسسات المالية كبيراً، وكذلك اعتمادها على بعضها البعض، لذلك فإن عدم الاستقرار الناتج عن المضاربة يؤدي إلى ارتفاع المخاطر العامة للسوق بصفة عامة.

٦ - إن التخبط العشوائي (Random Walk) لسلوك أسعار الأسهم ينتج عن مضاربات محمومة من قبل مضاربين صغار، ليس لديهم المعلومات الكافية، وعن سلوك غير أخلاقي من قبل السماسرة في السوق. وهذا يؤدي إلى تداول سريع مصطنع للأسهم وارتفاع في الأسعار، وهذا يضلل حملة الأسهم، إذ لا يمكنهم التمييز بين الارتفاع الناتج عن نمو في الشركة، والارتفاع الناتج عن المضاربة على سعر السهم، وبالتالي لا يستطيعون محاسبة الإدارة في الشركة (Kia, 2001). ولا تنطبق تلك الأضرار، وبالتالي حكم القمار، على عمليات البيع والشراء بغرض الاستثمار، ولا يشترط في ذلك مضي فترة زمني معينة بين زمني البيع والشراء، إذ يتوقف ذلك على تحرك المتغيرات الأساسية التي تؤثر في سعر السهم.

ثالثاً: تدخل الدولة في سوق الأسهم

حيث إنه لا يمكن التمييز في عقود تداول الأسهم بين المضارب، وبين المستثمر، ونظراً لأضرار المضاربة الكبيرة على سوق الأسهم، وعلى الاقتصاد، فقد أوصى الاقتصاديون بتدخل الدولة في سوق الأسهم للحد من تلك الأضرار، فيقول كينز (Keynes, 1976): (إن القمار لكي يحقق المصلحة العامة، يجب ألا يكون متاحاً للجميع، ويجب أن يكون باهظ التكاليف، وينطبق هذا على سوق الأسهم)، وبالتالي تقتصر فوائد القمار والمضاربة وأضرارها على المحترفين، وعلى الذين يطبقونه، ويضيف كينز (أن فرض ضرائب تحويلية كبيرة من قبل الحكومة على جميع معاملات سوق الأسهم، ربما يكون أفضل إصلاح مقترح، للحد من سيطرة الاستثمار في المضاربة على الاستثمار في الشركات المنتجة) ص ١٦٠. واقترح تاج الدين (Tag el-Din, 1996) تدخلاً تنظيمياً كبيراً حتى يمكن ضمان كفاءة سوق الأسهم، وكفاءة المعلومات فيه، كما وجد كيا (Kia, 2001) في دراسة ميدانية أن المضاربة في سوق الأسهم تؤدي إلى عدم الكفاءة

في المعلومات، وأكد على ضرورة تدخل الدولة لتنظيم سوق الأسهم، ولكنه وجد أن تطبيق الضوابط الفقهية في منع الغرر والجهالة والربا وغيرها من الضوابط يؤدي إلى استقرار سوق الأسهم، وإلى كفاءته.

النتائج

حيث إن المضاربة هي مراهنه على سعر السهم، وتتنطبق عليها شروط الغرر المحرم، وبها أضرار مشابهة لأضرار القمار، ولها أضرار اقتصادية كبيرة متحققة على المؤسسات المالية وعلى سوق المال والمتعاملين فيها، وعلى الاقتصاد، وقد أجمع المختصون في الغرب على أنها قمار، فإنها يمكن أن تأخذ حكم الغرر الفاحش، ويجب على الدولة أن تتدخل بوضع التشريعات اللازمة لمنعها، وبتطبيق الضوابط الشرعية على المعاملات في الأسواق المالية التي سوف تؤدي إلى التخلص من أضرارها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد (١٤٠٦هـ) مختصر الفتاوى المصرية، ط٢، دار ابن القيم، الدمام، ص ص: ٥٣٢-٥٣٣.

ابن تيمية، تقي الدين (١٣٧٠هـ) القواعد النورانية الفقهية، مطبعة السنة المحمدية، ص: ١١٦.

أبو حيان، محمد يوسف (د.ت) التفسير الكبير، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ج٣، ص: ٥٢.

الحسني، أحمد (١٩٤٨م) البحر الزخار، القاهرة، ٣: ٣٠٩.

السرخسي، محمد أحمد (د.ت) المبسوط، مطبعة السعادة، ١٣: ١٩٤.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨م) نظرية العقد، مكتبة الحلبي الحقوقية، بيروت.

الشوكاني، محمد علي (د.ت) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، القاهرة، مكتبة البابي

الحلبي، ج٨، ص: ١٠٧.

الضرير، صديق (١٤١٦هـ) الغرر وأثره في العقود، سلسلة صالح كامل، البركة، جدة،

ص ص: ٤٥٥-٥٤٤.

- ابن العربي، أبوبكر (د.ت) أحكام القرآن، مطبعة دار الكتب المصرية، ص: ٤١-٤٢.
- الفخر الرازي (د.ت)، التفسير الكبير، طهران، دار الكتب العلمية، ج٦، ص: ٤٦.
- القرافي، أحمد إدريس (١٣٤٤هـ) الفروق، القاهرة، ٢٦٤:٣.
- الكاساني، علاء الدين (١٩١٠م) بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية، مصر، ٢٦٣:٥.
- ابن منظور، جمال الدين (١٩٨٨م) لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- محي الدين، أحمد (١٤١٥هـ) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، دلة البركة، جدة، ص: ٤٨٢-٤٨٤، ٥٩٣.
- مرسي، محمد كامل (د.ت). شرح القانون المدني الجديد (د.ن.).
- المصري، رفيق يونس (١٤١٣هـ) الميسر والقمار، دمشق، دار القلم، ص: ٣١-٣٢.
- هارون، عبدالسلام (١٩٨٧م) الميسر والأزلام، ط٣، القاهرة مكتبة السنة، ص: ١٢-٢٢.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Abt, V., Smith, J.F. and Christiansen, E.M. (1985) *The Business of Risk: Commercial Gambling in Mainstreams America*, Lawrence: University of Kansas Press.
- Allen, F. and Gorton, G. (1993) "Churning Bubble", *Review of Economic Studies*. 60: 813-836.
- Altman, J. (1985) "Gambling as a Model of Redistributing and Accumulating Cash Among Aborigines: A Case Study from Arnhem Land", in: G. Caldwell et al. (ed.) *Gambling in Australia*, Sydney: Croom Helm, pp: 50-67.
- Bergler, E. (1957) *The Psychology of Gambling*, New York: Hill & Wang.
- Bernstein, P.L. (1990) "Of Crap, Blackjack and Theories of Finance", *Journal of Portfolio Management*. Fall I.
- Blakey, R.G. (1977) *The Development of the Law of Gambling 1776-1976*, Washington, DC: National Institute of Law Enforcement and Criminal Justice.
- Blanchard, O.J. and Watson, M.W. (1982) "Bubbles Rational Expectations, and Financial Markets, in Crises in *Economic and Financial Structure*", ed. by Wachtel, P., Lexington, Mass: Lexington Book.
- Bloch, H. (1957) "The Sociology of Gambling", *American Journal of Sociology*, 57: 217-18.
- Borna, S. and Lowry, J. (1987) "Gambling and Speculation", *J. of Business Ethic*, Apr. 255-231.
- Brenner, R. (1990) *Gambling and Speculation: A Theory, A History and Future of Some Human Decisions*, Cambridge: Cambridge Press, pp: 90-112.
- Burness, S.R.C. and Quirk, J. (1980) *Speculative Behavior and Operation of Competitive Market Under Uncertainty: A Survey Article*, Staff Paper 80-11, Department of Economic, Montana State University, Bozeman.
- Cohen, J. (1964) *Behavior under Uncertainty*, New York: Basic.
- Compbell, F. (1976) "Gambling: A Positive View", in: W.R. Eadington (ed.), *Gambling and Society*, Springfield, IL: Charles C. Thomas. pp: 218-28.

- Crawford, R.D. and Sihler, W.W.** (1991) *The Troubled Money Business*, Horber Business.
- De Long, J.B., Schleifer, A., Summer, L.H. and Waldman, R.J.** (1990) "Positive Feedback Investment Strategies and Destabilizing Rational Speculation" *Journal of Finance*, **45**(2): 379-395.
- Dennis, N., Henriques, F. and Slaughter, C.** (1956) *Coal is Our Life*, London: Tavistock.
- Deveraux, E.C. Jr.** (1968) "Gambling in Psychologic and Sociological Perspective", *International Encyclopedia of Social Science*, **6**: 53-62.
- Dickerson, M. and Hinchy, J.** (1989) *Compulsive Gambler*, London: Longman.
- Downes, D.M., Davies, B.P., David, M. and Stone, P.** (1976) *Gambling, Work and Leisure: A Study Across Three Areas*, London: Rautledge and Kegan Paul.
- Encyclopedia Judaica** (1971) Jerusalem: Keter, **7**.
- Fabozzi, F.J. and Modigliani, F.** (1992) *Capital Market*, Prentice Hall, Englewood Cliffs.
- Flood, R.P. and Garber, P.M.** (1994) *Speculation Bubbles, Speculative Attack and Policy Switching*, The MIT Press, pp: 3-4.
- France, C.J.** (1974) "The Gambling Impulse", *American Journal of Psychology*, **13**: 364-407.
- Freud, S.** (1928) in: **J.E. Strachey** (ed.) *Complete Psychological Work of Freud*, London: Hogorth Press, pp: 177-94.
- Friedman, D. and Aoki, M.** (1986) "Asset Price Bubble from Poorly Aggregated Information: A parametric Example", *Economic Letter*, **21**: 49-52.
- Friedman, D. and Aoki, M.** (1992) "Inefficient Information Aggregation as a Source of Asset Price Bubbles", *Bulletin of Economic Research*, **44**(4): 251-279.
- Friedman, D. and Savage, L.J.** (1946) "The Utility Analysis of Choices Involving Risk", *Journal of Political Economy*, **56**: 288.
- Friedman, M.** (1969) "In Defense of Destabilizing Speculation" Reprinted in *The Optimum Quantity of Money and Other Essays*, Chicago: Aldine Publishing Company.
- Geiger, Hans-Michael** (1989) "Information Efficiency in Speculative Market" ed. Ehrentraud Grau Peter Lang, New York, pp: 170-172.
- Goffman, E.** (1967) "Where the Action is" in: *International Ritual: Essays on Face to Face Behaviour*, New York: Anchor Doubleday, pp: 149-270.
- Goldthrope, J., Lockwood, D., Platt, J. and Bechhoper, F.** (1969) *The Affluent Worker in the Class Structure*, Cambridge: Cambridge University Press.
- Grossman, S.J. and Stiglitz, J.E.** (1976) "Information and Competitive Price Systems", *American Economic Review*, **66**: 254-264.
- Guth, M.A.S.** (1984) "Intrinsic Uncertainty and Common – Knowledge Priors in Financial Economic", *Journal of Financial Research*, **12**(4): 269-283.
- Halliday, J. and Fuller, P.** (ed.) (1974) *The Psychology of Gambling*, London: Allenlane.
- Herman, R.D.** (1967) "Gambling as Work: A Sociological Study of the Race Track", in: **R. D. Herman** (ed.) *Gambling*, New York: Harper & Row. pp: 87-104.
- Keynes, J.M.** (1976) *The General Theory of Employment, Interest and Money*, New York: Harcourt, Brace and Company. pp: 159-161
- Kia, A.** (2001) "Speculative Activities, Efficiency and Normative Stock Exchange",

- Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **13**: 31-50
- Kindleberger, C.P.** (1989) *Manias, Panics and Crashes*, (New York: Basic Books).
- King, R.R., Smith, L.S., William, A.W. and Boening, M.V.** (1993) The Robustness of Bubbles and Crashes in Experimental Stock Market, in *Nonlinear Dynamics and Evolution Economics*, (ed). by **R. Day** and **P. Chen** (Oxford: Oxford University Press).
- Konishi, A. and Dattatreya, R.E.** (1991) *The Handbook of Derivative Instruments*, Chicago, Probus Publishing Company.
- Labys, W.C. and Granger, C.W.** (1970) *Speculation, Hedging and Commodity Price Forecasts*, Lexington, Mass: Health Lexington.
- Leach, J.** (1991) "Rational Speculation", *Journal of Political Economy*, **99**(1): 131-144.
- Lesieur, H.R.** (1984) *The Case: Career of Compulsive Gambler*, Cambridge, MA: Schenkman.
- Lesieur, H.R. and Custer, R.L.** (1984) "The Compulsive Gambler: Cause and Treatments" in **J.H. Frey** and **W.R. Edington** (ed.), *Gambling View from the Social Sciences, The Annals of the American Academy of Political Science*, **474**:146-56.
- Lesieur, H.R. and Puig, K.** (1987) "Insurance Problems and Pathological Gambling", *Journal of Gambling Behaviour*, **3**(2): 123-37.
- Lo, A. and MacKinly** (1988) Sock Market Prices do not Follow Random Walk :Evident from Simple Specification Test", *Review of financial Studies*, **1**: 41-66
- Maclean, N.** (1984) "Is Gambling 'Bisnis'? : The Economic and Political Function of Gambling in: **Jimi Valley**", *Social Analysis*, **16**: 13-27.
- McMillen, J.** (1996) *Gambling Cultvres*, New York: Routledg, p. 15.
- Oldman, D.** (1974) "Chance and Skill: A Study of Saulette", *Sociology*, **8**: 407-26.
- Paton, J.H.** (1946) "Gambling" in: **J. Hosting** (ed.), *Encyclopedia of Religion and Ethics*, **Edinburgh, T.T. Clark**: **6**: 163-7.
- Peterson, V.W.** (1950) "Obstacles to Enforcement of Gambling Laws", *Annals of the American Academy of Political and Social Science*, **269**: 9-2.
- Raines, J.P. and Loathers, C.G.** (1994) "Financial Derivative Instruments and Social Ethics", *Journal of Business Ethics*, **13**: 197-207.
- Rosette, R.N.** (1965) "Gambling and Rationality", *Journal of Political Economy*, **73**(6): 595-607.
- Rubner, A.** (1966) *The Economy of Gambling*, Melbourne: Macmillan.
- Samuelson, P.** (1977) *Economics*, McGraw-Hill International.
- Shleifer, A. and Summers, L.H.** (1990) "The Noise Trader Approach", *Journal of Economic Perspectives*, **4**(2): 19-33.
- Shriver, D.W.** (1989) "Ethical Discipline and Religious Hope in the Investment Industry" in: **O. Williams et al.** (eds.), *Ethics and Investment Industry*, Rowman and Littlefield Publishers Inc., pp: 233-250.
- Simmel, E.** (1920) "Psychoanalysis of Gambler", *The International Journal of Psychoanalysis* **1**: 352-3.
- Smith, V.L., Suchanek, G.L. and Williams, A.W.** (1988) "Bubbles Crashes and Endogenous Expectation in Experimental Spot Asset Market", *Econometrica*, **56**(5): 1119-1151.
- Tag el-Din, S.** (1996) "Stock-Exchange from an Islamic perspective", *Journal of King Abdul Aziz University: Islamic Economics*, **8**: 31-49.

- Tesler, L.G.** (1959) "A Theory of Speculation Relating Profitability", *Review of Economic and Statistics*, **41**: 295-301.
- The New Palgrave Dictionary** (1987) The Macmillan Press Limited, London.
- Tirole, J.** (1982) "On the Possibility of Speculation Under Rational Expectation", *Econometria*, **50**: 1163-1181.
- Tomas, K.** (1971) *Religion and the Deadline of Magic*, New York: Scribner.
- Torner, W.** (1965) *Gambler's Money: The New Force in American Life*, Boston: Houghton Mifflin.
- Wang, J.** (1993) "A Model of Intertemporal Asset Prices Under A Symmetric Information", *Review of Economics Studies*, **60**: 249-282.
- Wurman, R.S., Siegel, A. and Morris, K.M. (1990)** *The Wall Street Journal, Guide to Understanding Money Market*, New York, Prentice Hall Press.
- Wykes, A.** (1964) *The Complete Illustrated Guide to Gambling*, New York, Doubleday.
- Zola, I.K.** (1967) [1963], *Observations on Gambling in Lower-Class Setting*, Social Problem, **10**: 353-361.

(١١) المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين*

د. رفيق يونس المصري

- أهمية الموضوع
- تعريف المضاربة
- الفرق بين المضاربة والمتاجرة
- الفرق بين المضاربة والاستثمار
- الفرق بين المضاربة والمقامرة
- حجج المؤيدين
- حجج المعارضين
- مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط
- الخاتمة
- الخلاصة

(*) نشر هذا البحث في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٠ ع ١،

أهمية الموضوع

إذا كانت الفائدة هي روح البنك، فإن المضاربة هي روح البورصة. ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة، قبل الدخول في تفاصيل أخرى، مثل البيع القصير (البيع على المكشوف)، والخيارات، والمستقبلات، والشراء بالهامش. وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها. وعند دراسة عمليات البورصة، لا بد من استحضار المضاربة، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة. ودراسة المضاربة تشكل مدخلاً أساسياً ومهماً لدراسة معاملات البورصة، وتسهل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها. وتبدو أهمية الموضوع أيضاً في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها، أو ليس فيها بورصة أصلاً، ويراد إنشاؤها، ولا بد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة. والموضوع خلافي بين الغربيين، وخلافي أيضاً بين المسلمين، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي.

تعريف المضاربة

سأذكر عددًا من التعاريف المنقولة من الكتب الفنية المتخصصة، وهي، كما سيلاحظ القارئ، غالبًا ما تكون تعاريف ناقصة أو غامضة أو مموهة. وسيدرك القارئ معنى هذا التمويه مع تقدم الكلام في هذا الموضوع:

- المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها، واحتمالات الخسارة لاجتنابها.
- المضاربة هي بيع أو شراء أوراق مالية للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيمها.

- المضاربة مغامرة كبيرة نسبياً على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح.
- المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار.
- المضاربة عملية بيع أو شراء، تتبعها عملية أخرى معاكسة، بناءً على معلومات مسببة، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار.
- المضاربة شراء أو بيع في الحاضر، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل، عندما تتغير الأسعار.
- المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل.
- المضاربة بيع أو شراء صوري، لا بغرض الاستثمار، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية، في الأجل القصير جداً، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الاسمية والدفترية (الحقيقية) من ناحية أخرى. (محيي الدين، ١٤١٥هـ، ص ٤٨٢؛ آل سليمان، ١٤٢٦هـ، ٦٧٢/٢). والصحيح أن القيمة الحقيقية مختلفة عن القيمة الاسمية والدفترية، وهي الأنسب للتعريف.
- المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسوق، للانتفاع من فروق الأسعار (المعجم الوسيط).
- وإني أرى أن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعكسة صورية، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة: لغو)، بل يقصد بها الانتفاع من

فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة، والأرباح الرأسمالية، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة.

الفرق بين المضاربة والمتاجرة

- التاجر يقبض السلع، والمضارب لا يقبض، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة). فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة. والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري، والسلعة فيها غير مرادة. يقول سامويلسون (٢٠٠١م، ص ٢١٤ و ٢١٥): "لا يهتم المضاربون باستخدام السلعة أو عمل أي شيء بها، بل إن همهم هو شراؤها بسعر منخفض اليوم وبيعها بسعر أعلى فيما بعد، وآخر شيء يودون رؤيته هو أن تصل شاحنة البيض إلى أبوابهم (٠٠٠) والأغلب ألا يلمس المضاربون الذرة (مثلاً) حتى ولاحبة ذرة واحدة، وقد لا يحتاجون لمعرفة أي شيء عن تكنولوجيا التخزين أو التسليم، فكل ما يفعلونه هو مجرد البيع والشراء على الورق".
- التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار، والمضارب يعوّل على المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع. وهذه النقطة التي أوردها بعض الباحثين ربما يردّ عليها بأن التاجر أيضاً يراهن، فإن صدق توقعه ربح، وإن خاب توقعه خسر. لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة، إلا أنه يبقى تابعاً للنشاط التجاري، وليس شيئاً منفصلاً عنه كما في المضاربة.

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار، والمضارب يعوّل على تقلبات الأسعار.
- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعاً في المضاربة منه في المتاجرة، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية. وهذه النقطة قد تكون مشتركة، مع التفاوت، بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة.

- ومن النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصدرة لهذه الأوراق. فيحدث فيها ما يشبه النجش، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء. أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما، وذات صلة وثيقة بهما.
- في التجارة يربح كل من البائع والمشتري، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الآخر، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري Zero Sum-Game. التجارة منتجة والمضاربة غير منتجة. وعليه فإن مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة. ويدافع بعضهم عنها بأنها منتجة، لأنها تنقل المخاطر إلى من يريد تحملها، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمل المخاطر. لكن ربما يراد من هذا الكلام تجميل المضاربة وتلميعها، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة المضاربة وأغراضها الخفية.

الفرق بين المضاربة والاستثمار

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإيرادي (العائد السنوي من الربح الموزع)، وقد يبيع سهمه عند الضرورة، ويحقق ربحاً رأسمالياً، وإن لم يكن هو الأصل عنده. والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير، عند ارتفاع السعر، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع. فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبياً، وكذلك عائده. أما المضاربة فهي قصيرة الأجل، وذات مكاسب سريعة، ومخاطرة مرتفعة. وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة، ودرجة المخاطرة، والعائد المتوقع. فالمضارب يتحمل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة. بينما يتحمل المستثمر مخاطرة

منخفضة، للحصول على عائد معقول (أرباح إيرادية). أما الأرباح الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني. ولكن لو أراد الشخص أن يكون مستثمرًا في البورصة فإن المضاربين في السوق يفسدون عليه استثماره، ويحولون استثماره إلى مضاربة.

الفرق بين المضاربة والمقامرة

يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة. ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة: مضاربة تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار)، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعًا (مضاربة الهواة والصغار)، وكلتاها مضاربة. كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضًا على المعلومات والخبرة والدراسة.

ويرى أنصار المضاربة أن المقامر يخلق المخاطر، في حين أن المضارب ينقل المخاطر، فهو يتحمل مخاطر موجودة.

ولا يرى خصوم المضاربة أنها مختلفة عن القمار، بل هي صورة حديثة منه. فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة، وكثرة خسارة. وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة. واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربهم في اليانصيب، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً. أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة، وعلى حساب الصغار المجلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها. والمضاربة أخطر من اليانصيب، ففي اليانصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة، أما في المضاربة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال.

حجج المؤيدين

٧ المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب. وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض. وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار، وعلى استقرارها وإعادة توازنها (البربري، ٢٠٠١م، ص ٢٨٢).

٧ المضاربة تخفف من مخاطر التجار، فهي إما أن تحقق أرباحاً أو تقلل خسائر، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية.

٧ المضاربة تنشط حركة البورصة، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من الأوراق أو السلع، بما يؤدي إلى ازدهارها، وتعاضم دورها، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة. فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين، فتتنشط البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة. وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود: العقود العاجلة، والعقود الآجلة، والعقود المضاربة (المعاكسة). فلو ألغيت العقود المضاربة لضعف نشاط البورصة، ولو ألغيت العقود الآجلة، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة، لزداد ضعف النشاط في البورصة. فالديون ترفع النشاط أضعافاً، وكذلك المضاربات تزيد أضعافاً على أضعاف. وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر.

٧ المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي، وليس هذا عيباً. فالربح هو السبب الرئيسي لكل مشروع اقتصادي، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج. ويعتمد الربح دائماً على اختلاف الأسعار وتقلباتها. ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر. ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة.

حجج المعارضين

٧ المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار. وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، وتتخفف، بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصدرة للورقة. فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه إذن.

٨ الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون، وليس فيها منفعة للجمهور، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في أن معاً.

٩ المضاربة لا تختلف عن القمار، بل هي صورة حديثة من صورته. وأسواق البورصة ليست إلا بيتاً مشبوهاً يحظى بحماية القانون، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجئ. وهي كاليانصيب يربح فيه المنظمون المتحكمون، ويخسر فيه القطيع. تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات، ويُسَخرون الائتمان لدعم المضاربة، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات، ويسيطرون على وسائل الإعلام، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة، بل مجنونة Crazy Market. وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي يتخبطه الشيطان من المس! وهذه الحركات بقدر ما هي لافتة بقدر ما هي

خادعة. ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشامل، التي تدمر اقتصاد بعض الدول. وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم، وتقدم تسعيرة دقيقة بدقيقة، وتعالج ٣٧٥ أمر شراء في الثانية، أي (٢) مليارٍ عملية في اليوم، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم. وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور، فتنتقل العدوى إلى جميع البورصات مباشرة.

٧ المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو. وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات متعددة الجنسيات، في سرية تامة، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف، كان من المفترض توقيعه عام ١٩٩٨م، لولا محاربة المنظمات الأهلية له في أوروبا وأمريكا، منها جمعية أمريكية تسمى Public Citizen's Global Watch، فضحت المخطط السري، وكتب رئيسها Lori Wallach، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية، ديسمبر ١٩٩٨م، مقالاً بعنوان "الإعلان العالمي لحقوق رأس المال". وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة، العابرة للقارات، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات (البربري، ٢٠٠١م، ص ٣٤٤).

٧ المضاربة تقتزن بالاحتكار، فهناك مضاربون كبار يستحذون على الأوراق أو السلع، ويتصرفون ويتحكمون. وعندئذ تتقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار. وهذا الاستحواذ لا يقع تحت طائلة القانون (البربري، ٢٠٠١م، ص ٣١٧). فمن يعاقب الكبار؟ عقوبة الصغار

سهلة ولو لم يستحقوها، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها. أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تموهيات للاحتكار والتكتم والاستئثار. وغالبًا ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشعارات، فيستخدمون عبارة "الإصلاح" كناية عن الإفساد، و"المنافسة" ستارًا للاحتكار، و"الاستعمار" غطاءً للاحتلال. حتى الفوضى المدمرة سموها فوضى خلقة، استخفافًا بعقول الصغار.

٧ إذا كانت البيوع المتعكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيوع العينة حرامًا، وفيها تقابض، فكيف بالبيوع المتعكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو)؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة. وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة، فإن السلعة لم تعد مهمة، وهل هي مثلية أو قيمية، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة. كل هذا لم يعد مهمًا، لأن التقابض غير مهم. وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات)، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية.

٨ القمار أصلاً يكون في اللعب، ولكنه قد يدخل في البيع. فهو يسمى قمارًا في اللعب، وغررًا في البيع. والمضاربة في البورصة تحول البيوع إلى مراهنات، أو تحول البيوع من عقود جدية حقيقية إلى عقود صورية شكلية، أو تحول البيوع إلى ألعاب، كما كانوا يفعلون سابقًا في الجاهلية في بيوع الحصاة والملاسة والمنابذة وأمثالها.

مناقشة الرأي الوسط: مضاربة نعم ولكن بلا إفراط

يقترح بعض رجال الاقتصاد، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم، أن المضاربة لا يستغنى عنها، فهي كالخمر عندهم، قليلها مفيد وكثيرها ضار، أو كملح الطعام، وأنها وإن لم تكن مستحبة دائمًا، إلا أنها يجب

ألا تكون موضع تأنيب مستمر، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة، ولا بد من قدر معقول منها، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقاً نشطة وعملية (الأشقر، ١٤١٦هـ، ص ١٠٢ و ١٠٦).

يبدو لي أن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره. قد يقال هنا إن الغررَ يجوز يسيره ويحرم كثيره، لكن المضاربة ليست من الغررَ، بل هي من القمار والرهان. والغررَ يرتبط بالبيع الحقيقية، أما القمار فيرتبط باللعب، وقد يرتبط بالبيع أيضاً إذا كان صورياً.

ويرى الخبراء أن التفريق بين المضاربة والمقامرة أمر عسير. ولذلك فإنهم قد يلتزمون العذر لمن يلقون باللائمة على المضاربة، ويعزون إليها كل السيئات التي تحدث في البورصة (البربري، ٢٠٠١م، ص ٢٧٩).

ولو فرضنا جدلاً أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سداً للزريعة، ونظراً لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة.

عرض محمد هاشم كمال في بحثه بعنوان: (Islamic Commercial Law, 1996, p. 197) "القانون التجاري الإسلامي: دراسة المستقبلات" لحديث: "لا تبع ما ليس عندك"، وحديث النهي عن البيع قبل القبض، وحديث الكالئ بالكالئ. وتوصل إلى أن الحديث الأول يتعلق ببيع الأعيان وليس بالسلع المثلية، وإذا كان المقصود منه القدرة على التسليم فهذا حاصل في البورصة. والحديث الثاني يتعلق بالطعام دون السلع الأخرى الصالحة للعقود الآجلة، بل القبض نفسه هنا غير مهم. والحديث الثالث ضعيف، والقرآن لا يمنع المداينة، بل إن آية المداينة صريحة في الجواز. لقد حاول كمال تخلص عقود البورصة من هذه المحرمات، ولكنه حذر في النهاية من المضاربة والغررَ المفرطين.

وأنا أتفق معه في إمكان تخليص المسألة من هذه المنهيات، وأن المسألة ليست هنا كما ادعى عدد من الباحثين والهيئات الفقهية، على سبيل التكرار دون فحص. وقد تجوز أيضاً الإقالة من الصفقة بشرط العربون، عند من أجاز العربون، والاستفادة من هذا في بعض عمليات البورصة. لكن هذا التخليص غير كاف للجواز.

فيؤخذ على بحث كمالي أنه لم يبين كيف نحمي البورصة من ذلك الإفراط، كما أنه لم يبين أثر المضاربة على صغار المضاربين وجمهورهم، ولا أثر العقود المتعكسة على رفع حرارة البورصة وجنوح أسعارها إلى مستويات غير مبررة اقتصادياً، بحيث لا تعبر عن الأسعار الحقيقية المرتبطة بالأداء الفعلي للشركات المصدرة للأوراق المالية .

ومن تمام فهم البورصة النظر إلى هؤلاء الصغار، وهم السواد الأعظم، الذين هم وقود البورصة وضحاياها، وكذلك النظر إلى المخالفات التي يحميها القانون أو يتجاهلها، وتحميها اللوائح، التي ليست إلا غطاءً شكلياً خادعاً، مثل قانون مكافحة الربا، وقانون مكافحة الاحتكار...

والدكتور كمالي هو الوحيد من بين الفقهاء الذي حاول التوصل إلى جواز المضاربة والعمليات الآجلة في البورصة. وأتمنى أن يناقش النقاط الثماني المطروحة أدناه في الخلاصة.

الخاتمة

هناك خبير مطلع في الولول ستريت، كتب كتاباً عن المضاربة في البورصة، بين فيه التلاعب بأسعار الأسهم، ونشره باسم مستعار (مارشان ساج Sage Marchand: التاجر الحكيم)، يقول فيه: "هناك مكاييد، ومنافسة قاتلة، وصفقات غداء متوترة، ومقامرات هائلة، وحيل وعمليات إخفاء، وأرباح

ضخمة، مما يجعل الودول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم" (نقلاً عن كتاب نحو نظام نقدي عادل لمحمد عمر شابرأ، ١٤٠٨هـ، ص ١٣٦).

ما الحل ؟ هل نلغي البورصة أم المضاربة أم العمليات الآجلة أم المعاكسة؟

ليس الحل المقترح أن نستغني عن البورصة، بل الحل كما يرى البعض أن نستغني عن المضاربة (سوق بدون مضاربة: سوق أكثر منفعة وعدالة وأقل كلفة وصخباً)، وذلك بإلغاء العقود الآجلة فيها، وهو ما عليه العمل في بعض البورصات (محيي الدين، ١٤١٥هـ — ص ٩٣ و ٥٢٠ و ٥٦١ ؛ شابرأ، ١٤٠٨هـ ص ١٣٨). ولا يكفي التخفيف من هذه العقود عن طريق تدخل البنك المركزي في رفع الهوامش النقدية (الدفعات النقدية المقدمة)، والحد من دعم المضاربة بالائتمان.

أما الذين يزعمون أن المضاربة قدر البورصة، ولا بد منها على الإطلاق أو على التقييد، فبحسب هؤلاء فإن إبطال المضاربة يعني إبطال البورصة.

كيف نمنع العقود الآجلة وهي جائزة شرعاً ؟

الإسلام أجاز تأجيل الثمن (البيع بالتقسيط)، وأجاز تأجيل المبيع (السلم). وعلى هذا فإن منع العقود الآجلة بإطلاق يؤدي إلى منع ما هو مباح شرعاً، وإذا سمحنا بالعقود الآجلة المباحة ربما صار من الصعب منع العقود الآجلة المحرمة. وعلى كل حال فإنه يجب التذكير بأن ما لا يمكن منعه قضاءً وقانوناً يمكن منعه ديانة في ظل الإسلام.

الخلاصة

لا المضاربة عمليات بيع وشراء متعاكسة، تذكرنا ببيع الآجال أو بيع العينة (السلعة فيها لغو)، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيع العينة من أن المتعامل فيهما لا غرض له في السلعة أصلاً.

٧ المضاربة تزيد على العينة بأنه لا تقابض فيها، وهذا يعني أيضاً أن السلعة غير مرادة.

٧ المضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مراهنه). وهذا ما كان يطلق عليها في القوانين الغربية والعربية.

٧ المضاربة فروق أسعار، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب)، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس: قلة رابحة وأكثرية خاسرة، وربح القلة مضمون، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب! وما تربحه القلة كثير وما تخسره الأكثرية كثير، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر: Zero Sum Game.

٧ المضاربة تسخين درامي وتشويقي كما في الأفلام والمسلسلات، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والنجش (مزايدة بقصد أن يشتري غيره لا أن يشتري هو). انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف يتستر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية، أو تحت التجارة والبيع. إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفني المبهر والمشوّق.

٧ المضاربة تؤدي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة.

الحل: بورصة بلا مضاربة، بلا عقود معاكسة، كي لا نقول: بلا عقود آجلة. والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عملي: حيلة متسترة بلوائح نظرية، بدعوى الخبرة والمعلومات. والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم.

٧ المضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي، وإن تظاهر بأنه يحارب هذه الكبائر بسن تشريعات، تبقى حبراً على ورق. فالنظام الرأسمالي إما أنه يسمى الأشياء بغير أسمائها، أو أنه يذكر شيئاً في النظرية ويعمل شيئاً آخر منافياً له في التطبيق. والنظام الرأسمالي لا يتقيد بدين ولا خلق، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار، ولو بتدمير الصغار. إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة، لكي نخسر أحسن ما عندنا، ونأخذ بأسوأ ما عندهم، لكي يضمنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلفون.

٨ وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا. فيجب على الصغار ألا يندفعوا كثيراً وراء الكبار، لكي لا يقعوا في الفخ، ويجب ألا يمكنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط، لأن هذا سيؤدي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء، ودمار البلاد والعباد. وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء، فإنهم عن طريق المضاربة واليانصيب وغيرهما يبتزونهم حتى آخر فلس يملكونه.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الأشقر، أحمد عبدالفتاح (١٤١٦هـ) "تحو سوق مالية إسلامية"، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٣، العدد ١.
- آل سليمان، مبارك (١٤٢٦هـ) أحكام التعامل في الأسواق المالية، دار كنوز إشبيلية، الرياض.
- البربري، صالح (٢٠٠١م) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية، القاهرة: مركز المساندة القانونية.
- سامويلسون بول ونوردهاوس ويليام (٢٠٠١م) الاقتصاد، ترجمة هشام عبدالله، مراجعة أسامة الدباغ، عمان: الدار الأهلية.
- شابرا، محمد عمر (١٤٠٨هـ) نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن.
- محيي الدين، أحمد (١٤١٥هـ) أسواق الأوراق المالية، جدة: مجموعة دله البركة.

ثانياً: المراجع الإنجليزية

- Kamali, M.H. (1996) "Islamic Commercial Law: An Analysis of Futures", *American Journal of Islamic Social Sciences*, 13(2).

(١٢) الغرر وعدم التأكد

د. رفيق يونس المصري

■ مقدمة

■ عدم التأكد

■ رأي محمود الجمل

■ الخطر

■ الخلاصة

مقدمة

ينقل سامي السويلم عن زكي بدوي^(١) أن المعنى الدقيق للغرر غير محدد، وأن الفقه لا يعطينا تعريفاً متفقاً عليه بين الفقهاء، وأن هؤلاء الفقهاء يعتمدون على إعطاء أمثلة عن الغرر أكثر مما يعتمدون على إعطاء تعريف محدد له. كذلك يرى فرانك فوجل Frank Vogel أن شأن الفقهاء في الغرر كشأنهم في الربا، لم يستطيعوا تحديد نطاق كل منهما تحديداً دقيقاً^(٢). لكن على فرض صحة ما يدعيه كل من بدوي وفوجل، أرجو ألا يفهم القارئ المسلم أن هذه المسألة المتعلقة بالتعريف والنطاق والاختلاف بين العلماء مسألة خاصة بالمسلمين وحدهم، إذ نجدها عند الغربيين، وبصورة أوضح وأوسع وأعمق، ويكفي القارئ أن يعود إلى الأدبيات الحديثة في جميع العلوم، ومنها على سبيل المثال عقود الأسواق المالية الحديثة، لكي يجد الكثير من الغموض والتعقيد والتشابك والتداخل، وقد يكون هذا كله مقصوداً ومتعمداً، لتمرير أفكار أو عقود أو ألعاب أو حيل، ما كانت لتمر لولا هذا التعقيد، الذي قد يعجز عن كشفه الكثيرون، أو يهابون التصدي له. وعلاوة على ذلك فإن علماءهم كثيراً ما يهربون من التعريف، قائلين لك إن تعريف النقود مثلاً هو ما تقوم به النقود من وظائف، أو أن تعريف الاقتصاد هو ما يفعله الاقتصاديون، أو أن تعريف البنك هو ما تقوم به البنوك.

The Question of Risk, *Islamic Banker*, No. 38, 1998, p.16.

(١)

Sami Al-Suwailem, Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange, *Islamic Economic Studies*, vol. 7, No. 1 & 2, 2000, p. 61.

(٢)

ومن الإنصاف أن نعترف أن فقهاءنا قد عرفوا الغرر، وحددوا نطاقه، وذكروا له الكثير من الأمثلة، لكن ما ذنبهم إذا كان الغرر بطبيعته هو من المسائل الشائكة الدقيقة التي لا يمكن لنا أن نتصور فيها الإجماع وعدم الخلاف، كما لا يمكن أن نتصور أن يكون هذا التعقيد عن قصد أو عمد. ذلك لأن المسلم الحق هو الذي يسعى إلى كشف الحقيقة، ويسخر قوّته لإحقاق الحق، أي يضع الحق فوق القوة، لا العكس. وفي العلوم والمعارف قلما يكون هناك إجماع ووضوح تام، وتختلف درجة الوضوح من شخص لآخر حسب علمه ودقته وعمقه. ومن ثم فإن القصور ليس من الفقهاء، إنما هو ناشئ من صعوبة المسألة وتعقدها، وإلا لماذا لا يقوم هؤلاء المعترضون بتلافي هذا القصور، وتحديد التعريف والنطاق، كما يرغبون ويشتهون؟ وربما أراد البعض زيادة تقريب الغرر، فما زادوه إلا غموضاً وتعقيداً، أو ربما زادوه إيضاحاً لفئة محددة، وغموضاً لفئات أخرى عامة (الجمهور).

ولا بأس بأن يقوم بعض الباحثين، مثل سامي السويلم ومحمود الجمل، بمحاولة التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب (أو المباريات)، فقد تكون هذه المحاولة نافعة لهم ولغيرهم، إذ إنها تقرب مفهومه إلى فئة محددة من المتخصصين. لكن في الوقت الذي يدعون فيه محاولة الاقتراب من الإجماع والابتعاد عن الخلاف، إلا أنهم يعودون ويختلفون، ويبقى الأصل الذي انطلقوا منه شاهداً عليهم وعلى انفاقهم واختلافهم. ولا ريب أن الأصل أكثر تحريراً من محاولاتهم. فقد تعاقب عليه الكثير من الفقهاء، ومن مذاهب مختلفة، في حين أن المحاولات الحديثة لا تزال ضمن إطار ضيق ومحدود.

ويعبر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن الغرر بأنه عدم تأكد^(٣)، فهل هذا التعبير صحيح؟ هل الغرر هو عدم التأكد؟

الغرر في اللغة: الخطر، وأصله في اللغة، كما قال بعض العلماء، ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كالدنيا، وكالخدعة. فهو إذن خطر (أو شك) فيه معنى الخداع. ويلاحظ أن التعريف اللغوي يكشف عن الخطر، ولكن لا يكشف عن درجة هذا الخطر، كما في التعريف الاصطلاحي.

هل ورد الغرر في القرآن؟ لم يرد لفظ الغرر في القرآن، ولا الخطر، ولا عدم التأكد. لكن ورد لفظ الظن ولفظ الشك. وسنأتي على ذكر هذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة بعد قليل. كما ورد لفظ الميسر، والميسر قائم على الحظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه "كل شيء فيه خطر" أو "حظ" (تفسير الرازي ٤٦/٦).

الغرر في الحديث النبوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم ١٥٧/١٠). وسيأتي أن الإجارة ملحقة بالبيع، إذ هي بيع المنافع، وكلاهما (البيع والإجارة) يدخلان في المعاوضات التي هي بخلاف التبرعات.

الغرر في الاصطلاح: الاحتمال، الشك، التردد، لا يدرى يحصل أم لا. تعريف بعض المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض، والآخر على خلافه.

(٣) مثل ما كتبه بالانكليزية سامي السويلم في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٧ العدد ٢، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م، ص ٧١ و ٧٤ و ٩٨، وفي كتابه عن التحوط، المنشور في البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م، ص ١٣ و ٦٩؛ ومحمود الجمل في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م، ص ٣٨، وفي كتابه عن التمويل الإسلامي ٢٠٠٦ م، ص ٥٨؛ وعبدالرحيم الساعاتي في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م، ص ٣ و ١٤؛ وغيرهم.

تعريف بعض الشافعية: ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما.
تعريف بعض الحنفية: ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم،
بمنزلة الشك.

وقد نقل ابن تيمية في تعريفه أنه ما خفيت عاقبته، وطويت مغيبته، أو
انطوى أمره، أو ما تردد بين السلامة والعطب^(٤).

ويلحظ أن تعريف الشافعية جاء فيه أن أغلبهما أخوفهما، في حين أن
تعريف الحنفية جاء فيه ما مفاده أن الأمرين مستويان، وهذا ما يعبر عنه لفظ الشك
ولفظ التردد. وربما يصح التعريفان، إذا اعتبرنا أن الغرر هو الشك فما دون.

درجات العلم أو المعرفة

العلم (أو القطع أو الجزم أو التأكد أو التيقن)، الظن، الشك، الوهم. وهذا
الترتيب هو من الأعلى إلى الأدنى. الأول هو العلم المطابق للواقع، والثاني هو
رجحان العلم على الجهل، والثالث هو استواء الاثنين، والرابع هو رجحان الجهل.

عدم التأكد (عدم التيقن)

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث اللغة، فهما بمعنى واحد:
الخطر، ولكن مع إهمال درجة هذا الخطر.

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث الاصطلاح فهناك اختلاف
من حيث درجة الخطر، إذ الغرر أقرب إلى الشك، وربما إلى الوهم (العدم)،
وعدم التأكد أقرب إلى الظن أو غلبة الظن. والشك يستوي فيه الطرفان، أما الظن
فيغلب فيه طرف الوجود على طرف العدم، مثل تغليب الربح على عدمه، عند
الإقدام على تجارة ما. أما التأكد ففيه طرف دون آخر، مثل القطع بالربح دون
الخسارة. وعليه فإن عدم التأكد يُحمل على الظن، والغرر يحمل على الشك. وقد

(٤) نظرية العقد، ص ٢٢٤.

يحمل عدم التأكد على كل شيء عدا التأكد: الظن، الشك، الوهم (العدم)، كما قد يحمل الغرر على كل شيء عدا التأكد والظن: الشك، الوهم.

الغرر المنهي عنه: هو في البيع (راجع الحديث النبوي أعلاه)، إذ يميز الفقهاء بين المعاوضات والتبرعات، ويمنعون الغرر في الأولى دون الثانية. فلو قال له: بعثك ما في الصندوق لم يجز، ولو قال: وهبتك ما في الصندوق جاز. كذلك لو قال له: بعثك جملي الشارد لم يجز، ولو قال: وهبتك جملي الشارد جاز. فالغرر مغتفر في الهبة، وغير مغتفر في البيع، واغتفاره في الهبة والتبرع يؤدي إلى تكثير طرق الخير والإحسان.

أنواعه:

- غرر في الوجود، مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد.
- غرر في الحصول، مثل بيع ما لم يقبض.
- غرر في المقدار، مثل بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
- غرر في الجنس، مثل بيع سلعة لم تحدد.
- غرر في الصفة، مثل بيع أرز لم تحدد صفته (في بيع السلم).
- غرر في الزمان (الأجل)، مثل بيع مؤجل لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن).
- غرر في المكان، مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم.
- غرر في التعيين، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين^(٥).

إذا استعرضنا هذه الأنواع، وعرضنا عليها عدم التأكد، هل يمكن أن نقول بأن الغرر هو من باب عدم التأكد؟ نلاحظ أنه أقرب إلى ما بين الشك والوهم (العدم)، والبيع يجب أن يكون معلوماً لا جهالة فيه (معلوم الوجود والحصول

(٥) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣.

والمقدار والجنس والصفة والزمان والمكان ومعين)، وقد يتسامح بالمعلوم (المؤكد) وينزل به إلى الظن، ويصير الظن ملحقاً بالعلم، كما في بيع السلم، إذ يشترط فيه غلبة الظن بوجود المبيع في تاريخ التسليم. وعليه فإن الغرر مختلف عن عدم التأكد، فالغرر شك فما دون (قد يبلغ حد العدم)، وعدم التأكد ظن دون القطع أو الجزم. ومن ثم قد لا يصح أن يعبر عن الغرر بعدم التأكد (Uncertainty)، فدرجة الغرر أدنى من درجة عدم التأكد، من حيث العلم والجهالة. أما من حيث درجة الخطر، فإن درجة الغرر أعلى من عدم التأكد.

عدم التأكد

غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في التجارة، بمعنى أن الربح فيها غير مؤكد، بل هو مضمون^(٦). ولا يستخدم فيها الغرر، فلا يقال إن الربح فيها فيه غرر، من حيث احتمال وقوعه أو عدم وقوعه. ويستخدم الغرر (المنهي عنه) في البيع. ويذهب بعض الباحثين إلى ترجمة الغرر الممنوع (الكبير أو الفاحش) بأنه عدم تأكد مفرط أو فاحش (Excessive Uncertainty)، وهذا غير صحيح، فإن عدم التأكد في التجارة جائز ولو كان فاحشاً، وكلما زاد عدم التأكد زاد الربح المتوقع. أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيراً (ولا يمكن اجتنابه)، ولا يجوز إذا كان فاحشاً. ويعبر الفرنسيون عن عقد الغرر بعبارة (Contrat aléatoire) وفي اللغة الإنكليزية (Aleatory Contract). وعلى هذا فإن عبارة (Aléa) أدق في التعبير عن الغرر.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٢٥، في بيان ذم الغرور، وانظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٦/١.

رأي محمود الجمل

في بحث له بالإنكليزية^(٧) (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ٢ ص ٢٩ و ٣٢)، ذهب إلى أن بيع الغرر المنهي عنه في الفقه الإسلامي، يفضل ترجمته إلى اللغة الإنكليزية بعبارة (Trading in risk) أي التجارة بالخطر، أو تجارة الخطر. ورأى أن أي تجارة لا بد وأن تتطوي على درجة ما من التجارة بالخطر. ويختلف الفقهاء في تقديرهم لمقدار الخطر في العقد: هل هو كبير أم يسير؟ فإذا رأى أحدهم أنه كبير حرم العقد، وإذا رآه يسيراً أباحه. وعلى هذا فإن ما فعله الجمل هو أنه فسر الغرر بالخطر، وهذا هو التعريف اللغوي للغرر. وفسر البيع بالتجارة، وإن كان البيع عقداً، والتجارة نشاط يمكن أن يشتمل على العديد من العقود لتحقيقه. وأرى أن الفقهاء لا يختلفون في جواز الخطر التابع للنشاط، أو التابع لمال أو عمل، وعلى هذا بنوا القاعدة الفقهية القائلة بأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة). وربما لا يختلفون كذلك في حرمة الخطر المستقل عن المال أو العمل. فيجوز أن تكون زيادة الخطر في المال سبباً لزيادة الربح، وأن تكون زيادة الخطر في العمل سبباً لزيادة الربح أيضاً. لكن لو قال له: اعمل بمالك وعملك، فإذا ربحت فلي خمس الربح، وإذا خسرت فعلي خمس الخسارة، فهذا غير جائز، لأن الربح هنا مرتبط بخطر مستقل. وهكذا ميز الفقهاء بين خطر تابع وخطر مستقل. والتكسب من الخطر التابع جائز، مهما كان الخطر كبيراً، والتكسب من الخطر المستقل غير جائز، مهما كان الخطر يسيراً. وهذا يعني أن تجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعاً.

(٧) Mahmoud A. El-Gamal, An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence, *Islamic Economic Studies*, Vol. 8, No. 2, April 2001, p. 29 and p. 32.

كما أن الجمل، وآخرين من الاقتصاديين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يستخدمون عبارة الخطر أو عدم التأكد للدلالة على الغرر، وهذا كما بينا فيه نظر. فالخطر في الغرر أعلى منه عموماً في عدم التأكد، وقد سبق ذكره.

الخطر

رأينا أن الغرر بمعنى الخطر في اللغة. والخطر عند الاقتصاديين هو احتمال أن تأتي النتيجة على خلاف ما يتوقعه الفرد، فالربح ظني (أو مظنون)، ولكن الخسارة قد تقع، ذلك لأن المصاريف مؤكدة، والإيرادات على خطر، وبما أن الربح يساوي الإيرادات ناقصاً المصاريف، فإن الربح يصبح على خطر. فالخطر هو احتمال وقوع الخسارة، أو عدم التأكد من الربح.

ويميز الاقتصاديون بين الخطر التجاري والخطر البحث، والخطر التجاري هو خطر الخسارة مع احتمال الربح، كما في الأنشطة التجارية، أما الخطر البحث فهو خطر الخسارة دون الربح، مثل خطر الحريق، وخطر السرقة، وهذا الخطر قابل للتأمين.

ويطلق الخطر عند الفقهاء أيضاً على المال الذي يخرج منه المتسابق أو اللاعب، أو يتعهد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غلب. وسمي خطراً لأن صاحبه يخاطر به، ويمثل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمله. ولا نرمي هنا إلى بيان ما هو حلال وحرام من هذه المخاطر أو المسابقات.

ويظن بعض الفقهاء، منهم محمد باقر الصدر^(٨)، أن المخاطرة حرام، ولعل السبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري، لدى الكلام عن كراء الأرض، من قول الليث: كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة، وكذلك ما ورد من النهي عن

(٨) اقتصادنا، ص ٦٣٣.

بيع الغرر الذي هو بمعنى الخطر، كما بينا سابقاً، والنهي كذلك عن القمار (الميسر). ولهذا نبه ابن تيمية على ذلك بقوله: "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة"^(٩)، وقوله أيضاً: "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر"^(١٠)، وقوله أيضاً: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (...). فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"^(١١). وبين ابن تيمية أيضاً أن الغرر مثل القمار، "وذلك أن (...) الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة (غرراً)، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرنتي (خدعتني) وأخذت مالي بثن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرنتي وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء"^(١٢). والعداوة والبغضاء هما المفسدتان اللتان ذكرهما القرآن بحق الميسر في سورة المائدة^(١٣). ويرى ابن تيمية أيضاً أن: "أحد المتعاضين (في بيع الغرر وإجارة الغرر) يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها"^(١٤).

(٩) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٢، وتفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢.

(١٠) نفس المرجع السابق.

(١١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٧٠٠/٢، ومثله في زاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩.

(١٣) الآية ٩١.

(١٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٩.

الخلاصة

إن الغرر بمعنى الخطر في اللغة، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح، فهو خطر مرتبط بالخداع. ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم. وهناك خطر أو عدم تأكد مسموح به في التجارة، ولو كان كبيراً، وهناك خطر منهي عنه في البيع، إذا كان كبيراً، أو يسيراً يمكن التحرز (التخلص) منه، أو اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية^(١٥). وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعاً.

والغرر ممنوع في المعاولات، جائز في التبرعات. وهو بمعنى الشك أو العدم، وليس بمعنى الظن أو عدم التأكد. ولئن أمكن أن يحمل الغرر على الشك فما دون، فإن من الممكن أيضاً أن يحمل عدم التأكد على الظن فما دون. ومن هنا أقترح التمييز بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح العربي والاصطلاح الأجنبي المقابل له. ولعل اصطلاح (Aléa) هو الأقرب للتعبير عن الغرر.

(١٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٥/٢.

مقدمة

ينقل سامي السويلم عن زكي بدوي^(١) أن المعنى الدقيق للغرر غير محدد، وأن الفقه لا يعطينا تعريفاً متفقاً عليه بين الفقهاء، وأن هؤلاء الفقهاء يعتمدون على إعطاء أمثلة عن الغرر أكثر مما يعتمدون على إعطاء تعريف محدد له. كذلك يرى فرانك فوجل Frank Vogel أن شأن الفقهاء في الغرر كشأنهم في الربا، لم يستطيعوا تحديد نطاق كل منهما تحديداً دقيقاً^(٢). لكن على فرض صحة ما يدعيه كل من بدوي وفوجل، أرجو ألا يفهم القارئ المسلم أن هذه المسألة المتعلقة بالتعريف والنطاق والاختلاف بين العلماء مسألة خاصة بالمسلمين وحدهم، إذ نجدها عند الغربيين، وبصورة أوضح وأوسع وأعمق، ويكفي القارئ أن يعود إلى الأدبيات الحديثة في جميع العلوم، ومنها على سبيل المثال عقود الأسواق المالية الحديثة، لكي يجد الكثير من الغموض والتعقيد والتشابك والتداخل، وقد يكون هذا كله مقصوداً ومتعمداً، لتمرير أفكار أو عقود أو ألعاب أو حيل، ما كانت لتمر لولا هذا التعقيد، الذي قد يعجز عن كشفه الكثيرون، أو يهابون التصدي له. وعلاوة على ذلك فإن علماءهم كثيراً ما يهربون من التعريف، قائلين لك إن تعريف النقود مثلاً هو ما تقوم به النقود من وظائف، أو أن تعريف الاقتصاد هو ما يفعله الاقتصاديون، أو أن تعريف البنك هو ما تقوم به البنوك.

The Question of Risk, *Islamic Banker*, No. 38, 1998, p.16.

(١)

Sami Al-Suwailem, Towards an Objective Measure of Gharar in Exchange, *Islamic Economic Studies*, vol. 7, No. 1 & 2, 2000, p. 61.

(٢)

ومن الإنصاف أن نعترف أن فقهاءنا قد عرفوا الغرر، وحددوا نطاقه، وذكروا له الكثير من الأمثلة، لكن ما ذنبهم إذا كان الغرر بطبيعته هو من المسائل الشائكة الدقيقة التي لا يمكن لنا أن نتصور فيها الإجماع وعدم الخلاف، كما لا يمكن أن نتصور أن يكون هذا التعقيد عن قصد أو عمد. ذلك لأن المسلم الحق هو الذي يسعى إلى كشف الحقيقة، ويسخر قوّته لإحقاق الحق، أي يضع الحق فوق القوة، لا العكس. وفي العلوم والمعارف قلما يكون هناك إجماع ووضوح تام، وتختلف درجة الوضوح من شخص لآخر حسب علمه ودقته وعمقه. ومن ثم فإن القصور ليس من الفقهاء، إنما هو ناشئ من صعوبة المسألة وتعقدها، وإلا لماذا لا يقوم هؤلاء المعترضون بتلافي هذا القصور، وتحديد التعريف والنطاق، كما يرغبون ويشتهون؟ وربما أراد البعض زيادة تقريب الغرر، فما زادوه إلا غموضاً وتعقيداً، أو ربما زادوه إيضاحاً لفئة محددة، وغموضاً لفئات أخرى عامة (الجمهور).

ولا بأس بأن يقوم بعض الباحثين، مثل سامي السويلم ومحمود الجمل، بمحاولة التعبير عن الغرر بلغة نظرية الألعاب (أو المباريات)، فقد تكون هذه المحاولة نافعة لهم ولغيرهم، إذ إنها تقرب مفهومه إلى فئة محددة من المتخصصين. لكن في الوقت الذي يدعون فيه محاولة الاقتراب من الإجماع والابتعاد عن الخلاف، إلا أنهم يعودون ويختلفون، ويبقى الأصل الذي انطلقوا منه شاهداً عليهم وعلى اتفاقهم واختلافهم. ولا ريب أن الأصل أكثر تحريراً من محاولاتهم. فقد تعاقب عليه الكثير من الفقهاء، ومن مذاهب مختلفة، في حين أن المحاولات الحديثة لا تزال ضمن إطار ضيق ومحدود.

ويعبر بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي عن الغرر بأنه عدم تأكد^(٣)، فهل هذا التعبير صحيح؟ هل الغرر هو عدم التأكد؟

الغرر في اللغة: الخطر، وأصله في اللغة، كما قال بعض العلماء، ما له ظاهر محبوب، وباطن مكروه، كالدنيا، وكالخدعة. فهو إذن خطر (أو شك) فيه معنى الخداع. ويلاحظ أن التعريف اللغوي يكشف عن الخطر، ولكن لا يكشف عن درجة هذا الخطر، كما في التعريف الاصطلاحي.

هل ورد الغرر في القرآن؟ لم يرد لفظ الغرر في القرآن، ولا الخطر، ولا عدم التأكد. لكن ورد لفظ الظن ولفظ الشك. وسنأتي على ذكر هذه الألفاظ الثلاثة الأخيرة بعد قليل. كما ورد لفظ الميسر، والميسر قائم على الحظ أو الخطر أو الغرر. وعرفه ابن سيرين ومجاهد وعطاء بأنه "كل شيء فيه خطر" أو "حظ" (تفسير الرازي ٤٦/٦).

الغرر في الحديث النبوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر (صحيح مسلم ١٥٧/١٠). وسيأتي أن الإجارة ملحقة بالبيع، إذ هي بيع المنافع، وكلاهما (البيع والإجارة) يدخلان في المعاوضات التي هي بخلاف التبرعات.

الغرر في الاصطلاح: الاحتمال، الشك، التردد، لا يدرى يحصل أم لا. تعريف بعض المالكية: التردد بين أمرين: أحدهما على الغرض، والآخر على خلافه.

(٣) مثل ما كتبه بالانكليزية سامي السويلم في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٧ العدد ٢، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م، ص ٧١ و ٧٤ و ٩٨، وفي كتابه عن التحوط، المنشور في البنك الإسلامي للتنمية ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م، ص ١٣ و ٦٩؛ ومحمود الجمل في مقاله بمجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م، ص ٣٨، وفي كتابه عن التمويل الإسلامي ٢٠٠٦ م، ص ٥٨؛ وعبدالرحيم الساعاتي في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١٦ العدد ٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م، ص ٣ و ١٤؛ وغيرهم.

تعريف بعض الشافعية: ما تردد بين أمرين، أو احتمل أمرين، أغلبهما أخوفهما.
تعريف بعض الحنفية: ما استوى فيه طرف الوجود وطرف العدم،
بمنزلة الشك.

وقد نقل ابن تيمية في تعريفه أنه ما خفيت عاقبته، وطويت مغيبته، أو
انطوى أمره، أو ما تردد بين السلامة والعطب^(٤).

ويلاحظ أن تعريف الشافعية جاء فيه أن أغلبهما أخوفهما، في حين أن
تعريف الحنفية جاء فيه ما مفاده أن الأمرين مستويان، وهذا ما يعبر عنه لفظ الشك
ولفظ التردد. وربما يصح التعريفان، إذا اعتبرنا أن الغرر هو الشك فما دون.

درجات العلم أو المعرفة

العلم (أو القطع أو الجزم أو التأكد أو التيقن)، الظن، الشك، الوهم. وهذا
الترتيب هو من الأعلى إلى الأدنى. الأول هو العلم المطابق للواقع، والثاني هو
رجحان العلم على الجهل، والثالث هو استواء الاثنين، والرابع هو رجحان الجهل.

عدم التأكد (عدم التيقن)

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث اللغة، فهما بمعنى واحد:
الخطر، ولكن مع إهمال درجة هذا الخطر.

- إذا قارنا بين "الغرر" و"عدم التأكد" من حيث الاصطلاح فهناك اختلاف
من حيث درجة الخطر، إذ الغرر أقرب إلى الشك، وربما إلى الوهم (العدم)،
وعدم التأكد أقرب إلى الظن أو غلبة الظن. والشك يستوي فيه الطرفان، أما الظن
فيغلب فيه طرف الوجود على طرف العدم، مثل تغليب الربح على عدمه، عند
الإقدام على تجارة ما. أما التأكد ففيه طرف دون آخر، مثل القطع بالربح دون
الخسارة. وعليه فإن عدم التأكد يُحمل على الظن، والغرر يحمل على الشك. وقد

(٤) نظرية العقد، ص ٢٢٤.

يحمل عدم التأكد على كل شيء عدا التأكد: الظن، الشك، الوهم (العدم)، كما قد يحمل الغرر على كل شيء عدا التأكد والظن: الشك، الوهم.

الغرر المنهي عنه: هو في البيع (راجع الحديث النبوي أعلاه)، إذ يميز الفقهاء بين المعاوضات والتبرعات، ويمنعون الغرر في الأولى دون الثانية. فلو قال له: بعثك ما في الصندوق لم يجز، ولو قال: وهبتك ما في الصندوق جاز. كذلك لو قال له: بعثك جملي الشارد لم يجز، ولو قال: وهبتك جملي الشارد جاز. فالغرر مغتفر في الهبة، وغير مغتفر في البيع، واغتفاره في الهبة والتبرع يؤدي إلى تكثير طرق الخير والإحسان.

أنواعه:

- غرر في الوجود، مثل بيع المعدوم، بيع ما لم يخلق بعد.
- غرر في الحصول، مثل بيع ما لم يقبض.
- غرر في المقدار، مثل بيع غوصة الغائص، ورمية الصائد.
- غرر في الجنس، مثل بيع سلعة لم تحدد.
- غرر في الصفة، مثل بيع أرز لم تحدد صفته (في بيع السلم).
- غرر في الزمان (الأجل)، مثل بيع مؤجل لم يحدد فيه أجل التسليم (تسليم المبيع، أو تسليم الثمن).
- غرر في المكان، مثل بيع ما لم يحدد فيه مكان التسليم.
- غرر في التعيين، مثل بيع ثوب من ثوبين مختلفين^(٥).

إذا استعرضنا هذه الأنواع، وعرضنا عليها عدم التأكد، هل يمكن أن نقول بأن الغرر هو من باب عدم التأكد؟ نلاحظ أنه أقرب إلى ما بين الشك والوهم (العدم)، والبيع يجب أن يكون معلوماً لا جهالة فيه (معلوم الوجود والحصول

(٥) الفروق للقرافي ٢٦٥/٣.

والمقدار والجنس والصفة والزمان والمكان ومعين)، وقد يتسامح بالمعلوم (المؤكد) وينزل به إلى الظن، ويصير الظن ملحقاً بالعلم، كما في بيع السلم، إذ يشترط فيه غلبة الظن بوجود المبيع في تاريخ التسليم. وعليه فإن الغرر مختلف عن عدم التأكد، فالغرر شك فما دون (قد يبلغ حد العدم)، وعدم التأكد ظن دون القطع أو الجزم. ومن ثم قد لا يصح أن يعبر عن الغرر بعدم التأكد (Uncertainty)، فدرجة الغرر أدنى من درجة عدم التأكد، من حيث العلم والجهالة. أما من حيث درجة الخطر، فإن درجة الغرر أعلى من عدم التأكد.

عدم التأكد

غالبًا ما يستخدم هذا المصطلح في التجارة، بمعنى أن الربح فيها غير مؤكد، بل هو مضمون^(٦). ولا يستخدم فيها الغرر، فلا يقال إن الربح فيها فيه غرر، من حيث احتمال وقوعه أو عدم وقوعه. ويستخدم الغرر (المنهي عنه) في البيع. ويذهب بعض الباحثين إلى ترجمة الغرر الممنوع (الكبير أو الفاحش) بأنه عدم تأكد مفرط أو فاحش (Excessive Uncertainty)، وهذا غير صحيح، فإن عدم التأكد في التجارة جائز ولو كان فاحشاً، وكلما زاد عدم التأكد زاد الربح المتوقع. أما الغرر في البيع فهو جائز إذا كان يسيراً (ولا يمكن اجتنابه)، ولا يجوز إذا كان فاحشاً. ويعبر الفرنسيون عن عقد الغرر بعبارة (Contrat aléatoire) وفي اللغة الإنكليزية (Aleatory Contract). وعلى هذا فإن عبارة (Aléa) أدق في التعبير عن الغرر.

(٦) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٢٥، في بيان ذم الغرور، وانظر القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ٦/١.

رأي محمود الجمل

في بحث له بالإنكليزية^(٧) (مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٨ العدد ٢ ص ٢٩ و ٣٢)، ذهب إلى أن بيع الغرر المنهي عنه في الفقه الإسلامي، يفضل ترجمته إلى اللغة الإنكليزية بعبارة (Trading in risk) أي التجارة بالخطر، أو تجارة الخطر. ورأى أن أي تجارة لا بد وأن تتطوي على درجة ما من التجارة بالخطر. ويختلف الفقهاء في تقديرهم لمقدار الخطر في العقد: هل هو كبير أم يسير؟ فإذا رأى أحدهم أنه كبير حرم العقد، وإذا رآه يسيراً أباحه. وعلى هذا فإن ما فعله الجمل هو أنه فسر الغرر بالخطر، وهذا هو التعريف اللغوي للغرر. وفسر البيع بالتجارة، وإن كان البيع عقداً، والتجارة نشاط يمكن أن يشتمل على العديد من العقود لتحقيقه. وأرى أن الفقهاء لا يختلفون في جواز الخطر التابع للنشاط، أو التابع لمال أو عمل، وعلى هذا بنوا القاعدة الفقهية القائلة بأن الربح يستحق بالمال أو العمل أو الضمان (المخاطرة). وربما لا يختلفون كذلك في حرمة الخطر المستقل عن المال أو العمل. فيجوز أن تكون زيادة الخطر في المال سبباً لزيادة الربح، وأن تكون زيادة الخطر في العمل سبباً لزيادة الربح أيضاً. لكن لو قال له: اعمل بمالك وعملك، فإذا ربحت فلي خمس الربح، وإذا خسرت فعلي خمس الخسارة، فهذا غير جائز، لأن الربح هنا مرتبط بخطر مستقل. وهكذا ميز الفقهاء بين خطر تابع وخطر مستقل. والتكسب من الخطر التابع جائز، مهما كان الخطر كبيراً، والتكسب من الخطر المستقل غير جائز، مهما كان الخطر يسيراً. وهذا يعني أن تجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعاً.

(٧) Mahmoud A. El-Gamal, An Economic Explication of the Prohibition of *Gharar* in Classical Islamic Jurisprudence, *Islamic Economic Studies*, Vol. 8, No. 2, April 2001, p. 29 and p. 32.

كما أن الجمل، وآخرين من الاقتصاديين الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، يستخدمون عبارة الخطر أو عدم التأكد للدلالة على الغرر، وهذا كما بينا فيه نظر. فالخطر في الغرر أعلى منه عموماً في عدم التأكد، وقد سبق ذكره.

الخطر

رأينا أن الغرر بمعنى الخطر في اللغة. والخطر عند الاقتصاديين هو احتمال أن تأتي النتيجة على خلاف ما يتوقعه الفرد، فالربح ظني (أو مظنون)، ولكن الخسارة قد تقع، ذلك لأن المصاريف مؤكدة، والإيرادات على خطر، وبما أن الربح يساوي الإيرادات ناقصاً المصاريف، فإن الربح يصبح على خطر. فالخطر هو احتمال وقوع الخسارة، أو عدم التأكد من الربح.

ويميز الاقتصاديون بين الخطر التجاري والخطر البحث، والخطر التجاري هو خطر الخسارة مع احتمال الربح، كما في الأنشطة التجارية، أما الخطر البحث فهو خطر الخسارة دون الربح، مثل خطر الحريق، وخطر السرقة، وهذا الخطر قابل للتأمين.

ويطلق الخطر عند الفقهاء أيضاً على المال الذي يخرج منه المتسابق أو اللاعب، أو يتعهد بإخراجه ودفعه إلى خصمه، إذا غلب. وسمي خطراً لأن صاحبه يخاطر به، ويمثل بالنسبة له حجم الخطر المالي الذي يتحمله. ولا نرمي هنا إلى بيان ما هو حلال وحرام من هذه المخاطر أو المسابقات.

ويظن بعض الفقهاء، منهم محمد باقر الصدر^(٨)، أن المخاطرة حرام، ولعل السبب في ذلك ما جاء في صحيح البخاري، لدى الكلام عن كراء الأرض، من قول الليث: كان الذي نُهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه، لما فيه من المخاطرة، وكذلك ما ورد من النهي عن

(٨) اقتصادنا، ص ٦٣٣.

بيع الغرر الذي هو بمعنى الخطر، كما بينا سابقاً، والنهي كذلك عن القمار (الميسر). ولهذا نبه ابن تيمية على ذلك بقوله: "أما المخاطرة فليس في الأدلة الشرعية ما يوجب تحريم كل مخاطرة، بل قد علم أن الله ورسوله لم يحرم كل مخاطرة"^(٩)، وقوله أيضاً: "المجاهدة في سبيل الله عز وجل فيها مخاطرة، قد يغلب وقد يُغلب. وكذلك سائر الأمور، من الجعالة والمزارعة والمساقاة والتجارة والسفر"^(١٠)، وقوله أيضاً: "الخطر خطران: خطر التجارة، وهو أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك، فهذا لا بد منه للتجار (...). فالتجارة لا تكون إلا كذلك، والخطر الثاني، الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله"^(١١). وبين ابن تيمية أيضاً أن الغرر مثل القمار، "وذلك أن (...) الفرس أو البعير إذا شرد، فإن صاحبه إذا باعه فإنما يبيعه مخاطرة (غرراً)، فيشتريه المشتري بدون ثمنه بكثير، فإن حصل له قال البائع: قمرنتي (خدعتني) وأخذت مالي بثن قليل. وإن لم يحصل قال المشتري: قمرنتي وأخذت الثمن مني بلا عوض، فيفضي إلى مفسدة الميسر، التي هي إيقاع العداوة والبغضاء، مع ما فيه من أكل المال بالباطل، الذي هو نوع من الظلم، ففي بيع الغرر ظلم وعداوة وبغضاء"^(١٢). والعداوة والبغضاء هما المفسدتان اللتان ذكرهما القرآن بحق الميسر في سورة المائدة^(١٣). ويرى ابن تيمية أيضاً أن: "أحد المتعاضين (في بيع الغرر وإجارة الغرر) يأخذ شيئاً، والآخر يبقى تحت الخطر، فيفضي إلى ندم أحدهما وخصومتها"^(١٤).

(٩) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٢، وتفسير آيات أشكلت ٧٠٠/٢.

(١٠) نفس المرجع السابق.

(١١) تفسير آيات أشكلت لابن تيمية ٧٠٠/٢، ومثله في زاد المعاد لابن القيم ٢٦٣/٣.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٢٩.

(١٣) الآية ٩١.

(١٤) مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٩.

الخلاصة

إن الغرر بمعنى الخطر في اللغة، ولكنه مختلف عنه في الاصطلاح، فهو خطر مرتبط بالخداع. ودرجة الخطر فيه عالية، لأنه بمنزلة الشك أو الوهم. وهناك خطر أو عدم تأكد مسموح به في التجارة، ولو كان كبيراً، وهناك خطر منهي عنه في البيع، إذا كان كبيراً، أو يسيراً يمكن التحرز (التخلص) منه، أو اجتنابه بدون مشقة أو كلفة عالية^(١٥). وتجارة الخطر ممنوعة إذا كان الخطر مستقلاً، وجائزة إذا كان تابعاً.

والغرر ممنوع في المعاولات، جائز في التبرعات. وهو بمعنى الشك أو العدم، وليس بمعنى الظن أو عدم التأكد. ولئن أمكن أن يحمل الغرر على الشك فما دون، فإن من الممكن أيضاً أن يحمل عدم التأكد على الظن فما دون. ومن هنا أقترح التمييز بين الغرر وعدم التأكد في الاصطلاح العربي والاصطلاح الأجنبي المقابل له. ولعل اصطلاح (Aléa) هو الأقرب للتعبير عن الغرر.

(١٥) القواعد الكبرى للعز بن عبد السلام ١٥/٢.

(١٣) أزمة عقار.. أم أزمة نظام؟*

د. أحمد مهدي بلوافي

- أسباب حدوث الأزمات المالية
- أسباب الأزمة الحالية، وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته؟
- الحلول المقترحة لعلاج الأزمة

(*) نشر في حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢٢هـ —
(٢٢/١٠/٢٠٠٨م).

يتميز العالم الذي نعيش فيه بكثرة وقوع الاضطرابات والتقلبات المالية، وهو ما أهله لأن يوسم بعصر الاضطراب عن جدارة واستحقاق^(١)، فلا يكاد يخلو عقد دون وقوع اضطراب واحد على الأقل^(٢)، مما حدا بمنتدى الاقتصاد العالمي في تقريره الصادر مطلع عام (٢٠٠٨م)^(٣) إلى القول بأن النظم المالية المضطربة تمثل تحديًا كبيرًا يؤثر على استقرار الاقتصاد العالمي، وحدا بصندوق النقد الدولي في تقريره نصف السنوي عن الاستقرار المالي الصادر في أبريل من هذا العام إلى وصف النظام المالي العالمي بالهش، ومن جهة أخرى ألجأ هذا الوضع العديد من البنوك المركزية والمؤسسات العالمية إلى القيام بالعديد من المبادرات للدلالة على أهمية وخطورة الأمر للحد من آثاره المتعددة والمتعدية^(٤).

وعلى الرغم من كل هذا لم يستطع العالم وضع حد لهذا "البعبع" الذي يبتلع الإنجازات والمكتسبات الاقتصادية التي حققت على مدى سنين في ظرف

(١) وقد اختار آلن غرينسبان (Allan Greenspan)، الذي شغل منصب رئيس الاحتياط الفيدرالي (البنك المركزي) الأمريكي لمدة ١٩ عامًا هذه العبارة (The Age of Turbulence) عنوانًا لمذكراته التي نشرها العام الماضي.

(٢) خلال ٣٥ سنة من عام ١٩٦٨م إلى ٢٠٠٣م شهد العالم حدوث ١٠٠ أزمة مالية (حوالي ٣ أزمات في كل عام)، (Stiglitz, 2003).

(٣) الذي يتخذ من جنيف مقراً له وقد صدر تقريره في يناير ٢٠٠٨ وحمل عنوان "المخاطر العالمية ٢٠٠٨م": www.weforum.org/pdf/globalrisk/report2008.pdf.

(٤) لقد سلطت الضوء على بعض تلك الجهود في مقال بعنوان "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، في المجلد ٢١، العدد ٢ (٢٠٠٨م) من مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، ص: ٧١-٩٦، المتوفر على الرابط التالي: <http://islamiccenter.kaau.edu.sa/arabic>

زمني قصير، مشابهاً في ذلك سلوك الزلازل عند حدوثها، ومن ثم أصبح السؤال التقليدي بعد كل اضطراب متى ستقع الأزمة القادمة؟ وأين؟ وما السياسات الواجب انتهاجها للتقليل من آثار ذلك؟

وما يحدث في العالم هذه الأيام على إثر أزمة الرهن العقاري التي بدأت شرارتها في أمريكا من نهاية ٢٠٠٦م، وامتدت عبر ٢٠٠٧م، ثم تفاقت إلى ما عليه الوضع الآن من اضطرابات نالت أسواق المال، ومؤسسات مالية كبرى ليس في أمريكا فحسب بل على مستوى العالم مؤثرة على أوضاع دول كآيسلندا إلا حلقة من حلقات هذا المسلسل الطويل الممتد عبر التاريخ القريب والبعيد مما يتطلب دراسة متأنية وتحليلاً معمقاً للتشخيص وطرق العلاج، لأن هذه الأزمة ليست الأولى ولن تكون الأخيرة.

وفي هذه المداخلة سأتناول بعض زوايا هذا الذي حدث ولا تزال آثاره ممتدة وشظاياها متطايرة، وكثير من خباياه لمّا يتكشف أمرها بعد من خلال العناصر التالية: أسباب حدوث الأزمات المالية من خلال الأدبيات الاقتصادية السائدة، مع الإشارة إلى ما يقدمه الاقتصاد الإسلامي من تفسير للأمر، وأسباب الأزمة الحالية وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته، ثم الحديث عن الحلول المقدمة للعلاج مع اقتراح أو التأكيد على ما أراه من الأهمية بمكان للتقليل من آثار هذا النزيف.

١ - أسباب حدوث الأزمات المالية

من خلال البحث والتنقيب في الدراسات والأبحاث التي تناولت الأزمات الاقتصادية والمالية في القديم والحديث يمكن الخروج بالأطروحات التالية التي تحاول تقديم تفسير لهذا الحدث المتكرر وبشكل دوري^(٥) للاضطرابات والأزمات المالية:

(٥) هناك من لاحظ هذا التكرار كل عشر سنوات، كالأستاذ تشارلز كيندلبرغر:

Charles Kindleberger, "Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises", 3rd Ed, 1996.

(١) أن النظام الرأسمالي بطبيعته غير مستقر، ومن ثم وجب التعامل معه على هذا الأساس، ومن الذين اشتهروا بهذا التفسير فيما يخص الأزمات المالية الاقتصادي الأمريكي الشهير هيمنان منسكي (Hyman Minsky) (١٩١٩- ١٩٩٦م)، الذي كرس جل أعماله لدراسة وفهم الأزمات المالية، وقد امتد ذلك العمل قرابة الأربعين عاماً بظهور أول إصدار له في عام ١٩٥٧م وحمل عنوان "البنوك المركزية وتغيرات سوق المال (Central Banking and Money Market Changes)"، وانتهاء بأطروحته عام ١٩٩٤م بعنوان "التقلبات التجارية في الاقتصادات الرأسمالية (Business Cycles in Capitalist Economies)"، ومروراً بفرضيته الشهيرة حول عدم الاستقرار المالي (Financial Instability Hypothesis) عام ١٩٩٣م، ثم الكتاب الذي نشره عام ١٩٨٦م بعنوان "إحداث استقرار في اقتصاد غير مستقر (Stabilizing an Unstable Economy)"^(٦). ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي ليستر ثورو (Lester Thurow) في مؤلفه الذي ظهر عام ١٩٩٦م بعنوان "مستقبل الرأسمالية"^(٧)، والذي شبه فيه وضع التقلبات التجارية (Business Cycles) بالنسبة للنظام الرأسمالي بوضع الزلازل بالنسبة للأرض. وفي عام ٢٠٠٤م أكد على نفس القناعة فيما يخص الأزمات المالية، ففي زيارة له للصين للمشاركة في "مؤتمر الصين عن التمويل لعام ٢٠٠٤م"^(٨) أحاط به كوكبة من المسؤولين الصينيين وأخبروه عن الجهود الكبيرة التي قطعوها للحيلولة دون وقوع الأزمات المالية، فكان رده عليهم: "إن مسألة وقوع الأزمات المالية أمر لا مفر منه كما هو الحال فيما يخص وقوع الزلازل في مدينة سان فرانسيسكو، يمكن أن تقع غداً، أو بعد مائة عام، الأمر المؤكد هو أنها ستقع". وبناء على هذه القناعة نصح ثورو الصينيين بالاستعداد للأمر والترتيب لعملية "تطهير" الآثار التي ستخلفها تلك الأزمات كما هو شأن

(٦) Charles Kindleberger, p 6., & http://en.wikipedia.org/wiki/Hyman_Minsky.

(٧) "The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World".

(٨) China Herald, 8/7/2004.

الزلازل، لأن وقوع الأزمة وتأثيرها قد يكون خارجياً وليس بالضرورة محلياً. ولتقريب الصورة لأذهانهم ذكر لهم أمر العجز في ميزانية الولايات المتحدة والذي كان يقدر في ذلك الحين بـ ٥٠٠ مليار دولار (نصف تريليون، أما اليوم فإنه يقارب التريليون) وهو ممول في أغلبه بأموال خارجية منها أموال صينية، فإذا حصل أمر ما وعجزت الولايات المتحدة عن الوفاء بالتزاماتها فإن ذلك يعني خسارة الصين ١٠٠ مليار دولار، وخسارة العالم ٢٥ مليون وظيفة عمل أغلبها في الصين.

(٢) هناك خلل ما في النظام المالي، ومن الذين تحدثوا عن هذا الأمر الأستاذ روبرت هولند (Robert Holland) في المؤتمر الذي نظمه بنك الاحتياط الفيدرالي لسان فرانسيسكو (Federal Reserve Bank of San Francisco) عام ١٩٨٥م^(٩). وإن كان الأستاذ هولند لم يحدد سبب هذا الخلل فإن الأستاذ مورييس آلييه (Maurice Allais, 1993) أرجعه إلى الزيادة المفرطة في الائتمان ووعود الدفع وتنفيذها، وإلى المراهنة أو "المضاربة" (Speculation)^(١٠) على ذلك، مما أدى، كما يقول الأستاذ آلييه، إلى انفصام بين معطيات الاقتصاد الحقيقي

(٩) "... I do not believe that financial instability is born of bad management or lousy regulation. It is inherent in the kind of financial system we have built up and seem to like", "... لا أعتقد أن عدم الاستقرار المالي ناجم عن سوء إدارة أو رقابة "قنرة"، بل إنه مرتبط بصلب النظام الذي أقمناه وأحببناه". والأستاذ هولند قضى أزيد من ٢٥

سنة في بنك الاحتياط الفدرالي متقلداً عدداً من المناصب المختلفة. Federal Reserve Bank of San Francisco, (1985), "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", Conference Proceedings, Asilomar, California, June 23-25, 1985, p. 1.

(١٠) ليس هناك ترجمة موحدة لهذه الكلمة في اللغة العربية، فالبعض يستخدم "المراهنة"، والبعض "المجازفة" أو "القمار"، وهناك من يستخدم "المضاربة السعيرية" أو "المضاربة"، والترجمة الأخيرة قد تحدث لبساً وتداخل مع مصطلح "المضاربة" المعروف في العقود الإسلامية، لكن نقلته كما جاء في الترجمة العربية لمحاضرة آلييه التي نشرها المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث عام ١٩٩٣م ضمن سلسلة محاضرات العلماء البارزين (رقم ١). وعلى كل فاستخدام هذا المصطلح "المضاربة" من الناحية الفنية يقصد به المضاربة السعيرية، أي على فروقات الأسعار؛ كأسعار الفوائد أو أسعار الصرف.

والأسعار الاسمية التي تحددها المراهنة. ومنهم كذلك الاقتصادي الأمريكي جون كينيث جالبرايث (John Kenneth Galbraith)^(١١)، ومن المتأخرين الذي أكدوا على وجود خلل ما في النظام المالي العالمي الاقتصادي جوزيف ستيغليتز (Stiglitz) الحائز على جائزة نوبل لعام ٢٠٠١م وذلك في كتاب أصدره عام ٢٠٠٣م^(١٢).

(٣) خلل في تطبيق السياسات النقدية والمالية الكلية (Macro-Economic Policies) الملائمة كسعر الفائدة، وسعر الصرف وغيرها، وقد يرافق ذلك انعدام الشفافية والفساد والتلاعب في البيانات والقوائم المالية في إدارة المنشآت أو المؤسسات التي تكون المبعث الأولي للاضطراب. تركز جل الكتابات والتحليل على هذا الجانب.

(٤) ما دام أن تسيير النشاط الاقتصادي والمالي مرتبط بالإنسان فلا مفر من وقوع هذه الأزمات، ومن الذين استخدموا هذا الطرح للتنبؤ بزمين وقوع الأزمة القادمة عقب أزمة الرهن العقاري محافظ بنك إنجلترا مرفين كينغ (Mervyn King)^(١٣)، حيث توقع أن تحدث في غضون السنوات الخمس (٢٠١٣م) أو العشر (٢٠١٨م) القادمة.

(٥) إن هذه الأزمات تعزز النظام الرأسمالي على المدى البعيد، ولن تؤدي إلى انهياره، ومن الذين أشاروا إلى هذا الأمر في خضم الأزمة المالية الحالية

(١١) وقد ألف كتابين عن الأزمات؛ الأول حمل عنوان "A Short History of Financial Euphoria"، وقد نشر عام ١٩٩٤، والثاني بعنوان "The Great Crash of 1929"، وقد صدر في عام ١٩٩٧م.

(١٢) Stiglitz (2003) "Dealing With Debt: How to Reform the Global Financial System", p.54.

(١٣) The Wall Street Journal, May 1, 2008.

الدكتور إبراهيم عويس^(١٤) أستاذ الاقتصاد في جامعة جورج تاون الأمريكية.

من خلال ما سبق من أدبيات يلاحظ مدى التباين بين هذه الطروحات التي تتم على مدى الحيرة والاضطراب كما وصف الأستاذ آليه، "إن ما يدعو للدهشة هو غياب أي تشخيص مقبول على وجه العموم، وكذلك غياب أي تنبؤ للمستقبل القريب عمومًا". ولكن على الرغم من هذا فقد بدأ يتبلور في السنين الأخيرة تيار فكري من كبار الاقتصاديين والمحللين وبعض رجال الأعمال والسياسة في الغرب يركز على عوامل محددة بعينها يعتبرها مكمناً للخلل، ويمكن إجمال تلك العوامل فيما يلي:

١ - الزيادة المفرطة في منح الائتمان وخلق النقود من لا شيء^(١٥) واستحداث وسائل كثيرة للدفع مثل بطاقات الائتمان، مما ساهم في ازدياد الفجوة بين الجانب المالي والقطاع الحقيقي في الاقتصاد، مما جعل القطاع المالي هو المهيمن والمتحكم بل المسير كما هو الشأن في تكرار هذه الأزمات.

٢ - طغيان عمليات المجازفة أو القمار (Speculation) في المعاملات التي تجري في أسواق المال والعملات والسلع كذلك مما حدا بال بعض إلى تشبيه هذا

(١٤) الدكتور إبراهيم عويس مصري المولد أمريكي الجنسية، بروفيسور الاقتصاد في جامعة جورج تاون الأمريكية. وهو أول من استخدم مصطلح "بترودولار" لوصف حالة ارتباط الدولار الأمريكي بمبيعات النفط من منظمة أوبك. حصل على البكالوريوس في الاقتصاد والعلوم السياسية من جامعة الإسكندرية في مصر عام ١٩٥٢م، ثم على درجة الماجستير والدكتوراه عامي ١٩٦١م و ١٩٦٢م من جامعة مينيسوتا في الولايات المتحدة الأمريكية. وعمل أستاذًا للاقتصاد السياسي في جامعات هارفارد، وجون هوبكنز، وجورج تاون التي يدرّس فيها حتى الآن، [موسوعة الوكيبيديا الإلكترونية: بتصرف]، وذكر رأي الدكتور لا يعني الاتفاق معه ومع من يرى رأيه بقدر ما هو استعراض لما ذكر من تعليقات لحدوث هذه الأزمات.

(١٥) لا أحد يستطيع أن يخلق من العدم إلا الله، لكن المقصود من هذه العبارة أن تكون الأصول المالية مسنودة بأصول حقيقية (Asset Backing)، لأن النقود لا تُلدُّ النقود وإذا ما ساهم رأس المال في العملية الاستثمارية؛ صناعة أو تجارة أو غيرها، فعليه أن يتحمل نصيباً من المخاطر وفق القاعدة الشرعية المعروفة "مبدأ الغنم بالغرم".

الوضع بكازينو كبير، كالأستاذ الفرنسي مورييس آليه^(١٦).

٣ - البنوك سواء كانت تجارية أو استثمارية تقف على رأس المؤسسات المالية التي كانت على الدوام مؤثرة أو متأثرة في حدوث هذه الأزمات.

٤ - أسواق المال كذلك أضحت بؤرة في قلب هذه الاضطرابات، وخاصة في تسعينيات القرن الماضي الذي وصف بعشرية المضاربة (المجازفة أو القمار) على أسواق المال والعملات. وقد شبه الأستاذ جون كاستين أستاذ الرياضيات البحتة البورصة بالدب الضخم الذي تمرد على صاحبه المخادع^(١٧)، "[لقد] تحولت البورصة إلى ما يشبه الدب الضخم الذي عوده صاحبه على أن النهم هو الطعام العادي، وعندما لم يجد له ما يعطيه أطعمه مأكولات فاسدة ليحشو بها بطنه، فتمرد الدب على صاحبه المخادع".

٥ - طغيان العمليات والمنتجات مثل المشتقات المالية^(١٨) التي لا تخضع للرقابة من قبل الأجهزة المختصة، مما جعل ممارسات كثيرة تتعثر وتسبب كوارث من غير أن تكون هناك نذر أو مؤشرات تساهم في النقاط شررها قبل تفاقم وضعها.

هذا فيما يتعلق بجانب الأدبيات السائدة في الاقتصاد التقليدي، أما من جانب الاقتصاد الإسلامي وتشخيصه للأمر فيكاد يكون هناك شبه إجماع فيما

(١٦) "Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain", IRTI, p.24, 1993, Jeddah.

(١٧) الجزيرة نت ٢٩/١٠/٢٠٠٨م.

(١٨) عبارة عن عقود فرعية تبنى أو تشتق من عقود أساسية لأدوات استثمارية (أوراق مالية، عملات أجنبية، سلع ... إلخ) لينشأ عن تلك العقود الفرعية أدوات استثمارية مشتقة [يعرض تبادل المخاطر المالية كخطر عدم السداد أو الائتمان (Default or Credit Risk) وإدارتها]، وذلك في نطاق ما اصطلح عليه بالهندسة المالية، [نقلاً عن موسوعة ويكيبيديا الالكترونية: بتصرف].

اطلعت عليه من أدبيات على عوامل ثلاث وهي^(١٩): الربا و القمار والغرر. وقد كتبت في هذا الصدد جملة من المقالات في تسعينيات القرن الماضي^(٢٠) تناولت فيها بعض الأزمات التي حدثت وأوضحت الدور الكبير الذي تلعبه الفائدة، إحدى الصور البارزة للربا المجمع على تحريمه كعامل رئيس في حدوث هذه الكوارث والاضطرابات، ثم القمار وبقية العوامل الأخرى التي كثر الحديث حولها في السنين الأخيرة، ومن النتائج التي ذكرتها في أحد تلك الأبحاث:

١ - إن الربا يلعب الدور الأساسي في حدوث المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول الغنية والفقيرة على السواء.

٢ - إن ما شهدته اقتصاديات الدول الغربية في السنين الأخيرة مثل الاثنين الأسود ١٩ أكتوبر ١٩٨٧م، والاضطرابات التي شهدتها أسواق العملات، بالإضافة إلى حجم الديون المرعب كقيل بأن يعيد إلى الأذهان الانهيار الكبير الذي حصل في الثلاثينيات وهذا ما حذرت منه دراسة صدرت في لندن يوم الاثنين ١٩٩٢/١٢/٧م

٣ - إن الوصفات أو العلاج الذي يقدمه الاقتصاديون للمشكلات الاقتصادية ينطبق عليه تمام الانطباق قول القائل: ((وداوني بالتّي كانت هي الداء)).

٤ - إن المرابين استطاعوا أن يوصلوا البشرية إلى هذا المأزق وأن يتغلغلوا إلى الحد الذي جعل العامة لا يعلمون ولا يظنون أن هذا النظام خطر عليهم بسبب فرض سياسة التجهيل والتعتيم بعدم الحديث عن الربا وأضراره وهي كما قال أحدهم: "إن القلة التي تستطيع فهم النظام مشغولة بتحقيق المزيد من الأرباح بينما العامة لم ولن يخطر على بالهم أن هذا النظام ضد مصالحهم".

(١٩) من الاقتصاديين المسلمين البارزين الذين أولوا هذا الموضوع عناية الدكتور محمد عمر شابر، فلا يكاد يخلو كتاباً له أو مقالة مما اطلعت عليه دون الإشارة للأمر إن بطريق مباشر أو غير مباشر.

(٢٠) وهي قيد المراجعة والتنقيح لعل الله يبسر أمر نشرها في كتاب قريباً إن شاء الله.

ومما ينبغي التنبيه إليه هو أن إزالة الفائدة لا يعني اختفاء الأزمات المالية بشكل كامل، فعامل الغش وعدم الشفافية، والسياسات المالية والنقدية الخاطئة، وغيرها من الممارسات غير السوية ستلازم الناس ما لم يكن هناك تغيير كبير في واقع الأنفس التي طغت على تصرفاتها الأنانية والطمع مع الجشع وحب جمع المال بشتى الوسائل والطرق.

٢ - أسباب الأزمة الحالية، وما البعد الجديد الذي أضافته أو أبرزته

من المعلوم أن السبب المباشر الأول الذي أشعل فتيل الأزمة هو التعثر الكبير الذي شهده سوق القروض الممنوحة لتمويل شراء المنازل (الرهن العقاري)^(٢١) في الولايات المتحدة بسبب عجز الكثير من المقترضين عن سداد ما عليهم من ديون مع ما رافق ذلك من انخفاض في قيمة العقار الذي هو محل تلك الديون. ولكن الأمر لم يقف عند حد هذا القطاع بل تحول إلى أزمة عالمية

(٢١) الرهن العقاري ترجمة حرفية لكلمة (Mortgage) باللغة الإنجليزية، وهو مصطلح فيه غموض بالنسبة للقارئ العربي، حيث إن الرهن مصطلح شرعي وله وظيفة ودور محدد في مسألة ضمان الحقوق التي تنشأ بين الأفراد بسبب الاقتراض أو غيره. الرهن في معناه العام هو اتفاق قانوني يجري بمقتضاه منح ملكية مشروطة لأصول معينة مثل الأوراق المالية أو الممتلكات العينية لشخص معين أو هيئة معينة، وذلك مقابل الحصول على قرض ويصبح الاتفاق لاغياً عند سداد الدين، وفي معناه المتعلق بموضوعنا هو عبارة عن قرض يمنح لشخص أو مؤسسة ما لتغطية جزء من قيمة البيت أو العقار وعادة ما يستخدم هذا الأخير كضمان لسداد قيمة القرض الممنوح. ومن حق المقرض أن يعتمد إلى اتخاذ الإجراءات القانونية التي تمكنه من الاستيلاء على الشيء المرهون العقار أو البيت أو غيرهما في حال عدم قدرة المقترض على سداد القرض في الفترة الزمنية المتفق عليها، أو في حال التأخر عن سداد الأقساط المتفق عليه شهرياً بعد توجيه إنذارات متكررة من المقرض. [نقلًا عن دراسة كاملة غير منشورة للباحث ص ص: ٤٠-٤١ بعنوان "فتوى القول بجواز "الموركج" في الميزان"]

يعتبرها البعض أسوأ اضطراب عرفه العالم بعد أزمة الكساد الكبير في نهاية العشرينيات وبداية الثلاثينيات من القرن الماضي. وقد كان البعض يتوقع حدوث اضطراب من هذا القبيل مثل مجلة الإكونوميست الأسبوعية البريطانية. ففي ٢٢/١/٢٠٠٠م كتبت المجلة في مقال لها بعنوان "الدَّين في أمريكا واليابان"^(٢٢)، ابتدأته بقولها: "إن تجربة السنوات العشر السابقة أفرزت قاعدة في غاية الأهمية بالنسبة للتنبؤ ببؤرة المشاكل الاقتصادية القادمة، إنها باختصار "فتش عن الدَّين Follow the debt". وواصلت المجلة تحليلها قائلة: "فالاقتراض الزائد أو المفرط من قبل الشركات والأشخاص والحكومات كان السبب الرئيس وراء الأزمات الاقتصادية التي حلت بكل من المكسيك ودول شرق آسيا وروسيا والبرازيل، السؤال الذي يطرح نفسه بناء على تاريخ هذه الأزمات المتلاحقة: على من سيكون الدور؟ أهي بعض الاقتصادات في طور الصعود مثل الصين التي لا يزال وضعها يسبب بعض الإزعاج؟!، هذا وارد، ولكن الحقيقة المرة تتمثل في أن أزمة الدين القادمة يمكن أن تحدث ليس في الدول النامية بل قد تطال أكبر اقتصادين عالميين؛ اليابان وأمريكا.

ففي السنوات الخمس الأخيرة لجأ المقترضون الخواص في الولايات المتحدة إلى زيادة معدلات الديون وهو ما قد يساهم في زيادة احتمال رسو هذا الوضع على أزمة دين قاتلة. أما في اليابان فإن ديون الحكومة (الدين الإجمالي العام) لا تزال تشكل خطراً وحجر عثرة في سبيل إنقاذ الاقتصاد الياباني من الوضع الذي يتخبط فيه".

هذا الذي ذكرته المجلة يفسر جزءاً كبيراً من الذي حدث في أمريكا، فالعالم برمته اليوم غنيه وفقيره يقف على جبال من الديون المترتبة على

(٢٢) ترجمته وعلقت عليه في حينه.

الحكومات والأفراد والشركات^(٢٣)، و لا يبدو أن وضعها سيعرف حدًا أو حلاً في القريب العاجل، اللهم إلا بحدوث هذه الكوارث وتبخر البلائين التي تراكمت عبر السنين في بضعة أسابيع، بل خلال ساعات في كثير من الأحيان^(٢٤)، لكن صورة الحدث متمثلة في هلع من قبل الناس، واضطرابات في أسواق المال وإفلاس العديد من المؤسسات، مع ما رافق ذلك من اجتماعات وتدابير على مستوى عال من قادة ومتفذي الدول الكبار يشير إلى أن في الأمر عوامل أخرى ساهمت في تعقيد الوضع وتأزمه، ومن هذه العوامل التي وقفت عليها ولم تتل حظها من التحليل والبيان العنصر ما يلي^(٢٥):

• تطوير عدد من الأدوات المالية المعقدة يصعب، بل يستحيل مراقبتها ومتابعتها، بل حتى فهمها الفهم الدقيق والشامل لجميع آلياتها وكيفية عملها. وفيما يلي توضيح لذلك مع ذكر صلتها المباشرة بالاضطرابات التي تفاقمت في الأسابيع القليلة الماضية.

• شهد عالم التمويل وأسواق المال العديد من التطورات في شكل مبتكرات ومنتجات مالية وطرائق لتداولها وانتشارها على نطاق واسع. وقد

(٢٣) تقف الولايات المتحدة على رأس القائمة بـ ٤٨ تريليون دولار التي على حكومتها الفيدرالية، وحكومات ولاياتها المحلية، وعلى شركاتها وأفرادها، وقد عرفت أمريكا أزمة شركات التكنولوجيا عام ٢٠٠٠م بسبب التفاؤل المفرط من تحقيق مكاسب خيالية مع الاعتماد في تمويل ذلك على الدَّيْن. للوقوف على بعض الدروس المستفادة من هذه التجربة يمكن الرجوع إلى: "Some lessons from dot-com crisis", Birmingham Business Journal, Scott Clark, December 28, 2001.

(٢٤) وهذا الأمر قد تكرر حدوثه في الهزات المتأخرة كتلك التي أصابت اليابان في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات، ثم "تمور" آسيا في نهاية التسعينيات.

(٢٥) هناك عوامل أخرى لم أر تفصيلات حولها مثل تضخم الأعمال المصرفية التي لا تدرج في الميزانية الختامية لهذه المؤسسات (off-balance sheet operations)، وهي عمليات لا تخضع للرقابة كما هو الشأن بالنسبة للعناصر المدرجة في الميزانية، وهو ما لا يتسع المقام للتفصيل فيه هنا.

اندرجت هذه التطورات تحت مسمى الهندسة المالية (Financial Engineering)^(٢٦)، والتي كان من أبرز نتائجها المشتقات المالية (Financial Derivatives)، والتوريق أو التصكيك (Securitization). والحديث حول المشتقات المالية وأثرها وقيمتها المضافة والغرض من تصميمها يطول^(٢٧)، لكن يكفي أن أشير إلى أن هناك جدلاً كبيراً قائماً بشأنها خاصة بعد أن تحولت إلى مصدر كبير للمراهنة أو المجازفة وتطورت بشكل كبير جداً، فحجم هذه المشتقات تضاعف بأكثر من ثلاث مرات في السنوات القليلة الماضية، من أقل من ١٠٠ تريليون دولار في عام ١٩٩٨م إلى أكثر من ٣٣٠ تريليون دولار في عام ٢٠٠٥م^(٢٨)، وهو نمو لا يوازيه نمو أي قطاع من قطاعات الاقتصاد الحقيقي^(٢٩)، وهذا النمو كان بفعل المراهنات حيث إن (٩٧٪) من هذا الحجم الهائل يستخدم لهذا الغرض، و(٣٪) فقط له صلة بأمر النقل من المخاطر وهو الغرض الذي من أجله صممت هذه المنتجات^(٣٠).

أما فيما يتعلق بالتوريق أو التصكيك والتسنيذ (Securitization) والذي يقصد به تحويل الديون (الأموال التي اقترضها من اشتروا المنازل في حالتنا)

(٢٦) هناك تعاريف عدة لهذا المصطلح لكنه يشير في العموم "إلى التصميم والتطوير لأدوات وآليات مبتكرة وصياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل"، نقلاً عن "المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، د. سلطان بن عايض البقمي.

(٢٧) من الكتب التي ناقشت المسألة بشكل مركز كتاب الدكتور سامي السويلم "التحوط في التمويل الإسلامي"، وهو من منشورات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عام ١٤٢٨هـ (٢٠٠٧م).

(٢٨) وهي تصل الآن إلى حدود ٦٠٠ تريليون دولار، أي أن قيمتها تضاعفت تقريباً في غضون ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٨م)، تقرير بنك التسويات الدولية (BIS) رقم ٧٨، الصادر في يونيو هذا العام (٢٠٠٨م). والملفت للنظر في أمر هذه المشتقات هو أن عمرها لا يتجاوز الثلاثين ربيعاً، وهو عمر قصير جداً، جداً لهذا التطور الهائل في القيمة والحجم بطبيعة الحال.

(٢٩) السويلم (٢٠٠٧م)، ص ٤٠.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٤١.

من المقرض الأساسي (البنك و غيره من المؤسسات المالية المانحة لهذا النوع من القروض (Originators)) إلى مقترضين آخرين وذلك في شكل أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق المال، وعادة ما تستحدث مؤسسة خاصة ذات غرض محدد (Special Purpose Vehicle (SPV)) تتولى عملية الاكتتاب في هذه الأوراق، فيُهدف من ورائها إلى التقليل من مخاطر الائتمان^(٣١) والسيولة^(٣٢) والسوق^(٣٣) بالنسبة للمؤسسات التي قدمت القروض بتداولها في السوق الثانوية فهي على صلة كبيرة ومباشرة بما حصل لقطاع الرهن العقاري في أمريكا.

فقبل عام ١٩٣٨م، كما يذكر الخبير المالي راندول دود (Randall Dodd)، في مقال له عن أزمة الرهن العقاري نشره في مجلة التمويل والتنمية التي يصدرها صندوق النقد الدولي في ديسمبر العام الماضي (٢٠٠٧م)^(٣٤)، كانت القروض في هذا القطاع تقدم وتدار بالطريقة المعهودة وهي العلاقة المباشرة بين المقرض الذي يريد شراء المنزل وبين مؤسسات الودائع الخاضعة للرقابة كالبنوك وجمعيات القروض والإدخار، حيث تقرض هذه المؤسسات الأفراد وتحفظ بهذه القروض في محافظها؛ أي إنها تتحمل مخاطر الائتمان والسيولة والسوق في حال حدوث أي تغير غير مستعد له من قبل هذه المؤسسات في العوامل التي تؤثر في تلك المخاطر. وفي عام ١٩٣٨م، كما يذكر الخبير حصل تحول في الأمر حيث إن الرئيس روزفلت وبغرض توفير سيولة أكبر ورأس مال أكبر لهذا القطاع تم استحداث الجمعية الفدرالية الوطنية

(٣١) خطر التعرض للخسارة بسبب عدم قدرة المدين (Debtor) على سداد ما عليه من التزامات مالية إما في شكل قروض أو فوائد أو غيرها.

(٣٢) صعوبة أو عدم القدرة على تسهيل (تحويلها إلى نقد) أصول مالية (كالأسهم) أو حقيقية (كالعقار) لمواجهة خسارة أو طلبات لعملاء كالمودعين في المصارف أو المقترضين منها.

(٣٣) عادة ما يشير هذا الخطر إلى التغيرات العكسية في أسعار الفائدة.

(٣٤) Randall Dodd, "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. 44, Number 4.

للرهن العقاري والتي أطلق عليها اسم "فاني ماي" (Fannie Mae)^(٣٥)، وقد كانت هذه الجمعية مملوكة بالكلية للدولة. فقامت هذه المؤسسة بشراء قروض الرهن العقاري من المؤسسات المانحة لتلك القروض، وهي البنوك وجمعيات الادخار والقروض، ولم تقم الجمعية بشراء جميع القروض بل تلك التي تتوافر فيها معايير معينة، كالقدرة على السداد من خلال تاريخ المرء أو ملاعته المالية وغيرها، وهي القروض التي تمثل الدرجة الأولى من سوق العقار (Prime Mortgage)^(٣٦)، ويبدو أن التجربة كانت ناجحة لحد ما في التقليل من أثار مخاطر السيولة والسوق. لكن في عام ١٩٦٨م أي في عهد الرئيس جونسون حصل تغيير وإعادة ترتيب لهذا الوضع حيث استحدثت مؤسسة أخرى عرفت باسم "جيني ماي" (Ginnie Mae) للإشراف على الرهون العقارية المضمونة من قبل الحكومة، وقامت في الوقت نفسه بخصخصة ما تبقى من مؤسسة "فاني ماي"، وبذلك انتقل جزء كبير من عمليات الإشراف في هذا القطاع من الحكومة الفدرالية إلى القطاع الخاص. وفي عام ١٩٧٠م قامت "جيني ماي" بتصكيك تلك القروض التي بحوزتها ليسهل تداولها في السوق الثانوي ليتم نقل مخاطر السوق (أي التغيرات في معدلات الفائدة) إلى المستثمرين الذين يقدمون على شراء هذه الأصول، وفي عام ١٩٧٠م كذلك تم استحداث مؤسسة أخرى عرفت باسم

(٣٥) هذه الخطوة جاءت في أعقاب الكساد الكبير الذي كان من نتائجه انهيار قطاع الرهن العقاري وعزوف المؤسسات المالية الخاصة عن تقديم قروض للراغبين في شراء منازل، فكان في هذا الترتيب إمداد لهذه المؤسسات من قبل الحكومة بالأموال اللازمة لتقديم القروض لكي يتمكن الأفراد من تملك المنازل، وقد كانت أسعار الفوائد على هذا النوع من القروض متدنية، بسبب دعم الحكومة لهذه الجمعية مما سهل لها الحصول على أموال خارجية بأسعار فوائد منخفضة.

"What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", Rob Alford, 2003.

(٣٦) على عكس القروض الممنوحة في فئة الدرجة الثانية أو الدرجة الفرعية (Sub-prime)، حيث إنه يتم التخفيف بشكل كبير في المعايير والقيود المعتادة في منح القروض للأفراد أو المؤسسات والتي ذكرنا بعضاً منها هنا وفي فقرة أخرى من المقال.

"فريدي ماك" (Freddie Mac) بغرض تصكيك الرهون التقليدية أي تلك التي لم تشتريها "فاني ماي" عام ١٩٣٨م، وبغرض توفير مناخ المنافسة للمؤسسة التي خصصت حديثاً وهي "فاني ماي". ومع مرور الوقت استطاعت هاتين المؤسساتان "فاني ماي" و"فريدي ماك" جذب أموال ضخمة لقطاع الرهن العقاري وذلك من خلال شراء قروض رهن الدرجة الأولى والاحتفاظ بها وتحويل القروض الأخرى إلى صكوك قابلة للتداول أقبل على شرائها بعض المستثمرين المؤسسيين، وبعض الأثرياء، وبعض المؤسسات المانحة للقروض في أول الأمر، مما أدى إلى توزيع مخاطر السوق بسبب كبر حجم هذه المؤسسات وتنوع استثماراتها وانتشار عملها على مستوى الولايات.

وبعد هذا حصلت تطورات أخرى خاصة بعد اتهام مؤسستي "فريدي ماك" و"فاني ماي" من قبل الحكومة عام ٢٠٠٣م^(٣٧) بعدم الالتزام بالمعايير المحاسبية الجديدة المتعلقة بضبط التعامل في المشتقات المالية^(٣٨)، فاستغلت الفرصة بعض الشركات الكبرى في سوق المال الأمريكي (الوول ستريت)، كما يقول رونالد دود، كليمان برانرز (Lehman Brothers)، وويلز فارجو (Wells Fargo)، وجي بي مورجان (JPMorgan)، للدخول في سوق الرهن العقاري، فتوسعت العمليات بشكل كبير، وحصلت منافسات شديدة مما أثر على التخفيف من بعض القيود في منح القروض، مثل وصول نسبة المبلغ الذي يجب أن يكون بحوزة الراغب في الحصول على القرض لشراء المنزل الصفر، بعد أن كانت (٢٠٪)، ثم (١٠٪)، فخمسة، ثم ثلاثة، لأن البنك أو المؤسسات المالية الأخرى التي تمنح هذا النوع من القروض لا تمنح قرضاً يغطي كامل قيمة المنزل، علاوة على منح قروض لأفراد ليس لديهم القدرة على السداد.

(٣٧) Rob Alford, "What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", 2003.

(٣٨) Randall Dodd, p. 30.

وهكذا نجد أنه مع حلول منتصف عام ٢٠٠٦م وصلت حصة المؤسسات الحكومية الضامنة لما بحوزتها من قروض إلى (٤٣٪) بعد أن كانت (٧٦٪) عام ٢٠٠٣م، في حين أن حصة شركات الـوول ستريت وصلت (٥٧٪)، بعد أن كانت (٢٤٪) عام ٢٠٠٣م، وبسبب تبدل ميزان القوى هذا وصل مستوى صكوك الدرجة الثانية (Sub-prime)، ما يتعدى قليلاً ١١٤ مليار دولار، بعد أن كان ٣٧,٤ مليار دولار في عام ٢٠٠٣م، في حين أن قيمة صكوك الدرجة الأولى تعدت قليلاً ٦٧ مليار دولار من واقع ٥٧,٦ مليار دولار، وانخفضت على إثرها حصتها في سوق الرهن من (٥٢٪) عام ٢٠٠٣م إلى (٢٦٪) في منتصف ٢٠٠٦م^(٣٩).

يلاحظ مما سبق مدى التغييرات العميقة والكبيرة التي شهدتها قطاع التمويل العقاري، بل وحتى غيره من القطاعات وذلك تأثراً بأفكار مدرسة "شيكاجو"^(٤٠) التي كان أبرز المنظرين لها ميلتون فريدمان (Milton Friedman) الحاصل على جائزة نوبل لعام ١٩٧٦م، والتي كانت تدعو إلى حرية مطلقة للأسواق وللقطاع الخاص، وأن لا تتدخل الدولة حتى وإن حدثت كوارث لأن قوى السوق كفيلة بتصحيح الخلل، وهذا ما دحضته هذه الأزمات المتكررة والمتجذرة. ومن جهة أخرى أظهرت هذه الأزمة مدى جشاعة الربويين والمتنفذين في الشركات الكبرى التي تسعى إلى تحقيق المكاسب بأقصر الطرق دون مراعاة لأية قواعد أو ضوابط، مما تسبب في هذا الفلتان الكبير، فهي ترفع

(٣٩) المرجع السابق.

(٤٠) من المدارس الاقتصادية الحديثة التي تمثل أفكار المدرسة الكلاسيكية الجديدة (Neoclassical School of Thought) التي كان من أهم أفكارها أن الأسواق تعمل بكفاءة، وأن التدخل الحكومي مع التقنين الزائد من شأنه أن يؤدي إلى اختلال توازن السوق وكفائه. ومن رواد هذه المدرسة بالإضافة إلى ميلتون فريدمان فرانك نايت (Frank Knight) (١٨٨٥-١٩٧٢م)، وفريدريك هايك (Fredrick Hayek) (١٨٩٩-١٩٩٢م) وآخرون.

أسعار الفوائد بشكل كبير بالنسبة لمن لديهم صعوبة في السداد، وفلسفتها في ذلك أن هؤلاء لا يستطيعون السداد في نهاية المطاف، لكن نشوة "تملك" المنزل تجعلهم يعملون كل ما في وسعهم لتسديد الأقساط التي عليهم، فيحصل ذلك في السنوات الأولى، وهي السنوات التي تسدد فيها مبالغ الفوائد فقط، ولا تغطي قيمة المبلغ المقترض، وفي حال حدوث الأزمة بسبب التعثر فإن الجهات المسؤولة تتدخل وتشتري هذه القروض المشكوك في تحصيلها، أو تعتمد تلك المؤسسات إلى استرداد المنازل وبيعها في الأسواق. وقد زاد الأمر سوءاً بالنسبة للنظام المالي الأمريكي تولى آلن غرينسبان قيادة بنك الاحتياط الفيدرالي الأمريكي (البنك المركزي الأمريكي) وهو أكبر جهاز مالي عالمي لمدة ١٩ عاماً، وهو من كبار المنادين بتطبيق السياسات الليبرالية "المتوحشة"، ومن كبار المناصرين والداعمين لعمليات المضاربة التي تحدث في أسواق المال، وقد اعترف مؤخراً في جلسة استجواب له أمام لجنة الإصلاح والرقابة الحكومية في مجلس النواب يوم ٢٣/١٠/٢٠٠٨م بأنه اكتشف عيوباً في النموذج الذي كان يتصوره، "لقد اكتشفت عيوباً في النموذج الذي تصورت أنه الهيكلية الدقيقة التي تحدد عمل العالم"، ومن السياسات التي انتقدت بشكل كبير الإبقاء على معدلات فائدة متدنية^(٤١) لفترة طويلة.

(٤١) هناك إشكالات كبيرة فيما يتعلق بتحديد معدلات الفائدة على المستوى النظري والتطبيقي. فمعدلات فائدة متدنية تساهم في دفع عجلة الاقتصاد لتحقيق معدلات نمو جيدة، لكن عادة ما يصاحبها إفراط في الاقتراض مع ما يترتب على ذلك من ضغوط تضخمية، والعكس في حال ارتفاع معدلاتها، وهكذا نجد أن الأدبيات الاقتصادية التقليدية السائدة عاجزة عن تقديم تبرير مقبول لفرضها بداءة، كما أنها عاجزة عن تحديد مستويات مناسبة لجعل عجلة الاقتصاد تسير بدون هزات واضطرابات. يراجع مقال الدكتور رفيق يونس المصري حول إعجاز التشريع الإسلامي في تحريمه لهذا النوع من الفوائد في كتاب "حوار الأربعاء (٢٠٠٧/٢٠٠٨م) من منشورات مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ص: ١٧٣-١٨٨.

٣ - الحلول المقترحة لعلاج الأزمة

قبل عشر سنوات وعلى إثر الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا وما أصاب قبله النظام المصرفي في اليابان في نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي اقترحت عدد من الحلول للتقليل من آثار الأزمة، والعمل على احتوائها كتبت مقالاً بعنوان "الاقتصاد العالمي على الحافة" (٤٢)، تناولت فيه بعض تلك الحلول بالمناقشة والتحليل، وكان من بينها ضخ أموال عامة كبيرة لإنقاذ النظام المصرفي المتعثر، وكذلك تقديم هبات للمواطنين فيما

(٤٢) والعنوان ترجمة حرفية لمقال نشرته مجلة الإكونوميست (World Economy on the Edge)، وقد نشرت المجلة مقالتها بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥م، ثم قمت بترجمته والتعليق عليه ثم نشره بنفس العنوان لكن كتبت مقدمة تناولت فيها العوامل التي ذكرت كأسباب رئيسة لأزمة دول جنوب شرق آسيا، وكذا الحلول التي قدمت، ومما جاء في مقدمة المقال: "مرة أخرى تنصدر أخبار الأزمة المالية العالمية وتبعاتها على الاقتصاد العالمي معظم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة خلال الأسابيع القليلة الماضية، مستحوذة في الوقت نفسه على النصيب الأوفر ضمن الجلسات التي عقدها القادة المتنفذون على المستوى العالمي، سواء كان ذلك على مستوى الدول السبع (G7) أو الثمان (G8) أو الاجتماعات السنوية التي عقدها صندوق النقد الدولي (IMF) والبنك العالمي (WB) والتي ضمت إلى جانب المسؤولين عن هاتين المؤسستين وزراء مالية ومحافظي البنوك المركزية للدول الأعضاء في هاتين المنشأتين.

وسط تلك اللقاءات المحمومة والمناقشات الساخنة والمؤتمرات الصحفية المقتضبة كان الهاجس الذي يطارد الجميع هو: هل سيشهد الاقتصاد العالمي ركوداً حاداً كذاك الذي شهدته في أواخر العشرينيات وبداية الثلاثينيات فيما يعرف بالكساد الكبير؟ وهل ستتأثر أمريكا ودول الاتحاد الأوروبي "بإنفلونزا" الأزمة الآسيوية (The Asian Economic Flu) بعد أن أردت روسيا طريحة الفراش، وبدأت تقترب من دول أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية؟ وما السياسات الاقتصادية والمالية الواجب إتباعها لإنقاذ هذا الموقف ووضع حد لانتشار تلك "الإنفلونزا"؟ وهل بدأت سياسة السوق المفتوح (Laissez Passer,) حد لانتشار تلك "الإنفلونزا"؟ والنهج الليبرالي في التراجع وعدم تحقيق الرفاه الاقتصادي المأمول بعد أن تذررت تحت رداءه جميع دول المعمورة حتى تلك التي كانت ترى أنه آيل للزوال لزم من غير بعيد؟..."

يتعلق بالحالة اليابانية، وذلك حتى يزول الهلع وتعود الثقة لماكينسة الاستهلاك والإنفاق حتى لا تطول فترة الركود، وقد تتدر بعض الاقتصاديين في ذلك الوقت على هذه الخطة، وذكر أنها تمثل تنفيذاً لفكرة الاقتصادي العالمي ميلتن فريدمان الذي أجاب مازحاً ذات مرة عن سؤال حول أسرع طريقة لزيادة المعروض من النقود فقال: رمي الدولارات من الطائرة!!^(٤٣)، وقد رمى هؤلاء إلى التساؤل حول مصدر هذه الأموال؟ وما الأثر الذي ستحدثه على المدى الطويل، وخاصة إذا كان السبيل للحصول عليه هو الاقتراض على أساس الفائدة.

وهاهو التاريخ يعيد نفسه حيث إن من ضمن الحلول المقترحة ضخ أموال عامة، وتدخل كبير من قبل الحكومات في النظام المالي المصرفي قد تصل قيمة ما يضخ فيها من مبالغ أكثر من ٣ تريليون دولار (٣ آلاف بليون دولار)، وقد كان هذا المقترح محل نقاش واعتراض من قبل كثير من الاقتصاديين الذي شككوا في جدواه، وتساءلوا عن سيستفيد منه؟ ومن الاقتصاديين البارزين الذين تكلموا في الأمر جوزيف ستغليتز والذي شبه ضخ هذه الأموال بمسألة نقل الدم إلى شخص مصاب بنزيف، وأبدى قلقه عن مصير هذه الأموال حيث تساعل عن وضعية مليوني شخص أمريكي من الفقراء سيفقدون منازلهم في هذه الأزمة، من غير أن يقلل بطبيعة الحال من بعض آثارها الإيجابية في المنظور القريب، كالتقليل من حالة الهلع وإعادة الثقة.

بالإضافة إلى المقترح السابق هناك مقترحات أخرى قدمت الآن وهي نفس المقترحات التي قدمت قبل عشر سنوات وتمثلت في:

١. تخفيض معدلات الفائدة.

٢. فرض قيود على حركة رؤوس الأموال.

(٤٣) نقلاً عن "الاقتصاد العالمي على الحافة"، للباحث.

٣. إنشاء مؤسسة عالمية مخصصة لمراقبة تلك التحركات^(٤٤)، ومن الذين أبدوا ذلك بل ودعوا إليه "المضارب" العالمي المعروف جورج سوروس^(٤٥).

وانطلاقاً من تجربة هذا التاريخ القريب فإن ضخ الأموال العامة وخفض معدلات الفائدة، قد تكون لها بعض الآثار الإيجابية على المدى القريب، إلا أن لها مضاعفات على المدى الطويل، كزيادة مستويات المديونية والتضخم. ولهذا فإن مقترحات أخرى قد قدمت من قبيل: الحد من المضاربات (القمار) والتلاعبات في أسواق المال وقد طالب البعض بوقفها بالكلية، ومحاسبة المسؤولين في المؤسسات التي تأثرت بالأزمة، وتشديد رقابة السلطات النقدية على المصارف، ومطالبة تلك السلطات بالتطبيق الصارم لمعايير إدارة المخاطر في هذه المؤسسات، وإغلاق أسواق المال لفترة محدودة حتى لا تحدث حالات هلع كبرى تساهم في إحداث البلبلة والفوضى. ولا شك أن هذه العوامل تعالج مظاهر الأزمة ولا تغوص في مسبباتها الجوهرية.

من جانبي أود التأكيد على المسائل التالية.

(١) لا بد من اعتماد المزيد من الشفافية والوضوح في إبراز حقيقة الذي حدث، وتوضيح حقائق ومدلول الأدوات المالية التي تستحدث كل يوم، لأنها حولت الاقتصاد إلى طلاس يصعب فهمها وإدراكها على حقيقتها، ناهيك عن مراقبتها أو الاستفادة منها، فالواقع الذي عليه النظام المالي العالمي اليوم كما عبر عنه البعض بأن قلة قليلة تفهم الأمر وتخطط له، وكثرة كاثرة يُتلاعب بها وبمقدراتها ومكتسباتها في كل أزمة أو اضطراب. إن هذا التعتيم والغموض سواء كان مقصوداً أو غير مقصود يفرض تساؤلاً جوهرياً وهو: من يقف خلف كل هذا؟ أهم المسؤولون عن

(٤٤) المرجع السابق.

(٤٥) تحدث عن ذلك في كتابه الذي نشره عام ١٩٩٨م تحت عنوان "أزمة الرأسمالية الشاملة".

(The Crisis of Global Capitalism)

السياسات المالية والنقدية في الدول كمحافظي البنوك المركزية؟ أم هم المسؤولون والمتنفذون في الشركات الكبرى ويقف على رأسهم المسؤولون عن البنوك والمؤسسات المالية الأخرى؟ أم غيرهم؟ أم هم خليط بين هذا وذاك؟

(٢) ربط النشاط المالي بالقطاع الحقيقي من الاقتصاد بعدم السماح للبنوك والمؤسسات المالية الأخرى بخلق النقود أو استحداث وسائل دفع كبطاقات الائتمان وجر الناس إليها بحبال الدعاية والإغراء لتقع في براثن الديون، ولتدفع ثمن ذلك بفقد منازلها أو مناصبها، بل باختلال عقولها أو انتحارها. فالنشاط المالي يجب أن يكون بمثابة المرآة التي تعكس أو تسهل عملية تبادل السلع والخدمات الحقيقية المنتجة. ومن الأمور التي باتت مصدر قلق ومحل عناية واهتمام المشتقات المالية، والمراهنات الكبيرة عليها وعلى غيرها.

(٣) لا بد من إخضاع جميع العمليات والأنشطة المالية للمراقبة مع العمل على التنفيذ الفعال والمستمر للقوانين والمعايير المحلية والدولية وخاصة في فترة الانتعاش أو الازدهار (Boom) التي عادة ما يصاحبها تفاؤل مفرط أو "وهمي" فيما يخص بعض الأنشطة أو القطاعات الاقتصادية، حتى يمكن تحديد "بؤر" المشاكل قبل وقوعها. فالتطورات التي شهدتها القطاع المالي مع الدعوة لتبني الليبرالية "المتطرفة"، مع الإيغال في "أصولية" السوق، على حد تعبير جورج سوروس جعل جزءاً كبيراً من الأنشطة والممارسات تتطور خارج الأطر المكشوفة.

(٤) لا بد من العمل على توفير البيئة الملائمة للتمويل المبني على الشراكة في الربح والخسارة الذي يربط بين التمويل وآجاله بالمشاريع الممولة، وذلك باستحداث تشريعات وسن تسهيلات ومزايا ضريبية وغيرها تدفع إلى زيادة حجم هذا النوع من التمويل، وذلك لأن البيئة الحالية تقدم كل الدعم للتمويل القائم على الدين (عن طريق الفائدة). فقد أثبتت هذه الأزمات المتلاحقة مدى الأضرار

التي يلحقها التمويل المبني على أساس الدين، والذي عادة ما يعتمد إلى استخدام أموال قصيرة الأجل بل تحت الطلب في مشاريع طويلة المدى، وذلك لتوفر آلية الإقراض بالفائدة من المصادر المختلفة.

٥) لم يعد من المعقول أو المنطقي بقاء النظام المالي العالمي مرتبطاً بالدولار، فالأوضاع تبدلت وموازن القوى الاقتصادية تغيرت، ومعضلات الاقتصاد الأمريكي الهيكلية آخذة في التناقص، وهذه قضية يجب أن تدرس بعمق في إطار الدعوة التي أطلقها عدد من الساسة، كغوردن براون رئيس وزراء بريطانيا وبعض المفكرين الاقتصاديين بضرورة إعادة النظر في ترتيبات النظام المالي العالمي الذي أنشئ عقب الحرب العالمية الثانية.

٦) وفي الختام فإنني أعتقد اعتقاداً جازماً أنه ليس هناك حل جذري للمشكلة إلا بإعادة النظر في النظام المالي القائم فكرياً وممارسة. فكرياً من حيث العودة إلى الدور الأساس الذي يراد لهذا القطاع بدءاً بالنقود ودورها ومروراً بالوساطة المالية ومؤسساتها وانتهاء بأسواق المال وأترابها. وممارسة من حيث الضبط الدقيق والمراقبة المستمرة واللصيقة مع تحديد الأدوار وضبطها خاصة ما يتعلق بعملية إصدار النقود وتوليدها.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

بلوافي، أحمد (٢٠٠٨) "البنوك الإسلامية والاستقرار المالي: مناقشة ورقة عمل صادرة عن صندوق النقد الدولي"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٢١، العدد ٢، ص ص: ٧١-٩٦.

الجهني، حمدي بن حمزة أبو زيد (٢٠٠٦) أزمة سوق المال (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) إنذار فيه دعوة للإصلاح، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية.

السويلم، سامي (٢٠٠٧) "التحوط في التمويل الإسلامي"، المعهد الإسلامي للتدريب والبحوث، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية.

شابرا، محمد عمر (١٩٩٠) "نحو نظام نقدي عادل"، ترجمة: سيد محمد سكر ومراجعة: رفيق يونس المصري، ط٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

كامل، عمر (١٩٩٩م) "النقود والنظام النقدي الدولي بين الاقتصاد المعاصر والاقتصاد الإسلامي (المنهج الإسلامي كمدخل للنظام النقدي الدولي)"، مجموعة دله البركة قطاع الأموال.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Agrawal, Amol** (2008) "Subprime crisis for policymakers: six lessons and one request", *Economic Research*, **February 08, 2008**, IDBI Gilts Limited, India.
- Alford Rob** (2003) "What Are the Origins of Freddie Mac and Fannie Mae?", History News Network, George Mason University, <http://hnn.us/articles/1849.html>.
- Allais, Mauris** (1993) "Les Conditions Monetaires d'une Economie De Marches: Des Enseignements Du Passe aux Reformes de Demain", IRTI, Jeddah, Saudi Arabia
- Chapra, M.U.** (2008) "The Case Against Interest: Is It Compelling?", *Thunderbird International Business Review* Vol. **49**(2), March April 2007, pp.161-186.
- Čihák Martin** (2006) "Central Banks and Financial Stability: A Survey of Financial Stability Reports", *Seminar on Current Developments in Monetary and Financial Law* Washington, D.C., October 23-27, 2006.
- Cox, Wendell**, (2008), "Root Causes of the Financial Crisis: A Primer", www.newgeography.com/content/00369-root-causes-financial-crisis-a-primer.
- Dodd, Randall** (2007) "Subprime: Tentacles of a Crisis", *Finance & Development*, A Quarterly Magazine IMF, December 2007, Vol. **44**, Number 4.
- Federal Reserve Bank of San Francisco** (1985) "The Search for Financial Stability: The Past Fifty Years", *Conference Proceedings, Asilomar, California*, June 23-25, 1985.
- Kindelberger, Charles** (1996) "Manias, Panics and Crashes: A History of Financial Crises", 3rd Ed., John Wiley & Sons, INC, Great Britain.
- Soros, George** (1998) " *The Crisis of Global Capitalism*", Little, Brown and Company, UK.
- Stiglitz, Joseph** (2003) "Dealing with Debt: How to Reform the Global Financial System", *Harvard International Review*, vol. **25**(1), pp. 54-59, hir.harvard.edu
- Thurow Lester C.** (1996) "The Future of Capitalism: How Today's Economic Forces Shape Tomorrow's World", William Morrow and Company, Inc., New York.

(١٤) هل يمكن للاقتصاد الإسلامي

أن يحل محل الرأسمالية؟

د. عبدالله قربان تركستاني

■ مقدمة

■ استيعاب الرأسمالية

مقدمة

تؤثر الكارثة المالية العالمية الحالية (٢٠٠٨م) بدرجات متفاوتة في كل مؤسسة مهما كانت طبيعة عملها إما بشكل مباشر أو غير مباشر. فبالإضافة إلى المؤسسات المالية والرقابية المختلفة، تتأثر مؤسسات البحث العلمي بتداعيات هذه الأزمة من حيث دورها التطويري والاستشاري. إن مراكز البحوث الاقتصادية لها دور، في الحقيقة، في كل مراحل الكارثة، قبل حدوثها وبعد تجاوزها وما بين ذلك.

إن مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي معني بأمر الأزمة المالية الحالية من حيث دوره في تقديم بدائل نظرية وتطبيقية (جزئية أو كلية) للاقتصاد الرأسمالي. وللمركز سلسلة جهود علمية متعلقة بأزمة الاقتصاد الرأسمالي عموماً وهذه الأزمة خصوصاً والتي ظهرت تداعياتها قبل أكثر من عام، والتي حاول رصدها باحثوه آنذاك ضمن الدراسات المتعلقة بكفاءة النظام الرأسمالي في تقديم حياة معيشية كريمة للإنسانية. فقد سبق للمركز أن قدم جهوداً علمية فيما يتعلق بسوق المال وأخلاقيات النظام الرأسمالي والخيارات في سوق المستقبلات وارتفاع الأسعار، ويمكن الاطلاع على كل الإنتاج العلمي للمركز من خلال موقعه الإلكتروني: <http://islamiccenter.kau.edu.sa>.

ومن الأدوار المهمة لمراكز البحوث الاقتصادية متابعة وتقييم التطبيقات للنظريات والمبادئ الاقتصادية على أرض الواقع، ويزداد أثر هذه الأدوار أهمية كلما ارتفعت درجة استقلالية مراكز البحوث. كما ينتج عن المتابعة والتقييم

توقعات مستقبلية يمكن أن تساهم في تفادي وقوع الكوارث مبكرًا بتحديد مواطن الخلل وتقديم حلول ناجعة لها، وهي عملية تسمى بنظام التحذير المبكر Early Warning System.

كما أن من الأدوار الرئيسة لمراكز البحوث إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتطبيقات الاقتصادية مباشرة سواء فيما يتعلق بالإجراءات أو السياسات أو الاستراتيجيات - وذلك بالتنسيق مع القطاع العام وقطاع الأعمال - لاستهداف خطط تنمية مستقبلية أو إدارة قطاعات الاقتصاد المختلفة أو مواجهة أزمات اقتصادية قائمة أو وشيكة.

بطبيعة مراكز البحوث أن تتراكم فيها المعرفة المتخصصة في مجال عملها، كالاقتصاد الإسلامي، ما يجعلها خزينًا استراتيجيًا للبحوث الدقيقة والرصينة ومنتدى للباحثين والخبراء المتمرسين. لذلك نجد أن بعض المراكز أصبحت مراكز تميز أو (Think Tank) لمتخذي القرار يلجأون إليها بشكل مستمر ويشاركونها الرأي في وضع الأهداف والتصورات ثم الاستراتيجيات والبرامج لمؤسساتهم، وتشارك متخذي القرار في إدارة الأزمات عند وقوعها لا قدر الله.

إن الترابط بين المؤسسات الاقتصادية التطبيقية (البنوك والشركات ... إلخ) والرقابية (البنك المركزي، وزارة المالية، ... إلخ) ومراكز البحوث المستقلة يجب أن يعكس مستوى عاليًا من التنسيق والتعاون على جميع الأصعدة لتحقيق أحسن مستويات المعيشة في المجتمع.

استيعاب الرأسمالية؟

كان الحديث عن انهيار الاشتراكية وانتصار الرأسمالية عندما عمدت روسيا - جورباتشوف إلى الاستعانة بالسياسات الاقتصادية الرأسمالية - كالملكية الفردية - لإدارة اقتصادها المتهاك ... وها هي الرأسمالية تستعين

بالتأميم في محاولة لاحتواء اقتصادها المضطرب، فهل تعود الاشتراكية للحياة؟ ثم إن اعتمدت الرأسمالية بعض سياسات أو مبادئ الفكر الاقتصادي الإسلامي في إدارة الكارثة الحالية، كتخفيض سعر الفائدة إلى الصفر، أو اعتماد المشاركة في تمويل البنوك التجارية لإنقاذها من حافة الانهيار، فهل يعد هذا انتصاراً للاقتصاد الإسلامي ومؤسساته؟

هو نصر بدرجة الارتياح الذي قد نشعر به نحن المسلمون عند إبداء غير المسلم إعجابه بالطعام المقدم له في أحد مطاعم الحلال. فهو انتصار للاقتصاد الإسلامي ولكنه رمزي لا يتجاوز أن يعزز لدى المسلمين قناعتهم بدينهم في جانبه الاقتصادي، ولكنه ليس انتصاراً بعد في ميدان العمل والتطبيق والإبداع الإنساني.

فعندما انهارت الاشتراكية ارتمت في أحضان الرأسمالية التي استطاعت بمؤسساتها المتعددة والضخمة استيعابها وهي تربت على كتفها كما يربت الأخ على كتف أخيه العائد إليه بعد رحلة منيت بالفشل. فهل لدى المسلمين اليوم مؤسسات اقتصادية إسلامية الفكرة تستطيع أن تستوعب الرأسمالية؟ وهل لدى الرأسمالية الاستعداد النفسي بأن ترتمي في أحضان الاقتصاد الإسلامي؟

إن فرصة الاقتصاد الإسلامي مضاعفة الصعوبة مقارنة بالرأسمالية عندما استوعبت الاشتراكية، فهناك ممانعتان أمام الرأسمالية الأولى الاعتراف بالفشل، والأخرى الاعتراف بالآخر، كما أن هناك عقبة كأداء أمام الاقتصاد الإسلامي وهي عدم اكتمال مؤسساته الاقتصادية على أرض الواقع وحاجاته الماسة إلى الكثير من المبدعين المتخصصين في الفقه والاقتصاد في آن واحد. ولا يمكن تجاوز هذه العقبات إلا بمشروع حضاري متكامل أصيل في فكرته مبدع في مؤسساته قائم على الأرض كما هو على الورق.

لقد قطع المسلمون خطوات عديدة نحو هذا المشروع الحضاري في جانبه الاقتصادي، فدرجة الإيمان بالفكرة كافية تمامًا، والبدء في وضع بعض مؤسسات الاقتصاد تم وانطلق وهو القطاع المالي الإسلامي، لكن التحدي ما زال كبيرًا أمام الاستمرار في تعزيز الفكرة وتطوير المزيد من المؤسسات وتصحيح القائم منها.

كما أن من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي المراكز البحثية المستقلة، إلا أنها قليلة العدد والقائم منها يعاني من مجموعة تحديات من أهمها ضعف التواصل بينها وبين مؤسسات التطبيق للاقتصاد الإسلامي، واكتفاء هذه المؤسسات الأخيرة بإدارات بحثية خاصة بها بدلاً من التعاون مع مراكز البحث المستقلة. ومن التحديات الكبيرة التي تواجهها مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي قلة الباحثين المتخصصين المتميزين وشدة التنافس عليهم مما يؤثر في أدائهم جميعًا (مراكز وباحثين) وهو تحدٍ عظيم لعظم الحاجة إليهم في هذا الزمن.

إن معالجة الإسلام لمعاش الناس (الاقتصاد الإسلامي) تفوق وتستوعب الرأسمالية وغيرها من الأفكار البشرية مهما عظم أمرها، لكن وضعه في ميدان التطبيق وتفوقه على كل المذاهب الأخرى واجب المسلمين في كل زمان ومكان.

(١٥) الرأسمالية: هل هي أخلاقية؟

آندريه كونت سبونفيل*

عرض: د. رفيق يونس المصري

■ متن الكتاب

■ حوار مع المؤلف

■ مزايا الكتاب

■ كلمة مختصرة عن الترجمة

■ ختام المحاضرة

(*) حوار الأربعاء في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بتاريخ ١٣/٥/١٤٢٨هـ،
(٢٠٠٧/٥/٣٠م).

الكتاب بعنوان: هل الرأسمالية أخلاقية Le Capitalisme est-il moral، تأليف أندريه كونت سبونفيل André Comte-Sponville، نشرته بالفرنسية دار Editions Albin Michel، باريس ٢٠٠٤م، وترجمه إلى العربية بسام حجار، ونشرت الترجمة العربية دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٥م، بالتعاون مع مركز البابطين للترجمة. وتقع الترجمة في ١٩٨ صفحة. وقد اعتمدت في هذا العرض على الترجمة العربية وحدها، لعدم توافر النسخة الفرنسية بين يدي.

يتألف الكتاب من أربعة فصول: الفصل الأول: عودة الأخلاق، والفصل الثاني: مشكلة الحدود والتمييز بين الأنساق، والفصل الثالث: هل الرأسمالية نظام أخلاقي؟ والفصل الرابع: اختلاط الأنساق: تفاهة وطغيان، ملائكية أو بربرية؟ وفي نهاية الكتاب: حوار مع المؤلف يقع في ٧٠ صفحة (من أصل ١٩٨ صفحة عدد صفحات الكتاب). وهناك كلمة على الغلاف الأخير، جاء فيها أن: "الرأسمالية من دون أخلاق هي رأسمالية بلا روح أو هدف (...). ويحذر المؤلف من أن الرأسمالية من دون أخلاق وصفت لانتهيار الحضارة العالمية، ويبحث عن مخرج إنساني بعيد عن المادية البحتة التي تتحكم بالعالم".

ومؤلف الكتاب (+ ١٩٥٢م) ليس مؤمناً، بل هو علماني ملحد كما يقول عن نفسه في عدة مواضع من الكتاب، وهو رجل فلسفة يجلّ الفلاسفة كثيراً، وليس رجل اقتصاد، ولكنه ذكر أنه اهتم بالاقتصاد اهتماماً جدياً لمدة عشر سنوات، ولأنه رجل فلسفة فليس من السهل فهمه بدقة، وقد تفهم عنه الشيء ونقيضه، ولا سيما إذا اكتفيت بقراءة واحدة وسريعة. وللمؤلف كتب أخرى غير كتابه الذي نحن بصددده، منها: تعريفات الفلسفة، المعجم الفلسفي، بحث في

القنوط والغبطة، بحوث موجزة في الفضائل الكبرى. ويذكر أن كتابه هذا الأخير لاقى رواجاً في فرنسا، لما فيه من جوانب غير مألوفة.

والكتاب الذي نعرضه هو في الأصل عبارة عن صيغة منقحة ومزيدة لمجموعة محاضرات ألقاها المؤلف، "غالباً تحت العنوان نفسه، أمام جمهور مختلف في كل مرة: أمام طلاب وأساتذة معاهد التجارة أو الإدارة (في عدة مدن فرنسية)، أو أمام أعضاء عدد من الجمعيات (وخاصة جمعية تقدم الإدارة)، أو أمام عاملين متخصصين في هذه المنشأة أو تلك". وسأقسم العرض إلى قسمين: قسم يتعلق بمتن الكتاب، والآخر يتعلق بالحوار الطويل الملحق به.

١ - متن الكتاب

في مقدمة الكتاب، يبين المؤلف أن هناك "عددًا من الأفكار تدور حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد"، أي بين السؤال الأخلاقي: ماذا يجب أن أفعل؟ والسؤال الاقتصادي: ماذا يمكنني أن أملك؟ وأن الحديث في الصحف يكثر في هذه الأيام، ومنذ سنوات طويلة (منذ ثمانينيات القرن العشرين)، عن عودة الأخلاق، حتى أطلق بعضهم على شباب اليوم بأنه "الجيل الأخلاقي". ويتوقع المؤلف أن يكون الجيل التالي هو "الجيل الروحي". وفي حين أن الجيل الأخلاقي يهتم بما يجب فعله من أجل الفقراء، فإن الجيل الروحي يهتم بمعنى الحياة. والجيل الأخلاقي هو جيل الثمانينيات والتسعينيات وما بعدها، وهو الذي يعتقد أن الأخلاق هي كل شيء، والجيل الذي قبله، جيل الستينيات والسبعينيات، كان يعتقد أن السياسة هي كل شيء!

الأنساق الأربعة: النسق ترجمة اللفظ الفرنسي *Système*، حسب المعجم الفلسفي الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة، والنسق هو كل متناسق (متجانس) ومستقل تحكمه قوانين خاصة به. ويستخدم المؤلف النسق بالمعنى

الباسكالي مرادفاً لعبارة: المجال، أو المستوى. والأنساق عند باسكال، والمؤلف معجب به، ثلاثة: نسق البدن، نسق العقل، نسق القلب. ومنه قول باسكال: "القلب أسبابه التي يجهلها العقل". أما الأنساق عند المؤلف فهي أربعة: النسق العلمي التقني، والنسق القانوني السياسي، والنسق الأخلاقي، ونسق الحب. يضاف إليها عند المؤمنين: نسق الروح. وهذه الأنساق مرتبة من الأدنى إلى الأعلى، فلا يجوز الخلط بينها، أي لا يجوز أن يطغى الأدنى على الأعلى، ولا الأعلى على الأدنى، فإذا خضع النسق الأعلى للأدنى، فهذه بربرية، وإذا ألغى الأدنى منها بالأعلى، فهذه ملائكية.

إذا خضع النسق الثاني للأول فهذه بربرية تكنوقراطية أو ليبرالية (طغيان السوق)، وإذا خضع النسق الثالث للثاني فهذه بربرية سياسية (توتاليتارية) أو قانونية (قضائية)، وإذا خضع النسق الرابع للثالث فهذه بربرية وعظيمة ذات طابع أخلاقي، أو بربرية أخلاقية. وعلى هذا فإن البربري ليس هو الجائر أو العنيف فحسب، بل هو أيضاً من لا يعترف بأي قيمة سامية، ولا يؤمن إلا بالأدنى، فينغمس فيه، ويحب أن ينغمس معه الآخرون.

أما إذا ألغى النسق الأول باسم الثاني فهذه ملائكية سياسية أو قانونية، وإذا ألغى النسق الثاني باسم الثالث فهذه ملائكية أخلاقية، وإذا ألغيت الأنساق الثلاثة الأولى باسم الرابع فهذه ملائكية حب. وهذا كمن يقول: أنا لا أحتاج إلى أخلاق، لا أحتاج إلى سياسة أو قانون، لا أحتاج إلى علم أو تقنية، الحب وحده يكفي! وإذا ألغيت الأنساق الأربعة الأولى باسم الخامس فهذه نزعة دينية أصولية. والملائكية ليست أقل خطورة من البربرية، بل قد تكون أشد هولاً منها.

قد يلتزم بالقانون ويكون وغداً: تخيلوا فرداً شديد الاحترام لشرعية البلد الذي يحيى فيه، يؤدي كل ما يفرضه عليه القانون، ولا يقترب مما يحظره عليه

القانون، أي هو ملتزم مثالي بالقانون، لكنه يقصر التزامه على هذا القانون. وتعلمون أنه ما من قانون يحظر الكذب، إلا في حالات خاصة، وما من قانون يحظر الأنانية، وما من قانون يحظر الازدراء، وما من قانون يحظر الكراهية، وما من قانون يحظر اللؤم. ولهذا فإن صاحبنا هذا الملتزم بالقانون قد يكون كاذبًا، أو أنانيًا، أو مشحونًا بالازدراء والكراهية واللؤم. أفلا يصبح إذ ذاك وغداً وإن كان ملتزمًا بالشرعية؟ وقد يكون من ناحية أخرى صاحب كفاءة علمية متميزة، وبارعًا في مجال التقنيات، وعندئذ يكون أكثر فعالية، وأكثر خطورة. وبما أن كل نسق من الأنساق عاجز عن أن يحد نفسه بنفسه، فإنه لا يمكن تحديده من داخله، ولكن يمكن تحديده من خارجه. لهذا علينا أن نبحث عن نسق آخر، غير النسق العلمي التقني، والنسق القانوني، بحيث لا يكون كل ما هو ممكن علميًا وتقنيًا، ومباح قانونيًا، قابلاً للإنجاز بالفعل. إننا نحتاج إذن إلى النسق الأخلاقي، ونسق الحب.

ثمة أمور يبيحها القانون، ومع ذلك يجب أن نحرّمها على أنفسنا، وثمة أمور لا يفرضها القانون، ومع ذلك يجب أن نفرضها على أنفسنا. فمن وجهة نظر الأفراد، لا بد أن ينضاف الخلق إلى القانون.

وكما أن هناك من يلتزم بالقانون ويكون وغداً، فإن هناك من يلتزم بالأخلاق ظاهراً ويكون وغداً، وهنا لا يمكن أن يقال بأن هذا أخلاقي أو صاحب أخلاق، بل هو من أدياء الأخلاق. أن تكون أخلاقياً يعني أن تهتم بواجباتك، وأن تكون دعيّ أخلاق يعني أن تهتم بواجبات غيرك.

ما أقوله أنا هو الصواب، أنا رب العمل: يقول المؤلف: تخيلوا شخصاً مؤهلاً مهنيًا، خارجاً للتو من إحدى مدارسنا الكبرى، يعمل في منشأة، ويختلف مع رب عمله، في هذه النقطة الإستراتيجية أو تلك، وهو ذكي وعنيد، وأحياناً

يتصاعد الموقف بينه وبين رب العمل، فيقول له رب العمل، وقد أعيتته حيلة الإقناع: ما أقوله أنا هو الصواب، أنا رب العمل! فيجيبه الخبير: يا سيدي أنا لا أعترض على كونك رب العمل بأي شكل من الأشكال. نعم أنت رب العمل، ولن أفعل أنا إلا ما تقرره أنت. أنا ملزم بطاعتك ما دمت مستمرًا في العمل معك. لكن أن تلزمني بالإقرار بصواب رأيك، وأنا مقتنع بأنك على خطأ، بالاستناد إلى حجج متينة، هذا ما يتجاوز حقوقك وإمكاناتك. يمكن أن أستمّر في الانصياع إلى قراراتك، إن أبقيتني في منشأتك، لكنني سأبقى على قناعاتي بأنك مخطئ!

يلق المؤلف هنا قائلاً: يبدو لي أن مديري المنشآت لو صادفوا مثل هذا الصنف من حملة المؤهلات، ولم يبادروا إلى إلحاقه بمنشآتهم، لكانوا على خطأ بين. أولاً لأن صاحبنا مؤهل، وثانياً لأنه شجاع، وكم تحتاج منشأتنا إلى الكفاءات الشجاعة، وثالثاً لأنه قادر على التوفيق بين خصلتين مهمتين، كل منهما تستحق التقدير على انفراد، وغالباً ما يشق الجمع بينهما، وهما حس الطاعة (الانضباط)، وحرية الضمير. فأنا على قناعة تامة بأن قسماً من مآسي هذا الزمان يكمن في أن كثيراً من الناس يريدون الطاعة في شيء، ولكن إذا كانوا موافقين عليه، وفي أن كثيراً من الناس اعتادوا الطاعة في كل شيء، وليس من المهم عندهم أن يكونوا موافقين أو غير موافقين. الأولون يملكون حرية الضمير، لكنهم لا يملكون حس الانضباط، والآخرين يملكون حس الانضباط، لكنهم لا يملكون حرية الضمير. لا ريب أن مجتمعنا يحتاج إلى أناس يجيدون التوفيق بين هاتين الفضيلتين. الطاعة للسلطة، والاحترام للضمير، الذي يقاوم كل شكل من أشكال الطغيان.

بائع بارع أم بائع صالح؟ يقول المؤلف: تخيلوا أن أحكم مدير منشأة، وعليه أن يوظف عامل مبيعات. من يختار لهذه الوظيفة؟ هل يختار بائعاً بارعاً أم بائعاً صالحاً؟ البائع البارع هو البائع الفعال، الماهر في عمله، الذي يحقق أرقام

مبيعات كبيرة وهوامش أرباح عالية. والبائع الصالح هو البائع المفعم بالأريحية والتعاطف والحب. طبعاً إذا كانت الأوضاع مثالية فإن المدير يحتاج إلى الصفتين معاً، لكن الأمر ليس على الدوام ممكناً من الناحية العملية. ما من مدير منشأة يقبل أن يقدم عامل المبيعات لديه مصالح الزبون على مصالح المنشأة التي يعمل فيها. ما بالك لو أن هذا البائع نصح الزبون بمنشأة أخرى غير منشأته، لأن منتجاتها أفضل من منتجات منشأته! لا ريب أن المدير سيختار العامل البارِع، لكن أن يكون العامل بارِعاً لا يبيح له كل شيء، إذ ينبغي للقانون والأخلاق أن يحدّا من الخارج بعض الحدود لسلوك العامل. وهذا لا يتعارض مع مصلحة العامل، لأن الزبائن لن يظلوا على وفائهم للمنشأة، إلا إذا استطاع العامل، على المدى البعيد، أن يوحى للزبائن بالثقة، وهذا كافٍ للحد من مصالحه الخاصة أن يترتب عليها الإضرار بمصالح الزبائن. البائع البارِع ليس بالضرورة بائعاً صالحاً، لكن في ظل دولة قانون، وبالنظر إلى الأجل الطويل، تقتضي مصلحته ألا يكون بائعاً عديم الاستقامة (أو أن يتمتع بحدٍ ما من الاستقامة).

سأل أحدُ الأطباء المؤلف: ما الأفضل في نظرك: أن أكون طبيباً بارِعاً أم طبيباً صالحاً؟ الطبيب البارِع يعني طبيباً ذا كفاءة مجلياً في النسق الأول، في قمة المستوى العلمي والتقني. والطبيب الصالح في النسقين الثالث والرابع يعني طبيباً مفعماً بالأريحية والشعور الإنساني والحب. فأجابه المحاضر (المؤلف): الأفضل بالطبع أن يكون الاثنين معاً، لكن إذا تعين الاختيار، أفضل ألف مرة أن أعالج على يد طبيب بارِع، حتى لو كانت دوافعه غير مقبولة أخلاقياً، كحب المال مثلاً، على أن أعالج على يد طبيب صالح، ولكنه ضعيف الأهلية، قد يدعني بكثير من الإنسانية والنزاهة أحتضر طويلاً قبل الموت. لكن أن يكون المرء طبيباً بارِعاً لا يعفيه من السعي لأن يكون طبيباً صالحاً.

وليس أكثرنا فضيلة أكثرنا كسبًا، أكثرنا كسبًا هو أكثرنا فعالية، أو أكثرنا حظًا. لكن هذا لا يجب أن يدعونا إلى التخلي عن الأمانة، ولا إلى التخلي عن الكفاءة. أقول هنا تأكيدًا بأن الأمانة بدون كفاءة قد لا تعني شيئًا، الأمانة تأتي بعد الكفاءة.

مكافحة البطالة: في عام ١٩٨١م قال اليسار في البطالة: "إن التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية". وبمضي ولايتين رئاسيتين لميتران تضاعف عدد العاطلين عن العمل. وفي عام ١٩٩٥م قال شيراك: "التغلب على البطالة هو مسألة إرادة سياسية!" مضت سنتان ولبت عدد العاطلين عن العمل على حاله، عند أعلى المعدلات، وخسر شيراك الأكثرية التي أوصلته إلى سدة الرئاسة. هل نسي ميتران أو شيراك سهوًا أن يريدوا (إرادة سياسية)؟ على العكس. التغلب على البطالة ليس مسألة إرادة سياسية. إن أقوى تعبير عن الإرادة السياسية في دولة قانون هو سن قانون لمكافحة البطالة. غير أن مثل هذا القانون لن يكون كافيًا لإيجاد فرصة عمل واحدة. البطالة هي مشكلة اقتصادية تطرح على مستوى النسق الأول، ولا يمكن حلها إلا على مستوى النسق الأول، أي من وجهة اقتصادية. أما الزعم بأنه قد يوجد حل، بجرّة قلم أو بمادة قانونية على مستوى النسق الثاني، لمشكلة مطروحة على مستوى النسق الأول، فهذا بالطبع توهم ما بعده توهم، إنه تعبير عن نزعة ملائكية واضحة!

أريحية أم تكافل؟ في كل من الأريحية والتكافل يتوجب أخذ مصالح الآخرين بعين الاعتبار، لكننا في حال الأريحية نأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخر، ولا نشاطه فيها، أي نكتفي بأن نحسن صنيعةً لأجله، ولا نحسن صنيعةً لأجل أنفسنا. فعندما تمنح فقيرًا يورو واحدًا يصبح الفقير مالكاً يورو إضافيًا، وتصبح أنت مالكاً يورو أقل. هذه أريحية، أو إيثار منزّه عن الغرض، أو سخاء.

هب أن سيارتك تعرضت لصدمة، وصارت خردة. ما الذي يحدث بعد ذلك؟ هل يجتمع عشرات الآلاف من الأبرار في التو لكي يشتروا لك سيارة؟ هل يدفعون لك ألف يورو إضافية زيادة على ثمنها السوقي؟ لا أبداً، لكن إذا كانت سيارتك مؤمنة من قبل نفس الشركة التي يتعامل معها هؤلاء، فها هنا لا أعتقد أن أحداً من هؤلاء وقع على وثيقة تأمين بدافع الأريحية، بل بدافع المصلحة. إن تعاونية المخاطر التي يعبر عنها مبدأ التأمين يتيح لهؤلاء جميعاً التلاقي الموضوعي بين المصالح. وبهذا يحمون أنفسهم من طوارئ الحياة. هذا هو مبدأ التأمين: تعاونية المخاطر، تضافر الإمكانيات، تلاقي المصالح، تكافل. فلا حاجة إذن لأن يكون أحداً سخيّاً أو أريحيّاً. التأمين سوق، تتم آلياته بدافع الأنانية أو الأثرة، لا بدافع الإيثار. وهذا ما يضمن حسن عمل هذه الآلية، وكفاءة السوق وفعاليتها. نعم الأريحية هي الأصح أخلاقياً، ولكنها ليست هي الأصح اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً وتاريخياً، فالتكافل هو أكثر فعالية بما لا يقاس. فلو اتكلنا على سخاء الأثرياء لكي نعالج الفقراء، لمات الفقراء من دون علاج. إننا لم نتكل على أريحية الأثرياء ولا الفقراء، بل ابتكرنا ما يسمى "الضمان الاجتماعي". إنه آلية ثقيلة باهظة الكلفة، ولكنه من أروع مظاهر التقدم في التاريخ الاجتماعي. وهذا يصح أيضاً على شركات التأمين التي لا أحد يلجأ إليها لكي يحمي الآخرين، بل لكي يحمي نفسه وأقرباءه. يستفاد من كلام المؤلف بأن التأمين الخيري (القائم على الأريحية) لا يغني عن التأمين التعاوني والتأمين التجاري القائمين على التكافل.

في الديمقراطية هل يمتلك الشعب كل الحقوق؟ طلب المؤلف من طلابه أن يكتبوا بحثاً للإجابة عن هذا السؤال، في مقرر الفلسفة السياسية، فأجاب الطلاب كلهم تقريباً بالإيجاب. ذلك لأن الشعب هو السيد في النظام الديمقراطي. فاعترض عليهم الأستاذ بأن الشعب يمكنه إذن اضطرهاد الأقليات وممارسة

الاعتقالات والحروب العدوانية... فردّ عليه أحد الطلاب: هذا لا يمكن، لأن الدستور يمنعه. فأجاب الأستاذ: ولكن الدستور يمكن تعديله، بل تغييره، ولو لم يمكن تعديل الدستور أو تغييره لصار الدستور هو السيد، وليس الشعب. يعترف الأستاذ بأن طلابه كانوا على حق، في حدود النسق السياسي، ولكنهم أغفلوا ثلاث نقاط مهمة تحدّد من سيادة الشعب، حتى في النظام الديمقراطي:

الأولى: نتصل بالنسق العلمي، فالشعب حتى لو كان سيّدًا، إلا أنه يبقى خاضعًا لقوانين الفطرة (الطبيعة) والعقل. فأن تكون حاكمًا سيّدًا لا يعني أنك صرت صاحب قدرة مطلقة، تستطيع أن تفعل ما تشاء. إنك لا تمتلك إلا الحق فيما هو ممكن. فلو خالفت قوانين الطبيعة وقواعد العقل، فإن أمّتك لن يكتب لها البقاء.

والثانية: تتعلق بالنسق السياسي، فالدولة ليست ذات قدرة كلية ومطلقة، إذ بإمكاننا مقاومة السلطة، ولو كانت ديمقراطية، بل ينبغي لنا أن نقاومها.

والثالثة: أن القانون ليس كل شيء، والسياسة ليست كل شيء، وحتى الشعب ليس كل شيء. فالنسق القانوني السياسي ليس سوى نسق بين أنساق أخرى، نعم هو نسق مستقل ومتماسك، لكنه هو الآخر محدود، لكن ليس من الداخل، إذ بالإمكان دائماً إضافة قانون إلى قانون، وقوة إلى قوة. إنه محدود من الخارج، لأن الشعب السيد عاجز عن تعديل حقيقة علمية أو تقنية واحدة، فنحن لا نقترح على الصواب والخطأ، كما أننا لا نقترح على الخير والشر. ومن ثم فإن الديمقراطية لا تقوم مقام الكفاءة، ولا تقوم مقام الضمير (الأخلاق). فضمير الإنسان الصالح أكثر تطلبًا من القانون، ويترتب على الفرد قدر أكبر من الواجبات المترتبة على المواطن. ومجموع ما هو مقبول أخلاقياً أضيق مجالاً مما هو مقبول قانونياً. هذه هي الديمقراطية، إلا إذا أرادت أن تكون مجرد طغيان عددي!

الشعب في الديمقراطية سيد، ولكنه لا يفقه من الأمر شيئاً: يقول المؤلف: في بعض الأوساط، أو في بعض الأوقات، يبادر أحد إلى القول: طبعاً يا سيدي العزيز، الشعب سيد نفسه: نحن جميعاً ديمقراطيون، لكن ينبغي أن تقرّ معي بأن الشعب لا يفقه من الأمر شيئاً! نعم الشعب في سواده الأعظم لا يفقه من الأمر شيئاً. هل يختار الشعب رئيس الدولة بناءً على أفكاره وبرامجه أم بناءً على جاذبيته (الكاريزما) وصدقه الظاهر وابتسامته؟

الشعب ليس دائماً على حق، وليس كل قانون صالحاً أخلاقياً وفعالاً اقتصادياً. وكون القانون شرعياً لا يحول دون أن يكون أحياناً كارثة اقتصادية. للأسف الشديد، لا يكفي أن تتال الأغلبية البرلمانية لكي تكون على حق. فقد لا يتعلق الأمر بالتصويت، أي بالنسق الثاني، بل بالفهم والتفسير، أي بالنسق الأول.

هل تذكرون مثلاً الاستفتاء على معاهدة ماسترخت؟ من منا اقترح حقاً وهو يدرك حقيقة المعاهدة؟ أنا اقترعت مؤيداً، غير أنني أذكر جيداً ما كنت أشعر به من حيرة أمام حجج المؤيدين وحجج المعارضين، وما كنت أشعر به من ارتياب وعدم أهلية. ما مصلحة أوروبا؟ ما مصلحة فرنسا؟ ما مصلحتي الخاصة؟ لم أكن أدري تماماً، مع أنني ممن حصلوا العلم العالي، وتعاطيت السياسة بشغف منذ ما يزيد على ثلاثين عاماً، وعُيّنت بالاقتصاد جدياً مدة عشرة أعوام. أيّ معجزة تقدّر لغالبية مواطنينا أن يكونوا أكثر مني اطلاعاً وكفاءة؟ لا جدوى من السؤال، فليس الأكثر كفاءة هم الذين يقررون في الديمقراطية، بل هم الأكثر عدداً. ففي انتخابات الرئاسة عندنا تحسم الفروق بين مختلف المرشحين من قبل أربعين مليون ناخب، وغالباً ما يكون المعدل الوسطي لكفاءتهم أدنى بكثير من مستوى كفاءة أقل المرشحين كفاءة، إذا جرى انتقاء هؤلاء المرشحين كما ينبغي.

أنا لا أسوق هذا الكلام تنديداً بالديمقراطية، بل لأننا لا نستطيع أن نصون الديمقراطية على نحو فعال إلا بشرط الوضوح، وخاصة فيما يتعلق بحدودها. وعلى أي حال فإن أرستقراطية المعرفة شرٌّ منها.

ويتابع المؤلف قائلاً: والنواب كما تعلمون أنتم وأعلم أنا ليسوا أكثر كفاءة بكثير، فلندع القرار لأصحاب الكفاءة، لتسير الأمور على ما يرام. لكن إذا اعتمدنا هذا المنطق إلى النهاية فإن الشعب لا يعود سيد نفسه في الديمقراطية، بل يكون الخبراء هم أسياد أنفسهم، ولا نعود في ظل الديمقراطية بمعنى الكلمة، لأن السلطة أعطيت لمن يعرفون، وانتزعت من الآخرين جميعاً، وهؤلاء هم الذين يشكلون الأغلبية، فماذا يبقى من الديمقراطية إذن؟ أخشى ألا يبقى سوى شبه ظاهري بها: بربرية تكنوقراطية، أو طغيان الخبراء.

قد يقول قائل: الشعب سيد نفسه، نحن جميعاً ديمقراطيون، لكن ألا تقرّ معي بأن حضور الدولة مبالغ فيه؟ لا لم يعد هناك حضور للدولة على الإطلاق، لم يعد هناك سوى الحد الأدنى من الحضور المقتصر على وظائفها في الإدارة والعدل والأمن والدبلوماسية. فالشعب لم يعد سيد نفسه، بل السيد هو رأس المال ومن يملكه، وبهذا لا نكون في ديمقراطية حقيقية، بل في بربرية ليبرالية، طغيان السوق. إن السياسة الاقتصادية المتبعة معظم الأحيان في أنظمة الحكم اليمينية المتطرفة تستلهم المبادئ الليبرالية المغالية: خصخصة، إلغاء مراقبة الأسعار، انفتاح على المنافسة الدولية... بهذا يُنتزع القدر الأكبر من السلطة من أيدي الدولة، ويُمنح للسوق والمستثمرين.

تابعوا أخبار المنازعات القضائية بين مايكروسوفت والقضاء الأمريكي، هل تجدون أن منطق السوق يحث على الاحتكار؟ ربما. لكن ثمة قانون يتصدى للشركات الاحتكارية، ويجب أن يطبق. الولايات المتحدة هي الأكثر ليبرالية في

العالم، ومايكروسوفت هي إحدى أقوى المنشآت في العالم، والقانون يجب أن يفرض نفسه على الأسواق، وليس العكس، أنا أعلم جيداً أن هذا ليس بالأمر اليسير. ولكن هذا كاف للتذكير بأن السوق في الولايات المتحدة الأمريكية خاضعة للقانون، فالولايات المتحدة ديمقراطية، والشعب سيد نفسه، وليست وول ستريت هي السيد.

عودة الأخلاق: يقول المؤلف: "عندما أتحدث عن عودة الأخلاق، أو عندما يجري الحديث عنها في وسائل الإعلام، فإن ذلك لا يعني أن الناس اليوم أكثر صلاحاً مما كان عليه حال ذويهم أو أجدادهم. فالعودة إلى الأخلاق إنما تتم جوهرياً من خلال الخطاب، ليس لأن الناس صاروا حقاً أكثر صلاحاً، بل لأن الأخلاق غدت أكثر فأكثر مادة لحديثهم، بحيث يمكننا على الأقل الافتراض بأنهم يتحدثون عنها بمقدار ما هي غائبة عن واقع السلوك البشري (...). وقد باتت عودة الأخلاق هذه، إلى واجهة الخطاب المهيمن وواجهة الاهتمامات، ظاهرة اجتماعية تستحق التوقف عندها والتدقيق فيها". وربما صارت عبارة "الأخلاق" قديمة بعض الشيء، فآثر بعض الشباب عبارة أخرى جديدة، مثل عبارة "حقوق الإنسان"، و"العمل الخيري الإنساني" و"التضامن" ... إلخ.

ويقول أيضاً: لنذكر بعض الأمثلة التي تبرهن على أن هذا الجيل الأخلاقي حقيقة واقعة. ففي بلادنا تجري على نحو منتظم استطلاعات للرأي تسأل الشباب عن الشخصية التي تحظى بإعجابهم أكثر من سواها. ولو أجرينا استطلاعاً مماثلاً قبل ثلاثين عاماً لوجدنا أن أجوبة الشباب تتوزع على الأرجح بين مجموعتين مختلفتين: فمن جهة هناك من يختارون على سبيل المثال غيفارا الذي طالما زينت صورته غرف الطلاب والطالبات، ومن جهة أخرى هناك الذين يختارون الجنرال ديغول (...). في الفترة الممتدة بين الستينيات

والسبعينيات (...). أما في الفترة الممتدة بين الثمانينيات والتسعينيات، وما زالت قائمة في حدود علمي حتى الآن، فإن الشخصية الأولى التي حظيت بإعجاب الشباب وتعاطفهم كانت شخصية الأب بيار، ليس بوصفه راهبًا كاثوليكيًا، أو شخصية دينية، بل بوصفه مدافعًا عن الفقراء والمهمشين، أي بوصفه شخصية إنسانية أو أخلاقية. (أقول هنا: ربما تكون هذه الفترة نفسها التي ظهر فيها في لبنان الشيخ صبحي الطفيلي صاحب ثورة الجياح ١٩٩٧م، وهو أول أمين عام لحزب الله). إن المسألة الروحية غدت اليوم راهنة أكثر مما كانت عليه طيلة عقود من الزمن.

شارك المؤلف في حوار تلفزيوني مع راهب بوذي، قبل أعوام، فقال الراهب: "لا يمكننا تغيير المجتمع ما لم نغير أنفسنا أولاً". فرأى المؤلف أن هذا الكلام ينم عن حس سليم في الظاهر، ولكنه ينطوي على قدر من الخبث في الباطن. ذلك أن الأفراد إذا انتظروا حتى يغدو كل منهم عادلاً، لكي يناضلوا من أجل العدالة، فلن تقوم هناك عدالة على الإطلاق! لكن ربما يكون قد فات المؤلف أن المناضل من أجل العدالة لابد أن يكون أولاً متحلياً بها وعاشقاً لها، وإلا لا أدري كيف ينطلق نضاله؟

ويرى المؤلف أن المملكة العربية السعودية وإن كانت إسلامية، إلا أن هذا لا يحول في نظره دون كونها رأسمالية. ذلك لأن الإسلام لا يحرم الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ولا حرية السوق، ولا العمل المأجور، وهذه هي الركائز الثلاثة للنظام الرأسمالي، بل هذه هي الرأسمالية كما عرفها المؤلف.

•• وأقول هنا تعليقاً بأن الإسلام يختلف مع ذلك عن الرأسمالية بأن هذه الأمور فيه مقيدة، وإذا قيل هي أيضاً مقيدة في الرأسمالية نقول إن قيود الإسلام قيود دينية مختلفة عن قيود الرأسمالية التي هي قيود بشرية، قد تخدم فئة دون أخرى.

يقول المؤلف: سذج هم أولئك الذين يعتقدون أن الإلحاد يلغي مسألة الأخلاق، بل العكس هو الصحيح، ذلك أن حاجتنا إلى الأخلاق تزداد كلما قلّ تمسكنا بالدين. لذلك نحن اليوم في أمس الحاجة إلى الأخلاق، ونحتاج إليها أكثر مما احتاجت إليها البشرية المتحضرة في أي حقبة أخرى، لأن البشرية، منذ ثلاثين قرناً، لم تشهد مجتمعاً على هذا القدر من العلمانية، فعندئذ يجب أن نستنتج بأننا اليوم محتاجون إلى الأخلاق أكثر مما احتجنا إليها طيلة ثلاثة آلاف عام مضت!

أخلاقيات المنشأة: أخلاقيات المنشأة، كما يقول المؤلف، هي خطاب أكثر منها معايير سلوك. ويقول البعض بأنها تحسّن صورة المنشأة، وتحسّن نوعية الإنتاج، ومن ثم المبيعات. فهي دارة ونافعة Ethics pays. لقد صار هناك علم تسويق أخلاقي Markéthique، وإدارة أخلاقيات الأعمال، وكثيراً ما نسمع أن الأخلاق مصدر للربح. وينقل المؤلف نص إعلان عن دورة تأهيلية (تدريبية) لقاء مبلغ ٩٨ ألف فرنك فرنسي (قبل بدء التعامل باليورو) عدا الضرائب ... لا بد للأخلاقيات من أن تكون عامل ربح لطرف ما!

لو كانت لديك حرية الاختيار بين قرارين: القرار (أ) والقرار (ب)، وإذا اخترت (أ) فأنت إنسان رائع وتكسب أموالاً طائلة، وإذا اخترت (ب) فأنت وغد وتخسر أموالاً طائلة، فلا شك أنك ستختار (أ)، يدفعك إلى ذلك الأخلاق والاقتصاد معاً، أي دافع الواجب ودافع المصلحة معاً. لكن يبقى أن نعلم على وجه اليقين: هل اخترت (أ) بدافع الواجب أم بدافع المصلحة، أي لأسباب أخلاقية أم لأسباب اقتصادية؟ أي الدافعين كان هو الحاسم في اختيارك؟ يرى المؤلف أن الدافع هو المصلحة، وأن السلوك هنا ليست له قيمة أخلاقية، لأن القيمة الأخلاقية يجب أن تكون متجردة، ومترفعة عن الغرض ومنزهة عنه.

ويعرّف المؤلف الأخلاق، على طريقة كانط، بأنها مجموع الواجبات والمحظورات التي نفرضها على أنفسنا، دون انتظار ثواب أو عقاب.

ويذكر المؤلف هنا مثالين: المثال الأول عن نفسه، والآخر عن السوق. يقول: هب أن المؤلف ألقى محاضرة أمام جمهور واسع حول الأخلاق والاقتصاد، لمدة ساعتين، وتبعها نقاش لمدة ثلاث ساعات. قد يبدو أن هذا السلوك كان من باب إعلاء فكرة المسؤولية التي تقع على عاتق المثقف أو الفيلسوف أو المواطن. لكن هب الآن أن أحد الحضور فاجأه بهذا السؤال: هل دفعوا لك مبلغاً من المال لقاء محاضرتك هذه، أم كنت متطوعاً بدون مقابل؟ هنا لا يسع أصدقائي إلا الاعتراض قائلين: لن يملك أحد على ما حصلت عليه من تعويض مالي، فكل عمل ينبغي أن يكون له أجر. ونحن واثقون من أنك أديت واجبك على أكمل وجه. لكن لمجرد أنني ألقيت محاضرتي بدافع المنفعة، حتى لو سلكت فيها مسلكاً أخلاقياً، فإن هذا العمل يصبح مجرداً من أي قيمة أخلاقية، في نظر أصدقائي الفلاسفة، ولاسيما كانط. ولهذا لا يمكن أن يخطر ببالي، ولو لحظة واحدة، أن أمتدح نفسي أخلاقياً لوجودي بينكم اليوم محاضراً.

•• لكن قد أستطيع أن أعلق هنا على المؤلف بأن الأستاذ ربما يلقي محاضرة، ولا يتقاضى عنها أي أجر، ومع ذلك لا يعدّ عمله أخلاقياً، لأنه قد ينشد مقابلاً آخر غير مادي: سمعة علمية، وظيفة، ترويح عن النفس، تجنب الاكتئاب ... إلخ. وقد يتقاضى أجراً، ولكنه قد يبذل جهداً ويحقق نجاحاً أعلى من أجره. وكذلك قد يكون هناك محاضران يتقاضيان الأجر نفسه، لكن أحدهما أعلى مستوى من الآخر، فهل صاحب المستوى الأعلى يمكن أن يكون عمله أخلاقياً؟ المهم هنا أن الأجر المادي، من وجهة نظر أخرى، قد لا يُسقط الخلق، ولا الدين، ولا الثواب الأخروي، عند المؤمنين بالآخرة.

أما المثال الآخر الذي يختص بالسوق فهو مثال الفيلسوف كانط. فالتاجر الذكي يتصف بالاستقامة لأنه يريد الاحتفاظ بزبائنه، ولذلك فهو لا يغش في بضائعه، ويتقاضى السعر نفسه من الجميع، ويحرص على ردّ الفكة محسوبة بدقة، بحيث إن طفلاً صغيراً يستطيع أن يشتري منه دون أن يخلّ التاجر معه بأمانته، بل يتعامل معه كأنه يتعامل مع شخص رشيد. لماذا؟ لأن هذا التاجر يعلم جيداً أن أي غش يرتكبه، ولو كان يسيراً، قد يفتضح أمره بعد ذلك، ومن ثم فإنه يخسر بعض الزبائن. وعلى المدى البعيد، قد يخسر من المال ما يزيد كثيراً على القروش التي كسبها بغير وجه حق. فهذا التاجر وإن كان يتصرف حسبما يميله عليه الواجب، إلا أنه لا يتصرف بدافع الواجب، بل بدافع المصلحة، لأن من شأن القيمة الأخلاقية أن يكون هناك ترفع عن المصلحة الخاصة، كما يقول كانط.

•• هنا أعلق بأن الذكي يؤثر الخلق، أما الغبي فهو جاهل، فإذا جمع إلى هذا سوء الخلق، كنا أمام كارثة، ولا سيما إذا زاد عدد الأغبياء في المجتمع على حد معين.

يقول المؤلف: ليس صحيحاً ما تروجّ له جمعية حركة المنشآت في فرنسا (MEDEF)، ومركز المديرين الشبان (CJD)، عندما يسعيان إلى إقناعنا بأن المنشأة هي في خدمة زبائنها وعمالها، إذ لا يعقل أن يكون ما يزعمانه صحيحاً ما دامت المنشأة في خدمة مساهميها. وفي حدود ما أعلم، ليس شائعاً، في بلد رأسمالي، السعي إلى إرضاء المساهم طلباً لإرضاء الزبون، بل من الواضح أن الشائع هو عكس ذلك تماماً. فمن أجل إرضاء المساهم يُبذل ما يُبذل لإرضاء الزبون، حتى لو باعوه، إذا كانت تلك متعته، منتجات ضارة، كالتبغ والكحول والبرامج التلفزيونية التي تبلد الذهن. ومن المؤكد أن المنشأة هي، جزئياً على الأقل، في خدمة عمالها، ولكن لأي سبب؟ لأن الوسيلة الوحيدة لإرضاء الزبون باستمرار، ومن ثم المساهم، هي طبعاً إرضاء العمال، ولو جزئياً. لكن لنكفّ

عن إيهام الناس بأننا إزاء ثالث مقدس جديد، تتساوى فيه الأقاليم الثلاثة. فمثل هذا الزعم غير صحيح، ولم يكن كذلك يوماً من الأيام، ولن يكون. ففي بلد رأسمالي: العمال هم في خدمة الزبائن، وهؤلاء هم في خدمة المساهمين، وهذا ما يسمى بالتجارة. وإذا كان الأمر لا يستهويكم، فلا تتفروا منه الآخرين.

وعندما تظهرون لأكثر زبائنكم يساراً احتراماً يفوق بكثير ما تظهرونه للمنظف الذي يُعنى بنظافة مكاتبكم في الصباح، أو للمتسول على أبواب مخازنكم، فهذا من باب حسن الإدارة والتسويق، وليس من باب القيم الأخلاقية. يمكن أن يكون ذلك نابعاً من ميثاق داخلي للمنشأة، ولكنه بالتأكيد ليس قيمة أخلاقية منزهة عن الغرض. قد يكون قيمة تجارية، ولكنه ليس قيمة أخلاقية، لأن الأخلاق ليست للبيع.

ويعترض المؤلف على من يدعي احترام الزبون بدافع الأخلاق، ويقول: من أين لكم احترام الزبون؟ قرأت كبار الفلاسفة اليونانيين، وقرأت مونتاني (Montaigne) وسبينوزا وكانط، وقرأت الأناجيل، واطلعت على عدد من النصوص البوذية، ودققت في صفحات التوراة والقرآن... ولم أجد ذكراً لاحترام الزبون.

●● هنا يلّمح القارئ أن المؤلف، باعتباره ملحدًا، فإنه يضع الفلسفة في مكان الكتب السماوية، كما يمكن التساؤل: من قال بوجوب الاكتفاء بالنصوص، ومنع القياس والاجتهاد؟!

يقول المؤلف: فإذا كانت أخلاقيات المنشأة مصدر ربح، فأين الأخلاق؟ هذا الأمر يتعلق بعلم الإدارة أو التسويق، ولا صلة له بالأخلاق ألبتة. ويميز المؤلف بين ما هو أخلاقي (moral) وما هو غير أخلاقي (immoral) وما هو غير ذي علاقة بالأخلاق (amoral). ويرى أن الاقتصاد هو من النوع الأخير، فلا هو أخلاقي ولا هو غير أخلاقي، بل هو غير ذي علاقة بالأخلاق.

لكن المؤلف في موضع آخر من الكتاب يقول: الاقتصاد ليس شخصاً حتى تكون له أخلاق، نحن الذين يتعين علينا أن نكون أخلاقيين، دون التوهم بأن الاقتصاد سيغدو أخلاقياً. إنني لم أقل على الإطلاق إنه لا مكان للأخلاق في المنشأة، لا بل لعلني قلت عكس ذلك تماماً. قلت إن للأخلاق مكانها في المنشأة، وهذا المكان هو تحديداً مكان الأفراد. فأن يعمد رب عمل إلى منح نفسه أجراً خيالياً يفوق الحد الأدنى للأجر بمئتي مرة، بينما يفرض بالمقابل سياسة أجور تقشفية، هذا أمر يثير صدمة أخلاقية. غير أن هذه المسؤولية تقع على عاتق رب العمل، وعلى المساهمين الذين يطلقون يده، لا على المنشأة أو النظام. فللأخلاق إذن مكانها المتسع في المنشأة، غير أنه ليس هو مكان المنشأة، بل هو مكان الأفراد الذين يعملون فيها أو يديرونها. فلا تتكلموا على منشأتكم، أو على السوق، لتكون هي الأخلاقية بالنيابة عنكم. ومع ذلك ينبغي عدم الإفراط في التوهم والزج بالأخلاق في كل شيء. فالأخلاق ليست هي كل شيء، فهناك أشياء نخطئها على أنفسنا وليست محظورة أخلاقياً، وهناك أشياء نفعلها وليست واجبة أخلاقياً. دعونا لا نتكل على الأخلاق ولا على الدولة ليكونا فعالين بالنيابة عن السوق، ودعونا لا نتكل على السوق ولا على الدولة ليكونا أخلاقيين بالنيابة عنا.

●● قد يمكن هنا التعليق على المؤلف بأن هذا التمييز بين المنشأة وأفرادها قد لا يستقيم، لأن من البدهي أن الأخلاق تختص بالأشخاص الطبيعيين، لا بالأشخاص المعنوية (المنشآت). وقد تضع المنشأة ميثاقاً للأخلاق يلتزم به كل الأفراد العاملون فيها. لكن قد يتبين مراد المؤلف بصورة أوضح لدى الكلام عن مزايا الكتاب.

الأخلاق والاقتصاد: يقول المؤلف: العلوم لا أخلاق لها، والتقنيات لا أخلاق لها، فكيف بالاقتصاد، وهو علم وتقنية؟ لا أخلاق في الحساب (في الحساب لا حساب للأخلاق)، لا أخلاق في الفيزياء، لا أخلاق في الأحوال الجوية، (ربما فات المؤلف أن يقول: لا أخلاق في الأخلاق!).

هب أنك ذات يوم كنت تشاهد نشرة الأحوال الجوية في التلفزيون، وكانت السماء تمطر منذ ستة أسابيع، فقال المذيع: غداً أيها المشاهدون سيكون الجو صافياً. فلو هطلت الأمطار غداً لكان الأمر لا أخلاقياً! إذا قال المذيع ذلك فإنك ستقول في سرّك: لا بد أن هذا المذيع قد فقد عقله! لأنك تعلم جيداً أن لا أخلاق في الأحوال الجوية. الأطفال وحدهم يحسبون أن المطر لطيف عندما يُنبِت الثمار والخضار، وأنه لئيم عندما يُحدث الفيضانات ويحول دون لعبهم بالكرة.

هب الآن أن مدير إحدى المنشآت يرغب في دراسة جدوى لأحد المشاريع، فسأل أحد الخبراء عن تقلبات أسعار الكاكاو خلال السنوات العشر المقبلة، فأجابه الخبير: لا مشكلة إطلاقاً يا حضرة المدير، لا يمكن لأسعار الكاكاو إلا أن ترتفع ارتفاعاً ملموساً. فقال المدير: أهذا ما تراه، ولماذا؟ ما الذي يجعلك واثقاً مما تقول؟ أجاب الخبير: الأمر يسير، فالأسعار متدنية جداً منذ مدة طويلة، ولا يمكن أن تستمر على هذه الشاكلة، فهذا أمر غير أخلاقي! فأبلغه المدير على الفور قرار الاستغناء عن خدماته.

فلم الإصرار إذن على الأخلاق في الاقتصاد؟ نعم السوق تحتاج إلى ثقة، ولكن السوق نفسها تستبعد من يشتبهون بالاحتيال، وتعاقب من يخون هذه الثقة. وهذه الثقة وهذا العقاب لا ينبعان من الأخلاق، بل ينبعان من السوق ذاتها، وهذا ما يُكسب السوق الفعالية والكفاءة. وليست الأخلاق هي التي تحدد الأسعار، بل قانون العرض والطلب، وليست الفضيلة هي التي توجد القيمة، بل العمل. وليس الواجب هو الذي ينظم الاقتصاد، بل السوق.

والبشر لا تحركهم الأخلاق، بل تحركهم مصالحهم، أو ما يحسبون أنها مصالحهم. وهم لا يقدّمون المصالح العامة على المصالح الخاصة، لأنهم أنانيون لا غريبيون، وأصحاب أثرة لا أصحاب إيثار. وهناك من يُثري دون أن يعمل،

وهناك من يكدّ في العمل ويبقى فقيرًا. وأفضل وسيلة لكي تصبح ثريًا في بلد رأسمالي هو أن تكون ثريًا.

يقول آدم سميث: "نحن لا نتوقع أن نظفر بطعامنا بدافع الكرم من القصابين أو الخبازين، بل بدافع حرصهم على مصالحهم. فنحن بهذا لا نتوجه إلى ما هو إنساني فيهم، بل نتوجه إلى أنانيتهم، ونحن لا نخاطبهم بما لدينا من حاجات، بل بما ينتظرونه هم من مغانم". أنا عندما أشتري رغيف خبز من خباز لماذا يبيعني الرغيف؟ لأنه يفضل امتلاك ٧٥ سنتيمًا على امتلاكه الرغيف، فكلّفة الرغيف أقل بكثير. لماذا أشتريه منه؟ لأنني أفضل امتلاك رغيف خبز على امتلاك ٧٥ سنتيمًا. ولو عمدت إلى صنع الرغيف بنفسى لكفنى أكثر بكثير، ولن يكون بجودة رغيف الخباز. ولو اتكلت على سخاء الخباز لكي أحصل على الرغيف لقضيت جوعًا، ولو اتكل الخباز على سخائي لكي يحصل على المال لأفلس أيما إفلاس. لكن لو اتكل كل منا على مصلحة الآخر لتمكنا من إنجاز صفقة ممتازة. فأنا أتصرف بدافع المصلحة، وهو يتصرف بدافع المصلحة، فمصلحتنا إذن واحدة. فالتجارة تكفيها الأنانية، وهذا ما يصنع قوتها. فأن تتاجر لا يعني مطلقًا أن تضحي بنفسك، بل العكس تمامًا. إنها طريقة لأن يكون الناس معًا، أو يقوموا بالأعمال معًا، وأن يتعاونوا لما فيه مصلحة الطرفين معًا، وإلا لما كانت تجارة، ولما كان زبائن. لا تزعم أنك تاجر بدافع الأريحية، ففي التجارة مصلحتك، وهذا أمر حسن في ذاته، لا داعي للخجل منه. فلو اتكلت على سخاء الزبائن لقضيت جوعًا، ولو اتكلت على أريحية العمال قضيت أيضًا، لكن لو اتكلت على مصلحتهم لكانت لك فرصة نجاح حقيقية.

نعم الأريحية فضيلة أخلاقية، لكن بما أننا جميعًا أنانيون فأنحاول جميعًا أن نكون أنانيين بذكاء، بدل أن نكون أنانيين بغباء، بعضنا ضد البعض الآخر.

من القراءة الأولى والسريعة للكتاب، شعرت بأن المؤلف ضد الأخلاق بإطلاق، ولكني وجدته في موضع آخر يقول: الحاصل أن هذا النظام (الرأسمالي) أثبت قيمته وإمكاناته منذ ما يكفي من الزمن، بحيث إننا لم نعد بحاجة إلى اختلاق مبررات أخلاقية كاذبة لتبريره. ذلك أن الغرض من النظام الاقتصادي أيًا كان هو خلق الثروة، على أن يتم ذلك إذا أمكن بأقل كلفة اجتماعية وسياسية وبيئية. وعلى هذه الصعد الثلاثة، تفوقت الرأسمالية على الاشتراكية، إلى حد بعيد، على الرغم من سيئاتها، بل أحياناً بفضل هذه السيئات. لذلك قد يكون الخطأ كامناً في الاعتقاد بأن الثروة تكفي لصنع حضارة، أو حتى لإيجاد مجتمع مقبول إنسانياً. ومن ثم فإننا نحتاج إلى القانون وإلى السياسة. وبما أن القانون والسياسة لا يكتفيان بدورهما، فإننا نحتاج أيضاً إلى الأخلاق والحب والروحانية. ولا يعقل أن نطالب الاقتصاد بأن يقوم مقام هذه الأمور كلها. إن الرأسمالية وجدت لكي تخلق الثروة، وهي تقوم بذلك على أكمل وجه، فلا حاجة إلى الكذب بشأنها، أفلا نقبلها؟ أن نقبلها هو عين العقل، ما دمنا لا نملك ما يمكن أن يحلّ محلها. غير أن هذا لا يعني، بحال من الأحوال، أن نعبدّها. إن السعي لجعل الرأسمالية أخلاقاً هو أشبه بالسعي لجعل السوق ديانةً، والمنشأة وثناً. هذا ما ينبغي الحيلولة دونه، فلو غدت السوق ديناً لكانت أسوأ الأديان قاطبة، لكانت دين العجل المذهّب، ولعل أتفه أشكال الطغيان هو طغيان الثروة.

لقد تجلت عبقرية الرأسمالية في أنها لم تطالب الأفراد، لكي تضمن نجاحها، إلا بأن يكونوا على ما هم عليه: كونوا أنانيين، اهتموا بمصلحتكم، بذكاء إذا أمكن، وكل شيء يسير نحو الأفضل في السوق. عليكم بالثراء: هذه العبارة هي أفضل ما يعبر عن روح الرأسمالية، وهي لا تحتاج أن تكون محببة، لكي تكون موجودة، أو ناجحة. وأفضل وسيلة لكي تصبح ثرياً، في بلد رأسمالي، هي أن تكون ثرياً. وخير وسيلة لكي يموت المرء ثرياً، في بلد

رأسمالي، هي أن يولد ثريًا أيضًا. فإذا ولد أحدكم وفي مهده مليار يورو، فلا بد أن يكون معنوها، أو يكون مستشاره المالي في غاية الغباء، إذا مات وفي نعشه، أو في وصيته، أقل من مليار يورو. المال يجلب المال، والثروة تولد الثروة. فلو ملك أحدهم مليون يورو، ذهبًا أو نقدًا، وخبأها في بيته، فهو ثري، ولكنه لا يعد رأسماليًا، بل هو أحمق، لأن ثروته لا تولد ثروة!

إن خطأ ماركس المحبب والقاتل، في آن معًا، يكمن في رغبته في تنصيب الأخلاق اقتصادًا، بالخلاص من استغلال الإنسان للإنسان، والخلاص من الاستلاب والبؤس والطبقات الاجتماعية، وحتى الدولة! ومنح كل فرد، مهما كانت موهبته أو مهنته، ما يسد حاجته: من كل حسب طاقته، ولكل حسب حاجته، وليس: من كل حسب عمله.

نعم الرأسمالية تحتاج إلى أخلاق وإلى روح، ولكن من خارجها، وليس من داخلها. يقول المؤلف: إن الغرب ما زال يحتفظ بخصوم له، أما الرأسمالية فلم يعد لها خصوم، وحتى لو بقي لها خصوم، إلا أن هؤلاء الخصوم ليس لديهم نموذج بديل مقنع يقدمونه ليحل محلها. إن الرأسمالية برغم عيوبها الكثيرة، وبرغم مظالمها التي لا تحصى، إلا أنها صارت تتمتع بما يشبه الاحتكار، لأنها فقدت خصمها التاريخي، الشيوعية، لكن لئن انتصرت الرأسمالية على الشيوعية، ما جدوى هذا الانتصار، إذا كنا لا ندري لماذا نعيش؟ إن الرأسمالية لا تطرح هذا السؤال على نفسها، وهذا ما يشكل بعض قوتها، فالرأسمالية لا تحتاج إلى معنى لكي تضمن حسن عملها، أما الأفراد فهم يحتاجون إليه، وأما الحضارات فإنها تحتاج إليه. هل مازال الغرب يمتلك ما يقدمه إلى العالم؟ هل لا زال يحتفظ بما يكفي من الإيمان بقيمه لكي يدافع عنها؟ أم إنه لعجزه عن مزاولتها بنفسه، لم يعد قادرًا إلا على الإنتاج والاستهلاك، وإنجاز الأعمال والصفقات بانتظار الموت؟ المجتمعات تمقت الفراغ، فيجب على مجتمعنا أن

يبحث عن القيم والمثل والأخلاق، ولاسيما مع ظهور الجيل الأخلاقي فيه. إن المرء الذي يؤثر المال على الحب، ويضعه في مرتبة أسمى منه، لهو شخصية بائسة. وخير لنا أن نضع القيود والحدود على الرأسمالية من الخارج: القيود القانونية والسياسية والأخلاقية، من أن نحلم إلى ما لانهية بالأقول العظيم أو باقتصاد أخلاقي.

أشياء ليست برسم البيع: قال ليونيل جوسبان: نعم لاقتصاد السوق، لا لمجتمع السوق. يقول المؤلف: لا مأخذ لي على اقتصاد السوق، بل إنني أؤيده، إذ لا يوجد إلى يومنا هذا ما هو أفضل منه لخلق الثروة، وهل من سبيل لمكافحة الفقر من دون خلق الثروة؟ غير أن للسوق حدها أيضًا، وهو حد صارم، فهي لا تصلح إلا للسلع، أي لما هو معروض للبيع. إن الإقرار بهذا الحد هو ما يميز الليبراليين Libéraux عن الليبراليين المتطرفين أو المغالين Ultralibéraux. فإذا كنتم تعتقدون أن كل شيء قابل للبيع والشراء فأنتم ليبراليون متطرفون: السوق كفيلة بكل شيء، وينبغي منع الدولة من أي تدخل في الاقتصاد، على نحو ما ذهب إليه فريدريك باستيا أو ميلتون فريدمان، واختزال هذا الدور إلى حده الأدنى: العدالة، الأمن، الدبلوماسية. أما إذا كنتم تعتقدون أن ثمة أشياء ليست برسم البيع: الحياة، الصحة، العدالة، الحرية، الكرامة، التربية، الحب، العالم... فلن يسعكم عندئذ أن تخضعوا كل شيء لمنطق السوق: ينبغي التصدي لتسليع Marchandisation حياتنا كلها، سواء على المستوى الفردي (وهذا دور الأخلاق والحب) أو على المستوى الاجتماعي (وهذا دور السياسة). الأخلاق والحب والسياسة ضرورية جميعًا. ولكن على مستوى المجتمع: السياسة هي الأكثر فعالية، إذ نحتاج إلى الدولة لتنظيم الجانب غير التجاري من التكافل، لصيانة ما هو غير قابل للبيع.

قلت إن الصحة ليست للبيع، ليست سلعة. قد يعترض أحدكم قائلاً: بلى إن الدواء سلعة، تباع وتشتري، وعلينا أن نستفيد من كفاءة السوق للحصول على أدوية فعالة. ولكن هذا لا يبرر تحويل الصحة نفسها إلى سلعة، بل ينبغي إيجاد شيء ما بين سوق الدواء والحق في الرعاية الصحية، من شأنه أن يحمي هذه من اجتياح تلك. هذا الشيء هو ما نسميه في فرنسا الضمان الصحي. وهذا يصح على مستوى العالم بأسره. فإذا عمدت منشآت الأدوية إلى حماية مصالحها هذا أمر ضروري في النسق الأول، وأمر مشروع في النسق الثاني، ولكن لا يسعنا أن نقبل، في النسق الثالث، أن يموت أطفال، في أفريقيا مثلاً، من مرض السيدا (الإيدز)، لأن المنشآت المذكورة لا تسمح بتصنيع أدوية رخيصة مماثلة. هنا من واجب السياسة الدولية التدخل على هذا الصعيد، لا لإلغاء السوق، التي ندين لها بوجود هذه الأدوية، بل للحد من تأثيراتها، من الخارج، عندما تكون غير مقبولة سياسياً وغير مقبولة أخلاقياً.

٢ - حوار مع المؤلف

وهذا ليس حواراً معي أنا، بل هو حوار مع الذين حضروا محاضراته.

■ أنا مدير منشأة أخلق فرص عمل فهل ما أفعله يعدّ أخلاقياً؟

لا أجده أخلاقياً، فدافعك ليس محبة الإنسانية، ولا خدمة العاطلين عن العمل، دافعك هو الربح. ولو كنت توفر فرص عمل لأسباب أخلاقية لوجب عليك أن تواصل خلق هذه الفرص حتى لو جاوزت حاجة منشأتك. ولو فعلت ذلك لما استمرت المنشأة لوقت طويل، بل قد تحتاج إلى صرف العمال للحفاظ على الربح. أفلا تبدو عندئذ أنك غير أخلاقي؟ أنت رئيس منشأة، لا رئيس جمعية خيرية، ولا مأخذ عليك في ذلك، فنحن نحتاج إلى المنشآت المنتجة أكثر مما نحتاج إلى الجمعيات الخيرية، حتى لو كانت أعمال هذه الجمعيات أعمالاً

رائعة. فالعمل الخيري يُعنى بالفقراء، أما المنشأة فإنها تهدف إلى خلق الثروة، ومن منا لا يفضل الثروة على الفقر؟ نعم العمل الخيري يحظى بقدر كبير من الاستحسان الأخلاقي، لكن المنشأة تبقى إلى حد بعيد هي الأهم اقتصاديًا واجتماعيًا. من منا لا يضع الأب بيار في مرتبة أسمى من مرتبة أبرع أرباب الأعمال وأكثرهم موهبة؟ لكن من منا أيضًا لا يفضل أن يكسب قوته من عمله في منشأة، بدل أن يبقى عالة على جمعية خيرية؟

قال لي رئيس منشأة: لقد خفضت الحكومة أعباء الرسوم المترتبة على المنشآت، من أجل إيجاد فرص عمل جديدة. لكني قد أخفض الأسعار، ولا أشغل المزيد من العمال، لكي أظفر بحصص أكبر من السوق. فإذا تطلب ذلك المزيد من العمال فسأفعل ذلك عندئذ بكل سرور. أما أن يُطلب مني تشغيل عمال حتى لو أضر هذا بمصلحة منشأتي، فهذا لن أقبله على الإطلاق! يعلق المؤلف هنا قائلاً: قد يبدو هذا الكلام تهكميًا بعض الشيء، لكن النزعة التهكمية ليست سوى الحقيقة العارية، عندما لا تتخفى وراء الأخلاق.

■ **الغرض من المنشأة ليس هو الربح، بل خلق الثروة التي يستفيد منها الجميع**
هذا تلاعب بالألفاظ! خلق الثروة: نعم، لكن لمن؟ لمن يمتلكون المنشأة. الجميع يستفيدون: نعم، ولكن بمقادير متفاوتة جدًا. فالذين يملكون يُثرون بصورة أسرع ممن يعملون. وليس هذا مأخذًا على النظام، بل هو منطق النظام، وهو مشروع من الوجهة القانونية، وكفؤ من الوجهة الاقتصادية. أفليس الربح هو مكافأة الابتكار والمخاطرة، كما قال شومبيتر؟

■ **هل الغرض من المنشأة هو تحقيق الربح فقط؟**

الربح غاية من غايات المنشأة، بل غالبًا هو الغاية الأبرز، لكنها ليست هي الغاية الوحيدة بالضرورة. فقد تكون غاية المساهم أيضًا ديمومة

المنشأة، كما هو الحال في الرأسمالية العائلية (المنشآت العائلية). وقد تكون غاية المنشأة أيضاً تحصيل السلطة والنفوذ، كما في بعض الشركات العاملة في مجال الاتصالات. وقد تكون غاية المنشأة حب الاستقلالية أو حب المخاطرة (مقارنةً بالعمل المأجور). وقد تكون غاية المنشأة أيضاً العمل الخيري والإنساني، وهي حالة نادرة، لكنها موجودة بفضل وجود بعض أهل الخير. غير أن هذا كله لا يعفي المنشأة من السعي إلى الربح، وإلا لن يُكتب لها البقاء. نعم قد لا يكون تحقيق الربح هو الغاية الوحيدة، ولا الغاية الأولى، لكن لا بد أن يكون غاية أساسية.

■ أنت تقول إن الرأسمالية ليست أخلاقية، فهل الاشتراكية أخلاقية؟

أجل الاشتراكية بحسب التصور الذي وضعه ماركس كانت أخلاقية، وهذا ما حدا بخلفائه إلى الفشل واللاأخلاقية. وهنا أتحدث عن الاشتراكية بالمعنى الماركسي، وهي مبنية على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، والتخطيط من قبل الدولة. وما يجعلها أخلاقية هو أن الثروة فيها جماعية، ويمكن أن تديرها الدولة من حيث المبدأ، لتضعها في خدمة مجموع الشعب، بدءاً بالأشد فقراً، وليس على غرار الرأسمالية، في خدمة الأكثر ثراءً في المقام الأول. ولكن لأن الرأسمالية لا صلة لها بالأخلاق amoral فإنها تعمل جيداً، ولا يحول ذلك دون الخطأ والشطط، لأنها تقوم على الأنانية (خلاف الإيثار)، فلا عجب أن تعمل إذن بأقصى طاقتها! ولأن الاشتراكية تود أن تكون أخلاقية فهي لا تعمل، أو تعمل على نحو سيئ، أو لا تستطيع أن تعمل لأن الأخلاق عاجزة على مستوى المجتمع، إلا من خلال البيروقراطية والرقابة البوليسية والقسر والإرهاب.

■ لمَ نتحدث عن المساواة

إن كنت تقصد المساواة بين البشر في الحقوق والكرامة فهذه قيمة أخلاقية جوهرية، يسعى إليها على وجه التقريب كل من السياسة والقانون في

بلادنا، ولكن ما زلنا بعيدين عن بلوغ الغاية. وإن كنت تقصد المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما أرجحه، فهذا أمر تستبعده الرأسمالية التي تريد أن تكون الثروة عامل إثراء، وأن يكون العمل مصدراً لعدم المساواة، ذلك لأن تحصيل الثروة إن لم يكن في متناول أحد، فلم العمل والكد لتجاوز الحد الأدنى المطلوب؟ لم السعي للتفوق إذا كان التفوق على الآخرين غير متاح؟ بدافع الحب، بدافع الأريحية، بدافع الإحساس بالمسؤولية؟ لنكف عن التوهم. إن مجتمعاً يقوم على المساواة المطلقة ليس مجتمعاً قادراً على البقاء، بل يتحول إلى مجتمع فقراء، لأنه يثبط الطاقات، ويضعف الرغبة في المخاطرة والإبداع، أو ينحرف منحازاً إلى أصحاب الامتيازات من المسنين المعتلين والفاستدين الذين يموهون الإخفاقات. الإنسان اليساري يناضل من أجل المساواة والعدالة، والإنسان اليميني يكتفي بالكرامة والمساواة أمام القانون، و يناضل من أجل الحرية والكفاءة والأجر العادل لأصحاب المهارات، فالتفاوت أجدى من حيث الأداء.

■ هل أنت يميني أم يساري؟

لا أثق بجدوى هذا التصنيف، ولا أريد لمؤلفاتي أن تخاطب نصف البشرية فقط. ولم أسأل نفسي يوماً ما إذا كان الفلاسفة الذين أحبه هم من اليمين أم من اليسار؟ وقد وصفني بعض محازبي اليسار أو اليسار المتطرف، على سبيل الازدراء، بأنني اشتراكي ليبرالي. لم لا؟ نعم لحرية السوق لأنها أكثر كفاءة، ونعم لسعي الدولة للتعويض عما تخلفه هذه الحرية من آثار ظالمة. فالليبرالية لا تعني غياب الضوابط ولا غياب الدولة. والسوق تحتاج إلى ضوابط غير تجارية، كي لا نكون أمام اقتصاد مافيوي. ويجب أن يتخلى اليسار عن الغلو في النزعة الحكومية، ويجب أن يتخلى اليمين عن الغلو في الليبرالية، دون أن يتخلى كل منهما عن أوجه الاختلاف بينهما. فاليسار هو الذي ناضل من أجل الانتخابات العامة والحرية النقابية والعلمانية والضرائب على الدخل والعطل مدفوعة

الأجر. واليمين هو الذي منح المرأة حق الاقتراع وغير ذلك. والصراع بين اليمين واليسار ليس صراعاً بين الخير والشر، ولا بين الحق والباطل، بل هو صراع سياسي، والديمقراطية تحتاج إلى قطبين. ولا بأس في أن أعرف نفسي بأنني ليبرالي يساري النزعة. والليبراليون اليساريون يقرّون بإخفاق الماركسية، من دون التخلي مع ذلك عن السعي إلى إحقاق العدالة والحرية. ما عدت أدري إذا كان صاحب هذه العبارة هو جورج أورويل أو برناردشو: "من لا يكون شيوعياً وهو في العشرين من عمره يكون إنساناً بلا قلب، ومن يقيم على الشيوعية وهو في الأربعين يكون إنساناً بلا عقل". ومع أن هذه العبارة أشبه بالدعابة، إلا أنني لم أكن هذا ولا ذاك. إنني لا أؤمن كثيراً بالأريحية في السياسة ولا في الاقتصاد، فالأثرياء إما أنهم لا يعطون الفقراء، أو يعطونهم الفتات. فينبغي أن ينظم الفقراء صفوفهم، وأن يدافعوا عن أنفسهم، وأن يسعوا إلى تحويل المجتمع، دون أن يفقدوا الفطنة. ولو ذهبنا بالفكرة إلى أبعد حدودها لربما تمكنا من زعزعة بعض الأفكار الجامدة والخطرة.

■ هل العمل عبء يجب التخفيف منه بأي ثمن؟

البعض يصور العمل على أنه عبء ينبغي التخفيف منه، والبعض الآخر يصور العمل على أنه كعكة ينبغي اقتسامها. عبء أم كعكة؟ لا هذا ولا ذاك، أحياناً يكون العمل الأمرين معاً. العمل ضرورة، لكن ما أجد صعوبة في فهمه: العمل قيمة. هل القيمة بمعنى سعر السوق، أم بمعنى القيمة الأخلاقية أو الروحية؟ القيمة بهذا المعنى هي ما لا ثمن له، والحال أن كل عمل له ثمن. ما هو سعرك لكي تحب؟ هذا ليس حباً، بل بغاء. لكي تكون منصفاً، أينبغي أن تتلقى أجراً؟ هذا فساد، لا عدل. بالمقابل، لكي تعمل تطلب شيئاً لقاء عملك (أجراً، ربحاً)، وأنت مُحق فيما تطلب. الحب والعدل قيمتان أخلاقيتان، ليستا للبيع، أما العمل فهو برسم البيع، ما يعني أنه ليس قيمة أخلاقية.

لذلك ينبغي أن يكون للعمل معنى. أي معنى؟ كسب الرزق، وأيضًا تفتح الشخصية، المشاركة، المسؤولية... الذين يعملون تطوعًا بلا مقابل هذه هي حالهم. العمل ليس غاية، بل وسيلة. وهذا ما يجعله ضروريًا، ومهمًا. وإذا كان العمل وسيلة، فإنه كلما عملنا أقل كان أفضل لنا، ما دمنا نحصل على النتيجة نفسها. لكن إياكم والتضحية بالجوهري من أجل ما هو مهم، أو غاية في الأهمية. قالت لي إحدى الممرضات: لم أصادف أبدًا شخصًا على فراش الموت، ندم لأنه لم يعمل ساعة واحدة أكثر مما عمل، لكنني صادفت الكثيرين ممن ندموا لأنهم لم يقضوا ساعة إضافية مع أحبائهم!

دعونا لا نمتدح الكسل هنا، العمل ليس قيمة أخلاقية، لكن العمل المتقن قيمة أخلاقية بالتأكيد.

■ حدود النمو

النمو الاقتصادي نمو لامتناهٍ في المبدأ، إذ يسعنا على المستوى النظري دائمًا أن نضيف ثروة إلى الثروة، لكن هذا النمو بدأ يصطدم أكثر فأكثر بالحدود الصارمة لعلم البيئة. أنتم تعلمون أن هاتين الكلمتين: Economie (اقتصاد) و Ecologie (بيئة) مشتقتان من جذر لغوي واحد: oikos باليونانية، وهو المنزل. ومنزلنا اليوم هو العالم، والاقتصاد هو تدبيره الفعال، وعلم البيئة هو تدبيره المستدام. وهنا المشكلة بالضبط، ذلك أن فعالية النمو الاقتصادي، المذهلة منذ ما يقارب قرنين من الزمان، هي التي تهدد اليوم هذه الديمومة. فلو عاش ستة مليارات من البشر كما يعيش الغربيون، بمعدل مماثل لاستهلاك المياه العذبة، والبروتينات الحيوانية، والطاقة غير القابلة للتجديد، فإن هذا الكوكب لن يصمد لأكثر من عشر سنوات أخرى. يقول لي بعض الخبراء: إنه في غضون ثلاثين عامًا لن يعود هناك نفط، وستغدو المياه العذبة سلعة شحيحة. السؤال: ماذا نفعل؟ هذا سؤال سياسي، كما أنه أخلاقي وفلسفي،

والاقتصاد لا يمتلك إجابة، إذن علينا نحن أن نجيب. هذا ما نسميه أخلاقاً على مستوى الأفراد، وسياسة على مستوى الشعوب. كلتاها ضرورية، لكن بما أن الأمر يتعلق بمشكلات الكوكب بأسره، فأيماني بالسياسة أشد.

■ هل الصلاة تنبت الزرع؟

خذوا مثلاً الاقتصاد الرهباني (التقشفي) في العصر الوسيط، أحياناً كان الرهبان أنفسهم هم الذين يصلون وهم الذين يزرعون، وأحياناً أخرى، كانوا فريقين: فريقاً يصلي، وفريقاً يزرع. غير أن ذوي النظرة الثاقبة من الرهبان كانوا يدركون جيداً أن الصلاة لا تنبت الزرع، كما لا تضمن الزراعة. ينبغي إذن أن تعطي الصلاة وأن تعطي العمل ما يتطلبه كل منهما من وقت، من دون خلط بينهما، ومن دون اعتقاد أن أحدهما يمكن أن يقوم مقام الآخر. فالاعتماد على الصلاة لإنبات الزرع لا يكون إلا من قبيل النزوع الملائكي، والاعتماد على العمل للارتقاء الروحي لا يكون إلا من باب البربرية.

وهذا يصح في البلدان الغربية، كما يصح في البلدان الأخرى، كالبلدان الإسلامية. تخيلوا أنني تلقيت دعوة من إيران، لإلقاء محاضرة حول الصلة بين الأخلاق والاقتصاد. لو حدث هذا لألقيت المحاضرة نفسها التي ألقيتها عليكم هذا اليوم، ولشق على الحضور أكثر مما شق عليكم تقبلها، بل فهمها. فقد يعترض أحدهم قائلاً: إن الله هو الذي يشاء على كل صعيد، فالاقتصاد والسياسة والأخلاق كلها خاضعة لمشيئته. عندئذ أجيبه: حسناً، لكن لم أنشأتم إذن منظمة البلدان المصدرة للنفط (OPEC)؟ لو أن الله هو من يحدد أسعار النفط لكانت الصلاة أكثر جدوى من المنظمة. ويعلم المسلمون جيداً أن أسعار النفط ناجمة عن قوانين السوق. وفي هذه السوق، تسعى المنظمة للتأثير.

●● تعليلي هنا: أن اتخاذ الأسباب مطلوب، عندنا نحن المسلمين، والمشئمة الإلهية قائمة بكل حال.

■ المضاربة في البورصة هل هي أخلاقية؟

البعض يستثمر على المدى الطويل، والبعض يقوم بعمليات بيع وشراء شبه يومية. في نهاية المطاف، كل هذا ليس سوى مضاربات على ارتفاع أو انخفاض هذه الأسهم أو تلك. والواضح أن المضاربة لا علاقة لها بالأخلاق amoral، فلماذا ترى أنها لأخلاقية immoral؟ إنها استثمار كسواه، والفرق أن فيها مخاطرة وربحاً أكثر من معظم الاستثمارات الأخرى. السؤال المهم هو ما إذا كانت البورصة مفيدة للاقتصاد. ولهذا يجب عليكم التوجه بالسؤال إلى الخبراء. لكن في حدود علمي لم أسمع يوماً أن أحداً طالب بإلغاء البورصة. عندما ترتفع الأسهم في البورصة يندد البعض بمن يثرون وهم نيام. وعندما تنخفض يحتج البعض، من هؤلاء أو غيرهم، على المليارات التي تبذرت كالدخان، ويوجهون اللوم إلى الرأسمالية التي لا تحسن الأداء والتي هي غير رشيدة ومدمرة. ماذا يريدون؟ أن ترتفع الأسهم بنسبة (٢-٤٪) سنوياً؟ هذا ضرب من الاستثمار موجود، في غير البورصة، في دفتر التوفير فئة (أ).

دعوا الهزل جانباً، إن وظيفة البورصة هي تجميع رؤوس الأموال، وكل اقتصاد رأسمالي يحتاج إلى البورصة. لكن هذا لا يحول دون كونها مسرحاً لتبديد الأموال والحيوية غير الرشيدة للأسواق، وأزمات الهبوط الحاد والمفاجئ، والتقلبات الحادة للأسعار، وأحياناً جرائم الخبراء والفضائح. كما لا يحول دون ما هو أسوأ، وهو الضغوط الهائلة التي تتعرض لها المنشآت، وتكون لها آثار مدمرة اجتماعياً، وغير مبررة اقتصادياً. أجل كل هذا نجده في البورصة، ولكن إذا ألغيت البورصة فأين نجد رؤوس الأموال الضرورية للاستثمار وتحقيق النمو؟

غالبًا ما توصف البورصة بأنها غير رشيدة، وهذا خطأ شائع. ففي البورصة كما في أي مكان آخر، كل الأمور عقلانية، دون أن يعني هذا أنها معقولة. فالأمور النفسية والشائعات ونوبات الذعر والفرع ليست أقل عقلانية من سواها. جل ما في الأمر أنه قد يصعب أحيانًا توقعها والتحكم بها. فالبورصة هي أشبه بالأحوال الجوية، كل شيء فيها عقلائي، ولا شيء فيها يمكن توقعه، إلا على المدى القصير جدًا، وكل شيء فيها قابل للتفسير، ولكن بعد فوات الأوان. وهذا ما يجعل الأمر مثيرًا للاهتمام، ومحفوفًا بالمخاطر. إنها نظام فوضوي، بالمعنى الذي يقصده الفيزيائيون، غير أن فوضاها النظامية لا تلغي فعاليتها.

■ ماذا عن صناديق المعاشات؟

هذه المشكلة لا تعنيني هنا، ومع ذلك يدهشني أن يجعل منها البعض ضربًا من الحرام، فالمسألة مسألة كفاءة وليست مسألة لاهوت. فإذا كانت صناديق المعاشات تعيننا على متطلبات التقاعد، فلم لا؟ وإذا كانت تستطيع الإسهام في الحد من استهلاك منشآتنا من قبل رؤوس الأموال الأنغلوسكسونية، كما يحدث اليوم أكثر فأكثر، فلم لا؟ هل نقدر على ذلك؟ لست أنا من يقرر هذا الأمر، اسألوا الخبراء.

■ إذا كان صحيحًا أنه لم يعد هناك بديل للرأسمالية، فهل يعني هذا أننا

بلغنا نهاية التاريخ، حسب فوكوياما؟

لا أؤمن بأن للتاريخ نهاية، ولا أحد يعلم في أي عالم سوف يعيش أحفاد أحفادنا: في ديمقراطية أم في ديكتاتورية؟ في وفرة أم في تقشف؟ في بلد مستقل أم تابع؟ في سلام أم في حرب؟ في اقتصاد رأسمالي أم جماعي أم اقتصاد آخر؟ إن الاعتقاد بأننا بلغنا نهاية التاريخ هو من قبيل طمأنة النفس، أو من قبيل التغافل دون خوف.

■ إذا وجد الحب هل نحتاج إلى الأخلاق؟

إذا كفت امرأتك عن حبك، فما جدوى أن تقول لها: يجب أن تحبيني؟ الحب لا يتعلق بالإرادة. لو كانت هناك أمّ شابة ترضع وليدها، فسألها سائل: لم ترضعين طفلك؟ فأجابت: أنا أرضعه لأسباب أخلاقية، أو لأن هذا واجب عليّ. لاشك أنك ستقول في سرّك: بنّست الأمّ وبنّست الطفل! فالأمّ ترضع طفلها بدافع الحب. وإذا وجد الحب لم تعد هناك حاجة للأخلاق، لأن الحب يكفي، وهو خير من الأخلاق. ونحن لا نحتاج إلى الأخلاق إلا إذا غاب الحب. ولهذا نحن في أمس الحاجة إلى الأخلاق، لأن الحب غائب في معظم الأحيان. وعندما نعطي بدافع الحب لا يكون عطاؤنا سخاءً، بل هو حب. فالسخاء هو أن تعطي من لا تحبهم، كأن تعطي طعاماً إلى جائع، أو مالاً إلى بائس. وإذا كنت لا تقوى على السخاء فاحترم على الأقل ملكية سواك. وإذا كنت عاجزاً عن احترام الغير، فتظاهر بذلك على الأقل. قل له: عفواً، إذا صدمته، قل له: إذا سمحت، عندما تطلب منه شيئاً، قل له: شكراً، إذا أعطاك. إن الحب خير من الأخلاق، والأخلاق خير من القانون. غير أن الأخلاق ضرورية أكثر من الحب، والقانون أكثر واقعية من الأخلاق.

مزايا الكتاب

١ - كثيراً ما يدعي الناس أن هذا العمل صادر عن أخلاق ولا يكون كذلك، بل يكون صادراً عن مصلحة. وكثيراً ما يدعي بعضهم أن هذا العمل أخلاقي يخدم هذه الفئة، والحق أنه يخدم فئة أخرى غيرها. ومن ثم لا يجب الخلط بين الأخلاق والمصالح، كما لا يجب الخلط بين مصالح فئة ومصالح فئة أخرى.

لكن أقول هنا تعليقاً على المؤلف أن المصلحة قد تتفق مع الخلق، ولا سيما إذا كانت المصلحة ممتدة إلى المصلحة الأخرى. وكذلك قد يكون العمل محققاً

لمصالح أكثر من فئة، ولكن قد تكون مصالح هذه الفئة مصالح أصلية، ومصالح الفئة الأخرى مصالح تابعة.

٢ - ينكر المؤلف محاولة من يريد صبغ النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي، فالاقتصاد عنده لا يوصف بأنه أخلاقي أو لا أخلاقي، بل يوصف بأنه لا صلة له بالأخلاق. وربما يفعلون ذلك لأجل معارضة النظام الاشتراكي، لكي يظهر النظام الرأسمالي بأنه نظام أخلاقي مثله. فلو قال أحد (وهو ما قاله فعلاً اقتصادي بارز): إن سعر الكاكاو سعر منخفض منذ أمد بعيد، وهو أدنى مما تقتضيه اللياقة أو الأخلاق! لقلنا: هذا خلط بين الأخلاق والاقتصاد، ولا محل لهذه الأخلاق المزعومة في علم الاقتصاد. فالأخلاق أو اللياقة لا تنتمي إلى نسق علم الاقتصاد، بل تنتمي إلى نسق آخر يقع خارج علم الاقتصاد. وقد ميز المؤلف بين أربعة أنساق: النسق العلمي التقني، والنسق القانوني السياسي، والنسق الأخلاقي، ونسق الحب (حب الحقيقة، حب الحرية، حب الإنسانية). والنسق القانوني يحدّ النسق العلمي، والنسق الأخلاقي يحدّ النسق العلمي، كما يحدّ النسق القانوني، لكن نسق الحب لا يحدّ نسق الأخلاق، بل يكمله. ويضيف المؤلف بالنسبة للمؤمنين نسقاً خامساً، هو النسق الإلهي، لكي يتوّج كل ما سبقه ويضمن تماسكه. ونسق الحب هو النسق الذي سماه المؤلف نسق الـ (Ethique) تمييزاً له عن نسق الـ (Moral)، مع أن اللفظين بالفرنسية باعترافهما بمعنى واحد. واصطلاح من عنده بأن الأول هو كل ما نفعله بدافع الحب، والآخر هو كل ما نفعله بدافع الواجب.

٣ - خطأ النظام الاشتراكي أن أصحابه جعلوا الأخلاق فيه من داخله، وهذا أمر غير مقبول، لا من حيث الكفاءة، ولا من حيث الأخلاق.

٤ - القول بأن النظام الرأسمالي لا صلة له بالأخلاق، لا يعني انتفاء الأخلاق في المجتمع، فالأخلاق لا بد منها، ولكن بشرط أن تكون من خارج الاقتصاد، وليس من داخله. فالجمع بين الأخلاق والاقتصاد مطلوب، ولكن الخلط (المزج) بينهما مرفوض، وإن كان كل منهما ضروريًا، ذلك أن الخلط من شأنه أن يفسد ما هو جوهري في كل منهما. ونحن نحتاج إليهما معًا، كما نحتاج إلى الفرق بينهما.

إني أؤيد المؤلف فيما قاله، وقد سبق لي أن قلت، قبل أن أطلع على كتابه بعدة أعوام، بأن علم الاقتصاد هو علم الأثرة، لا علم الإيثار، كما يصور لنا الكثير من الباحثين المسلمين. وهذا الذي يذهبون إليه إنما يقضي على الاقتصاد والأخلاق معًا، لأنه يؤدي إلى الفشل، كما فشل النظام الاشتراكي.

يقول المؤلف: "إذا أردنا أن تكون هناك أخلاق في المجتمع الرأسمالي، والحال أن هذه الأخلاق موجودة فيه، فإن هذه الأخلاق لا يمكن أن تأتي، في المجتمع الرأسمالي وفي أي مجتمع آخر، إلا من مصدر آخر غير مصدر الاقتصاد نفسه. فلا يركن أحد منكم إلى أن السوق ستكون ذات خلق بالنيابة عنه".

٥ - لا بقاء لأي مجتمع بدون حضارة، ولا بقاء للحضارة من دون رابط ديني أو أخلاقي. والمجتمع الغربي بات عاجزًا عن الاتحاد أو الترابط في أي شيء. لم يعد بوسع أفرادها إلا التشرنق (النزعة الفردية). نعم النزعة الفردية لا تضع المجتمع موضع الشك، لأنها تتمشى مع الرأسمالية، بل هي تعبير عنها، وهي تولد مستهلكين من أحسن طراز، وما دام الناس يسعون إلى الرفاه، فإن ولادة المستهلكين الجيدين تتطلب منتجين أكفاء. ولهذا فإن مجتمعنا ليس مهددًا، من حيث هو نظام اقتصادي، فهو قادر على البقاء، على الأقل لبعض الوقت. ولكنه مهدد من حيث فشله في إيجاد رابط بين الناس، أو معنى للحياة. قد يبقى

المجتمع، ولكن الحضارة قد تزول، ولا مجتمع بدون حضارة، ونادرًا ما أفلح مجتمع في البقاء طويلاً بعد أفول حضارته. ومبعث القلق هو موت الروح، أي زوال كل حياة روحية جذيرة بهذا الاسم في الغرب على الأقل. فبعد خلو الكنائس من روادها، لا نملك إلا أن نحتشد صباح كل أحد في أروقة المنشآت الكبرى (السوبر ماركت، والهايبر ماركت، والمول Mall). ومن الخطأ الكبير أن نبتهج لذلك، فالمنشآت الكبرى لا تستطيع أن تحل محل الكنائس، وإن مجتمعًا ليس لديه ما يقدمه إلا مراكز التسوق الكبرى، وخاصة إلى شبابه، فهو على الأرجح مجتمع يرى المستقبل وراءه.

ولو تفحصنا كلمة "دين" (Religion) لوجدنا أن جذرها اللاتيني (Religio) يجد مصدره في الفعل (religare)، بمعنى "ربط". وهكذا فإن الدين هو ما يربط، أو ما يوجد الرابط. فالدين يربط البشر فيما بينهم، من خلال ربطهم جميعًا بالله.

قد يتعجب السامع أو القارئ أن يصدر هذا الكلام عن فيلسوف يقول عن نفسه بأنه ملحد، إذا كان ذلك كذلك فإن الملحد إذا كان بلا دين، فإنه لا يشترط أن يكون بلا أخلاق. ولكن الأخلاق التي يبحث عنها المؤلف تتجاوز الأخلاق الموافقة للمصالح، لتصل إلى الأخلاق التي لا تقترن بأي مصلحة شخصية، وعندئذ يمكن أن نتساءل: هل يمكن أن تكون هناك أخلاق بلا دين؟ نعم في حدود المصلحة والعقل. لكن الدين يقدم الحافز للجميع، وهو الآخرة ذات الثواب والعقاب، فماذا عسى أن تقدم الأخلاق وحدها بلا دين؟ لا أظن أنها ستقدم الكثير.

كلمة مختصرة حول الترجمة

الترجمة عموماً جيدة وواضحة ومفهومة. لكني في بعض المواضع تمنيت على المترجم لو أنه وضع في آخر الكتاب قائمة مصطلحات، ولاسيما المصطلحات التي قد يختلف المترجمون في ترجمتها. فمن النادر أن يتطابق

تكوين المترجم مع تكوين المؤلف تطابقاً كاملاً. فالكتاب فيه فلسفة وأخلاق وسياسة واقتصاد. وقد لا تتوافر للمترجم الكفاءة الواحدة في كل هذه الجوانب. ولهذا فإن قائمة المصطلحات تعين القارئ، ولاسيما الذي يعرف الفرنسية، على مراقبة عمل المترجم، أو الاختلاف معه في بعض المصطلحات. لكن المترجم ذكر في المتن أحياناً بعض الألفاظ أو الأعلام بالفرنسية، وهذا ما خفف من الأمر ولو قليلاً.

هناك بعض الأخطاء، منها قوله ص ٥٦ س ١٦: "هذا أسلوبه، يقول روسو، في أن يكون حراً". والصحيح أن يقول: "كما يقول روسو"، أو: "يقول روسو: هذا أسلوبه في أن يكون حراً". وهذا الخطأ متكرر في الكتاب، وهو محاكاة حرفية للأسلوب الفرنسي في التعبير. وقوله ص ١٠٢ س ١١: "استقلالها عن بعضها البعض"، والصواب: "بعضها عن بعض" (تكرر ص ١٠٧ س ٧).

وكان يحسن استخدام نسق الحب بدلاً من نسق الأخلاقيات، وعدم مجازاة المؤلف في ذلك، للتمييز بينه وبين نسق الأخلاق، إذ لا فرق في اللغة العربية، ولا الفرنسية كما اعترف المؤلف، بين الأخلاق والأخلاقيات. وكان يجب أيضاً استخدام عبارة "لا صلة له بالأخلاق"، أو محايد أخلاقياً، لترجمة (amoral). فالمترجم ترجمها بعبارة "غير أخلاقي"، وترجم (immoral) لا أخلاقي! فأى فرق بين "لا أخلاقي" و "غير أخلاقي"؟!

وترجم كلمة (amortissement) استيفاء، والصواب: امتلاك (ص ١٥٦). واستخدم عبارة "الاقتصاد الجمعي" والأفضل: "الاقتصاد الكلي"، وعبارة "الاقتصاد الفردي"، والصحيح: "الاقتصاد الجزئي" (ص ٧١).

على كل حال، تبقى الأخطاء المطبعية واللغوية (همزات الوصل والقطع وهمزة إن وغيرها) في حدود الهامش المقبول. لكن كان من المناسب أخيراً أن تكون هناك كلمة عن المؤلف، وكلمة أخرى عن المترجم، لكي تكتمل صناعة الترجمة.

ختام المحاضرة

زميله في قسم الاقتصاد بإحدى الجامعات توجه إلى إحدى الطالبات قائلاً لها: أنت مربية ماشية تغالبين ظروف العيش، وجيرانك يعيشون مثلك، لكن أحد هؤلاء الجيران عمد إلى زراعة البطاطا، وبعد مضي ستة أشهر فقط، لاحظت أنه صار يقود سيارة فخمة، ويجري ترميمات على منزله، وينشئ حوض سباحة في حديقته... ماذا تفعلين؟ توقعنا أن تكون الإجابة: أزرع البطاطا بدوري، لكنها قالت: أعاند وأبقى على حالي! لماذا؟ لأن الأمور تبقى على حالها: هناك من يمتلك الكثير، وهناك من لا يمتلك إلا الكفاف! يعلق المؤلف: نعم هناك دائماً فرصة للعناد وإبداء الغيظ والاحتجاج، وأحياناً يكون مثل هذا التصرف مشروعاً، وقد يكون ضرورياً، لكنه في نهاية المطاف غير كاف، على الأقل بالنسبة للجميع. قبل توزيع الثروة، يتعين أولاً إنتاجها. وأن تسهر الدولة على العدالة والحرية وحماية الضعفاء هذا أمر من صلب وظيفتها. غير أن هذا لا يعفي الأفراد بأي حال من الأحوال من بذل أفضل ما يستطيعون في الجوانب المترتبة عليهم. دعونا لا نتكل على الدولة في حل جميع مشكلاتنا، خاصة وأن موارد الدولة محدودة أيضاً، وأن الدين العام ارتفع في بلادنا إلى الضعف تقريباً بين العامين ١٩٩٥ و ٢٠٠٣م، ويبيروننا بأنه سيتجاوز مليار يورو في العام ٢٠٠٤م، أي ما يعني ٤٠ ألف يورو لكل عامل فرنسي! تركة ثقيلة على أولادنا، ليس في وسعنا أن نورثهم المزيد منها، وإلا كانت أنانية من قبلنا، ولم تكن تكافلاً عبر الأجيال.

دعونا لا نثبت زعم فريدريك باستيا الذي لم يكن يرى في الدولة إلا "خرافة اجتماعية عظيمة، يحاول كل منا من خلالها أن يحيى على حساب الآخرين جميعاً!" إن مصير الأمة منوط بالمواطنين، الذين هم المسؤولون في المقام الأول، مع قادتهم الذين انتخبوهم.

أعترف ختامًا بأن الفكر الذي اقترحته عليكم لا ينطوي على أجوبة شافية. فقد كنا نفضل جميعًا أن يكون الاقتصاد أخلاقيًا، وأن تكون الأخلاق ذات منفعة. فهذا أقرب إلى أهوائنا وتطلعاتنا. غير أن الفكر الذي لا ينطوي على أجوبة شافية ليس خاطئًا بالضرورة. إنني أقرّ فيما اقترحته عليكم ببعض القسوة والصعوبة والتعقيد، لكن العالم ليس حضانة أطفال، كما كان يقول فرويد. حضانة الأطفال هي الموضع الذي يُجلب إليه كل ما يُمتع الأطفال، لضمان راحتهم وأمنهم. الغرض من وجود العالم ليس أن يكون متعة لنا، لذلك يمكننا بل يجب علينا تحويله. ولتحقيق ذلك، علينا أولاً أن نفهمه كما هو، لا كما نحب، أي من دون توهم. فليس من عادة الواقع أن يكون مُرضيًا. فكيف يكون الفكر (الحق) مُرضيًا؟ على الفكر أن لا يخلق حلولاً مزيفة، وأن لا يسعى إلى المواساة، ولا إلى الطمأنة. على الفكر أن لا يقترح إلا الشفافية والشجاعة. لم ينبغي للحقيقة أن ترضينا؟ لم ينبغي للمستقبل أن يقتن بالرفاه والراحة والرضا؟ المعركة مستمرة ولن تتوقف.

لو كانت الأخلاق مصدرًا للمنفعة (الكاملة) لكان العالم مصدرًا لمتعة عظيمة، ومن ثم لا حاجة إلى العمل، ولا إلى المنشآت، ولا إلى الرأسمالية، ولكانت المشاعر النبيلة وحدها تكفي.

ولو كان الاقتصاد أخلاقيًا بنفسه لكانت الحياة مصدرًا لمتعة مضاعفة، ولا حاجة هناك إلى دولة أو فضيلة، لأن السوق وحدها تكفي. لأن الاقتصاد، ولاسيما الرأسمالي، ليس أخلاقيًا، ولأن الأخلاق غير مُربحة، فنحن نحتاج إليهما معًا، ولأنهما معًا غير كافيين، فنحن نحتاج جميعًا إلى السياسة.

والخلاصة فإن الأخلاق مطلوبة في الاقتصاد، لكن هل نجعلها من داخل الاقتصاد أم من خارجه؟ أين مكان الأخلاق من الاقتصاد؟ متى نعمل بدافع المصلحة، ومتى نعمل بدافع الأخلاق؟ متى نعظم المصلحة، ومتى نحدّ من هذا التعظيم لأجل الأخلاق؟ هذا هو السؤال.

(١٦) قراءة في تقرير مجلس التحليل الاقتصادي الفرنسي

الموجه للوزير الأول الفرنسي

حول أزمة "السبرايم" (*subprime*)

د. عبدالرزاق سعيد بلعباس

■ مقدمة التقرير

■ أهم الاقتراحات

■ ملخص التقرير

■ التعليقات

■ مدى استفادة الاقتصاد الإسلامي من التقرير

معلومات عن التقرير

العنوان: "La crise des subprimes"

المؤلف: Conseil d'analyse économique (مجلس التحليل الاقتصادي)

الرقم: ٧٨.

دار النشر: La Documentation Française

ISBN: 978-2-11-007357-0

مكان النشر: باريس

تاريخ النشر: سبتمبر ٢٠٠٨م.

عدد الصفحات: ٢٨٤.

السعر: ١٤ يورو.

نبذة عن مجلس التحليل الاقتصادي

هو هيئة ترتبط مباشرة بالوزير الأول لها مهمة "إضاءة اختيارات الحكومة في المجال الاقتصادي من خلال عرض وجهات نظر وتحليل متباينة". ويضم اقتصاديين ينحدرون من مدارس فكرية مختلفة يصل عددهم إلى ثلاثين، منهم بعض الأجانب.

ملاحظة حول معنى كلمة (subprime)

احتفظنا بكلمة "سبرايم" باعتبار أن التقرير لم يستخدم كلمة فرنسية تعادلها رغم تعلق الفرنسيين المعتاد باللغة الفرنسية، وقد ترجمها في المقدمة بالعبارة التالية: "انتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد".

ولا بد أن يراعى في عملية الترجمة مسألة جوهريّة وهي نقل العالم المفهوم في ثقافة اللغة المترجم منها إلى العالم المفهوم لثقافة اللغة المترجم لها^(١). وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح الترجمتين التاليتين لكلمة "subprime":

- قروض الإسكان^(٢) الممنوحة لعائلات لا تتوفر فيها المعايير المعتادة.
- قروض الإسكان الممنوحة لعائلات لا يتوفر لديها دخل كافٍ لتسديد ديونها.

مقدمة التقرير^(٣)

إن الأزمة المالية للسبرايم (subprime) التي انفجرت في أغسطس ٢٠٠٧م لم تنته بعد مرور سنة. وهي تمس من الناحية العملية جوهر النظام المصرفي والمالي، وليس فقط ائتمانات الرهن العقاري الممنوحة للعائلات الأمريكية المعرضة لخطر عدم التسديد، وهي تطرح أسئلة رهية تتعلق بما يلي:

- مصالح ومفاسد عمليات التوريق (titrisation).
- دور الابتكارات المالية في تحويل المخاطر، وبالتالي في تقفي آثارها (traçabilité).
- الرقابة الداخلية للمخاطر والتنظيم في حد ذاته المتعلق بأنظمة الرقابة الاحترازية (prudentielle) والإشراف المصرفي.
- الجهاز العام للتقنين المصرفي والمالي...

(1) Eco, Umberto (2007), *Dire presque la même chose: Expériences de traduction*, Paris: Grasset - Fasquelle.

(٢) نشكر الزميل الدكتور رفيق يونس المصري الذي نبهنا على هذه النقطة في لقاء الأربعاء الذي نوقشت فيه هذه الورقة بتاريخ ١٤/١١/٢٠٠٨هـ الموافق ١٢/١١/٢٠٠٨م.

(٣) كتب هذه المقدمة كرسيتيان دي بواسيو (Boissieu)، الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون، والرئيس المنتدب لمجلس التحليل الاقتصادي.

إن التقرير الآتي يحلل محركات أزمة "السبرايم" ويدرس تداعياتها على المستويات التالية:

- إدارة المخاطر.
- تقدير المخاطر.
- سلوك المصارف.
- النمو الاقتصادي.

وسوف تواجه العديد من المصارف الحاجة الماسة إلى أصول خاصة إضافية. والدعوة إلى الصناديق السيادية تشكل من هذا المنظور حلاً على المدى القصير. وهناك رهان كموني (*potentiel*) على المدى الطويل يتعلق بحوكمة المصارف.

ويقدم التقرير عددًا من الاقتراحات، بعضها لا يأخذ معناه إلا على المستوى العالمي، رغم أنها تفترض تعاونًا أكبر داخل أوروبا فيما يتعلق بتحسين عمل وكالات التصنيف، وتطبيق بعض معايير المحاسبة من بينها مبادئ السعر العادل (*fair value*)، وتحديد قيمة المراكز بموجب السوق (*mark-to-market*)، أو في غياب السوق (*mark to model*)^(٤).

هناك اقتراحات أخرى تمس مباشرة سير أوروبا عندما يتعلق الأمر بتعزيز التنسيق بين المقننين الوطنيين في السوق الموحد، سواء كان انشغالهم بالمصارف، أو شركات التأمين، أو أسواق المال.

وقد قدم التقرير ونوقش خلال الجلسة العمومية لمجلس التحليل الاقتصادي المنعقدة في ١٧ أبريل ٢٠٠٨م.

(٤) هكذا وردت هذه العبارات الثلاثة في التقرير باللغة الانجليزية.

أهم الاقتراحات^(٥)

١. سير وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

- الطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلّى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.
- يفرض على وكالات التصنيف بأن تصنيف في تقييماتها - إلى جانب مخاطر القرض - ومخاطرة السيولة والمخاطر الإجرائية. وهذا قد يتجلّى بإعطاء نقطة مكملة للتي هي موجودة الآن أو باستخدام سلم تصنيف مغاير عندما يتعلق الأمر بمنتجات مهيكلة.

- وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف. ونقترح بخاصة إعادة النظر في نظام الرسوم (tarification) ونعطي الأولوية لصيغة الاشتراك: كل زبون لوكالة تصنيف يدفع اشتراكًا سنويًا يغطي طبقًا واسعًا للمُخصصات (prestations). ويمكن أن تضاف إليه تكاليف أخرى (تعتمد أكثر على طبيعة العمليات المعنية من مبلغ العمليات نفسها).

- تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" (OICV)^(٦) لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية ونشاطاتها الاستشارية.

(٥) قام بكتابة هذه المقترحات كل من باتريك أرتوس (Patrick Artus) مدير الأبحاث والدراسات بشركة "نتاكسيس" (Natixis)، وجون بول بتيز (Jean-Paul Betbèze)، كبير الاقتصاديين، بمصرف "كريدي أغريكول" (Crédit agricole)، وكريستيان دي بواسيو (Christian de Boissieu) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون، وغنتر كبال (Gunther Capelle-Blancard) الأستاذ بجامعة باريس (١) بونتيون سوربون والمستشار العلمي بمجلس التحليل الاقتصادي.

(٦) بالفرنسية: Organisation Internationale des Commissions de valeurs

وبالانجليزية: International Organization of Securities Commissions

• إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO"^(٧). ويمكن أن تمنح هذه العلامة من قبل الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR)^(٨).

• إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطرة السيولة كمعيار.

• اشتراط أن شبكات الواصفين (*prescripteurs*) (مصارف، شركات التأمين...) تستند إلى ترتيب "جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة" (OPCVM)^(٩) من قبل المقنن المالي.

٢. التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

• تحديد المعايير الدولية للسيولة. ويجب أن تتسم هذه المعايير بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. وقبل أي إجراء، من الضروري تهذيب مفاهيم ونماذج إدارة مخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق أي اتفاق دولي. ويخول إلى لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.

• إدماج اعتبارات السيولة في عملية تنظيف^(١٠) لبازل ٢ على مستوى كل ركن من الأركان الثلاثة التالية:

- تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).

- ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

(7) Nationally Recognized Statistical Rating Organizations.

(8) The Committee of European Securities Regulators.

(9) Organisme de Placement Collectif en Valeurs Mobilières.

جهاز توظيف مشترك في قيم منقولة: هو وحدة تشرف على إدارة المحافظ بحيث إن الأموال المستثمرة توظف في قيم منقولة.

(١٠) اللفظ الأصلي بالفرنسية هو « *toiletage* »، ويعني تنظيف، أو تخليص نص معين من الأخطاء والشوائب.

- مع إعطاء عناية متزايدة في هذه الممارسة للسيولة: انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية بخصوص حالتهم المتعلقة بالسيولة.

• رفع التوازنات المتعلقة بخطوط السيولة (contingency lines) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.

• وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية، ابتداء من ١ يولييه ٢٠٠٨م، "تنظيف" للتوجيه المتعلق بتوافق الأموال الخاصة (CRD)^(١١).

٣. معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتتعيم (lisser) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤ - الحوكمة الدولية

٤ - ١ على المستوى الأوروبي

• على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابة الأوروبية المرتبطة بـ "صيرورة لامفلوسي"^(١٢) على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

(11) Central Registration Depository.

(١٢) "صيرورة لامفلوسي" (Process Lamfalussy): هي الطريقة التي استخدمتها الوحدة الأوروبية لبناء أنظمة القطاع المصرفي والمالي. ويرجع اسمها نسبة إلى البارون البلجيكي ألكسندر لامفلوسي (ولد في ١٩٢٩م) حيث كان يرأس اللجنة الاستشارية التي أنشئت في مارس ٢٠٠١م وكلفت بالتفكير في تحسين بنية تقنين الأسواق المالية. وقد شغل منصب رئيس المعهد النقدي الأوروبي (European Monetary Institute) ومدير عام لمصرف التسديدات الدولية (Bank for International Settlements). وتتكون "صيرورة لامفلوسي" من أربع مراتب متتالية:

١. وضع التشريع.
٢. وضع إجراءات التنفيذ.
٣. تعاون المقتنين.
٤. مراقبة احترام القانون.

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS)^(١٣).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS)^(١٤) كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa)^(١٥).

• وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي للمراقبين المصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبرو (Pébereau)^(١٦).

٤ - ٢ على المستوى العالمي

• إشراك الدول الصاعدة الأساسية وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.

• تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).

• الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (offshore). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

(13) The Committee of European Banking Supervisors.

(14) Committee of European Insurance and Occupational Pensions Supervisors.

(١٥) توماسو بادوا شيوبا (Tomasso Padoa-Schioppa): وزير إيطالي سابق للاقتصاد والمالية ورئيس منظمة "أوروبا لنا" (Notre Europe).

(١٦) ميشال بيبرو (Michel Pébereau): رجل أعمال فرنسي، رئيس مجلس إدارة مصرف "بنبي باريبا" (BNP Paribas)، وعضو معهد الدراسات السياسية (Institut d'Etudes Politiques). كلف في عام ٢٠٠٥ من قبل وزير المالية الفرنسي تيري بروتون (Thierry Breton) بتشكيل لجنة تقوم بدراسة مديونية فرنسا، وقدم تقريره في ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥م.

ملخص التقرير

إن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م فاجأت كل الملاحظين. وقبل الصيف توقع الكثير ارتفاع الاختلالات المرتبطة بقروض الإسكان ذات المخاطرة، المشهورة بقروض "سبرايم" (*subprimes*). ولكن ما من أحد كان يتصور أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية لم يتحفظ البعض بمقارنتها بأزمة ١٩٢٩م. في أسوأ حال كان يُخشى فتور أمريكي، ولكن هذا الفتور لا يمكن أن ينتشر إلى بقية العالم: هكذا كانت نظرية "عدم التقارن" (*découplage*). بيد أن التاريخ قرر غير ذلك باعتبار أن تقلب الوضعية كان أشد وأعم مما كان متوقعًا.

كيف وصلنا إلى هنا؟ لماذا أخذت الأزمة مثل هذا التوسع؟ ماذا كان جواب السلطات؟ ما هي آثار الأزمة على المدى الطويل؟ كيف يمكن تقنين النظام المصرفي والمالي بصفة أفضل؟ بعد مرور سنة على هذه الانتفاضات الأولى يتطرق هذا التقرير لهذه الأسئلة.

١ - العناصر التي تسببت في الأزمة

إن أزمة "السبرايم" (*subprimes*) تجد أصلها بالنقاء ثلاثة ظواهر: عدم توازنات على مستوى الاقتصاد الكلي، واختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي، وممارسات مالية ذات مخاطرة عالية.

١ - ١ - عدم تحقق التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي

إن الأزمة المالية ترجع نسبيًا إلى الحالة الهشة التي نماها الاقتصاد العالمي. وهي هشاشة حجبها نجاحاته^(١٧). وتعرف هذه الظاهرة بـ "مفارقة

(١٧) وفق المؤشرات الاقتصادية السائدة اليوم التي تظل نسبية وتحمل نظرات معينة للعالم (ملاحظة من صاحب هذه الورقة).

الاطمئنان" (*paradoxe de la tranquillité*)^(١٨) استنادًا إلى الاقتصادي الأمريكي هيمن منسكي (Minsky)^(١٩): إن أزمات المديونية المفرطة تمهّد -في بعض الأحيان - للاقتراض إلى ما وراء المعقول عندما يسير كل شيء على ما يرام ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تتقلب معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التضيق النقدي^(٢٠)، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظرًا للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطابقة وتميل إلى المديونية المفرطة. وبالنسبة للأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تزوج "مفارقة الاطمئنان" مع "مفارقة المصادقية" (*paradoxe de la crédibilité*): بما أن المعركة ضد التضخم قد أدت إلى نتائج جد ملائمة، فإن مصادقية المصارف المركزية والسلطات النقدية قد وجدت نفسها معززة.

إن النموذج الأساسي لفهم التسلسلات التي أدت إلى الأزمة يركز على نظرية المديونية المفرطة المستلهمة من أعمال إرفينغ فيشر (Fisher)^(٢١) في عام ١٩٣٣م^(٢٢). وتتعلق الأمور عادة من "صدمة الإنتاجية" التي لها وقع إيجابي [من خلال أثرها على كلفة اليد العاملة] على النمو. ويغذي هذا الأخير بدوره توقعات الأرباح التي تتجلى في ارتفاع الاستثمارات، وبالتالي في الائتمان. على أن هذه

(18) Minsky, Hymen (1975), John Maynard Keynes, Columbia: Columbia University Press.

(١٩) هيمن مينسكي (Hymen Minsky) (١٩١٩-١٩٩٥م): اقتصادي أمريكي يسجل في التيار ما بعد الكينزي، وهو معروف بأعماله حول الأزمات المالية وعلاقتها بالدورات الاقتصادية.

(٢٠) التضيق النقدي: يتم برفع معدل الفائدة الأساسي من قبل المصرف المركزي.

(٢١) إرفينغ فيشر (Irving Fisher) (١٨٦٧-١٩٤٧م): اقتصادي أمريكي معروف بأعماله حول معدلات الفائدة ونظرية رأس المال. وقد أوضح بالخصوص أن تضخم الائتمان يؤدّ رفاهية خاطئة، ويتجلى بسعر جاري في السوق المالي غير مرتبط بالواقع الاقتصادي.

وتدوم هذه الحالة حتى يتم الرجوع إلى الحقيقة من خلال انهيار سوق المال.

(22) Fisher, Irving (1933), *The Debt-Deflation Theory of Great Depression*, Econometrica, n°1, October, pp. 337-357.

الديناميكية تحمل في طياتها عدة آليات استقرار. في حقيقة الأمر، من المفترض أن توسع الائتمان يكون محدوداً بارتفاع التضخم الذي ينجم عنه تشديد السياسة النقدية وصعود معدلات الفائدة ثانية. علاوة على ذلك فإن المصارف تجد نفسها مضطرة في عرضها للائتمان بتلبية حاجاتها إلى الأموال الخاصة. ولكن في الفترة الحديثة فإن المثبتين التلقائيين لم يلعبوا دورهم كما جرت العادة. والذي يتبع سوف يوضح لماذا.

فيما يخص أزمة "السابرايم" (*subprimes*)، فإن نقطة البداية تبدو أنها كانت ناجمة عن إفراط في السيولة على المستوى العالمي، والذي يرجع بصفة خاصة إلى فوائض تجارية هائلة وإلى معدل ادخار قوي في الدول الصاعدة، وبخاصة الصين، وفي الدول المصدرة للمواد الأولية. إن هذه السيولة العالمية القوية لم تُترجم بتضخم على مستوى السلع والخدمات، بل على نقيض ذلك: إن التضخم العالمي لم ينقطع في الانخفاض وتقلبه (*volatilité*) انهار. إن هذا الاستقرار للتضخم يزدوج مع تقلب أقل للنواتج المحلي القومي ومقوماته، وهي ظاهرة تعرف بـ "الاعتدال الكبير". وهذا يترافق أيضاً مع تحسن للأوضاع على مستوى الاقتصاد الكلي وتجديد للبنيات المالية بالدول الصاعدة. كل شيء إذن مجتمع لتوفير الثقة. مما أدى إلى انخفاض النفور من المخاطرة بين عامي ٢٠٠٣م و٢٠٠٦م، والسيولة الرحبة تقود الفاعلين إلى البحث عن أصول أكثر مخاطرة لتوظيفاتهم سعياً وراء المردود. وهذا يؤدي إلى انخفاض المردودات، أو بعبارة أخرى سعر المخاطرة. وكلما يمر الوقت كلما تؤخذ مخاطر أكبر دون أن يدفع لها أجر مناسب. كل هذا وفر شروط انقلاب عنيف بدأ يأخذ مكانه تدريجياً، ولكن الفاعلين الماليين لم يبدوا له أهمية استناداً إلى فكرة مفادها أن المصارف المركزية تداوم في السهر على استقرار النظام في مجمله.

إن انخفاض التضخم وتصاعده بالتفاعل مع انخفاض علاوات المخاطرة يؤدي إلى انخفاض معدلات الفائدة على المدى الطويل رغم التضيق (الذي يعتبره بعضهم متأخراً) للسياسة النقدية الأمريكية. إن انخفاض معدلات الفائدة وعلاوات المخاطرة يغذيان الائتمان الوافر والرخيص. إنه يساعد أيضاً العمليات التي لها أثر رافعة قوي. وإذا كان إفراط السيولة لم يكن له آنذاك أثر على الأسعار السلع والخدمات، فلقد كان له أثر على أسعار الأصول: إن الأسواق المالية تسجل نفسها في الارتفاع، وأيضاً أسعار العقار. إن هذا الارتفاع يساعد على توسع ائتمانات السكن (مبدأ المُسرّع المالي). إن ارتفاع أسعار الأصول كان له أيضاً وقع على الاستهلاك وتجلّى بعودة التفاؤل الملائم للنمو (أثر الثروة).

١ - ٢ اختلالات على مستوى الاقتصاد الجزئي

بعد انهيار أسعار الأسواق المالية ابتداء من عام ٢٠٠٠م، اضطر الوسطاء الماليين لتلبية رغبات زبائنهم إلى إيجاد توظيفات لرؤوس الأموال في الأسواق المالية التي تعرض مردوداً مرتفعاً. وعندما تكون أسواق الأسهم في حالة نكس يتجه المستثمرون عادة نحو أسواق السندات. ولكن بسبب عدم التوازنات على مستوى الاقتصاد الكلي المشار إليها آنفاً، كانت المعدلات الحسابية (*actuaries*)^(٢٣) جد منخفضة. ولمواجهة مطلب المردود - الذي ازداد بمنافسة الوسطاء الماليين الجدد (وبخاصة صناديق التحوط) - تبنت المصارف إستراتيجيتين متنوعتين في آن واحد: الأولى تتمثل في رفع حجم النشاط بترخية شروط منح القروض، والثانية في الابتكار.

(٢٣) المعدل الحسابي (*taux actuariel*): هو المعدل المتعلق بتوظيف أو استثمار مبلغ من المال لمدة سنة والذي تقبض من خلاله الفوائد في حدود سنة. على سبيل المثال إذا كان المعدل هو (١٠٪)، فإن ذلك يحول مبلغ ١٠٠ ريال إلى ١١٠ ريال في حدود ٣٦٥ يوم.

إن تصرف المصارف فيما يتعلق بمنح القروض يتوافق عادة مع سير الدورة الاقتصادية (*procyclique*)^(٢٤): تليين المعايير عندما تكون الظروف مناسبة والتشدد في حالة تقلب الوضع. فيما يخص أزمة قروض "السبرايم" (*subprimes*) كان لهذا العامل تأثيره الكامل حيث توضّح العديد من الدراسات الامبريقية بصفة واضحة أن المؤسسات المالية تساهلت في منح القروض للعائلات.

وكان من المفترض أن ارتفاع حجم الائتمانات يصاحب بالنسبة للمصارف بارتفاع الحاجات إلى الأموال الخاصة. ولكن في السنوات الأخيرة لم تلعب هذه الآلية الاستقرارية دورها الكامل حيث تكيفت المؤسسات المالية مع هذا الجبر (*contrainte*) بالابتكار، وبخاصة بإعداد ناقلات (*véhicules*) جديدة للتوريق (*titrisation*).

١ - ٣ ممارسات مالية ذات مخاطر

يُجمع الاقتصاديون على الاعتراف بمزايا الابتكار المالي التي تسمح بتخفيض تكاليف العقود وتوفير مرونة أكبر في المعاملات المالية. ومن المفترض أن تساهم هذه الابتكارات المالية أيضاً في فاعلية الأسواق بتحسين سيولة اكتشاف الأسعار، والسماح بتوزيع أفضل للمخاطر. وحتى اليوم، إذا كان الجميع يعترفون بأن التوريق قد لعب دوراً رئيساً في قروض "السبرايم" (*subprime*)، فإن هذا الأمر لم يؤد إلى انتقاد التوريق في حد ذاته.

التوريق عبارة عن عملية مالية تسمح بتحويل قروض مصرفية غير سائلة عادة إلى أوراق يتيسر تداولها في الأسواق، عن طريق كيان مستقل قانونياً من نوع خاص. وفي غالب الأحيان فإن المصرف الذي يصدر القروض يتركها

(٢٤) pro = عناصر، cyclique = دوري، أي وفق الترجمة الحرفية *procyclique* = عناصر للاتجاه الدوري.

لناقلة خاصة (SPV)^(٢٥) تتولى تمويل هذا الكسب بإصدار أوراق في الأسواق المالية. والمستثمرون الذين يشترون هذه الأوراق يتلقون في مقابل ذلك الدخول (الفوائد وتسديد المبلغ الأساسي) الناتجة عن القروض. ويسمح التوريق للمصارف بأن تحول مخاطر القرض. والعميل المصرفي أو المالي الذي يتخلّى عن الائتمانات التي أصدرها يستطيع أن يكمل عملياته مع الاحتفاظ بقاعدة أموال خاصة سليمة. وبهذا يدخل التوريق في حركة واسعة لتراجع الوساطة (désintermédiation) واللجوء المتزايد إلى سوق الأوراق (marchéisation).

من الناحية النظرية، من المفترض أن اللجوء إلى سوق الأوراق يحسن من فاعلية النظام المالي بتوفير تفريق أفضل للمخاطر.

أما من الناحية التطبيقية، فإن المؤسسة المنشئة (originateur) بما أنها تتخلص من عبء المخاطر فإنها تصبح أقل صرامة في تحليل المخاطر (screening) وفي تتبعها (monitoring). وهذا يؤدي إلى ما يلي:

- تزايد كمية الائتمانات في النظام.
- تراجع الجودة المتوسطة للائتمانات.
- انخفاض الأموال الخاصة التي تضمن هذه الائتمانات نسبياً أكثر فأكثر.
- ارتفاع مخاطرة الذي يشتري الورق.

وللحد من مخاطر السلوك الانتهازي للذي يتخلّى عن الائتمانات فإن الحل يكمن نظرياً في تقسيم حقيبة القروض إلى عدة حصص فيها بعض المخاطرة النسبية. والذي يتخلّى عن الائتمانات يحتفظ بما يحتوي على أكثر مخاطرة، أي الحصة [التي تسمى في اصطلاح عالم المالية] "equity" (First Loss Position). وبالتخلي إلا عن جزء من القروض، وهي علاوة على ذلك الأقل مخاطرة، فإن

المؤسسة المنشئة تُحَثّ على ممارسة نشاطها المتعلق بالإنقضاء والمراقبة بشكل واسع. من جهة أخرى، كلما كانت الحصة "equity" مرتفعة، كلما كان تعرض المستثمرين للمخاطرة أقل. ولكن في التطبيق يصعب معرفة الحصة التي تحتفظ بها حقيقة المؤسسة المنشئة: مع تضاعف أدوات تحويل المخاطر ([من خلال العقود المتعلقة بالمشتقات مثل] "CDS"^(٢٦) وغيره) لا نعرف حقيقة من الذي يتحمل وماذا يتحمل. من جهة أخرى، يبدو أن التوريق بسماعه للمصارف أن تحول جزءاً من مخاطرها، يحثها على أخذ مخاطر أكثر.

عندما يشتغل النظام المالي جيداً فإن المخاطر توزع بصفة أمثل نحو من يقبل تحمل تداعياتها. ولكن هذا لا يقطع مسبقاً بقدرتهم على تحمل المخاطر بالفعل. ومن المستحيل تتبع أثر التدفقات المالية، وقد يؤدي تركز المخاطر وعدم توزيعها إلى تغذية المخاطرة بالنظام نفسه.

٢ - حدوث الأزمة وتداعياتها

٢ - ١ الآثار على المدى القصير

كانت هذه محصلة غير متوقعة، في البداية، للأزمة المالية: فقدان السيولة في سوق بين المصارف مع بقاء السيولة الشاملة على مستوى الاقتصاد الكلي في تزايد.

إن ارتفاع عيوب المقترضين العقاريين في التسديد (خاصة في الولايات المتحدة) وتفاعله مع أزمة السيولة قد أثر سلباً بشكل كبير على نتائج المصارف. وإن تقدير مبلغ الخسائر ما فتأ أن يتفاقم منذ بداية الأزمة. ففي مارس ٢٠٠٨م هناك شبه إجماع حول ٤٠٠ مليار دولار، وفي أبريل ٢٠٠٨م، قدر صندوق النقد الدولي أن الأزمة سوف تكلف ٥٦٥ مليار دولار بالنسبة للمصارف، وحوالي ١٠٠٠ مليار دولار إجمالاً بالنسبة للقطاع المالي. وإذا تحققت هذه التقديرات فإن

أزمة السبرايم قد تكلف ما يعادل ٧ نقاط من الناتج المحلي القومي للولايات المتحدة الأمريكية، أي مرتين أكثر من أزمة صناديق الإيداع (saving & loans) التي حصلت في نهاية الثمانينيات الميلادية من القرن العشرين الميلادي.

وقد دفعت الأزمة أيضاً إلى انخفاض على نطاق واسع لرافعة الاستدانة. وهذا يتجلى بداية بتفكيك للمنتجات المهيكلية (deleveraging). وقد تأثرت صناديق ما يسمى بشراء الأسهم بالائتمان أو بأموال مقرضة (leverage buy out) بشدة بالأزمة. أما صناديق التحوط (hedge funds) التي قاومت الأزمة في البداية، فإن حالتها تعقدت أيضاً بعد ذلك حتى إن بعضها اضطر إلى إلغاء طلبات شراء زبائنهم أو تصفية محافظهم. وبصفة عامة، فإن صناديق التحوط تشكو، على غرار الآخرين، من نزوب منابع التمويل ومن الحالة المتفاقمة للأسواق المالية.

وقد أثرت الأزمة أيضاً سلباً على الاستهلاك والعمل. بالنسبة لصندوق النقد الدولي، فإن معدل النمو الأمريكي سوف يكون (٠,٥٪) في ٢٠٠٨م و(٠,٦٪) في ٢٠٠٩م. وبالنسبة لفرنسا (ولألمانيا أيضاً) فإن معدل النمو المرتقب في ٢٠٠٨م سيكون (١,٤٪).

٢-٢ الآثار على المدى الطويل

قد يكون أول أثر مستديم للأزمة المالية هو ارتفاع تكاليف تمويل الاقتصاد وذلك لسببين رئيسيين:

- ارتفاع كلفة تمويل المصارف.
 - ارتفاع علاوات المخاطرة المحتملة من قبل الشركات والعائلات المقترضة.
- ويُنظر أيضاً أن تتخفّض عمليات التوريد. وهذا سيدفع المصارف إلى الاحتفاظ بنسبة أعلى من احتياطاتها الخاصة نظراً لضرورة توفر حصة أكبر

من الائتمانات في ميزانياتها. وبهذا فإن حاجة الاقتصاديات الغربية (الولايات المتحدة، أوروبا، اليابان) إلى رأس المال سوف تتزايد باستمرار. من جهة فإن رافعة الاستدانة سوف يستخدم أقل من قبل صناديق الاستثمار باعتبار أن كلفة الاستدانة سوف تتزايد وعرض الائتمان سوف يقلص. ومن جهة أخرى فإن المصارف سوف تحتاج إلى رأس مال نظامي باعتبار أنها سوف تضطر إلى الاحتفاظ بنسبة أكبر من الائتمانات في ميزانياتها. وتكمن المشكلة في أنه من الصعب أن يظهر طلب أسهم في الدول الغربية.

والحل الوحيد هو الذهاب لأخذ الادخار على شكل أسهم أينما وجد، أي في الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية. إن إعادة تدوير (recyclage) فوائض الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية قد تمت في الأساس حتى الآن عن طريق تراكم احتياطات العملة من قبل المصارف المركزية لهذه الدول التي كانت تستثمر في أصول دون مخاطرة. فالإمكانية من أن جزءاً أكبر من هذه الفوائض التي أعيد تدويرها يستثمر في أسهم هو كبير جداً.

وقد بدأ هذا التطور بصفة ملحوظة مع المشاركات بأخذ مساهمة أو الإسهامات بأموال خاصة من خلال أموال المحتفظات العامة، أو الصناديق السيادية (sovereign wealth funds)، في رأس مال المصارف الكبيرة. وبغض النظر - على المدى القصير - عن رد فعل خسارة الأموال الخاصة من جراء الأزمة، يجب النظر إلى هذه الدعوة إلى الادخار، المرتبط برأس مال الدول الصاعدة والدول المصدرة للمواد الأولية، كاتجاه على المدى الطويل نظراً لأن الحاجيات المتزايدة إلى رأس المال في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تلبى من قبل الادخار المحلي.

وقد أظهرت الأزمة المالية أيضاً ضرورة ملحة للسيولة التي سوف يكون لها العديد من التبعات.

• صعوبة تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة

بداية سوف يصبح تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة أكثر صعوبة بما أن سندات الاستدانة أو رأس المال التي تصدرها قليلا ما تكون سائلة وبالتالي يصعب بيعها.

• تغير دور التمويل

إن التمويل المعاصر أسند إليه بالأخص مهمة تحويل المخاطر لاسيما عن طريق الأسواق الفرعية والتوريق. فإذا انخفض حجم التوريق في المستقبل، وإذا أصبحت الحاجة المعلن عنها في الأسواق المالية حاجة سيولة، يمكن أن يفترض أن التمويل سوف يهتم ليس بتنظيم تحويل المخاطر، بل بتسهيل الاحتفاظ بالسيولة. وهذا يقتضي تطوير الأسواق التي تتميز بأنها تبقى سائلة (الأسواق ذات الحجم الكبير بالنسبة للأصول المُعَيَّرة) وأيضاً تطوير نشاط الذين يوفرون السيولة (مقابل أجرة).

ما هي الآثار المتوقعة بالنسبة للمصارف في ظل هذه البيئة الجديدة؟ إستناداً إلى ما سبق، يمكن أن نتخيل أن حجم المصارف سوف يتزايد: إن المصارف الكبيرة تستطيع بسهولة أكثر وفي آن واحد القيام بما يلي:

* إصدار أصول مديونية سائلة.

* الحصول على أصول خاصة من قبل مستثمري الدول الصاعدة.

* تنويع مخاطر العيوب.

وبالتالي فإننا ننتظر استمرار حركة الاندماج المصرفي.

• توليد البيئة للفقاعات بلا ملل

وأخيراً، فإن البيئة تبدو أنها تولد الفقاعات بلا ملل. إن المستثمرين تتوفر دائماً لديهم سيولة وافرة. من جهة أخرى لا يظهر أنهم تخلو رغم الأزمات

المتتالية عن بحثهم عن عوائد عالية، مما يجرهم إلى المحاكاة. وهذا يركز السيولة في عدد صغير من الأصول التي ترتفع أسعارها أجل ذلك بصفة مبالغ فيها، مما يؤدي إلى ظهور الفقاعات.

٣. التدخلات لحصر الأزمة

يمكن ترتيب التدخلات العامة لحصر الأزمة التي بدأت في أغسطس ٢٠٠٧م وفق ثلاثة فئات:

- إعانة العائلات للحد من ارتفاع صعوبات التسديد.
- تليين السياسة النقدية بضخ سيولات وربما باللعب بمعدلات الفائدة.
- التدخل كمقرض في حل آخر (مقرض لبعض المصارف) وربما كمشتري في حل آخر (تأمين بعض المصارف).

٣-١ الدفاع عن قدرة المقرضين على الوفاء

منذ نهاية أغسطس ٢٠٠٧م أعلنت الحكومة الأمريكية عدة إجراءات للتصدي لحالات عدم التسديد التي تعرفها العائلات. وقدم برنامج الائتلاف من أجل الأمل الآن (Hope Now Alliance) بصفة رسمية في بداية ديسمبر ٢٠٠٧م لتحقيق هدف مزدوج:

- حماية العائلات الضعيفة.
- الحد من انتشار الأزمة.

وأهم إجراء يهدف للحد من الإفلاسات المتعلقة بقروض السكن هو تجميد -تحت بعض الشروط- معدلات الفائدة التي تخص قروض السبرايم ذات المعدل المتغير (adjustable rate mortgage).

كما أعلنت إدارة بوش في بداية عام ٢٠٠٨م خطة ميزانية بحوالي ١٥٠ مليار دولار، أي ما يعادل (١٪) من الناتج المحلي الإجمالي. هذه الخطة المكونة مع تخفيض الدخول الضريبية سوف تؤدي إلى زيادة العجز الأمريكي.

٣ - ٢ السياسة النقدية

منذ بداية الأزمة في أغسطس ٢٠٠٧م أظهرت المصارف المركزية تفاعلاً كبيراً. فتدخلت في نفس الوقت من أجل تجنب أزمة مصرفية تمس صلب النظام المصرفي الرأسمالي، ومن أجل حصر آثار الأزمة على النمو مع الحرص على التفريق بين هذين الهدفين قدر الإمكان. وقد استغل المصرف المركزي الأمريكي هذه الأحداث للإبتكار في إجراءاته التدخلية.

وتمول المصارف نفسها عادة بالاقتراض على المدى القصير في أسواق بين المصارف. لكن الأزمة المالية التي بدأت في عام ٢٠٠٧م تتميز بحذر كبير للمصارف إزاء بعضها البعض، مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات الفائدة على مدى ثلاثة أشهر. في الفترات العادية، فإن معدلات ثلاثة أشهر بين المصارف لا تتجاوز أكثر من ٢٠ نقطة معدل المصارف المركزية الأساسي الذي يعتبر أنه ينعلم من المخاطرة. لكن منذ أغسطس ٢٠٠٧م، فإن فارق المعدلين (*spread*) تضاعف بين اثنين وستة.

منذ بداية الأزمة تدخلت المصارف المركزية بشكل كبير لتوفير السيولة بغرض تقليل التوترات على الأسواق النقدية وإعادة الثقة. إن السياسة النقدية تتميز أيضاً بتمديد مدة القروض، وتوسيع الملحقات، وتوفير إمكانية إعادة التمويل من قبل المصرف المركزي الأمريكي للفاعلين الجدد في مجال التمويل.

وكتكملة المنح السيولة من أجل تقليل آثار الأزمة المالية على النمو، خفض المصرف المركزي الأمريكي معدل الفائدة الأساسي بشكل كبير من (٥,٢٥٪) في بداية عام ٢٠٠٧م إلى (٢,٢٥٪) في نهاية مارس ٢٠٠٨م. أما المصرف المركزي الأوروبي فلم يخفض معدل فائدته الأساسي ولكنه تخطى عن رفعه حتى يونيو ٢٠٠٨م.

٣-٣ المقرض في نهاية المطاف (PDR)^(٢٧)

في أي لحظة يمكن للمصارف أن تتعرض لأزمة سيولة باعتبار أنها تستخدم جزءاً من مواردها السائلة لتمويل استثمارات غير سائلة. فلا يتوفر لديها إذن السيولة الكافية لمواجهة سحب جزء كبير من الموجودات السائلة (لمواجهة ذعر مصرفي)، رغم أنها قادرة على الوفاء (solvable). ولكي تستطيع المصارف أن تستمر في تمويل الأصول السائلة يجب أن يتوفر "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) الذي يضمن أنها تستطيع أن تواجه سحبات غير متوقعة، مما يزيل مخاطرة السحب (باعتبار أن مقرضي المصارف على المدى القصير يعلمون أنهم لا يواجهون مخاطرة عدم السداد).

وتلعب المصارف المركزية دور "المقرض في نهاية المطاف" (PDR) حيث تستطيع أن تقرض سيولات إضافية للمصارف بأخذ كضمان جانبي الأصول التي هي في حوزة المصارف. ومنذ بداية الأزمة اضطر المصرف المركزي البريطاني في فبراير ٢٠٠٨م إلى تأمين (مؤقتاً) شركة الائتمان العقاري "نورترن روك" (Northern Rock)، في حين أن في مارس ٢٠٠٨م أغاث المصرف المركزي الأمريكي خامس مصرف أعمال أمريكي "بير سترنز" (Bear Stearns). وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذه هي المرة الأولى التي تتدخل فيها السلطات المالية الأمريكية لإنقاذ مصرف أعمال.

٤ - تحسين الحوكمة المالية

أفرزت أزمة الرهن العقاري عدة دروس قد تشكل في عدد من الحالات تعاليم بالنسبة للسياسات العامة:

٤ - ١ سير عمل وكالات التصنيف وشفافية المعلومة

- يطلب من وكالات التصنيف بأن تتحلّى بالشفافية في نماذجها ومناهجها.
- يفرض على وكالات التصنيف بأن تضيف في تقييماتها مخاطر السيولة والمخاطر الإجرائية إلى جانب مخاطر القرض.
- وضع آليات تسعى إلى تقليل نزاعات المصالح بين المُصدرين ووكالات التصنيف.
- تعزيز قانون سلوك "المنظمة الدولية لهيئات سوق المال" لحث وكالات التصنيف على التفريق بصفة أوضح بين نشاطاتها التصنيفية والاستشارية.
- إنشاء علامة أوروبية لوكالات التصنيف على غرار العلامة الأمريكية "NRSRO".
- إعادة النظر في تصنيف المنتجات المالية المقترحة للمستثمرين وذلك بإدخال مخاطر السيولة كمعيار.

٤ - ٢ التوافق بين الأصول (الموجودات)/الخصوم (المطلوبات) للمصارف

- تحديد المعايير الدولية للسيولة. وهذه الأخيرة يجب أن تتسم بالتيسير والشفافية بالرغم من تعقد التمويل المعاصر. قبل أي إجراء من الضروري تهذيب المفاهيم ونماذج إدارة المخاطر عدم السيولة. وهذا العمل التحليلي يسبق كل اتفاق دولي. ويخول لجنة بازل (الممتدة إلى الدول الصاعدة) مهمة إعداد هذه الأشغال.

• إدماج اعتبارات السيولة في (عملية تنظيف لبازل ٢ على مستوى كل من هذه الأركان:

* تحديد نسبة القدرة على الوفاء (الركن الأول).

* ممارسة الإشراف المصرفي (الركن الثاني).

* مع التفتت متزايد في هذه الممارسة للسيولة، انتظام السوق (الركن الثالث) باعتبار أن المصارف سوف تطالب بمزيد من الشفافية فيما يخص حالتهم المتعلقة بالسيولة.

• رفع التوازنات (*pondérations*) المتعلقة بخطوط السيولة (*contingency lines*) التي من خلالها تلتزم المصارف بإعادة شراء الائتمانات التي قامت بتوريقها.

• وضع في قائمة الرئاسة الأوروبية ابتداء من ١ يوليه ٢٠٠٨ "تنظيف" للتوجيه المتعلق المتعلقة بتوافق الأموال الخاصة (CRD).

٤ - ٣ معايير المحاسبة

تليين قواعد المحاسبة بقيمة السوق للمستثمرين المؤسسيين وذلك بالسماح لهم بتنعيم (*lisser*) زيادة أو نقصان قيمتهم الكامنة على مدار عدة سنوات في حالة ما تكون الأصول مملوكة حتى حلول الأجل.

٤ - ٤ الحوكمة الدولية

٤ - ٤ - ١ على المستوى الأوروبي

على المدى القصير، يجدر تطوير وتعزيز هيئات الرقابة الأوروبية المرتبطة بـ "سيرورة لامفلوسسي ٣" (*Process Lamfalussy 3*) على ثلاثة مستويات مختلفة هي:

- الهيئة الأوروبية لتقنين الأسواق المالية (CESR).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي المصارف (CEBS).
- الهيئة الأوروبية لمراقبي مؤسسات التأمين (CEIOPS).
- كما يدعو إلى ذلك توماسو بادوا شيوبا (Padoa-Schioppa).

وعلى المدى المتوسط، يجدر إنشاء نظام أوروبي لمراقبين مصرفيين على غرار النظام الأوروبي للمصارف المركزية كما يقترح ذلك ميشال بيبرو (Pébereau).

٤ - ٢ - ٤ على المستوى العالمي

- إشراك الدول الصاعدة وممثلي الدول النامية في الأعمال المتعلقة بالسيولة.

• تعويض مجموعة "8/7" بمجموعة "13" أو "15" لإشراك الدول الصاعدة الكبيرة (الصين، والهند، والبرازيل، وأندونيسيا).

• الحرص على أن الأنظمة لا تخدم مصالح الساحات المالية الحرة (offshore). وهذا يتطلب المزيد من التشاور والتنسيق على أوسع نطاق ممكن.

التعليقات

يوجّه التقرير للوزير الأول للحكومة الفرنسية أي بطلب منه، ويتمحور حول النقاط التالية:

- محاولة فهم ما يجري حقيقة.
- قياس مدى خطورة الأزمة.
- فهم مدى تأثير الأزمة على الاقتصاد الفرنسي.
- تصور الإجراءات اللازمة للحد من آثار الأزمة.

• التفكير في أنماط جديدة للتقنين لتفادي أزمات جديدة من هذا القبيل.
ويمكن تصور أن الأسئلة الموجهة من قبل مكتب الوزير الأول إلى مجلس التحليل الاقتصادي قُدمت وفق التسلسل التالي:

- * ماذا كان دور "الـسبرايم" (subprime) بالتحديد في انفجار الأزمة المالية؟
- * ما هو نمط انتشار هذه الأزمة؟
- * ما هي مدة هذه الأزمة المتوقعة وما هو موقع فرنسا منها؟
- * ما هو أثر الأزمة على الاقتصاد الحقيقي؟
- * ما هي الوسائل الممكنة للخروج من الأزمة وتجنب أزمة قادمة عن طريق تقنين ومراقبة أفضل؟

ويبدو أن هذه السلسلة من التساؤلات نابعة من قناعة مفادها أنه رغم تحذير بعض المحللين من اختلالات نظام "الـسبرايم" (subprimes)، فإنه لا أحد كان يتوقع أن هذا الأمر سوف يؤدي إلى أزمة مالية قورنت من قبل بعض المحللين بأزمة ١٩٢٩م. فكيف وصلت القضية إلى هذا الحد؟ ولماذا أخذت الأزمة مثل هذه الأهمية؟ لعلها الشجرة التي تخفي الغابة (l'arbre qui cache la forêt) كما يقول المثل الفرنسي المشهور!

فرضية التقرير

وهذه التحفظات تكشف الفرضية التي يقوم عليها التقرير، وهي أن دور ما سمي بـ"الـسبرايم" (subprimes) في الأزمة لم يكن أساسيًا. وهذا لا يعني إعفاء الأوساط المالية من مسؤولياتها، بل يدل على أن القضية معقدة تدخل فيها عوامل متعددة ومتنوعة، ولعلها مرتبطة ببنية النظام الاقتصادي نفسه. ولهذا يفرق التقرير بين الأسباب المرتبطة بالاقتصاد الكلي والآليات المالية التي انتقلت من خلالها الأزمة. مما يعني في نظر التقرير أن الابتكارات المالية لم تكن السبب الأول، بل

واحدة من الآليات التي من خلالها انتشرت الاختلالات في التوازنات الاقتصادية (déséquilibres) العالمية وتضخمت.

الوضعية المعرفية

من الناحية المعرفية (الابستمولوجية) يركز التقرير على خلفية مفادها أن مشكلة النظام الرأسمالي لا تكمن في النظرية ولكن في التطبيق. لذلك يقدم بعض الإجراءات التصحيحية لممارسات فاعلي القطاع المصرفي والتمويلي والمؤسسات المرتبطة بنشاطها، وبخاصة المصارف المركزية، ووكالات التصنيف، ونظام التقنين، ومعايير المحاسبة.

التصنيف ليس علماً دقيقاً

وعندما يدعو التقرير إلى توسيع حقل وكالات التصنيف والقضاء على نزاعات المصالح يفترض أن التصنيف يستطيع أن يصل إلى مستوى علم دقيق عندما يتم تأطيره وتتوفر مثل هذه الشروط. ولكن هذه المسلمة مجانية للصواب لأن التصنيف يبقى رأياً نسبياً من بين آراء أخرى.

مدى استفادة الاقتصاد الإسلامي من التقرير

من الناحية المنهجية، يظهر أن أهم مسألتين يمكن الاستفادة منهما في الاقتصاد الإسلامي تكمن في طريقة العرض على النحو الآتي:

• التفريق بين الأسباب الجزئية (micro)، والكلية (macro)، وكذلك البينية (més) وهو جانب لا يقل أهمية أغفله التقرير -، وترتيبها حسب درجة الأهمية النسبية.

• التفريق بين الأسباب الموضوعية (ما هو كائن=الواقع الاقتصادي) والتدخلات للحد من انتشار هذه الأزمة (ما ينبغي أن يكون=السياسة الاقتصادية).

خاصية الاقتصاد الإسلامي

وينفرد الاقتصاد الإسلامي بأنه يضيف إلى ما سبق، من الناحية المنهجية، الأسباب الشرعية (ما يجب أن يكون = ما يحبه الله تعالى وما يبغضه). لذلك يرى أن أسباب الأزمة الأساسية، وهي الربا، والغرر، والقمار.

وهنا لا بد من الإشارة إلى مسألة منهجية جوهرية يغفلها بعض الباحثين في الاقتصاد الإسلامي، وهي: إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة (ما يجب أن يكون)، فهذا لا يقتضي إهمال الجوانب الأخرى (ما هو كائن، وما ينبغي أن يكون)، لأن الأمر لو كان بهذه السهولة، فلماذا لم تحدث الأزمة إلا في هذه الفترة الزمنية ولم تحدث قبلها ولا بعدها، مع العلم أن كل هذه الإمكانيات داخلية في مشيئة الله - سبحانه وتعالى -؟

ولذلك ينبغي التفريق بين الأسباب، والعناصر المُطلقة، والمُعجّلة، وعلى نقيض ذلك العناصر المُعطّلة التي هي بمثابة المخدرات التي تقلّل من شدة الأزمة لفترة زمنية محددة فقط ولكنها لا تعالجها من جذورها.

من ناحية أخرى، إذا كان الربا، والغرر، والقمار هي أهم العوامل التي تسببت في الأزمة، فهذا لا يعني أنه بمجرد الإعراض عنها سوف تُحل المشاكل ويتم الخروج من الأزمة، بل لا بد من ربط الأمر بالسياق الجيوستراتيجي، والواقع الثقافي، والاجتماعي، والتربوي، والأخلاقي، والنفسي.

بين "مفارقة منسكي" وقاعدة الاقتصاد في الاتفاق في حالتي الفقر والغنى

يشير التقرير إلى "مفارقة منسكي" (*paradoxe de Minsky*) التي استنتجها هذا الاقتصادي الأمريكي من خلال تحليله لسلوك المجتمع الأمريكي في مجال القرض (الظاهرة الاقتصادية= ما هو كائن): "إن أزمات المديونية المفرطة تمهّد - في بعض الأحيان - للاقتراض أكثر مما هو معقول عندما يسير كل شيء على ما يرام،

ويستفيد الفاعلون الاقتصاديون (الشركات، العائلات...) من النمو ومن معدلات الفائدة المنخفضة. ولكن عندما تتوجه معدلات الفائدة نحو الارتفاع، وبخاصة نتيجة التعديل النقدي، فإن المديونية التي كانت تبدو محتملة، نظراً للمستوى المعتدل لمعدلات الفائدة، تصبح غير مطابقة وتميل إلى المديونية المفرطة^(٢٨).

ولو أخذ الناس بقاعدة الاقتصاد في الإنفاق في حالتي الفقر والغنى التي نص عليها بعض علماء الإسلام^(٢٩) لما ورطوا أنفسهم في هذا الفخ الذي يجرحهم إلى عواقب وخيمة من النواحي المالية، والعائلية، والأخلاقية، والصحية، والنفسية، والتي قد تدفع بعضهم إلى الانتحار.

العلاقة بين "مفارقة مينكسي" والبعد الزمني لمعدل الفائدة
من مسلمات الفكر الاقتصادي التقليدي أن معدل الفائدة (ف) هو معيار لقيمة الوقت، ويمكن تلخيص ذلك فيما يلي:

- ف > 0 ← قيمة الحاضر > قيمة المستقبل
- ف = 0 ← قيمة الحاضر = قيمة المستقبل
- ف < 0 ← قيمة الحاضر < قيمة المستقبل

وهذا يعني أن الذي يقترض يمنح للحاضر قيمة أكبر من المستقبل. وإذا كان الإنسان يميل لتلبية رغبات لا تتناسب مع دخله فلأن النفوس جبلت على حب العاجل^(٣٠). وكلما بالغ في الاقتراض كلما بالغ في تقديره لقيمة الحاضر وتجاهل بالتالي الصفة الاحتمالية للأحداث دون أن يستعد لها.

(28) Conseil d'analyse économique (2008), *La crise des subprimes*, p. 263.

(٢٩) ابن رجب، عبد الرحمن (ت ٧٩٥ هـ)، *روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي*، جمع وتأليف وتعليق طارق بن عوض الله بن محمد، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢ هـ، ج ٢، ص ص: ٦٢٧-٦٢٨. وهكذا كان حال الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - كما أكد ذلك الداودي، أحمد (ت ٤٠٢ هـ)، *كتاب في الأموال*، عمان: دار الحامد، تحقيق محمد حسن الشلبي، ١٤٢١ هـ، ص ص: ١٥٨-١٦٥.

(٣٠) الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، *غياث الأمم في التياث الظلم*، تحقيق ودراسة فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الاسكندرية: دار الدعوة، ١٩٧٩ م، ص ١٣٤.

بين الابتكارات المالية والحيل

كشفت أزمة "السبرايم" (*subprimes*) أن المصارف والمؤسسات المالية قد استخدمت الابتكارات المالية عن طريق التوريق للتحايل على المستثمرين في شتى أنحاء العالم وذلك بتحميلهم أكبر نسبة ممكنة من المخاطر. وهذا يطرح ضرورة توفر الشفافية وتقفي آثار العمليات المالية لكي يتم توزيع المخاطر وتحمل المسؤولية بصفة عادلة.

والمشكلة ليست في الابتكارات المالية التي قد تكون وسيلة للخير بتحسين فعالية المعاملات المالية، كما قد تكون وسيلة للشر بالتخلص من أكبر نسبة ممكنة من المخاطر، وللوسائل حكم المقاصد على حد تعبير القاعدة الفقهية المشهورة.

توجيه الرئيس الفرنسي اللوم على وكالات التصنيف

يبدو أن الرئيس الفرنسي نيكولا سركوزي (*Sarkozy*) لما وجه اللوم إلى وكالات التصنيف في خطاب تلفزيوني قد استند إلى بعض الاقتراحات التي عرضها التقرير. ولعل ما يؤكد ذلك أنه دعا في خطاب أمام البرلمان الأوروبي إلى إنشاء وكالة أوروبية للتصنيف لأنه، في تقديره، لا يمكن الاستمرار مع احتكار ثلاثة وكالات تصنيف هي أساساً أمريكية (*il n'est plus possible de continuer avec le monopole de trois agences de notation, essentiellement américaines*)، ثم ختم خطابه بقوله إن ديكتاتورية معايير المحاسبة الأمريكية لم تعد محتملة (*la dictature des normes comptables américaines n'est plus tolérable*)^(٣١). وقد أعلنت المفوضية الأوروبية - في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٨م - سلسلة من الاقتراحات التشريعية تسعى إلى تأطير نشاط وكالات التصنيف^(٣٢).

(31) AGEFI (2008), *Sarkozy plaide pour une agence de notation européenne*, 21 octobre.

(32) *Le Figaro* (2008), *Bruxelles déclare la guerre aux agences de notation*, 12 novembre.

وتجدر الإشارة إلى أن (٨٠٪) من المنتجات المالية المورقة المتعلقة بالسبراييم قد حصلت على أعلى نقطة (AAA) من قبل وكالات التصنيف قبل حدوث الأزمة.

ما هو جيد لأمريكا لم يعد جيدًا لكافة العالم

أشار الاقتصادي أوليفي غارنيي (Garnier)، أحد المعلقين على التقرير إلى أنه من الدروس الأساسية لأزمة "السبراييم" أن النظام النقدي الحالي، الذي يتمحور حول الدولار الأمريكي، أصبح غير صالحًا للتوازنات الاقتصادية العالمية الجديدة. نحن في حالة لم يعد فيها الاقتصاد الأمريكي يحدد لوحده تطور الطلب والأسعار على المستوى العالمي (بما فيها المواد الأولية). وبالتالي، على نقيض العقيدة التي كانت سائدة حتى الآن في واشنطن، فإن ما هو جيد للولايات المتحدة لم يعد جيدًا لكافة العالم^(٣٣). وفي خطاب أجراه بالإليزيه قبيل قمة مجموعة العشرين بواشنطن حول الأزمة المالية، صرح الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي قائلاً: "سوف أذهب غداً إلى واشنطن لأشرح بأن الدولار، الذي كان بعد الحرب العالمية الثانية على إثر اتفاقيات برتون وودز، العملة الوحيدة للعالم، لم يعد من الممكن أن يدعي أنه لوحده عملة العالم" (Je pars demain à Washington pour expliquer que le dollar, qui au lendemain de la Seconde guerre mondiale à Bretton Woods, était la seule monnaie du monde, ne peut plus prétendre à elle seule être la monnaie du monde)^(٣٤).

رأي الناطق باسم الرئاسة الفرنسية في الأزمة

وفي نفس الوقت من خلال تصريح كلود غيون (Guéant)، السكرتير العام للإليزيه (الرئاسة الفرنسية) والذراع الأيمن للرئيس الفرنسي، للصحافة أنه

(33) Conseil d'analyse économique (2008), *La crise des subprimes*, p. 149.

(34) Le Nouvel Observateur (2008), Sarkozy: "le dollar ne peut plus prétendre être la seule monnaie du monde", 13 novembre.

"لا أحد يعرف حقيقة ما سوف يجري" (*personne ne sait véritablement ce qui va se passer*)^(٣٥) يتجلى لنا أن التقرير رغم أهميته يبقى جهدًا بشريًا جماعيًا قابلاً للأخذ والرد وغير مُلزم حتى على أعلى مستوى.

اهتمام الدول المتقدمة بآثار الأزمة على الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول
ومن المتوقع أن الاهتمام بمدخرات الدول الصاعدة والدول المصدرة للبترول سوف يدفع بعض دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى ما يلي:

- تقييم آثار الأزمة على اقتصاديات هذه الدول التي تتمتع بمدخرات هائلة.
- تقدير مدخرات هذه الدول بعد الأزمة أو بالأحرى بعد هزاتها الأولى.
- رصد المؤسسات المصرفية والمالية التي واجهت صعوبات من جراء تداعيات الأزمة.

- خطط الحكومات والمصارف المركزية لإنقاذ هذه المؤسسات أو للحد من انتشار الأزمة.

- الكشف عن أي اهتمام لهذه الدول بمؤسسات مصرفية ومالية في دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- توجيه عناية خاصة للصناديق السيادية والدور الذي يمكن أن تلعبه في توفير السيولة^(٣٦).

(35) **Le Figaro** (2008), *Crise: "personne ne sait"* (Guéant), 28 septembre.

(٣٦) يراجع أيضًا حول هذه المسألة التقرير الذي أصدره **مجلس الشيوخ الفرنسي** (٢٠٠٧)، العهد الذهبي الجديد للصناديق السيادية في الشرق الأوسط، تقرير إعلامي، رقم ٣٣، ١٧ أكتوبر.

Sénat (2007), *Le nouvel "âge d'or" des fonds souverains au Moyen Orient*, Rapport d'information, n°33, 17 octobre, <http://www.senat.fr/rap/r07-033/r07-0331.pdf>.

(١٧) حلول اقتصادية من التمويل الإسلامي

بيان الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي

■ الربا والمقامرة

■ ملامح التمويل الإسلامي

استدعت الأزمة المالية العالمية انتباه قادة العالم وصانعي السياسات المالية كي يسعوا بجدية لبناء نظام عالمي مالي جديد. ونحن على يقين من أن الاقتصاد الإسلامي يستطيع أن يقدم الكثير من أجل بناء نظام للسوق أكثر عدالة واستقراراً، مما يشجع على تكوين الثروة الحقيقية ويحدّ من تذبذب الأسواق.

لقد نتجت الأزمة الحالية من الإفراط في مديونية تستند على قاعدة ضئيلة نسبياً من ملكية الأصول الحقيقية (مما نجم عنه ما سمي بهرم المديونية المقلوب). لقد أصبح جزء كبير من التمويل مجرد بيع نقود عاجلة بنقود آجلة. كما ساعدت أنظمة الرقابة الضعيفة على التماهي في المديونية.

ولكي نبني نظاماً قابلاً للاستمرار يجب أن ينمو الدين بالترافق مع الثروة الحقيقية، وليس الثروة المالية، وأن تُحدّ الاستدانة في حدود الإنتاجية الممكنة. وهذا من شأنه السماح للثروة الحقيقية أن تنمو بدون إعاقته بمديونية مفرطة.

إن الاعتماد المفرط على الدين يعمق عدم الاستقرار الاقتصادي، ويؤدي إلى زيادة القلق وعدم الأمان عند البشر، ويولد آثاراً اقتصادية خارجية (تصيب غير أطراف العقد) هي آثار ضارة تعمّ الاقتصاد، ونرى أمثلتها الأليمة في الأزمة الحاضرة. إن انهيار المؤسسات المالية يتعدى ضرره مالكيها وموظفيها إلى كثير من الأبرياء. وهذه الآثار الخارجية الضارة لاستفحال التمويل بالاستدانة تقتضي بحسب التفكير الاقتصادي الرشيد الدعوة إلى تثبيط التمويل بالدين وتشجيع بدائله السليمة. لكن المؤسف أن عكس ذلك بالضبط هو النمط المعاصر السائد الذي يغري الشركات والأفراد بامتيازات ترتبط بالاستدانة (مثل الإعفاءات الضريبية).

الربا والمقامرة

إن بيع نقود عاجلة بنقود آجلة يقوم على الربا أو الفائدة على القرض هو ما نددت به ومنعته كل الأديان، لأنه يسمح للقرض بأن ينمو ويتضاعف بمجرد مرور الزمن بمعزل عن الثروة الحقيقية. وهذا يسمح بنمو الديون بسرعة أكبر من نمو الثروة الحقيقية. وحينئذ قد تؤدي أي صدمة كبيرة إلى انهيار هذا النظام المعتمد على مديونية لا تقبل الاستمرار.

إن منع الربا يتطلب أمرين: استبعاد استخدام القروض كوسيلة لتمويل الأعمال، ومنع المتاجرة بالقروض. ولا بد من دعم ذلك بقواعد أكثر عدلاً لتوجيه حصة منصفة من التمويل للفقراء.

لقد اكتظت الأسواق المالية بتجارة المخاطر. وعندها لا يمكن التفريق بين المعاملات الحقيقية وبين المقامرة التي تتسم اقتصادياً بأنها مباراة نتيجتها صفر، لأنها على المستوى الجزئي لطرفيها لا تولد قيمة، إذ إن ما يربحه طرف يساوي تماماً ما يخسره الآخر. أما على مستوى الاقتصاد كله فإنها مباراة نتيجتها سالبة، بسبب ما تولده من حوافز ضارة اقتصادياً (مخاطر أخلاقية). فإذا بترنا الارتباط بين المخاطر وملكية الأصول، مالية كانت أو حقيقية، فقد المالكون الحافز للحفاظ على جودة أصولهم وتصرفوا بما يحقق لهم أعلى عائد. وفي الأزمة الحالية حيث أمكن للمؤسسات المالية التخلص من مخاطر أصولها (بفصل المخاطر عن الملكية) فقد جمحت إلى تحقيق أهداف أخرى (دون مراعاة للتدهور في نوعية الأصول) طمعاً في زيادة العائدات.

إن المقامرة، مثلها مثل نظام الفائدة الربوية، تزيد الفجوة بين الالتزامات المالية والثروة الحقيقية. وكلما ازدادت أعداد المراهنين ازداد مجموع خسائر الخاسرين من جراء هبوط في السوق. ومع اقتراب المشتقات الوهمية من ٦٠٠

ألف مليار دولار في الأزمة الحاضرة، يمكن لحجم الخسائر أن يتجاوز الأصول الحقيقية للخاسرين.

لقد كان التمويل الإسلامي قروناً عديدة جزءاً أساسياً من نشاط السوق ومبادلاتها. ثم انبعث في هيكل مؤسسي حديث (مصارف ومؤسسات مالية) قبل نحو ثلاثين سنة فقط، مقارنة بثلاثة قرون هي عمر التمويل المصرفي التقليدي. وقد ناضل التمويل الإسلامي ليبرهن على ذاته إلى جانب التمويل الربوي السائد، ونجح في بعض الجوانب، وما زال أمامه طريق طويل في جوانب أخرى. وتبرهن الأزمة الحالية على أن التمويل الإسلامي أقل تأثراً بكثير بحالات الانكماش، لأنه يتفادى المتاجرة بالدين والمخاطر.

ملامح التمويل الإسلامي

يمكن أن يقوم تمويل الأعمال على المشاركة في الربح أو المشاركة في الإيراد دون نشوء ديون. كما يمكن أيضاً أن يعتمد على البيع مع تأجيل الثمن حيث يرتبط نشوء الدين مع تكوين قيمة حقيقية ولا ينمو منفصلاً عنها. وفي مثل هذا النظام لا ينشأ هرم الدين المقلوب. كما أن امكانية مشاركة أصحاب الودائع الاستثمارية في الخسائر تدفعهم للمطالبة بأعلى درجات الشفافية وتزويد من الضغط على المصارف لإيلاء عناية إضافية لمراقبة المخاطر.

وتتكامل المخاطرة مع الملكية. والمخاطرة المشروعة لن تزيد فعلياً عن قيمة الأصول المعنية. ومرة أخرى يبدو هذا النظام بمنأى عن المراهنات وفقاعات المشتقات المالية.

ويُمنح المدينون المعسرون نظراً، أي مهلة، بدون زيادة على أصل الدين. وإنظار المعسرين له مبررات أخلاقية واقتصادية. فحين تتراجع الأسواق، يؤدي هبوط قيمة الضمان إلى انخفاض متفاقم في تلك القيمة، حين يسعى

الدائنون لحماية مراكزهم. ولكن هذا يعود بالأذى على الأسواق ذاتها ويحول التراجع إلى انهيار. فإنظار المدينين المعسرين يخفف عنهم ويعطيهم فرصة أفضل للسداد، كما يحفظ قيمة الضمانات ويمنع انهيار الأسواق. وبينما يقلل إنظار المعسرين الضغوط الانكماشية على الأسواق، فإن التمويل اللاربوي يقلل الضغوط التصعيدية في أوقات التوسع، عندما يؤدي الإفراط في تقديم الائتمان إلى فقاعة. فهذا وذاك مما يساهم في تحقيق الاستقرار النسبي دون تقييد يذكر للنمو.

وفي المحصلة النهائية فإن التمويل الإسلامي يحكمه الحرص العظيم على مصلحة الإنسان. كما تتغلغل الأخلاق في قواعده وأحكامه التي تمنع إنتاج وتبادل السلع والخدمات المضرّة بالحياة والبيئة، كما تمنع العقود التي لا توازن بين مصالح الطرفين وتلك التي تتاجر بالمخاطر.

لقد صمدت المصارف الإسلامية أمام الأزمة الحالية، ومعظمها لا يجابه مخاطر الإفلاس، ويستمر في توليد الأرباح وخدمة الزبائن بصورة جيدة. وتجربتها فيها عبراً للمصارف التقليدية.

إن التمويل الإسلامي نظام يستطيع الحياة والاستمرار، ويعتمد على قيم أخلاقية أوسع قبولاً بين البشر، وفيه إمكانية ليكون أكثر عدلاً وكفاءة من النظام الحالي. ومبادئ التمويل الإسلامي يبررها التحليل المنطقي والحكمة الاقتصادية والقابلية للاستمرار. ونحن نهيب بقادة العالم وصانعي القرار إلى تبنيتها في إعادة صياغة نظام مالي عالمي جديد.

(١٨) أسباب الأزمة المالية

د. إبراهيم محمد صالح أبو العلا

عانت الأسواق المالية في معظم دول العالم منذ بداية أكتوبر ٢٠٠٨م من اضطراب وهلع شديد، كانت نتائجه انهيارات متتالية في الأسواق المالية الأمريكية والأوروبية واليابانية وخسائر قدرت بالبلايين، في معظم دول العالم دون استثناء.

كان من آثارها تدخل سافر من حكومات الدول الرأسمالية بسياسات غير مسبوقة ضمن خطة إنقاذ سميت في الولايات المتحدة الأمريكية بخطة بولسون نسبة إلى وزير خزانها الحالي .

إن مرور الاقتصاد الرأسمالي بالأزمات ليس أمراً جديداً، بل هو من الثمار الحامضة التي عانى وسيعانى منها النظام الرأسمالي. ولقد لخص هايمان منسكي آراءه تلخيصاً بديعاً فيما يتعلق بالنظام الرأسمالي بقوله: إن المجتمعات الرأسمالية مجتمعات ظالمة وغير كفؤة اقتصادياً.

نعم لقد حقق النظام ازدهاراً مذهلاً ومعدلات نمو مرتفعة و نمواً فلكياً في الدخل والثروة، ولكنه فشل فشلاً ذريعاً في القضاء على الفقر أو التخفيف من حالات عدم المساواة في الدخل والثروة ومن الأزمات والاضطرابات المزمنة التي تكاد تعصف بالنظام .

لذا فإن عقلاء العالم ينادون اليوم بنظام اقتصادي جديد يكون أكثر شفافية وعدلاً وانضباطاً وتمارس فيه مؤسسة دولية المراقبة الصارمة على البنوك المركزية.

و لنعد الآن إلى أسباب الأزمة المالية الحالية.

في تصوري أن أهم سببين من أسباب تفاقم الأزمة المالية الحالية في أمريكا هما:

١. سياسات تحرير الأنظمة البنكية.

٢. خفض معدلات الفائدة.

السبب: سياسات قام بها مجلس الاحتياطي الفيدرالي (البنك المركزي الأمريكي) بقيادة رئيسه السابق ألن جرينسبان بعد تهاوي أسعار أسهم التقنية.

لقد شجعت مستويات الفائدة الحقيقية المنخفضة والسلبية أحياناً على انخفاض تكاليف الإقراض وساهمت بشكل كبير في تكوين فقاعة العقار في الولايات المتحدة في بداية الألفية.

كما مكن تحرير الأنظمة المالية المصارف من إيجاد منتجات جديدة من خلال ما يسمى بالهندسة المالية كالخيارات والمستقبلات وبيع الديون وغيرها كثير. وأدت هذه الأدوات إلى رفع مستويات مخاطر الإقراض ورفع حجم المخاطر مقارنةً بمستويات الإيداع ورأس المال.

إن إدارة النظام المصرفي تؤكد على كفاءة إدارة السيولة والربحية وإدارة مخاطر الائتمان وإدارة كفاية رأس المال.

من العرض السابق يمكن التأكيد على أن غياب السببين السابقين كانا هما أساس الأزمة الحالية. ولو تقيدت البنوك المركزية والتجارية بشروط وقواعد الإدارة المصرفية، ولاسيما المتعلقة ببازل ٢ لكنا في أمان نسبي، ولما تعرض الاقتصاد العالمي لهذا المستوى من الانهيار.

إن قيام البنوك التجارية بمنح الائتمان لذوي الملاءات المالية المتدنية خصوصاً في الأسواق العقارية، وتراخي البنوك المركزية في فرض رقابتها الصارمة، كانا معول هدم للمؤسسات المصرفية ذاتها.

(١٩) الأزمة المالية العالمية من يتحمل مسؤوليتها؟

د. رفيق يونس المصري

- البنوك
- البورصات
- النظام الرأسمالي: هل هو على حافة الانهيار ؟
- هل النظام الإسلامي مرشح للحلول محل النظام الرأسمالي ؟
- شرح بعض المصطلحات المتداولة خلال الأزمة

من المؤكد أن الأزمة المالية العالمية الراهنة يتحمل كبرها النظام الرأسمالي المهيمن على العالم بالقوة، ولا سيما الأمريكي منه. وسنبين كيف استقبلت هذه الأزمة وانفجرت من خلال قطاعين مهمين : قطاع البنوك، وقطاع البورصات.

١ - البنوك

أثر الفائدة في زيادة حجم الديون والتوسع في الإقراض

الفائدة لو كانت غير موجودة فإن القروض تمنح فقط للاستهلاك الضروري، وتكون نوعاً من عمل البر. ومن ثم يكون حجمها محدوداً. لكن الفائدة عندما أباحها النظام الرأسمالي صارت القروض والديون تمنح للاستهلاك غير الضروري، بل للاستهلاك الترفي. كما أنها صارت تمنح للإنتاج. وراحت البنوك تتوسع في منح القروض بالاعتماد على أموالها (رأس مالها)، وبالاغتماد أكثر على أموال المودعين. وأكثر من ذلك فإن البنوك اتجهت مؤخراً إلى تمويل المضاربات والأنشطة غير المنتجة في البورصات، مع ما قد يترتب على ذلك من احتمال خسارة المدينين وإفلاسهم. وأخذت هذه البنوك تتنافس فيما بينها على تعظيم إيراداتها وأرباحها، وصارت تستزيد من المخاطر لتستزيد من الفوائد والأرباح، مع التحلل كلما أمكن من الضوابط والقيود المفروضة عليها من البنوك المركزية. ومع انهيار النظام الاشتراكي وانفراد النظام الرأسمالي بالهيمنة على العالم وتزايد موجة الخصخصة ضعفت سيطرة الحكومة على القطاع الخاص ومنه القطاع المصرفي، وأخذت القيود الإدارية والرقابية التي كانت تمارسها الدولة بالتفكك والانحلال. ومما ساعد على الانفلات الائتماني والتوسع في القروض والديون وفي خلق النقود الائتمانية شيوع البطاقات الائتمانية وتشجيع الاستهلاك. كما ساعد على

ذلك الفساد الإداري لدى المديرين، مديري البنوك، إذ من الممكن تحت وطأة هذا الفساد أن تمنح البنوك قروضاً لذوي النفوذ لا يستحقونها، وقد لا يسددونها، وربما تمنح لهم بضمانات غير كافية، أو بضمانات يتم التلاعب بتقويمها، وقد يحصل مدير البنك في مقابل ذلك على رشوة، تزيد بصورة ملتوية في مقدار ما يحصل عليه من راتب، قد يكون خيالياً أصلاً.

ومن خصائص البنوك في النظام الرأسمالي أنها ترفع الفائدة على المقرض كلما كان أقل يسراً وثناءً، وقد وجدت أنها إذا مولّت شراء العقارات فإنها تستطيع أن تزيد معدلات الفائدة التي تحصل عليها ارتفاعاً، لأن صاحب العقار قد ترتفع القيمة الرأسمالية لعقاره فجأة ويحقق بذلك أرباحاً خيالية. ولكن إذا ما حدث أن المدين لم يستطع بيع العقار بالثمن والزمن الذي كان يريجه فإنه يتعثّر في سداد القروض التي حصل عليها، وبذلك تتجمد أموال البنوك ويتعثّر المدينون وترداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، الأمر الذي يعرض البنك للإفلاس، وبما أن البنوك والأعمال التجارية مترابطة فيما بينها فإن إفلاس أحد البنوك قد يجرّ وراءه إفلاسات متتالية، قد تستطيع الدولة تأخير انقراط العقد قليلاً، ولكن قد لا تستطيع أن تمنع انقراطه نهائياً، لأن حجم الأزمة صار أكبر منها. ومما يساعد على تفاقم هذه الأزمات أن العلماء، حتى في الدول الديمقراطية والليبرالية، لا يصدعون بالحقائق في وقتها، وإذا ذكروا الحقيقة لم يذكروها كلها، بل نصفها أو ربعها أو أقل. وقد يخافون ويؤخرون الكلام حتى تقع الكارثة، وإذا تكلموا اقتصدوا للسبب مشروع أو غير مشروع، إما لأنهم لا يحبون زيادة تأثير الأزمة بالعوامل النفسية، وإما لأنهم هم أنفسهم متورطون، ولا يحبون الكشف عن الحقائق. وهذا ما حدث للدول الأوروبية الكبرى عندما استطاعت أمريكا جرّها إلى حرب العراق، وها هم الآن يعترفون بالخطأ علناً، ويدعون إلى عالم متعدد الأقطاب، لا تنفرد بزعامته أمريكا وحدها. وما كانوا ليستطيعوا رفع أصواتهم لولا أن أمريكا قد أصابها ما أصابها.

ومن طبيعة البنوك أنها إذا حدث ازدهار فإنها تنتشط وتنشط إحداث مزيد من الازدهار وتبسط الائتمان وتسخر به. ولكن ما أن تلوح في الأفق بوادر التراجع حتى تقوم هذه البنوك بقبض أيديها عن منح القروض. ولهذا يقال إن البنوك تعطي المظلة للناس عندما لا يكونون بحاجة كبيرة إليها، وتسحبها منهم عندما تزداد حاجتهم إليها، وهذا ما يؤدي إلى الأزمات والدورات التي يتسم بها النظام الرأسمالي، ويؤدي ذلك بدوره إلى زيادة الأمر سوءاً. وها هم الآن يجمعون التبرعات لمعالجة نقص السيولة في البنوك التي تواجه الإفلاس، ومن "شيم" الرأسمالية أنها تفضل إعطاء مليار دولار لشخص واحد ثري على أن تعطي مليار دولار لمليار شخص من الفقراء. فهم يجمعون للأغنياء ولو كانوا خاطئين أغنياء، ولا يجمعون للفقراء ولو كانوا مستقيمين شرفاء.

٢ - البورصات

أثر المضاربات في انهيار البورصات

كما أن الفائدة هي روح البنوك في النظام الرأسمالي، فإن المضاربة (على الأسعار) هي روح البورصات في هذا النظام. وهذه المضاربة هي أشبه ما تكون بعمليات القمار أو الرهان، وهي تشكل معظم عمليات البورصة. وصارت البورصة بهذه العمليات أشبه ما تكون بنوادي القمار، حيث إن البعض يربح ما يخسره البعض الآخر، والرابحون قلة، والخاسرون كثرة. وزاد الطين بلة أن توجه الائتمان إلى تمويل عمليات المضاربة، وصار بإمكان الإنسان أن يشتري بدون أن يدفع، وأن يبيع بدون أن يملك. وبهذا طغى الاقتصاد المالي (المضاربي) طغياناً كبيراً على الاقتصاد الحقيقي.

إن البورصات تحتاج إلى فحص دقيق وتشریح عميق، ولا سيما من ناحية المضاربة، ومن ناحية من يتمتعون بالمعلومات الداخلية (المطلعين، أو العارفين بالأسرار وبواطن الأمور)، ومن ناحية صانعي السوق، والتدخل في تحديد

هو امش تذبذب الأسعار. كما تحتاج إلى نظر في الممارسات التي يصفها الرأسماليون أنفسهم بأنها غير أخلاقية. وهنا يتم التساؤل: هل هذه الممارسات غير الأخلاقية يمكن تقليلها أو اغتقارها، أم أنها جزء مهم لا يتجزأ من البورصة، ولا يمكن قيام بورصة بدونها؟ بمعنى آخر هل هي قابلة للإصلاح أم أنها داخلية في صميم البورصة، وهي المسيطرة على نشاطها، ولا فكاك منها؟

٣ - النظام الرأسمالي هل هو على حافة الانهيار؟

لا ريب أن النظام الرأسمالي، ولاسيما في نسخته الأمريكية، بات يعاني من أمراض خطيرة. وقد نبه عدد من علمائه إلى أن الفكر الاقتصادي الرأسمالي هو فكر قاصر وضالّ وظالم وغير أخلاقي، ولاسيما في مجال البنوك والبورصات والوظائف (التكاليف) المالية، وتوزيع الدخل والثروات. وبات الفساد ينخر فيه جسمًا وروحًا. ولما كانت أمريكا سيدة العالم، فإنها تفرض على العالم ما لا يريدّه العالم، ولا تفرض هذا على دول العالم الثالث الضعيف فحسب، بل تفرضه حتى على دول العالم الأول القوي أيضًا. ويبدو أن السيد الأمريكي يمدّ رجليه بما يتعدى فراشه، فهو يستدين من جميع الأفراد والدول، ويتصرف الأمريكيون بهذه الديون وكأنها ملك لهم، لا يُطلب منهم سدادها، وإذا قاموا بتسديد الدين سدّوه بدين أكبر منه (الدين + الفائدة)، وجعلوا دولارهم العملة العالمية، هم يُصدّرونها وهم يَجْنون أرباح إصدارها الكبيرة أيضًا. ويستأثرون بها دون غيرهم على المستوى العالمي، ويرى بعض العلماء أنها نوع من الجزية التي تدفعها الدول الأقل قوة إلى الدولة الأقوى. وقد يتلاعبون ويتحكمون بهذا الدولار من أجل تخفيض القيمة الحقيقية لما عليهم من ديون كثيرة تتمثل في السندات الأمريكية. فهم الكاسبون وغيرهم الخاسرون. لا شك أن الاستبداد الرأسمالي الأمريكي والغطرسة الأمريكية قد لعبا دورًا كبيرًا فيما آلت إليه الأمور. فلا شك أن التوسع في شن الحروب، وفي الإنفاق العسكري، قد أدى إلى تعاظم موجات الكراهية لأمريكا في العالم، وفقدان

الثقة فيها حتى صار البعض يتمنى سقوط أمريكا والنظام الرأسمالي مهما كانت النتائج. فكما أن خلع أمريكا لصدام كانت كلفته عالية، فكذلك خلع العالم لأمريكا عن العرش السياسي والاقتصادي لا بد أن يكون ذا تكلفة مرتفعة جداً. ومن الملاحظ أيضاً أن فوز أوباما مرشح الحزب الديمقراطي بالرئاسة الأمريكية فوزاً كاسحاً، وخسارة ماكين مرشح الحزب الجمهوري، يعزى إلى أمرين خطيرين: الحروب الفاشلة التي خاضها الرئيس الجمهوري بوش، والأزمة المالية العالمية التي اندلعت في أمريكا. فأراد الشعب الأمريكي أن يجرب حظه مع أوباما.

٤ - هل النظام الإسلامي مرشح للحلول محل النظام الرأسمالي؟

يميل اليوم الكثير من المسلمين إلى أن الفرصة قد حانت لكي يحل الاقتصاد الإسلامي محل الاقتصاد الرأسمالي، وأن تحل البنوك الإسلامية محل البنوك الرأسمالية. لكن هذا الأمر لا يزال حلمًا، ليس لأن الإسلام غير مرشح وغير مؤهل، بل لأن المسلمين غير مرشحين وغير مؤهلين. فهم ضعاف على أكثر من صعيد، وهناك فجوة كبيرة بينهم وبين غيرهم، وبينهم وبين إسلامهم كدين منزل. فالعقود الصورية التي انتشرت اليوم بفضل هيئات الرقابة الشرعية لم تفرّق في الجوهر بين البنوك الإسلامية وغيرها، وهذه العقود الصورية هي جزء من الإسلام السوري الذي يراد تكريسه في العالم. فإذا كان من الصعب القضاء على الدين، فقد يكون أقل صعوبة أن يفرغ الدين من حقيقته وجوهره. وما نراه الآن في الإعلام من قنوات وبرامج دينية إنما هو أمر سياسي لامتناس طاقات شباب المسلمين، ولجعلهم يفكرون بصوت مرتفع، وإخراج تفكيرهم من الظلمات إلى النور. وهؤلاء الشباب أضعف من أن يحسنوا ملء هذه المساحات التي تقدم لهم، وهي مساحات مشروطة بلسان المقال أو بلسان الحال. وما نراه اليوم من اهتمام غربي بالبنوك الإسلامية والصكوك الإسلامية والأسواق المالية الإسلامية ليس من

باب إعجاب الغرب بنا وبتجاربنا، بل هو من باب رغبة الغرب في شطف أموالنا بقفازات عربية أو إسلامية، وبيع بعض المجاملات الكاذبة. ومن الأخطاء التي ارتكبتها فقهاؤنا أنهم سبق أن أضفوا الشرعية الإسلامية على الاشتراكية، كما أضفوها مرة أخرى على الرأسمالية. وفي الماضي حرّموا الأوقاف مثلاً، ثم عادوا اليوم إلى تحليلها، وبهذا فإنهم يفتنون حسبما يطلب منهم، ولا يفتنون حسب ما هو واجب عليهم. ويمكن أن يطلب إليهم ربُّ العمل أن يفتنوا اليوم بفتوى، ثم يطلب منهم بعدئذ أن يعودوا عنها، إن الواجب عليهم أن تكون فتاواهم ودراساتهم جادة لكي يؤهلوا أنفسهم لمنافسة الغير، ويحاولوا الاقتراب ما أمكن من إسلامهم الحقيقي، ومن انتزاع الراية من غيرهم.

كل ما هو مستطاع الآن هو أن النظام الرأسمالي سيضطر رغم أنه إلى إدخال جرعات من هذا النظام أو ذاك، لا لأنه على اقتناع بما يفعل، بل لأنه تحول من الاختيار إلى الاضطرار، ويريد أن يدخل في مناورات لاستعادة الثقة المفقودة، بحثاً عن البقاء في السدة، وانتظاراً لفرص أخرى تعود فيها الظروف أكثر مواتية له، لكي يعيد الكرة، ويعود إلى الخطأ والظلم والتوحش. إن موجات الخصخصة العمياء، وبيع القطاع العام، ومحاولة التقلت من الرقابة والإشراف، والفساد الإداري، والترهل الإداري، والمغالاة في توليد النقود والقروض والديون وبطاقات الائتمان، والاستزادة من المخاطر بغية الاستزادة من المكاسب، ومضاربات البورصة ومخادعاتها، وتزايد الإنفاق العسكري على الحروب الحمقاء، وخوف العلماء من الصدع بالحق في وقته، لم يكن كل هذا ليحدّ منه جميعاً إلا وقوع الكارثة. سوف يسعى النظام الرأسمالي، ولاسيما في غياب البديل الجاهز والمؤهل لأن يرقع نفسه، أو لأن يجدد نفسه، كما فعل في أزمنة سابقة.

٥ - شرح بعض المصطلحات المتداولة خلال الأزمة

● **المشتقات** : ترجمة للاصطلاح الإنكليزي DERIVATIVES، وهي اسم جامع لعقود البورصة، وأهمها: العقود الآجلة، والعقود المستقبلية، وعقود المبادلة. وقد يعبر عنها بالأصول المالية. وسميت كذلك لأن قيمتها مستمدة أو مشتقة من الأصول الأصلية: الأسهم، السندات، السلع، العملات. ولتقريب فهمها بالنسبة للقارئ المسلم أو العربي نعطي مثلاً: فالنقود الذهبية والفضية نقود أصلية لها قيمة ذاتية، أما النقود الورقية فليست لها قيمة في ذاتها، فقيمتها مشتقة من الاحتياطي الذي يدعمها، أو من الاقتصاد الذي تعمل فيه.

وكذلك يستخدم مصطلح قريب منه في البنوك: الودائع المشتقة، بخلاف الودائع الأصلية. فالودائع الأصلية في البنوك هي الودائع التي تتلقاها هذه البنوك من المودعين بالعملات الورقية الأساسية أو الأصلية، ولكن البنوك تعمل على مضاعفة هذه الودائع الأصلية بودائع أخرى مشتقة بالاعتماد على نظام الاحتياطي النقدي الجزئي. ومعنى هذا الاحتياطي أن البنوك لا تحتفظ بالودائع كما هي ودائع أمانات، بل الودائع في حقيقتها قروض من الغير، يستطيع البنك أن يحتفظ بجزء منها، ويقرض الجزء الباقي. وقد تبالغ البنوك في الإقراض وخلق النقود والودائع المشتقة، بالاعتماد على احتياطي نقدي منخفض. لكن لو كان الاحتياطي المطلوب الاحتفاظ به في البنك احتياطياً كاملاً (١٠٠٪) لما استطاع البنك أن يقرض الودائع التي تلقاها من المودعين. وهذا ما نادى به بعض رجال الاقتصاد عقب أزمة ١٩٢٩م، لمنع البنوك التجارية من الإقراض، ولمنع مزاحمتها للدولة في الإصدار النقدي، ولكي تتفرد الدولة بالإصدار النقدي، ولكي يعود للمجتمع جميع أرباح إصدار النقود.

● **التمويل خارج الميزانية:** لتوضيح مصطلح خارج الميزانية OFF BALANCE SHEET نضرب مثلاً بالإجارة التمويلية (الليزنج) أو الإجارة المنتهية بالتمليك، وهي منتشرة في العالم الغربي والإسلامي. فهذه الإجارة يتم اللجوء إليها بدل البيع بالتقسيط، لأجل أن يحتفظ البائع بملكيته للمبيع حتى الانتهاء من سداد الأقساط. ووفق هذا الأسلوب فإن الأجرة المدفوعة تعتبر مصروفًا يظهر في حساب الأرباح والخسائر. أما الأصل المستأجر (أو المشتري) فإنه لا يظهر في الميزانية، وكذلك الالتزام المتمثل بأقساط الإجارة. وهذا ما يعطي انطباعًا حسنًا عن المركز المالي للمنشأة، إذ يستر الالتزامات الواقعة عليها، ومن ثم فإنه لا ينتقص من قدرتها على الاقتراض. وبهذا يمكن للمنشأة أن تتوسع في الاقتراض. ولذلك فإن بعض رجال المحاسبة والإدارة يطالبون بإظهار هذه الالتزامات على هامش الميزانية، تحت باب عنوانه: " خارج الميزانية ". ولكن هذا المطلوب قد لا يتحقق في الكثير من الأحيان، لاسيما وأنه قد تكون هناك ميزانيات مختلفة كل منها تعد لغرض مختلف.

● **المؤشرات:** المؤشر يستخدم لقياس مستوى الأسعار في السوق. والمؤشرات نوعان: مؤشر عام لقياس وضع السوق عمومًا، ومؤشر خاص لقياس وضع صناعة معينة (مجال اقتصادي). مثال الأول: مؤشر داوجونز العام، ومثال الثاني: مؤشر داوجونز الخاص بصناعة النقل.

● **السوق الصاعدة:** هي السوق التي تتجه فيها أسعار الأسهم نحو الصعود.

● **السوق الهابطة:** هي السوق التي تتجه فيها أسعار الأسهم نحو الهبوط.

● **الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي:** الاقتصاد الحقيقي هو الاقتصاد القائم على أنشطة اقتصادية منتجة، مثل الزراعة والصناعة والتجارة. أما الاقتصاد المالي فيقصد به هنا الاقتصاد الخاص بالتمويل المنفصل عن الاقتصاد الحقيقي.

ولتقريب المسألة نقول إن التمويل كان في السابق قبل إنشاء البنوك تمويلًا مباشرًا بلا وساطة. فالعلاقة بين البائع والشاري علاقة ثنائية، ويمكن للبائع أن يبيع سلعته نقدًا، أو بالدين (لأجل). وهذا الدين معتمد على سلعة مبيعة، ويقوم به البائع دون وسيط، أو دون شخص ثالث. لكن بعد نشوء البنوك، صار بإمكان البائع أن يأخذ من المشتري كمبيالة بالثمن المؤجل، يمكنه أن يخصمها لدى البنك ويحصل على قيمتها الحالية التي هي أقل من قيمتها الاسمية. والفرق بين القيمتين هو مقدار الفائدة التي يحصل عليها البنك من قرضه هذا. فالاقتصاد المالي هو الاقتصاد المتعلق بالوسطاء الماليين من مصارف وبورصات وغيرها.

وفي البورصة يقوم التعامل على أساس الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، وتتم المضاربة على أسعارها، حتى إن قيمتها في البورصة تصبح منفصلة عن قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، نتيجة المضاربات التي هي في حقيقتها مراهنات على المستقبل. وعمليات البورصة التي تمثل اقتصادًا حقيقيًا منتجًا هي عمليات قليلة، وجل عملياتها عبارة عن عمليات أشبه ما تكون بالقمار أو الرهان، حيث لا يراد من ورائها تبادل السلع، إنما يراد الحصول على فروق الأسعار. فلا البائع يسلم ما باع، ولا المشتري يتسلم ما اشترى، بل هي مجرد عمليات على الورق يقصد بها الربح الرأسمالي السريع والكبير. وهذا الربح يقوم على اليانصيب بالنسبة للمستثمر الصغير الذي غالبًا ما يصاب بخسائر ماحقة تؤدي إلى الخراب والإفلاس والمديونية والانتحار. وتجدر الإشارة هنا في هذا الباب أن الإسلام منع الزيادة لأجل الزمن في القرض، لأن القرض علاقة مالية لا تسندها سلعة، وأجاز هذه الزيادة في البيع المؤجل، لأن الدين في هذه الحالة مسنود بسلعة، والعلاقة علاقة ثنائية ليس فيها شخص ثالث أو وسيط مالي.

● **التوريق:** ترجمة للمصطلح الإنكليزي SECURITIZATION، وهو من الورق، وبصورة أخص من الأوراق المالية. ويعني تمثيل الأصول المادية بأوراق مالية أو تجارية قابلة للتداول. وقد يترجم بالتصكيك، من الصك، أو بالتسنيذ من السند.

ويجب الانتباه للفرق بينه وبين "التورق" بالمعنى الفقهي، وهو طلب الورق، أي الدراهم أو النقود. فقد يشتري أحدهم سيارة من بائع بثمن مؤجل، ثم يعيد بيعها بثمن معجل إلى آخر، بقصد الحصول على النقود. وهذا يعني أن غرضه ليس السيارة، بل النقود أو السيولة. ويلجأ إلى التورق إذا رأى أن أحدًا لا يقرضه المال. وهو جائز إذا لم يقصد به التحايل على الربا، بمعنى أن الأطراف تتواطأ من أجل تمويل المحتاج تمويلًا ربويًا. وبهذا فإن التوريق غير التورق، فالأول مصطلح اقتصادي مترجم، والآخر مصطلح فقهي موجود في التراث الإسلامي.

● **المضاربة على الأسعار:** الذين درسوا البورصات حتى من الباحثين المسلمين دخلوا في تفصيلات البورصة وجزئياتها وتعقيداتها وعقودها الغامضة قبل الدخول في كلياتها. وأول وأهم ما يجب دراسته في البورصة هو المضاربة على الأسعار، وهي ضرب من القمار أو الرهان، تقوم على تحمل مخاطر منفصلة عن النشاط الحقيقي، وهي عمليات ورقية تتم على المحاسبة على فروق الأسعار، ولا يراد بها تسليم ولا استلام. والقمار فيه خداع، وهو من المعاني التي ينطوي عليها في اللغة. ولكن هذا الخداع ليس هو الخداع الوحيد في البورصة، فهناك مكاييد كثيرة تدخل فيما يطلق عليه الممارسات غير الأخلاقية، كالشائعات والصفقات الوهمية وعدم التساوي في المعلومات بين المتعاملين. فلا بد من التنبيه للبورصة من هذه النواحي. لكن البورصة إذا كانت عبارة عن سوق منظمة لتمويل المنشآت والشركات وسرعة تنضيق (= تسهيل) الأوراق المتداولة، فهذا أمر حسن ولا غبار عليه. ولكن هناك من يعتقد أن البورصة بلا مضاربة، أو بلا قمار،

لا يمكن أن تسمى بورصة، ويرى أن المضاربة فيها سبب كبير من أسباب تفعيلها وتنشيطها وسرعة التسييل فيها! ومن أراد التوسع في فهم المضاربة فيمكنه الرجوع إلى كتابي: فشل الأسواق المالية.

● **تبخر السيولة:** نسمع الآن من بعض المحللين أو العامة من الناس يقولون: إن السيولة تبخرت، أين ذهب مالي؟ والحقيقة أن البنك الممول هو الذي تبخرت سيولته وتجمدت لأن المقترضين لم يعودوا قادرين على السداد، كما أن قروضه تحولت إلى ديون مشكوك فيها، أو ديون معدومة (ميتة). وكذلك نقصت أرباحه أو تحولت إلى خسائر، ومن ثم نقصت قيمة أصوله.

ولكن السيولة أو النقود قد تتبخر بصورة أخرى عند التضخم وغلاء الأسعار وهبوط القيمة أو القوة الشرائية للنقود. فورقة من ١٠٠ دولار في الجيب أو الصندوق أو البنك قد تهبط قيمتها إلى النصف أو أكثر. صحيح أن مادتها لم تتغير، ولكن قوتها قد ضعفت. وما يطلق عليه اليوم بضخ السيولة فهو سيؤدي إلى التضخم، لاسيما إذا كان نتيجة إصدار نقدي تقوم به الدولة، وعندئذ يتحول عبء الأزمة على الناس جميعاً. وإذا لم تتم المساءلة والمحاسبة لمن تسببوا في الأزمة كان المعنى أن الفساد قد سرق وهرب، وأن الشريف قد وقع عليه عبء فساد غيره.

● **الأخلاق:** الأخلاق وحدها لا تكفي، والمشكلة هنا أن كل واحد يطلب الأخلاق من غيره، ولا يطلبها من نفسه. فالأخلاق لا بد أن تتحول كلما أمكن إلى قوانين، ولا بد أن يكون هناك مراقبة ومساءلة ومحاسبة وجزاء. فرقابة أجهزة الرقابة تحتاج بدورها إلى رقابة من خارجها، من العلماء والإعلاميين، ومن المجالس النيابية، بل من الشعوب الواعية. وإلا فإن الرقابة الرسمية تصاب بالترهل والفساد.

وكذلك الرقابة الشرعية تحتاج إلى رقابة العلماء من خارجها، وتحتاج إلى رقابة شعبية، وإلا فإن الناس كما قيل هم عبيد المال والسلطة، والدين والخلق على ألسنتهم ليس إلا لغواً. قليلون الذين يمكن الاعتماد عليهم في باب الدين والخلق والضمير. ومع ذلك فإن هذه القلة ترحب بالوعي والرقابة، وإلا لم يعرف قدرها. أما الأكثرية فلا يرحبون بالرقابة، بل ينفرون الناس منها ويقولون : ألا تتقون بنا ؟!

● **النظام الرأسمالي:** النظام الرأسمالي نظام يقوم أساساً على حرية السوق والعرض والطلب والملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والمبادرات الفردية والمنافسة. وفي هذه الحدود لا نختلف معه نحن المسلمين. لكن النظام الرأسمالي يتجاوز هذا في أهدافه إلى أهداف تخدم رأس المال وتوسّع الشقة بين الفقراء والأغنياء، وبين الضعفاء والأقوياء، بحيث إن التماذي في هذا الباب إنما يؤدي إلى القضاء على المنافسة التي تتحول إلى احتكار، والقضاء على الحرية التي تتحول إلى استبداد، والقضاء على العدالة التي تتحول إلى ظلم، بحث إن الأثرياء والأقوياء يتخلصون ويتملصون من واجباتهم، ويلقون بالأعباء على الفقراء، فإذا اقترضوا لم يوفوا، وإذا دعوا إلى الزكاة والتكاليف المالية تهربوا، وإذا قيل لهم كفوا عن ابتزاز الفقراء وخداعهم باليانصيب والقمار لم يكفوا. ويتظاهرون بأنهم يتبرعون للفقراء، والحقيقة أن الفقراء يجبرون على التبرع لهم بطرق كثيرة كالاستحياء والإكراه والتضخم المالي والدعوة للتبرع، وربما يجمعون التبرعات من الناس، ثم يأكلونها كلها أو بعضها. ولهذا جاء في الزكاة أنها تجمع من الأغنياء وتدفع إلى الفقراء، أما الرأسماليون ومن سار على دربهم فهم يجمعون الضرائب من الفقراء ويعطونها للأغنياء! الخلاصة أن المغنم لهم ولو غير شرعية، والمغارم على غيرهم ولو ثقيلة. ولاشك أن التفاوت الصارخ في المال والسلطة والنفوذ إنما يغري بالاستبداد والطغيان وارتكاب الكبائر والموبقات والجرائم. والمشكلة أنهم يتحكمون في العلوم ووسائل الإعلام والقوانين واللوائح كي تخدم مصالحهم ولو أضرت بمصالح الغير والمجتمع. ويحاولون تغطية مشاريعهم بذرائع وحيل كاذبة.

● **الإسلام رأسمالي:** هذا صحيح إذا كان المفتون والدارسون ورجال المال والأعمال مترتبة أو مغفلين يطوّقون الاقتصاد الإسلامي، ويكرّسون النظام الرأسمالي بفتاواهم وبحوثهم، ويلوون عنق النصوص الشرعية لإضفاء الشرعية على النظم السائدة. ويفعلون ذلك رغبةً في المال وأجر الفتوى والمنصب، أو رهبةً من الحكام والنظم السياسية والاقتصادية السائدة.

● **معدل فائدة صفر:** في الجدل الدائر اليوم بين الاقتصاديين وبين الاقتصاديين المسلمين ما يفهم منه أن معدل الفائدة في الإسلام هو الصفر. وهذا غير صحيح، وفيه تفصيل. فالمسلم عندما يقرض فقيراً أو محتاجاً نعم يقرضه قرضاً حسناً بدون فائدة، أي بمعدل فائدة صفر، وهذا النوع من القرض مخصص لأغراض استهلاكية ضرورية أو حاجية، وهو عبارة عن عمل من أعمال البر والمعروف والإحسان. وربما يقوم المسلم بمساعدة الفقير ليس بالقرض الحسن فقط، بل قد يمهله في السداد إذا عجز عنه، وقد يتنازل له عن مبلغ القرض بعضه أو كله. لكن لو شاء أحد الأغنياء أن يقترض لأغراض استهلاكية كمالية أو ترفية فالمسلم غير مندوب إلى إقرضه، بل قد يحرم إقرضه إذا كان القرض سيستخدم في المنكرات والمعاصي أو السرف أو الترف. وكذلك لو شاء أحد الأغنياء أن يقترض لأجل التجارة أو الإنتاج فليس على المسلم إقرضه بمعدل فائدة صفر، فإما أن يمتنع عن إقرضه أو يشاركه في أرباحه. فإذا وزع الربح بين رب المال والعامل مناصفة، ثم نسب ربح رب المال إلى رأس ماله، لوجدنا مثلاً أنه حقق عائداً بمعدل (٣٠٪) من رأس المال. هذا العائد جائز. وليس على رب المال أن يقدم ماله بمعدل فائدة صفر. وكثيراً ما يذكر أن معدل الفائدة في اليابان صفر أو قريب من الصفر، ويحسب بعض الباحثين أو بعض الإعلاميين أن اليابان قد طبقت الإسلام! وهذا غير صحيح. بل أقول إن اللجوء إلى أموال الناس المودعة في المصارف والصناديق وتسخيرها للأعمال التجارية بمعدل فائدة صفر إنما هو ضرب من الاحتيال والابتزاز لأموال الناس!

● تحريم الربا ليس من شأن الإسلام فقط، بل هو محرم في جميع الأديان:

وحرمه بعض علماء اليونان والرومان. هذا صحيح، ولكن ماذا يراد به؟ إنه لمن حسن الحظ أن يكون الربا وغيره كذلك. ويبدو أن غير المسلمين قد تخلوا عن تحريم الربا، في حين أن المسلمين لا يزالون يناضلون من أجل ذلك. ونضالهم ليس عيباً، بل هو محمود وممدوح.

● الاقتصاديون المسلمون مختلفون: وكذلك المسلمون مختلفون في كل

شيء حتى على رؤية الهلال! فهناك حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وسنة وشيعة ... إلخ، فكيف يطبق الاقتصاد الإسلامي؟ من العجيب أن يصدر هذا الكلام من بعض الناس. ذلك لأن قائله يجهل أن الرأسماليين مختلفون والاشتراكيين مختلفون، والاختلاف من طبائع البشر والأشياء، حتى إنه يقال لو اجتمع خمسة اقتصاديين (غير مسلمين) لكانت لهم ستة آراء! بل أكثر بكثير، بل قد يختلف الإنسان مع نفسه. فالناس يختلفون في النظرية والتطبيق، وحسم الخلاف يكون بطريق الاختيار من بين الآراء. والذي يحسم الخلاف هم أولياء الأمور من رجال السياسة والاقتصاد.

● الاقتصاد علم: فليس هناك علم إسلامي وعلم غير إسلامي. الاقتصاد مثل

الفيزياء والكيمياء والرياضيات. وهذا خطأ لأن العلم علمان: هناك علوم دقيقة ومخبرية مثل العلوم المذكورة، وهناك علوم اجتماعية وإنسانية تتضمن قيماً صريحة أو ضمنية (خفية). فالرأسمالية لها أهداف سياسية واجتماعية، وكذلك الاشتراكية، وعلم الاقتصاد لا يرقى إلى العلوم الموضوعية المذكورة، وبعض العلماء يشكك في علميته. فإذا كان هدف الرأسمالية تقوية الأقوياء وإضعاف الضعفاء، وإغناء الأغنياء وإفقار الفقراء، فإن هدف الإسلام هو التقريب بين الناس. وإذا كانت الرأسمالية مفصلة على قَدِّ أصحاب رأس المال فإن الإسلام مفصل لحفظ التوازن بين الفئات المختلفة، وهكذا. وفي القرآن والسنة مسائل

اقتصادية كثيرة كالزكاة والربا والقمار والغرر والعدل والظلم وبيع ما ليس عنده وبيع ما لا يملك وبيع ما لا يقبض وبيع الديون وربح ما لم يضمن، ولهذا كله آثار مهمة على الاقتصاد والمصارف والبورصات والتكاليف المالية وغيرها. وقد يختلف العلماء والباحثون في فهم هذه المسائل، ولا بأس في ذلك.

● القرآن والإسلام ليس فيهما بيان للسياسة المالية والنقدية وتدخل البنك

المركزي: وهذا عجيب جداً لأن القرآن هو الدستور، وليس في الدساتير تفصيل لمثل هذه الأمور. والتفصيل هو من شأن الباحثين والدارسين والمجتهدين في كل زمان ومكان. وإذا كان ثمة اجتهادات بشرية في الأزمان والعهود الماضية فالمسلمون ليسوا ملزمين بها في كل زمان، بل بإمكانهم أن يجتهدوا اجتهادات جديدة ملائمة للعصر الذي يعيشون فيه.

● الاقتصاديون المسلمون يريدون العودة إلى نقود الذهب والفضة: هذا

الموضوع خلافي بين الفقهاء، وخلافي بين الاقتصاديين المسلمين، وخلافي بين الاقتصاديين غير المسلمين. فهناك رأيان في الفقه الإسلامي: رأي بأن الذهب والفضة هما النقود الشرعية، ورأي آخر (قديم) بأن النقود أمر اصطلاحى، ويمكن أن تكون من النحاس أو الورق أو غير ذلك.

● تطبيق الاقتصاد الإسلامي يعني الرجوع إلى الحياة البدائية والبدوية

المتخلفة: وهذا يقوله خصوم الإسلام للتخويف منه، ولا صحة له على الإطلاق، وربما يعملون على خلق نماذج تؤيد اتهاماتهم، ولكنها من فعلهم هم وليست من فعل الإسلام. والحياة البدائية لم تكن قصراً على المسلمين، بل كانت شائعة بالنسبة لكل الناس مسلمين وغير مسلمين.

● الاقتصاد الإسلامي أمر مختلف: أي لم يكن في العصور السابقة، بل

اختلفه الاقتصاديون المسلمون المعاصرون. وهذا غير صحيح. وعلى العموم فإن

علم الاقتصاد عمومًا لم يبرز إلا في العصور الحديثة، وكان مختلطًا بغيره من العلوم، كالفلسفة والتاريخ والعلوم الشرعية وغيرها. وكل ما يفعله الاقتصاديون المسلمون المعاصرون هو البحث عن أسس هذا الاقتصاد وقواعده ومبادئه وسياساته ومناهجه، تمامًا كما يفعل غيرهم من ذوي الاهتمام بالنظم الأخرى. والاقتصاديون المسلمون يفحصون مقولات النظم الاقتصادية ولا يحبون أن يكونوا كغيرهم تابعين ومقلدين وأسرى للآخرين. فهل الاستقلالية رذيلة والتبعية فضيلة؟!

(٢٠) الأزمة المالية العالمية

أسباب وحلول من منظور إسلامي

د. رفيق يونس المصري

- الربا
- القمار والغرر
- المشتقات
- التوريق
- بيع الديون
- خلق النقود
- الرقابة على المصارف
- الفساد الإداري
- المغالاة في المصالح الخاصة
- دور رجال العلم والإعلام

الربا:

جميع الأديان تحرم الربا، ولكن علماء النظام الرأسمالي استحلوا الربا أو الفائدة، ووضعوا نظريات لتبرير مشروعاتها. لكن كل ما فعلته نظرياتهم هو إثبات أن لرأس المال عائداً. لكن العائد قد يكون في صورة فائدة، أو في صورة حصة من الربح، أو في صور أخرى. والإسلام ذهب إلى أن رأس المال لا يجوز له أن يأخذ مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة من رأس المال، ويمكن أن يحصل على حصة من الربح. فالقرض في الإسلام يمنح لأغراض البر والمعروف، ولا فائدة عليه، بل يمكن أن يعفى المقترض من سداده بعضه أو كله. أما في البيع الآجل أو بيع النقسيط فقد أجاز الإسلام أن يكون الثمن المؤجل أعلى من المعجل، أو أجاز أن يكون الثمن المعجل أقل من الثمن المؤجل، وقال الفقهاء: للزمن حصة من الثمن. لكن إذا استحق الثمن المؤجل، وعجز المدين عن السداد لم يجز تحميله فوائد تأخير. وكما أجاز جمهور العلماء الزيادة للتأجيل، أجاز بعض العلماء الحطيطة (الوضيعة) للتعجيل.

المهم أن نظريات الفائدة في الاقتصاد الرأسمالي استطاعت أن تثبت أن لرأس المال عائداً، ولكنها فشلت في أن تثبت أن العائد يمكن أن يكون في صورة فائدة. هذا من الناحية العلمية، أما من الناحية العملية فإن الفائدة أثراً سيئاً في إحداث الدورات والأزمات المالية. ويجب الانتباه أخيراً إلى أن الإسلام لا يقول كما هو شائع بمعدل فائدة صفر. فالمعدل يمكن أن يكون صفراً بالنسبة للقروض الاستهلاكية الضرورية، أما تمويل الإنتاج فلا يتم بمعدل فائدة صفر، بل يتم بنسبة من الأرباح.

والخلاصة فإننا نوصي بالإقلاع عن الربا، لأنه محرم في الأديان السماوية، ولأن آثاره الاقتصادية والاجتماعية آتار وخيمة، ويتسبب في حدوث الأزمات المالية.

القمار والغرر

القمار أيضاً محرم في الأديان، ولكن النظام الرأسمالي استباحه في مجال اليانصيب والمسابقات وفي مجال البورصات وغير ذلك. وصار يُطلق على البورصة أنها مجرد ناد (كازينو) للقمار، بل صار يُطلق على الرأسمالية أنها رأسمالية الكازينو والقمار. فعمليات البورصة كلها تقوم على أساس المضاربة على الأسعار، وهذه المضاربة من شأنها أن تؤدي إلى تقويم الأسهم في البورصة بأكثر من قيمتها الحقيقية أو أقل بكثير. كما أن عقود البورصة ليس من شأنها أن يسلم البائع ما باع، ولا المشتري ما اشترى، بل هي مجرد مراهنات على الربح من خلال عقود آجلة ومستقبلية، لا تسليم فيها ولا استلام، إنما يتم التحاسب فيها على فروق الأسعار. وبهذا ينشأ اقتصاد وهمي مضاربي بعيد عن الاقتصاد الحقيقي. والمستثمر الصغير يقوم برحه على أساس الحظ واليانصيب، وليس على أساس التحليل المالي ودراسة الميزانيات، فإنه غير قادر على ذلك، وحتى لو استعان ببعض المحللين، فإن هؤلاء المحللين غير مسؤولين، وقد يغشونه ويدلسون عليه دون أي مسؤولية عليهم. والكبار في البورصة يخدعون الصغار، ويستنزفون مدخراتهم، ويوقعونهم في الإفلاس. وبهذا فإن في البورصة ممارسات غير مشروعة وغير أخلاقية، لا بد من تخلص البورصة منها، حتى تكون سوقاً مشروعة لتنضيز (تسييل) الأسهم وتمويل المشروعات، دون الدخول في المضاربة والرهان والقمار والغرر والخداع. وهي كلها عمليات غير منتجة، بل ضارة ومؤذية، وأحسن أحوالها أن ما يربحه فيها أحد يخسره آخر.

المشتقات

المشتقات DERIVATIVES هي المستقبليات (العقود المستقبلية) FUTURES والخيارات OPTIONS والمبادلات SWAPS، أي عقود البورصة، وسميت مشتقات لأن قيمتها مشتقة من غيرها. ويستخدم معظمها في المضاربة على الأسعار. يقول عنها بعض الغربيين بأنها أدوات للتدمير الشامل، أو قنابل موقوتة قابلة للانفجار في كل لحظة، وتشكل أدوات للقمار أو الرهان. وهي تفصل الخطر عن الأصل ذي العلاقة، ومن ثم تصير المخاطرة سلعة يتم المتاجرة بها، الأمر الذي يؤدي إلى تقلبات حادة في الأسواق المالية وإحداث فقاعات وانهيارات وأزمات.

المهم هنا أن المخاطرة إذا كانت تابعة لمال أو عمل فإنها جائزة في الإسلام وتزيد في العائد، ولكنها إذا استقلت عن المال أو العمل لم يجز أن يكون لها عائد. فالمخاطرة مثل الزيادة في الثمن لأجل الزمن تصحّ تابعة ولا تصحّ مستقلة، فالشيء في الإسلام قد يجوز تبعاً ولا يجوز استقلالاً. وقد بينا في موضع آخر أن الزمن والمخاطرة من عوامل الإنتاج التابعة غير المستقلة. ولهذا امتنع الربا في القرض، والقمار في البورصة، لأن الربا تجارة بالزمن المستقل، والقمار تجارة بالخطر المستقل.

التوريق

التوريق SECURITIZATION تمثيل الأصول بأوراق مالية قابلة للتداول كالأسهم. فلو فرضنا أن هناك سلعة تم توريقها، فإنه يمكن تداول أوراقها المالية بمعزل عنها. ولا ريب أن التوريق يساعد على كثرة التداول، ولكنه يساعد أيضاً على المضاربة على الأسعار، دون تسليم أو استلام للسلعة، بل تبقى السلعة في مكانها، وربما تصبح وهمية أو افتراضية. ولعل أصل التوريق كان يتمثل بأسهم شركات الأموال أو شركات المساهمة، حيث تساعد الأسهم على بيع وشراء

الحصص في الشركة، دون حاجة إلى تصفية الشركة، وتساعد أيضاً على تحقيق ثبات رأس مال الشركة، وتحويل الأسهم إلى نقود عند اللزوم. لكن هذه الأسهم يمكن أن تتخذ وسيلة للمضاربة على الأسعار، حتى تصير للسهم قيمة مختلفة عن قيمته الحقيقية التي تعبر في الأصل عن حصة شائعة في الموجودات الصافية للشركة.

المهم هنا أن موجة المبالغة في التوريق لا ريب أنها ساعدت على فصل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي، وبلوغه قيماً عالية جداً.

بيع الديون

عمليات البنوك التقليدية تقوم على أساس المتاجرة بالديون (القروض) والنقود. فالبנק يقترض بفائدة ويقرض بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ومن ثم يمكن في النظام الرأسمالي فرض الفائدة على القروض، وتُزاد الفائدة على من يتأخر في الدفع أو السداد، فتُفرض عليه فوائد تأخير أعلى من الفوائد التعويضية المعتادة. ويمكن أيضاً أن يباع الدين إلى شخص ثان وثالث ورابع، فتنشأ بهذا ديون كثيرة متراكمة، بل إن النظام الرأسمالي يقوم كله على أساس جبال (أو أهرامات) من الديون، فإذا حدث تأخر في التسديد أو امتناع عنه، أمكن انهيار هذه الجبال، وأمكن وقوع الكوارث والأزمات.

الديون في الإسلام ليست ممنوعة، نعم القرض بفائدة ممنوع، لكن البيع الآجل مسموح، وهو ينطوي على دين، ويمكن كما قلنا أن يُزاد في الثمن لأجل الزمن، لأن البيع يتبادل مختلفين، بخلاف القرض، وبعبارة أخرى فإن البيع مستند إلى سلعة، والقرض ليس كذلك. وبهذا يمكن الزيادة للتأجيل مرة واحدة عند البيع، ولا تجوز الزيادة عند العجز عن السداد، لأن المبلغ عند العجز صار في حكم القرض أو الدين، ولم يعد في حكم البيع. كما يمكن في البيع، حيث العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، أن يكون هناك حطيطة (وضيعة) للتعجيل في مقابل الزيادة

للتأجيل. لكن لو دخل بين الطرفين: البائع والمشتري، شخص ثالث (وسيط)، وقام بدور الممول فإن دوره يكون دور المقرض، ولا يستطيع أن يقدم القروض بفائدة أيًا كان شكل هذه القروض.

والخلاصة فإن من أسباب الأزمة العالمية الحالية هو المتاجرة بالديون، وبيع الديون، والتوسع فيها، ولا ننسى في هذا دور بطاقات الائتمان. فإذا أردنا أن نعالج هذه الأزمة فلا بد من وضع حد لهذه المتاجرة بالديون والقروض وإغراء الناس بها بوسائل مختلفة.

أما المتاجرة بالنقود ففيها تفصيل في الإسلام، فإذا كانت المبادلة نقدًا بنقد، واتفق النقدان، فلا بد من أن تتم المبادلة يدًا بيد، وبدون تفاضل. أما إذا اختلف النقدان فلا بد من أن تتم المبادلة يدًا بيد، ولكن مع إمكان التفاضل، أي إمكان البيع وتحقيق ربح من وراء هذه المبادلة المعجلة التي تشكل عمليات المصارفة. أما مبادلة نقد بنقد، أحدهما معجل والآخر مؤجل، أو كلاهما مؤجل (كالي بكالي)، فهذه المبادلة غير جائزة، لأنها تشكل ذريعة إلى الربا: ربا النسيئة أو ربا النساء. وربا النساء جائز في القرض غير جائز في البيع. ففي القرض الحسن، يُربى المقترض على المقرض، وهو جائز لأنه في مجال المعروف أو الإحسان، أما في البيع القائم على العدل فلا يجوز أن يحصل أحدهما على المبلغ معجلًا والآخر يكون مبلغه مؤجلًا، لأن المعجل أكبر قيمة من المؤجل، ولأن الذي يقبض البذل المعجل يكون قد أربى على من يقبض البذل المؤجل. هذا في مبادلات نقد بنقد. أما مبادلة نقد بسلعة فيجوز فيها البيع والتفاضل والتأجيل، والزيادة لأجل التأجيل، والحطيطة لأجل التعجيل، ما دامت العلاقة ثنائية بين البائع والمشتري، كما قلنا.

خلق النقود

البنوك التجارية تراحم الدولة في إصدار النقود، فالدولة تصدر النقود الأساسية: الورقية والمعدنية. والبنوك تخلق النقود المصرفية الائتمانية (الكتابية) أو نقود الودائع. لو كانت البنوك تحتفظ بالودائع ولا تقرضها لما كان هناك أي خلق للنقود المصرفية، ولكان معنى هذا أن البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي كامل (١٠٠٪). ولكن الواقع أن هذه البنوك تحتفظ باحتياطي نقدي جزئي غير كامل، وتقرض ما يزيد على هذا الاحتياطي. ويستطيع النظام المصرفي مضاعفة الودائع ومضاعفة النقود المصرفية، فيقرض أضعاف رأس ماله والودائع التي تلقاها. ويحقق بذلك المزيد من الأرباح والفوائد. وإذا لم تراع البنوك القواعد الفنية في منح الائتمان، وتطبق اللوائح، وتتم مراقبتها من البنك المركزي، فإن هناك خطراً يتمثل في التوسع في خلق النقود والائتمان. وفي السنوات الأخيرة، لوحظ أن البنوك تتجه إلى تشجيع الاستهلاك وبطاقات الائتمان ومنح القروض الشخصية لشراء المنازل والعقارات والمضاربة في البورصات. ولاشك أن هذا التوسع في الائتمان، مع تراخي الرقابة، كان من أهم أسباب وقوع الأزمة.

الرقابة على المصارف

تقوم البنوك المركزية بالرقابة على المصارف، بواسطة السياسات النقدية والمصرفية، وتحديد نسب الاحتياطي النقدي، ونسب السيولة، ومعدلات الفائدة، والضمانات، وغير ذلك. فإذا استرخت البنوك المركزية في الرقابة والمحاسبة أمكن للبنوك أن تتوسع في منح الائتمان، وأن تخالف قواعد الرقابة ولوائحها، ولعل هذا الأمر هو أيضاً من أهم أسباب وقوع الأزمة الحالية.

الفساد الإداري

قد يتمثل هذا الفساد بالرشوة للحصول على القروض، أو للتلاعب في تقييم الضمانات، وتحديد مبالغ القروض وآجال تسديد أقساطها، ومعدلات الفائدة عليها. وقد يقع هذا الفساد بصور أخرى، مثل اختلاس أموال البنك، أو منح بعض المتنفذين قروضاً يتهربون بعد ذلك من سدادها. وبهذا تزداد الديون المشكوك فيها والديون المعدومة، وتتجمد أموال البنوك، وقد تصبح عاجزة عن رد الودائع، وتعلن إفلاسها. فلا بد إذن من رقابة داخلية ورقابة خارجية، لمنع وقوع الرشوة والفساد والاختلاس والسرقات وما شابه ذلك، لاسيما وأن وقوع أحد البنوك في الإفلاس قد يجبر معه بنوكاً أخرى، فتقلس البنوك واحداً بعد آخر.

المغالاة في المصالح الخاصة

يركز النظام الرأسمالي على سعي الفرد وراء مصلحته الخاصة، وبهذا تغطي المصالح الخاصة على المصالح العامة والمصالح الخيرية، بما يؤدي إلى المغالاة والغلو والتطرف ووقوع مخالفات غير مشروعة وغير أخلاقية. والإسلام لا يمنع المصلحة الخاصة، بل يرى أن هذا من الرشد الاقتصادي والمالي للمسلم. ومن لا يدرك مصالحه الخاصة فهو قاصر أو سفيه أو مغفل. ولكن إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة وجب تقديم المصلحة العامة. وهذا يعني أن على الأفراد والشركات أن يراعوا المصالح العامة، التي يمكن وضعها في شكل قوانين ولوائح، وهم يمارسون مصالحهم الخاصة. ونحن نرى أن الأفراد عندما يمارسون مصالحهم الخاصة المتفقة مع المصالح العامة، أو التي لا تتعارض معها، فهذا يعني أن هناك يدًا خفية من شأنها خدمة المصلحة العامة والتوفيق بين المصلحتين الخاصة والعامة، وقد سبق المسلمون إلى بيان اليد الخفية قبل آدم سميث بقرون. ولا مانع عندنا من تعظيم الأرباح والمنافع في حدود الأحكام والآداب والقيود الإسلامية. ولا صحة لما يراه بعض الاقتصاديين المسلمين من

إلغاء المصلحة الخاصة لصالح المصلحة العامة، أو إلغاء مبدأ تعظيم المنافع والأرباح على إطلاقه.

دور رجال العلم والإعلام

لاشك أن لرجال العلم والإعلام دوراً في الرقابة على السلوك الاقتصادي والإداري. أما إذا تقاضى رجال الإعلام من صحفيين وغيرهم رشاً في صور ظاهرة أو خفية، فإنهم يميلون بذلك إلى التستر على الأخطاء والانحرافات. فالسكوت والتعمية والتضليل قد يكون في مقابل رشوة، وقد يكون كذلك لأجل الجهل، أو التقصير، أو الخوف. فليس كل العلماء والإعلاميين بقادرين على كشف الأخطاء وبيانها والصدع بها من أجل محاسبة المسؤولين عنها. فبعضهم يؤثر السكوت، وآخرون غير مباليين، وبعضهم يتلثم، أو يتردد، أو يقول شيئاً مبهماً أو قليلاً لا يكاد يفهم عنه، وما إلى ذلك من أمور تؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة (حسب تعبير رجال الشريعة)، حتى تقع الكارثة. وقد يكون من العجيب أن يخاف الناس من الصدع بالحقائق حتى في البلدان الليبرالية، فلا ينتقد أحدهم انتقاداً إلا إذا كان مستنداً إلى حزب كبير من أحزاب المعارضة، وقد يكون نقده لا بغرض كشف الحقائق، بل لأغراض سياسية، وقد يؤخر هذا النقد عدة سنوات حتى موعد الانتخابات، ليكون مجرد ورقة انتخابية كاذبة ضد خصمه السياسي. فلا بد إذن من اتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كل في حدود اختصاصه ومسؤولياته وعلومه. فعلى كل منا أن ينبه إلى الحريق قبل وقوعه، أو في أول وقوعه على الأقل، وعليه ألا ينتظر أن يلتهم الحريق كل شيء ويأتي على كل شيء، حتى يتكلم ويكثر من كلامه وسكاينه بعد موت البقرة.

هذا الكتاب

اندلعت الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م، وظهرت آثارها في المصارف وشركات التأمين والأسواق المالية. ولا يزال البحث جارياً عن أسبابها وطرق معالجتها والتخفيف من حدتها.

في هذا الكتاب بيان لمعنى الأزمة وأسبابها وبعض الحلول المقترحة من منظور إسلامي. هل هذه الأزمة تتعلق بطبيعة النظام الرأسمالي وما فيه من ربا وقمار وقتابل موقوتة يمكن أن تنفجر في كل لحظة؟ أم إن هذه الأزمة تتعلق بمخالفة اللوائح والفساد الإداري وتراخي الرقابة والتوسع في الديون والاستزادة من المخاطر لأجل الاستزادة من المكاسب؟

هل في الاقتصاد الإسلامي ما يحصّنه من الأزمات وما يساعد على حل الأزمة الحالية؟ ألا يساعد تجنب القمار والربا والبحث عن نظام مالي جديد أكثر عدلاً واستقراراً؟ ألا يساعد ذلك على تلافي وقوع مثل هذه الأزمات؟

ردمك: ٢-٥٠٨-٠٦-٩٩٦٠-٩٧٨